مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

كتاب الخراج

المؤلف

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (أبو يوسف)

كتاب الخراج للامام ابي يوسف
الفه لامير المؤمنين الرشيد
رحمهما الله تعالى

كتاب خراج ابي يوسف — وخزانة ابي الليث السمرقندي

جعل في لوبة الشعر الى العمد به العلي
من كتب المصر مصطفى
الحمد لله حسن بن علي عاملها
لله تعالى ثم الحلي
لعطفته الجمة

009

Köprülü
1. kısım
559

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب الخراج الذى كتب به ابو يوسف القاضى

الى امير المومنين الرشيد حين سأله ان يصرف له امر الخراج اطال الله
بقاء امير المومنين وادام له الاعزاز فى تمام من النعمة ودوام من الكرامة
وجعل ما انعم عليه موصولا بنعيم الآخرة الذى لا ينفد ولا يزول ومرافقة
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اعلم ان امير المومنين ايده الله سألنى
ان اضع له كتابا جامعا يعمل به فى جبايه الخراج والعشور والصدقات
والجوالى وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به وانما اراد بذلك دفع الظلم
عن الرعية والصلاح لامرهم فوفق الله عز وجل امير المومنين وسدده
واعانه على ما تولى من ذلك وسلمه مما يخاف ويحذر وان ابين له ما سالنى عنه مما يريد
العمل به وافسره واشرحه وقد فسرت ذلك وشرحته هم هم يا امير المومنين
ان الله وله الحمد قلدك امرا عظيما توابه اعظم الثواب وعقابه اشد العقاب
قلدك امر هذه الامة فاصبحت وامسيت وانت تبنى لخلق كثير قد استرعاكهم
وايتمنك عليهم وابتلاك بهم وولاك امرهم وليس يثبت البنيان اذا اسس
على غير التقوى ان ياتيه الله عز وجل من القواعد فيهدمه على من بناه واعان عليه
ولا تضيعن ما قلدك الله عز وجل من امر هذه الرعية فان القوة فى العمل باذن الله
لا تؤخر عمل اليوم الى غد فانك اذا فعلت ذلك اضعت وان الاجل دون الامل فبادر
الاجل بالعمل فانه لا عمل بعد الاجل وان الرعاة مودون الى ربهم عز وجل ما يودى
الراعى الى ربه فاقم الحق فيما ولاك الله عز وجل قال ولو ساعة من نهار
فان اسعد الرعاة عند الله عز وجل يوم القيمة راعى سعدت به رعيته لا ترتع فتزيغ
رعيتك واياك والامر بالهوى والاخذ بالغضب واذا نظرت فى امرين احدهما

للاخرة

والاخر للدنيا فاختر امر الاخرة على امر الدنيا فان الاخرة تبقى والدنيا تنفى
وكن من خشية الله عز وجل على حذر واجعل الناس فى امر الله عز وجل عندك سواء
القريب والبعيد ولا تخف فى الله عز وجل لومة لائم واحذر فان الحذر بالقلب وليس
باللسان واتق الله عز وجل فان التقوى بالتوقى ومن يتق الله يقه الله عز وجل
لاجل معبوض وسبيل مسلوك وطريق ماخوذ وعمل محفوظ ومنهل مورود
فان ذلك المورد للحق والموقف الاعظم الذى تطير فيه القلوب وتنقطع فيه للحجج الفرة
ملكه دهرهم جبروته والخلق له داخرون بين يديه ينتظرون قضاءه ويخافون
عقوبته وكان ذلك قد كان فكفى بالحسرة والندامة يومئذ فى ذلك الموقف العظيم
لمن علم ولم يعلم ليوم تزول فيه الاقدام وتتغير فيه الالوان ويطول فيه القيام
وتشتد فيه الحساب يقول تبارك وتعالى فى كتابه وان يوما عند ربك كالف سنة
مما تعدون وقال عز وجل هذا يوم الفصل جمعناكم والاولين وقال عز وجل
ان يوم الفصل ميقاتهم اجمعين وقال عز وجل كانهم يوم يرونها لم يلبثوا
الا ساعة من نهار وقال عز وجل كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحاها
فيالها من حسرة لا يقال ويالها من ندامة لا تنفع انما هو اختلاف الليل
والنهار يبليان كل جديد ويقربان كل بعيد وياتيان بكل موعود ويجزى الله
كل نفس بما كسبت ان الله سريع الحساب هم هم فالله الله ان البقاء
قليل والخطر عظيم والدنيا هالكة وهالك من فيها والاخرة دار القرار
ولا يلفين الله عز وجل غدا وانت سالك سبيل المعتدين فان ديان الدين
انما يدين العباد بما علم ولا يدينهم بما نالهم وقد حذرك الله عز وجل فاحذر
فانك لم تخلق عبثا ولم تترك سدى وان الله عز وجل سائلك عما انت فيه
وما عملت به فانظر ما الجواب واعلم انه لم تزل قدما عبد بين يدى الله عز وجل

الألوكة
www.alukah.net

الامر بعد المسئلة فقد قال رسول الله صلعم لا تزول قدم عبد يوم القيمة
حتى يسئل عن اربع عن عمله ما عمل فيه وعن عمره فيما افناه وعن ماله
من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسده فيما ابلاه فاعد يا امير المومنين
للمسئلة جوابا فان ما عملت واثبت فهو عليك غدا يقرا فاذكر كشف قناعك
فيما بينك وبين الله عز وجل في مجمع الاشهاد واي اوصل يا امير المومنين
لحفظ ما استحفظك الله عز وجل ورعاية ما استرعاك وان لا تتطرق في ذلك
الا اليه وله فانك ان لا تفعل يتوعر عليك سهول الهدى وتبقى في عينك رسومه
ويضيق عليك رحابه وتنكر منه ما تعرف وتعرف منه ما تنكر فخاصم
نفسك خصومة من يريد الفلج لها لا عليك فان الراعي المضيع يضمن ما هلك
على يديه ما لو شاء رده عن اماكن الهلك باذن الله تبع وورد اماكن الحياة
والنجاة فاذا ترك ذلك اضاعة وتشاغلا فلا يغيره كانت الهلكة عليه
وبه اضر واذا صلح كان اسعد من هنالك بذلك وفاه الله عز وجل
باصناف ما وضاله قال فاحذر ان تضيع رعيتك فتسوء ربها
حقه منك ويضيعك بما اضعت اجرك وانما يدعم البنيان قبل ان ينهدم
وانما لك من عملك ما عملت فيمن ولاك الله عز وجل امره ولست تنسى
ولا تغفل عنهم وعما يصلحهم فليس يغفل عنك ولا تضيعن حظك من
هذا الدنيا في هذه الايام والليالي بكرة تحريك لسانك في نفسك تذكرا لله عز وجل
تسبيحا وتهليلا وتحميدا والصلوة على رسول الله صلعم نبي الرحمة وامام الهدى صلعم
فان الله عز وجل يمنه ورحمته وعفوه يهل ولاة الامر خلفا في ارضه وجعلهم
نورا يضيئ للرعية ما اظلم عليهم من الامور فيما بينهم واستتبه من الحقوق وامارة
نور ولاة الامر اقامة الحدود ورد الحقوق الى اهلها بالتثبت والامر البين
من الخير

من الخير الذي يحيا ولا يموت وجور الراعي هلاك الرعية واستعانته بغير اهل الثقة
واهل الخير هلاك للعامة فاستقم ما اتاك الله يا امير المومنين من النعم بحسن رعيها والتمس
الزيادة فيها بالشكر فان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم
ان عذابي لشديد وليس شيء احب الى الله عز وجل من الاصلاح ولا اغض اليه
من الفساد والعمل بالمعاصي كغر النعمة وقل من كفر من قوم قط النعمة ثم لم يفيئوا
الى التوبة الا سلبوا عزهم وسلط الله عز وجل عليهم عدوهم فاني اسئل الله يا امير المومنين
الذي من عليك بمعرفة فيما ولاك ان لا يكلك في شيء من امرك الى نفسك وان يتولى منك
ما تولا من اوليائه واحبائه فانه ولي ذلك والمرغوب اليه فيه وقد كتبت لك ما امرت به
وسرحته لك وبينته فتفهمه وتدبره وتدرقراته حتى تحفظه فاني قد اجتهدت لك
في ذلك ولم الك والمسلمين نصحا ابتغاء ثواب الله عز وجل وخوفا من عقابه واني لارجو
ان عملت بما فيه من البيان ان يوفر الله عز وجل لك حراجك من غير ظلم مسلم ولا معاهد
ويصلح لك رعيتك فان صلاحهم باقامة الحدود ودفع الظلم عنهم والترظام فيما بينهم فيما اكسبهم
من الحقوق عليهم وكتب لك احاديث حسنة فيها ترغيب وتحضيض على ما سالت مما
يزيدك رغبة في العمل به ان شاء الله تبع وفقك الله تبع الى ما يرضيه عنك واصلح بك وعلى يدك
قال ابو يوسف حدثني يحيى بن سعيد عن ابي الرسر عن طاوس عن معاذ
بن جبل قال قال رسول الله صلعم ما عمل ابن ادم من عمل افضل من ذكر الله
عز وجل قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال تضرب بسيفك حتى ينقطع قالها ثلثا
وان فضل المجاهد يا امير المومنين لعظيم وان الثواب عليه لجزيل قال ابو يوسف
حدثني بعض اشياخنا عن نافع عن ابن عمر انا ابا بكر الصديق رح بعث يزيد
بن ابي سفيان الى الشام فمشا معهم نحوا من ميلين فقيل يا خليفة رسول الله
لو انصرفت فقال لا اني سمعت رسول الله صلعم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله

الألوكة
www.alukah.net

حرمها الله على النار قال ابو يوسف حدثني محمد بن عجلان عن ابي حازم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلعم غدوة وروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وبلغنا عن
مكحول في تفسير قوله غدوة او روحة في سبيل الله انما هو غدوة او روحة تخرج فيها
بنفسك خير من الدنيا وما فيها انفقتها ولا تخرج بنفسك قال ابو يوسف
حدثني ابن ابي عباس عن انس قال قال رسول الله صلعم من صلى على صلاة واحدة صلى الله
عليه عشر صلوات وحط عنه عشر سيئات قال ابو يوسف وحدثني بعض اشياخنا
عن عبد الله ابن الشايب عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلعم ان لله ملكة
مسالحين في الارض سيلغوني على امتي السلام قال ابو يوسف حدثنا الاعمش عن صالح
عن ابي سعيد عن رسول الله صلعم قال كيف انعم وصاحب القرن قد التقم القرن
وحنا جبهته واصغا سمعه ينتظر متى يومر قلنا يا رسول الله كيف نقول قال قولوا حسبنا الله
ونعم الوكيل على الله توكلنا قال وحدثنا يزيد بن سنان عن عايد الله ابي ادريس
قال خطب شداد بن اوس الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال الا واني سمعت رسول الله
صلعم يقول ان الخير بحذافيره في الجنة وان الشر بحذافيره في النار الا وان للجنة حزنة
يربوة الا وان النار سهلة بشهوة الا وان الجنة حفت بالمكاره الا وانا النار حفت
بالشهوات فمتى ما كشف عن الرجل حجاب كره فصبر اشرف على الجنة وكان من اهلها
ومتى ما كشف للرجل حجاب هوا وشهوة اشرف على النار وكان من اهلها الا فاعملوا
بالحق اليوم لا بعض فيه الا بالحق تنتزلوا منازل الحق قال حدثنا الاعمش
عن يزيد الرقاشي عن انس قال لما اسري بالنبي صلعم فدنا من السما سمع دويا
فقال يا جبرئيل ما هذا قال حجر قذف به من شفير جهنم فهوى فيها منذ سبعين
خريفا فلان حيث انتهى الى قعرها قال وحدثنا الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس
بن مالك قال قال رسول الله صلعم يرسل على اهل البكاء فيكون حتى تقطع الدموع

ثم

ثم يكون حتى تكون الى وجوههم كهيئة الاخدود قال وحدثني محمد بن اسحق قال
حدثني عبيد الله بن المغيرة عن سليمن بن عمر عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلعم
يقول يوضع الصراط بين ظهراني جهنم عليه حسك السعدان ثم يستجير الناس
فناج سليم ومخدوش ثم ناج وعتبس منكوس فيها قال وحدثني سعد بن مسلم
عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عون بن الحارث عن عايشة رضه قالت قال لي رسول الله صلعم
يا عايشة اياك ومحقرة الاعمال فان لها من الله عز وجل طالبا قال وحدثنا عبد الله
بن واقد عن محمد بن مالك عن البراء قال كنا مع النبي صلعم في جنازة فلما انتهينا الى القبر
جثا النبي صلعم على القبر فاستدرت فاستقبلته قال فبكى حتى بل الثرى ثم قال اخواني
لمثل هذا اليوم فاعدوا قال وحدثنا ملك بن مغول عن الفضل عن عبيد بن عمير
قال اذا القبر يقول يا ابن ادم ما ذا عددت لي الم تعلم اني بيت الغربة الم تعلم اني بيت الدود
الم تعلم اني بيت الوحدة قال وحدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلعم
قال يقول الله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على
قلب بشر اقراوا ان شيتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون وان
في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها ماية عام لا يقطعها اقراوا ان شيتم وظل ممدود ولموضع
سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها اقراوا ان شيتم فمن زحزح عن النار وادخل الجنة
فقد فاز وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور قال ابو يوسف وحدثني الفضل
ابن المرزوق عن عطية بن سعد عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلعم ان من احب
الناس الي واقربهم مني مجلسا يوم القيمة امام عادل وان ابغض الناس الي يوم القيمة
واشده عذابا امام جاير قال وحدثنا هشام عن الضحاك بن مزاحم
عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلعم اذا اراد الله عز وجل بقوم خيرا استعمل
عليهم الحلما، وجعل اموالهم في ايدي السمحاء واذا اراد الله عز وجل بقوم بلاء استعمل

الألوكة
www.alukah.net

عليهم السنها، وجعل اموالهم في ايدي البخلاء الا ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم
في حوائجهم رفق الله عز وجل به يوم القيمة حاجته من احتجب عنهم دون حوائجهم احتجب الله
عز وجل عنه يوم خلته وحاجته قال وحدثنا عبد الله بن علي عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة عن رسول الله صلعم قال انما الامام جنة يقاتل من ورايه ويتقى به
وان امر بتقوى الله عز وجل وعدل فان له بذلك اجرا وان امر بغيره فان عليه اثما
قال وحدثنا يحيى بن سعيد عن الحارث بن زياد الحميري انه ابا ادريس الخولاني صلعم الامارة
فقال انك ضعيف وهي امانة وهي يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها واد اما
عليه فيها قال ابو يوسف حدثني اسرائيل عن ابي اسحق عن يحيى ابن الحصين عن جدته
ام الحصين قالت رايت رسول الله صلعم ملتحفا بثوبه قد جعله تحت ابطه وهو يقول
ايها الناس اتقوا الله واسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي اجدع فاسمعوا له
واطيعوا قال وحدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلعم من اطاعني فقد اطاع الله عز وجل ومن اطاع الامام فقد اطاعني ومن عصاني
فقد عصى الله عز وجل ومن عصى الامام فقد عصاني قال وحدثنا بعض اشياخنا
عن حبيب عن ابي البختري عن حذيفة قال ليس من السنة ان تشهر السلاح على امامك
قال ابو يوسف حدثني مطرف يعني بن طريف عن ابي الجهم هو سليمان بن الجهم عن خالد بن
وهبان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلعم من فارق الجماعة او الاسلام شبرا فقد
فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه قال وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري
عن محمد بن جبير ابن مطعم عن ابيه قال قام رسول الله صلعم بالخيف من منا فقال نضر الله
امرا سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه
منه ثلث لا يغل عليهن قلب مسوم اخلاص العمل لله والنصيحة لولاة المسلمين ولجماعتهم
فان دعوتهم تحيط من ورايهم قال وحدثني غيلان بن قيس الهمداني عن انس بن مالك

قال

قالا مرنا كيانا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان لا ننتزع امرا ولا نقسمهم ولا نعصيهم
وان تبقى الله عز وجل ونصبر قال وحدثني اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن دايل بن
داود قالت سمعت الحسن البصري يقول قال رسول الله صلعم لا تسبوا الولاة فانهم
ان احسنوا كان لهم الاجر وعليكم الشكر وان اساوا فعليهم الوزر وعليكم الصبر
وانما هم نقمة ينتقم الله عز وجل بهم ممن يشاء فلا تستقبلوا نقمة الله بالحمية والغضب
واستقبلوها بالاستكانة والتضرع قال وحدثني الاعمش عن مزيد بن وهب عن عبد الله
بن عبد رب الكعبة قال اتيت الى عبد بن عمرو وهو جالس في ظل الكعبة والناس عليه مجتمعون
فسمعته يقول قال رسول الله صلعم من بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه
ما استطاع فان جاء اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر قال وحدثني بعض اشياخنا
عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلعم يا معاذ اطع كل امير وصل خلف كل امام
ولا تسب احدا من اصحابي قال حدثنا بعض اشياخنا عن حسين يعني بن ابي ثابت
عن البختري عن حذيفة قال ليس في السنة ان تشهر السلاح على امامك قال ابو يوسف
وحدثني اسمعيل عن قيس قال قام ابو بكر رضي الله عنه فحمد الله واثنى عليه ثم قال
يا ايها الناس انكم تقرءون هذه الاية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل
اذا اهتديتم وانا سمعنا رسول الله صلعم يقول ان الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه
اوشك ان يعمهم الله عز وجل بعقابه قال حدثني يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابي حكيم
عن عمر بن عبد العزيز قال ان الله عز وجل لا يواخذ العامة بعمل الخاصة اذا
المعاصي ظهرت فلم تنكر واستحق العقوبة جميعا قال ابو يوسف حدثنا اسماعيل
عن مزيد بن الحرث قال لما حضرت ابا بكر رضي الله عنه الوفاة استخلف فقال الناس استخلف علينا
فظا غليظا لو قد ملكان افظ واغلظ فماذا تقول لربك عز وجل اذا لقيته
وقد استخلفت علينا عمر رضي الله عنه فقال الحق فوى بزى عز وجل اقول اللهم امرت عليهم

خيرا هلك ثم ارسل الى عمر رض فقال انى اوصيك بوصية ان حفظتها لم يكن شئ احب اليك
من الموت وسوءل ركك وان ضيعتها لم يكن شئ ابغض اليك من الموت ولن تعجزه
فاحفظها ان لله عز وجل حقا فى الليل لا يقبله فى النهار وحقا فى النهار لا يقبله فى الليل
وانه لا يقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة وايما خفت موازين من خفت موازينه
يوم القيمة باتباعهم الباطل فى الدنيا وخفته عليهم وحق لميزان لا يوضع فيه الا الباطل
ان يكون خفيفا وانما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيمة باتباعهم الحق فى الدنيا
وثقله عليهم وحق لميزان ان لا يوضع فيه الا الحق ان يكون ثقيلا فان انت حفظت وصيتى
فلا يكونن غايب اليك من الموت ولا بد لك منه وان انت ضيعت وصيتى هذه فلا يكونن
غايب ابغض اليك من الموت ولن تعجزه وقال موسى بن عقبة قالت اسما
ابنت عميس وقال له يا بن الخطاب انى انما استخلفك نظرا لما خلفت وراى وقد صحبت
رسول الله صلعم فرايت من اثرته انفسنا واهلنا على اهله حتى ان كنا النطل نهدى
الى اهله من فضول ما يأتينا عنه وقد صحبتنى فرايتنى انما اتبعت سبيل من كان
قبلى والله ما منعت نخليت ولا قومت تسوة وانى لعلى السبيل ما رغبت وان اول ما احذرك
يا عمر نفسك ان لكل نفس شهوة فاذا اعطيتها تمادت فى غيرها واحذرك هاولاء النفر
من اصحاب محمد صلعم الذين قد شغلت اجوافهم ومسحت ابصارهم واحبك امرى
منهم لنفسه وان لهم كبيرة عند متحذرلة واحدة منهم فايأك ان تكونه واعلم انهم لن يزالوا منك
خايفين ما خفت الله عز وجل لك مستقيمين ما استقامت طريقتك هذه وصيتى واقرا
عليك السلام قال وحدثنا عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الله القرشى عن عبد الله
بن عكيم قال خطبنا ابو بكر رح فقال اما بعد فانى اوصيكم بتقوى الله عز وجل وان
تثنوا عليه بما هو له اهل وان تخلطوا الرغبة بالرهبة وتجمعوا الالحاح بالمسئلة فان الله عز وجل
اثنى على ذكريا واهل بيته تعالى عز وجل انهم كانوا يسارعون فى الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا
وكانوا

وكانوا خاشعين ثم اعلموا عباد الله ان الله عز وجل قد ارتهن بحقه انفسكم واخذ على ذلك
مواثيقكم واشترى منكم القليل الفانى بالكثير الباقى هذا كتاب الله عز وجل فيكم لا تفنا
عجايبه ولا يطفى نوره فصدقوا بقوله وانتصحوا كتابه واستبصروا منه ليوم الظلمة
فانما خلقكم للعبادة ووكل بكم الكرام الكاتبين يعلمون ما تفعلون ثم اعلموا عباد الله انكم
تعدون وتروحون فى اجل قد غيب عنكم علمه فان استطعتم ان لا تنقضى الاجال الا واتم
فى عمل لله عز وجل فافعلوا ولن تستطيعوا ذلك الا بالله عز وجل وغرسا بقوا فى مهل
اجالكم قبل ان يقضى خيركم الى سواء اعمالكم فانا قوما جعلوا اجالهم لغيرهم ونسوا
انفسهم فاياكم ان تكونوا امثالهم قالوا الوحا الوحا النجا النجا فان وراءكم طالبا حثيثا مره سريع
قال ابو يوسف وحدثنى ابو بكر بن عبد الله الهذلى عن الحسن ان رجلا قال
قال لعمر بن الخطاب رض اتق الله يا عمر فاكثر عليه فقال له قايل اسكت فقد اكثرت فقال عمر رح
دعه لا خير فيهم وان لم يقولوا لنا ولا خير فينا ان لم نقبل واوشك ان يرد على قايلها قال
وحدثنى عبد الله ابن ابى حميد عن ابى المليح بن اسامة الهذلى قال خطب عمر بن الخطاب رض
قال ايها الرعاء ان لنا عليكم حق النصيحة بالغيب والمعونة على الخير ايها الرعاء ان ليس من حلم
احب الى الله عز وجل واعم نفعا من حلم امام ورفقه وليس من جهل ابغض الى الله عز وجل
واعم ضررا من جهل امام وخرقه وانه من ياخذ بالعافية فيما بين ظهرانيه يعطها العافية
من فوقه قال وحدثنى داود بن ابى هند عن عامر قال قال عبد الله عباس
دخلت على عمر رض حين طعن فقلت ابشر بالجنة يا امير المومنين اسلمت حين كفر الناس
وجاهدت مع رسول الله صلعم حين خذله الناس وقبض رسول الله صلعم وهو عنك راض
ولم يختلف فى خلافتك اثنان وقتلت شهيدا فقال اعد على فاعدت عليه فقال والله
الذى لا اله غيره لو ان لى ما فى الارض من صفرا وبيضا لافتديت به من هول المطلع
قال وحدثنى عن بعض اشياخنا عن عبد الملك بن مسلم عن عثمان بن عطاء

الألوكة
www.alukah.net

عن ابيه قال خطب عمر رض الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فانى اوصيكم بتقوى الله
الذى تبقى وتهلك ما سواه الذى طاعته تنفع اولياءه ومعصيته تضر اعداءه فانه ليس طالك
هلك معذره فى ممد ضلاله حبها هدى ولا فى ترك حق حسه ضلال وان احق ما تعاهد
الراعى من رعيته تعاهدهم بالذى لله عز وجل عليهم فى وظايف دينهم الذى هداهم الله عز وجل
له وانما علينا ان نامركم بامر الله عز وجل به من طاعته وان ننهاكم عما نهاكم الله عز وجل
عنه من معصيته وان نقيم امر الله عز وجل فى قريب الناس وبعيدهم ثم لا نبالى على مال
الحق الا وان الله عز وجل فرض الصلاة وجعل لها شروطا فمن شروطها الوضوء والخشوع
والركوع والسجود واعلموا ايها الناس ان الطمع فقر وان اليأس غنا وفى العزلة راحة
من خلاط السوء واعلموا انه من لم يرض عن الله عز وجل فيما كره من قضايه لم يوده فيما
يحب كنه شكره واعلموا ان الله عز وجل عما يمنيون الباطل بجره ويحبون الحق
بذكره رغبوا فرغبوا ورهبوا فرهبوا ان خافوا فلايا منوا وابصروا من اليقين
عالم يعاينوا فتحصلوا عالم يزايلوا اخلصهم الخوف فهجروا ما ينقطع عنهم لما يبقا
عليهم الحياة عليهم نقمة والموت لهم كرامة قال وحدثنا اسمعيل بن ابى خالد عن
رشيد اليامى قال لما اوصا عمر رح قال اوصى الخليفة من بعدى بتقوى الله عز وجل واوصيه
بالمهاجرين الاولين ان يعرف لهم حقهم وكرامتهم واوصيه بالانصار الذين تبوؤا الدار
والايمان ان يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم ويغيظ العدو وحياة المال ولا يوخذ
منهم الا فضلهم عن رضا منهم واوصيه بالاعراب فانهم اصل العرب ومادة الاسلام
ان يوخذ من حواشى اموالهم فيرد على فقرايهم واوصيه بذمة الله عز وجل وذمة رسوله صلعم
ان يوفا لهم بعهدهم وان يقاتل من ورايهم وان لا يكلفوا فوق طاقتهم قال وحدثنا
سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن سالم بن ابى الجعد عن معدان بن ابى طلحة العمرى

ان

ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قام فى يوم جمعة خطيبا فحمد الله عز وجل واثنى عليه ثم ذكر نبى الله صلعم
وابا بكر رحمه الله ثم قال اللهم انى اشهدك على امراء الامصار فانى انما بعثتهم ليعلموا
الناس دينهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم وتقسموا فيهم وبعدلوا عليهم فمن اشكل عليه
شئ يرفعه الى قال وحدثنى عبد الله بن على عن الزهرى قال جاء رجل الى عمر
بن الخطاب رض فقال اما من تولى من امر المسلمين شيئا فلا يخافن فى الله عز وجل
لومة لايم ومن كان خلوا من ذلك فليقبل على نفسه وليتصح لولى امره قال
وحدثنى عبد الله بن عياش عن الزهرى قال قال عمر رضى الله عنه لا تعترض فيما لا يعنيك
واعتزل عدوك واحتفظ من خليلك الا الامين فان الامين من القوم الذى لا يعادل شيئ
ولا تصحب الفاجر فيعلمك من فجوره ولا تفشى اليه سرك واستشر فى امرك الذين يخشون
الله عز وجل قال وحدثنى اسمعيل بن ابى خالد عن سعيد بن ابى بردة قال
كتب عمر بن الخطاب رض الى ابى موسى اما بعد فان اسعد الرعاة عند الله عز وجل من سعد
به رعيته وان اشقى الرعاة عند الله عز وجل من شقيت به رعيته واياك ان تزنع فتزنع
عمالك فيكون متلك عند الله عز وجل مثل البهيمة نظرة الى خضرة من الارض فرتعت فيها
تبتغى بذلك السمن وانما حتفها فى سمنها والسلام قال وحدثنا
مسعر عن رجل عن عمر قال قال لا يقيم امر الله عز وجل الا رجل لا يضارع ولا يضايع
ولا يتبع المطامع ولا يهم امر الله جل وعز الا رجل سعد عنه ولا يكظ فى الحق على حد به
قال ابو يوسف حدثنى بعض اشياخنا عن هانى مولى عثمان بن عفان قال
كان رضى الله عنه اذا وقف على قبر بكا حتى يبل لحيته قال فقيل له تذكر الجنة والنار
ولا تبكى وتبكى من هذا قال ان رسول الله صلعم قال القبر اول منازل الاخرة فان نجا منه
فما بعده ايسر وان لم ينج منه فما بعده اشد منه وقال رسول الله صلعم ما رايت
منظرا الا والقبر افظع منه وحدثنى عبد الله بن عياش عن الزهرى قال كان عثمان رضى الله عنه

الألوكة
www.alukah.net

يورث العطا قال ابو يوسف سمعت اباحسم يقول قال علي لعمر رضي الله عنهما حين استخلف
ان اردت ان تلحق بصاحبيك فارقع القميص وائنس الازار واخصف النعل وارقع الخف
واقصر الامل وكل دون الشبع وحدثني بعض اشياخنا عن عطاء بن ابي رباح قال
كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا بعث سرية ولا امرها رجلا ثم قال له اوصيك بتقوى الله
عز وجل الذي لابد لك من لقائه ولا منتهى لك دونه وهو يملك الدنيا والاخرة وعليك
بالذي بعثت له وعليك بالذي يقربك الى الله عز وجل فان فيما عند الله خلفا من الدنيا
وحدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر البجلي عن عبد الملك بن عمير قال حدثني رجل
من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب على عكبرا فقال لي واهل الارض معي يسعون
انظر ان تستوفي ما عليهم من الخراج واياك ان ترخص لهم في شيء واياك ان يرى منك
ضعفا ثم قال رح الى عند الظهر فرحت عند الظهر فقال اني اوصيك بالذي اوصيتك
به قدام اهل عملك لانهم قوم حدع انظر اذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة
شتاء ولا صيف ولا رزقا يأكلونه ولا دابة يعملون عليها ولا يضربن احدا من احد
منهم سوطا واحدا في درهم ولا تقمه على رجل في كلب درهم ولا تبع لاحد منهم
عرضا في شيء من الخراج فانا انما امرنا ان ناخذ منهم العفو فان انت خالفت
ما امرتك به فاخذك الله عز وجل به دوني وان بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك
قال قلت اذن ارجع اليك كما خرجت من عندك قال وان رجعت كما خرجت قال
فانطلقت فعملت بالذي امرني فيه فجئت ولم استفض من الخراج شيئا قال ابو يوسف
حدثني بعض المشيخة عن محمد بن كعب القرظي قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
بعث الي وانا بالمدينة فقدمت عليه قال فلما دخلت انظر اليه نظر الا اصرف بصري
عنه تعجبا قال فقال لي يا ابن كعب انك لتنظر الي نظرا ما كنت تنظرني الى قبل قال
قلت تعجبا قال وما اعجبك قال قلت ما حال من لونك ونحل من جسمك ونفاسة من سوك
قال

قال فكيف لو قد رايتني بعد ثلثة وقد وليت في حقرتي وسالت حد قتاي على وجنتي
وسال منخراي صديدا ودما كنت لي اشد نكرة قال وحدثني بعض اشياخنا عن عمرو بن
ذر قال لم يكن همة عمر بن عبد العزيز الا رد المظالم والقسم في الناس وحدثني
شيخ من اهل الشام قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز مكث شهرين مقبلا على شبه
وحزنه لما ابتلي به من امور الناس ثم اخذ في النظر في امورهم ورد المظالم
الى اهلها حتى كان همه بالناس اشد من همه بامر نفسه فعمل بذلك حتى انقضى اجله فلما هلك
جاء الفقراء الى ارملته يعزونها به ويذكرون عظيم المصيبة التي اصيب بها
اهل الاسلام لموته فقالوا لها اخبرينا عنه فانا اعلم الناس بالرجل اهله قالت
والله ما كان بأكثركم صلاة ولا صياما ولكن والله ما رايت عبدا لله عز وجل كان
اشد حوفا لله عز وجل من عمر كان قد فرغ رحمه الله بدنه ونفسه للناس فكان
يتعدد حوايجهم يومه فاذا امسى وعليه بقية من حوايجهم وصله بليلته فامسى يوما وقد فرغ
من حوايجهم فدعا بمصباح فدكان يستصبح به من ماله ثم صلى ركعتين ثم اقعى واضعا
يده تحت ذقنه تسيل دموعه على حجره فلم يزل كذلك حتى نزع له الفجر فاصبح صايما
فقلت له يا امير المومنين لشيء ما كان منك ما رايت الليلة قال اجل اني وحدثني قد وليت
امر هذه الامة اسودها واحمرها فذكرت الغريب الضايع والفقير المحتاج والارمل
المقهور واشباههم في اطراف الارض فعلمت ان الله عز وجل سايلي عنهم وان محمدا
حجيجي فيهم فخفت الا يثبت لي عند الله عز وجل عذر ولا تقوم لي مع محمد صلعم حجة
فخفت على نفسي واسدان كان عمر ليكون في المكان الذي ينتهي اليه سرور الرجل مع اهله
فيذكر السي من امر الله عز وجل فيضطرب كما يضطرب العصفور قد وقع في الماء
ثم يرتفع بكاؤه حتى اطرح اللحاف عني وعنه رحمة له ثم نتولى والله لوددت
ان بيننا وبينه هذه الامارة بعد المشرقين قال وحدثني بعض اشياخنا

الألوكة
www.alukah.net

الكوفيين قال قال لي شيخ بالمدينة رايت عمر بن عبد العزيز بالمدينة قال ثم دخل حسن
الناس لباسا واطيبهم ريحا ومن اجملهم في مشيته قال ثم رايته بعد ان ولي الخلافة
يمشي مشية الرهبان قال فمن حدثك ان المشية شجية فلا تصدقه بعد عمر بن عبد العزيز
رح قال ابو يوسف وحدثني بعض اشياخنا عن اسمعيل ابن ابي حكيم
قال غضب عمر بن عبد العزيز يوما فاشتد غضبه وكان فيه حده وعبد الملك ابنه حاضر فلما
سكن غضبه قال له يا امير المومنين قد رتبه الله عز وجل عندك وموضعك الذي وضعك
الله عز وجل به وما ولاك من امر عباده يبلغ بك الغضب ما ارى قال كيف قلت فاعاد
عليه كلامه فقال له عمر ما تغضب انت يا عبد الملك قال ما يغني عني في حوفي ان لم ارد الغضب
فيه حتى لا يظهر من شئ

باب قسمة الغنايم

قال ابو يوسف اما ما سالت عنه يا امير المومنين من قسمة الغنايم اذا اصيب
من العدو وكيف تقسم فان الله تبارك وتعالى في كتابه قد انزل بيان ذلك فقال فيما انزل الله
تبارك وتعالى على رسوله صلعم واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا
يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شئ قدير فهذه والله اعلم فيما يصيب المسلمون
وعسكر اهل الشرك وما اجلبوا به من المتاع والسلاح والكراع فان في ذلك الخمس
لمن سماه الله عز وجل في كتابه وابعة اخماسه بين الجند الذين اصابوا ذلك من اهل
الديوان وغيرهم يضرب للفارس منهم ثلثة اسهم سهمين لفرسه وسهم له وللراجل
سهم على ما جاء من الاحاديث والاثار ولا يفضل الخيل بعضها على بعض لقول الله عز وجل
في كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها ولقوله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة ومن رباط الخيل والعرب تقول هذا الخيل وفعلت الخيل لا يعنون بذلك الفرس

دون

دون البرذون والعامة البراذين اقوى من كثير من الخيل واوفق للفرسان
ولم يخص منها شئ دون شئ ولا يفضل الفرس القوي على الفرس الضعيف ولا يفضل
الرجل الشجاع التام السلاح على الرجل الجبان الذي لا سلاح معه الا سيفه قال
اخبرنا بشر قال اخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتبة عن مقسم عن عبد الله
بن عباس ان رسول الله صلعم قسم غنايم بدر للفارس سهمان وللرجل سهم
قال ابو يوسف وحدثنا قيس من الربيع عن محمد بن علي عن ابي اسحق بن عبد الله
عن ابي حازم قال حدثني الورهم الغفاري قال شهدت انا واخي واخر معنا رسول الله صلعم
حنين ومعنا فرسان لنا فضرب لنا رسول الله صلعم بستة اسهم اربعة لفرسينا
وسهمان لنا فبعنا الستة الاسهم وجئنين ببكرين قال ابو يوسف وقد كان
ابو حنيفة يقول للرجل وللفرس سهم قال لا افضل بهيمة على رجل مسلم ويحتج بحديث
عن زكريا بن الحارث عن المنذر بن ابي حمصة الهمداني ان غلاما لعمر بن الخطاب
رضه قسم في بعض الشام للفرس سهم وللرجل سهم فرفع ذلك الى عمر رحمه الله
فسلمه واجازه وكان ابو حنيفة ياخذ بهذا الحديث ويجعل للفرس سهما وللرجل سهما
وما جاء من الاثار والاحاديث ان للفرس سهمين وللرجل سهم اكثر من ذلك واوثق
والعامة عليه هذا وجه التفضيل لو كان على هذا وجه التفضيل ما كان ينبغي ان يكون
للفرس سهم وللرجل سهم لانه قد سوى بهيمة برجل مسلم انما هذا على ان يكون عدة الرجل
اكثر من عدة الاخر وليرغب الناس في ارتباط الخيل في السبيل الا ترى ان سهم الفرس
انما يرد على صاحب الفرس ولا يكون للفرس دون المتطوع وصاحب الديوان
في القسمة سواء فخذ يا امير المومنين باي القولين رايت واعجل بما ترى
انه افضل واخير للمسلمين فان ذلك موسع عليك ان شاء الله ولست ادري
ان يقسم للرجل لاكثر من فرسين حدثنا ابو يوسف قال يحيى بن سعيد

نسخة الألوكة www.alukah.net

عن الحسن في الرجل يكون في الغزو ومعه الافراس قال لا قسم له من الغنيمة لاكثر من
من فرسين قال ابو يوسف وحدثني محمد بن اسحق عن يزيد بن يزيد بن جابر
عن مكحول قال لاسهم لاكثر من فرسين قال ابو يوسف فاما الخمس الذي يخرج من
القسمة فان الكلبي محمد بن السايب حدثني عن ابي صالح عن عبد الله بن عباس
ان الخمس كان في عهد رسول الله صلعم على خمسة اسهم لله عز وجل وللرسول صلعم
سهم ولذي القربى سهم ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلثة اسهم قال
قسم ابو بكر وعمر وعثمن رضي عنهم ثلثة اسهم سقط سهم الرسول وسهم ذي القربى
وقسم على الثلثة الباقين قال قسمه علي بن ابي طالب رضوان الله عليه
على ما قسمه عليه ابو بكر وعمر وعثمن * وقد روى لنا عن عبد الله بن عباس
انه قال عرض علينا عمر ان نزوج من الخمس ايمنا ويقضي منه عن معرمنا فابينا
الا ان يسلمه لنا واما ذلك علينا قال ابو يوسف واخبرني محمد بن اسحق عن لنا
جعفر قال قلت له ما كان راي علي في الخمس قال كان رايه فيه راي اهل بيته ولكنه كره
ان يخالف ابا بكر وعمر رضي قال ابو يوسف قال وحدثنا مغيرة عن ابراهيم
في قوله فان لله خمسه قال لله كل شيء وقوله لله مفتاح الكلام قال ابو يوسف وحدثني
اشعث بن سوار عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه كان يحتمل من الخمس
في سبيل الله ويعطي منه نايبه القوم فلما كثر المال جعل في اليتامى والمساكين
وابن السبيل قال ابو يوسف وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلعم قسم سهم ذي القربى على بني هاشم وبني المطلب
قال ابو يوسف حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال سمعت عليا
رضوان الله عليه يقول قلت يا رسول الله ان رايت ان يولني حقنا من الخمس
فاقسمه حياتك كي لا ينازعنا احد بعدك فافعل قال ففعل فولاني رسول الله صلعم

تقسمه

فقسمه حياته ثم ولاني ابو بكر رضي فقسمه حياته ثم ولاني عمر رضي فقسمه حياته
حتى كانت اخر سنة من سني عمر رضي فاتاه مال كثير فعزل حقنا ثم ارسل الي فقال
خذه فاقسمه فقلت يا امير المومنين بنا عنه الغامر عنا وتا المسلمين اليه حاجة
فرده عليهم تلك السنة ثم لم يرد عنا اليه احد بعد عمر حتى قمت مقامي هذا فلقيني
العباس ابن عبد المطلب بعد خروجي من عند عمر فقال يا علي لقد حرمنا العداة
شيئا لا يرد علينا ابدا الى يوم القيمة قال ابو يوسف وحدثني ابن اسحق
عن الزهري ان نجدة كتب الى ابن عباس يسيله عن سهم ذي القربى لمن هو فكتب اليه
ابن عباس كتبت الي تسلني عن سهم ذي القربى لمن هو وهو لنا وان عمر بن الخطاب دعانا
الى ان ينكح منه ايمنا ويقضي منه عن مغرمنا ويحرم منه عايلنا فابينا الا ان يسلمه لنا
واما ذلك علينا قال ابو يوسف قال انا مسعر بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال
اختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلعم في هاذين السهمين سهم الرسول صلعم
وذي القربى فقال قوم سهم الرسول صلعم للخليفة من بعده وقال اخرون سهم ذي القربى
لقرابة النبي صلعم وقالت طايفة سهم ذي القربى لقرابة الخليفة من بعده فاجمعوا
على ان يجعلوا هاذين السهمين في الكراع والسلاح قال ابو يوسف
وحدثني حفص السايب ان عمر بن عبد العزيز بعث بسهم الرسول صلعم وسهم
ذي القربى الى بني هاشم قال ابو يوسف ان ابو حنيفة واكثر الفقهاء يرون
ان تقسم الخمسة على ما قسمه عليه ابو بكر وعمر وعثمن وعلي رض قال ابو يوسف
فهذا بدا تقسيم الغنيمة فيما اصابه المسلمون من عساكر اهل الشرك وما اجلبوا
من المتاع والسلاح والكراع وغير ذلك وكذلك كل ما اصيب في المعادن
من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص فان في ذلك الخمس في ارض العرب
كانوا وفي ارض العجم وفيما يستخرج من البحر من حلية والعنبر والخمس يوضع في موضع الغنايم

الألوكة
www.alukah.net

على ما قال الله عز وجل في كتابه واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وفي كل ما اصيب في المعادن من قليل او كثير الخمس لو ان رجلا اصاب في معدن اقل من وزن مايتي درهم فضة او اقل من وزن عشرين مثقالا ذهبا فان فيه الخمس ليس هذا على موضع الزكاة انما هذا على موضع الغنائم وليس في تراب ذلك شيء انما الخمس في الذهب الخالص والفضة الخالصة والحديد والنحاس والرصاص والكحيب لمن استخرج ذلك من نفقة عليه شيء وقد يكون النفقة تستغرق ذلك كله فلا يجب اذا فيه خمس عليه فيه الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلا كان او كثيرا ولا كسب له من نفقة شيء

قال وما استخرج من المعادن سوى ذلك من الحجارة مثل الياقوت والفيروزج والكحل والزيبق والكبريت والمغرة فلا خمس في شيء من ذلك انما ذلك بمنزلة الطين والتراب ولو ان البرى اصاب شيئا من الذهب والفضة والحديد او النحاس او الرصاص كان عليه دين قارح لم يبطل ذلك الخمس عنه الا ترى ان جندا من الاجناد لو اصابوا غنيمة من اهل الحرب ولم ينظر عليهم دين اولا ولو كان عليهم دين لم يمنع ذلك من الحبس فاما الزكاة فهو الذهب والفضة الذي خلق في الارض يوم خلقت ففيه ايمنا الخمس من اصاب كنزا عاديا في غير ملك احد فيه ذهب او فضة او جوهر او ثياب فان في ذلك الخمس واربعة اخماسه للذي اصاب وهو بمنزلة الغنيمة يصيبها القوم فيخمس ومابقي فلهم ولو ان حربيا وجد في دار الاسلام ركازا وقد كان دخل بامان لم يزع ذلك كله ولا يكون له منه شيء وان كان ذميا اخذ منه الخمس كما يوخذ من المسلم وسلم له اربعة اخماسه كذلك المكاتب يجد ركازا في دار الاسلام فهو له بعد الخمس وكذلك العبد وام الولد والمدبر واذا وجد المسلم ركازا في دار الحرب فان كان دخل بغير امان فهو له ولا خمس في ذلك حيث ما وجد كان في ذلك انسانا من اهل الحرب

اولم يكن

اولم يكن ولا خمس فيه لان المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب وان كان انما دخل بامان فوجده في ملك انسان منهم فهو لصاحب الملك وان وجده في غير ملك انسان منهم فهو للذي وجده قال ابو يوسف حدثني عبد الله بن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن جده قال كانت اهل الجاهلية اذا اعطب الرجل في قليب جعلوا القليب عقله واذا قتلته دابة جعلوها عقله واذا قتله معدن جعلوه عقله فسئل رسول الله صلعم عن ذلك فقال العجماء جبار والمعدن جبار والبير جبار وفي الركاز الخمس فقيل ما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة الذي خلقه الله عز وجل في الارض يوم خلقت وقد كان للنبي صلعم الصفي يوم خيبر صفية وكان له نصيب في الخمس وما قسم في ازواجه من ذلك الخمس وكان له سهم مع المسلمين فكان سهمه في قسم خيبر مع عاصم بن عدي مائة سهم وكان رسول الله صلعم فيها والذي جعل الله عز وجل لرسوله صلعم من الخمس فكان يكون له من ثلثة وجوه في القسم الصفي وسهمه مع المسلمين في الاربعة الاخماس وما جعل الله عز وجل له صلعم من الخمس وكان القسم في الخيبر على ثمانية عشر سهما كل سهم مع رجل وكان الصفي يوم بدر سيف قال ابو يوسف حدثني اشعث بن سوار عن محمد بن سيرين قال كان لرسول الله صلعم من كل غنيمة صفي يصطفيه فكان الصفي يوم خيبر صفية انبت حيي قال ابو يوسف وحدثني اشعث عن ابي الزناد قال كان الصفي يوم بدر سيف عاصم بن منبه

باب في الفيء والخراج

قال ابو يوسف فاما الفيء يا امير المومنين فهو الخراج عندنا خراج الارض والله عز وجل اعلم لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم حتى فرغ من هولاء ثم قال عز وجل للفقراء المهاجرين

الألوكة
www.alukah.net

الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون
الله ورسوله اولئك هم الصادقون ثم قال عز وجل والذين تبوءو الدار والايمان
من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فهذا
فيما بلغنا والله اعلم للانصار خاصة ثم قال والذين جاءوا من بعدهم يقولون
ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا
ربنا انك رؤوف رحيم فهذا والله اعلم لمن جاء من بعدهم من المومنين الى يوم القيمة
وقد سال بلال واصحابه عمر بن الخطاب رحمه الله عليه قسمة ما افاء الله عز وجل
عليهم من العراق والشام وقالوا اقسم الارضين بين الذين افتتحوها كما تقسم
غنيمة العسكر فابى عمر ذلك عليهم وتلا عليهم هذه الايات وقال قد اشرك الله عز وجل
الذين ياتون بعدهم في هذا الفيء فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء ولعلي بقيت ليبلغ الراعي
بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه قال ابو يوسف حدثني بعض مشايخنا
عن يزيد بن ابي حبيب ان عمر رحمه الله كتب الى سعد حين افتتح العراق اما بعد
فقد بلغني كتابك تذكر ان الناس سالوك ان تقسم بينهم غنائمهم وما افاء الله
عز وجل عليهم فاذا اتاك الله عز وجل بكتابي هذا انظر ما اجلب الناس به
عليك الى العسكر من كراع او مال فاقسمه بين حضر من المسلمين واترك
الارضين والانهار بعمالها ليكون ذلك في اعطيات المسلمين فانك ان
قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء قد كنت قد امرتك ان تدعوا
من لقيت الى الاسلام قبل القتال فمن اجاب الى ذلك فهو من المسلمين له ما لهم
وعليه ما عليهم وله سهمه في الاسلام ومن اجاب بعد القتال وبعد المنعة
فهو رجل من المسلمين وماله لا هل الاسلام لانهم احرزوه قبل الاسلام
فهذا

فهذا امري وعهدي اليك قال ابو يوسف حدثني غير واحد من علماء اهل المدينة
قالوا لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيش العراق قبل سعد بن ابي وقاص
شاور اصحاب رسول الله صلعم في تدوين الدواوين وقد كان اتبع راي ابي بكر
في التسوية بين الناس فلما جاء فتح العراق شاور الناس في التفضيل وراى انه
الراي فاشار عليه بذلك من راه وشاور هم في قسمة الارضين التي افاء الله
عز وجل على المسلمين من ارض العراق والشام فكلم قوم فيها واراد وا ان
يقسموا لهم حقوقهم وما فتحوا فقال عمر فكيف من ياتي من المسلمين فيجدون الارض
يعلوجها قد قسمت وورثت عن الاباء وحيرت ما هذا براي فقال له عبد الرحمن
بن عوف فما الراي ما الارض والعلوج الا مما افاء الله عز وجل عليهم فقال
عمر ما هو الا كما تقول ولست اري ذلك والله لا تفتح بعدي بلدا فيكون فيه كبير
بل عسى ان يكون كلا على المسلمين فاذا قسمت ارض العراق بعلوجها وارض الشام
بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والارامل بهذا البلد وبغيره واذا اهل
الشام والعراق اكثروا على عمر وقالوا انعم ما افاء الله علينا يا سيفنا على قوم
لم يحضروا ولم يشهدوا ولا بنا قوم ولا بنا ابناءهم ولم يحضروا فكان عمر لا يريد
على ان يتوكه بذا راي فالوا فاستشار قال فاستشار المهاجرين الاولين
فاشاروا فاما عبد الرحمن بن عوف فكان راية ان يقسم لهم حقوقهم وراى
عثمان وطلحة وراى عمر فارسل الى عشرة من الانصار خمسة من الاوس
وخمسة من الخزرج من كبرايهم واشرافهم فلما اجتمعوا حمد الله واثنى عليه
بما هو اهله وقال اني لم ارعكم الا لاني تشركوا في امانتي فيما جعلت من امركم
فاني واحد كاحدكم وانتم اليوم تقرون بالحق خالفني من خالفني ووافقني
من وافقني ولست اريد ان تتبعوا الذي هو هواي معكم من الله عز وجل

كتاب ينطق بالحق فوالله لين كنت نطقت بامر اريده ما اردت الا به الا الحق
قالوا قد نسمع يا امير المومنين قال قد سمعتم كلام هولاء القوم الذين زعموا
اني اظلمهم حقوقهم واني اعوذ بالله اذا ركب ظلما ليس كنت ظلمتهم شيئا هو لهم
واعطيته غيرهم لقد شقيت ولكن رايت انه لم يبق شئ يفتح بعد ارض كسرى
وقد غنمنا الله عز وجل اموالهم وارضهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من مال
اوربة بين اهله واخرجت الخمس فوجهته على وجهه وانا ناظر توجيهه وقد رايت
ان احبس الارضين بعلوجها واضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يودونها
فيكون شيئا للمسلمين للمعاملة والذرية ولمن ياتي بعدهم اما ترى هذه الثغور
بدا من رجال يلزمونها اما ترى هذه المدن العظام الشام والجزيرة والكوفة
والبصرة ومصر بد من ان نتحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم فمن اين يعطى
هولاء اذا قسمت الارضين والعلوج فقالوا جميعا الراى رايك فنعم ما قلت
وما رايت انا لم نسحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال ويجري عليهم ما يتقوا به
رجع اهل الكفر الى مدنهم فقال قد بان لي الامر فمن رجلا لا جزاله وعقل تضع
الارض مواضعها ويضع على العلوج ما يحتملون فاجتمعوا الى عثمان بن حنيف
وقالوا له ابعثه الى اهم ذلك فانه ابصر وعقل وتجربة فاسرع اليه عمر فولاه
مساحة ارض العراق فاردت سواد الكوفة قبل ان يموت عمر بعام مائة الف
والدرهم يومئذ درهم وداتقين ونصف كانت الدراهم يومئذ وزنة في الدراهم
مثل وزن مثقال الدراهم وزن المثاقيل قال ابو يوسف
حدثني الليث من سعيد قال ان اصحاب رسول الله صلعم وحاجة من المسلمين
ان ادوا عمر بن الخطاب ان يقسم الشام كما قسم رسول الله صلعم خيبر وانه
كان اسوء الناس عليه في ذلك الزبير بن العوام وبلال بن رباح فقال عمر اذن اترك
من بعدهم

من بعدهم من المسلمين لا شئ لهم ثم قال اللهم اكفني بلالا واصحابه قال فراى المسلمون
ان الطاعون الذي اصابهم بعمواس كان عن دعوة عمر قال وتركهم عمر فيودون
الخراج الى المسلمين قال ابو يوسف وحدثني بعض اشياخنا عن الزهري
ان عمر بن الخطاب استشار الناس في السواد حتى افتتح فراى عامتهم
ان يقسمه وكان بلال بن رباح من اشدهم في ذلك وكان راى عمر ان يتركه ولا يقسمه
فقال اللهم اكفني بلالا ومكثوا في ذلك يومين او ثلثة او دون ذلك ثم قال
عمر اني قد وجدت حجة قال الله تعالى في كتابه ما افاء الله على رسوله منهم
فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن يسلط رسله على من يشاء والله
على كل شئ قدير حتى فرغ من شان بني النظير فهذه عامة في القرى كلها ثم قرا ما
افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب ثم قال للفقراء المهاجرين
الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا
وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون ثم لم يرض حتى خلط بهم
غيرهم فقال والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون
من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون
فهذا فيما بلغنا والله اعلم الا نصا واضحا ثم لم يرض حتى خلط
بهم غيرهم فقال والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف
رحيم فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم فقد صار هذا الفيء بين هولاء

الألوكة
www.alukah.net

جميعا فكيف نقسمه لها ولا يدع من يحلف بغير قسم واجمع على تركه وجمع خراجه

قال ابو يوسف الذي رأى عمر رح من الامتناع من قسمة الارضين على من افتتحها عنه ما عرفه الله عز وجل كان في كتابه من بيان ذلك توفيقا من الله عز وجل كان فيما صنع وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين وفيما رأى من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم لان هذا لو لم يكن موقوفا على الناس في الاعطيات والارزاق لم يسخن الثغور ولم يقو الجيوش على المشي في الجهاد ولم امر رجوع اهل الكفر الى ديارهم اذا خلت من المقاتلة والمؤنة والله عز وجل اعلم بالخير حيث كان

باب ما في عمل به في السواد

واما ما سألت عنه يا امير المؤمنين من امر السواد وما الذي كان اهله عوملوا في خراجهم وجزيه رؤسهم وما كان عمر بن الخطاب رح فرضه عليهم في ذلك وهل جرى في شيء منه صلح وما الحكم في الصلح منه والعنوة فان عمر بن الخطاب افتتح السواد على آخره

قال ابو يوسف قال حدثني محمد بن اسحق عن الزهري قال افتتح عمر بن الخطاب العراق كلها الا خراسان والسند وافتتح الشام كلها ومصر الا افريقية واما خراسان وافريقية فافتتحتا في زمن عثمان بن عثمان رح وافتتح عمر السواد والاهواز فاشار عليه المسلمون ان يقسم السواد واهل الاهواز وما افتتح من المدن فقال لهم فما يكون لمن جاء من المسلمين فترك الارض واهلها وضرب عليهم الجزية واخذ الخراج من الارض

ابو يوسف قال وحدثني خالد عن الشعبي انه سئل عن السواد فقال لم يكن لهم عهد فلما رضي منهم بالخراج صار لهم عهد فما غير من الفقها فقال لهم عهد الا الاهل حيرة واهل عين التمر انزلوا اباعيدة ردوه على شيء من عورة العدو واهل الحيرة صالحهم خالد بن الوليد وصالح اهل عين التمر

قال ابو يوسف

قال ابو يوسف وحدثني اسمعيل بن ابي خالد قال لما استخلف عمر بن الخطاب رضوجه ابا عبيدة بن مسعود الى مهران في اول السنة وكان بالفارسية اخر السنن فحاء رستم صاحب العجم يوم القادسية فقال انما كان مهران يعمل عمل الصبيان قال اسمعيل فحدثني قيس ان ابا عبيدة لما تفضى عمر الى مهران الفرات فقطعوا الجسر خلفه فقتلوه واصحابه فاوصى الى عمر بن الخطاب وولى امر الناس بعده الى عهده حرير فلقي مهران فهزمه الله عز وجل والمشركين وقتل مهران فرفع حرير راسه على رمح ثم وجه عمر بن الخطاب في اخر السنة سعد بن مالك الى رستم فالتقوا بالفارسية ابو يوسف وحدثني حصين عن ابي وايل قال جاء سعد بن ابي وقاص حين نزل بالفارسية ومعه الناس قال فما ادري لعلنا كنا لا نزيد على سبعة الف او ثمانية الف بين ذلك والمشركون يومئذ ستون الفا ونحو ذلك معهم الفيول فلما نزلوا قالوا للفارسيين ارجعوا فانا لا نرى لكم عددا ولا نرى لكم قوة ولا سلاحا قال فقلنا ما جيرا جعيشا تجعلوا يضحكون منا ويقولون دوك شهوها بالمغازل فلما ابينا عليهم الرجوع قالوا العبوا الينا رجلا عاقلا فلا خبرها ما الذي جاءكم من بلادكم فانا لا نرى لكم عددا ولا عدة فقال المغيرة انا فعبر اليهم فجلس مع رستم على السرير فحقروا حين جلس معه على السرير فقال المغيرة والله ما زادني مجلسي هذا رفعة ولا انقص صاحبكم فقال له رستم انبوي ما جاءكم من بلادكم فاني لا ارى لكم عددا ولا عدة فقال له المغيرة كنا قوم في شقا وضلالة فبعث الله عز وجل فينا نبيا فهدانا الله عز وجل ورزقنا على يديه فكان فيما رزقنا حبه رغبوا انها تنبت بهذه الارض فلما اكلنا منها قطعنا اهالينا قالوا لا صبر لنا حتى ننزلونا

هذا البلد فاكل هذه الحبة قال فقال رستم اذن فقتلكم فقال ان قتلتمونا دخلنا الجنة
وان قتلناكم دخلتم النار والا فاعطوا الجزية فلما قال اعطونا الجزية صاحوا
وبخروا وقالوا لا صلح بيننا وبينكم فقال المغيرة اتعبرون الينا ونعبر اليكم فقال
رستم مغيرا اليكم مدلا مدلا نعبر قال فاستاخر عنهم المسلمون حتى عبر منهم من عبر
ثم حملوا عليهم فقتلوهم وهزموهم قال حصين وكان ملكهم رستم من ادرجان
قال فقال عبد الله بن جحش لقد رايناه شيء ظهور الرجال بغير الخندق
علا ظهورهم ما معهم سلاح قد فعل بعضهم بعضا قال ووجدنا جرابا
فيه كافور قال فحسبناه ملحا وطبخنا لحما فطرحنا فيه منه فلم نجد له طعما فمر
بنا عبادي معه قميص قال يا معشر المتعبدين لا تفسدوا طعامكم فان ملح هذه
الارض لا خير فيه فهل لكم ان اعطيكم هذا القميص قال فاعطانا به
قميصا فاعطيناه صاحبا لنا فلبسه فاذا ثمن القميص حتى عمت الثياب
درهمين قال ولقد رايتني اسرت الرجل وعليه سوار ان من ذهب وسلاحه
كله في قبر من تلك القبور فخرج الينا فما كلمنا ولا كلمناه حتى ضربنا عنقه
فهزمناهم حتى بلغوا الفرات قال فركبنا فطلبناهم فانهزموا حتى
انتهوا الى سورا قال فطلبناهم حتى اتوا الصراط وطلبناهم فانهزموا
حتى انتهوا الى المداين فتركنا كوثا ومسلحة للمشركين بدير المسالح فاسهم
خيلنا فقاتلتهم فانهزمت مسلحة للمشركين حتى لحقوا بالمداين وسرنا
حتى نزلنا على شاطئ دجلة فعبرت طائفة منا من كلوا اذا او من اسفل
المداين فحاصرناهم حتى ما وجدوا طعاما الا كلابهم وسنانيرهم
فتحملوا في ليلة حتى اتوا حلولا فسار اليهم سعد بالناس وعلى مقدمته هاشم
بن عتبة فقال هذه الوقعة التي كانت فاهلكهم الله وانطلق بقيتهم الى نهاوند
قال

قال فكان كل اهل مصر يسيرون الى حدودهم وبلادهم قال حصين فلما
هزم سعد المشركين بحلولا وحقوا انهما ونذرجع فبعث عمار بن ياسر
فسار حتى نزل المداين فاراد ان ينزل بها بالياس فاحتواها وكرهوها
فبلغ ذلك عمر فسال هل يصلح بها الابل قالوا لا الا ان بها البعوض قال عمر ان العرب
لا يصلح بارض لا تصلح بها الا الابل الا بالابل فرحبوا فلقي سعدا بابا فقال انا دلكم
على ارض ارتفعت من البعوضة وتطاطات من النتخة وتوسطت الريف
وطعنت في انف البرية قال هات قال ارض بين الحيرة والفرات فاحتط
الناس بالكوفة ونزلوها قال ابو يوسف حدثني مسعر عن سعد بن ابراهيم
قال مر واعلى رجل يوم القادسية وقد قطعت يداه ورجلاه وهو يحص
وهو يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا فقال له رجل من انت يا عبد الله
قال امرؤ من الانصار قال ابو يوسف وحدثني عمرو بن هانئ
عن ابراهيم بن محمد عن ابيه ان ابا محجن اتي به الى سعد وقد شرب
خمرا يوم القادسية فامر به الى القيد قال وكانت لسعد جراحة فلم يخرج
يومئذ الى الناس فصعدوا به فوق العذاب لينظر الناس قال واستعمل
سعد يومئذ على الخيل خالد بن عرفطة فلما التقى الناس قال ابو محجن
كفى حزنا ان ترد الخيل بالقنا ... واترك مشدودا علي وثاقيا ثم قال
لامراة سعد الخلعيني فلك الله علي ان سلمني الله ان ارجع حتى اضع رجلي
في القيد وان انا قتلت استرحتم مني قال والخليفة حين التقى الناس
قال فركب فرسا لسعد انثى فقال لها البلقا واخذ رمحا وخرج
فجعل لا يحمل على ناحية من العدو الا هزمهم فجعل الناس يتعجبون ويقولون

هذا الملك لما يرونه يصنع وجعل سعد ينظر اليه فيقول الصبر صبر البلقاء والطعن
طعن اى يمحن حتى وضع رجله في العبد فاحترت امراة سعد سعدا بالذى
كان من امره فقال سعد لا والله لا اصرب اليوم رجلا ابلا الله المسلمين
على يديه ابلا فحملا سبيله فقال ابو محجن قد كنت اشربها حيث كان الحريق
على واطهر منها فاما اليوم فلا والله لا اشربها ابدا قال ابو يوسف
وحدثني اسمعيل بن ابي خلد عن قيس بن ابي حازم قال كانت بجيلة يوم القادسية
ربع الناس قال ولحق رجل من ثقيف بالفرس يومئذ فقال لهم ان باس الناس
ها هنا لبجيلة قال فوجهوا اليهم ستة عشر فيلا والى سائر الناس فيلين
قال فوالله ان عمرو بن معدى كرب يحرض الناس ويقول يا معشر المهاجرين
كونوا اسدا اسدا اعمى شاته قايما الفارسي تيس بعد ان يلقى تركه قال
واسوار من اساورتهم لا يتبع له شاة فقلت اتق الله يا ثور ورماة الفارسي
فاما فرسه وجعل عليه عمرو فاعتنقه فذبحه كما تذبح الشاة واخذ سلبه
سوار من ذهب وقناديج ومنطقة بالذهب قال فلما هزم الله
عز وجل المشركين اعطيت بحلة الربع من السواد فاكلوه ثلث سنين
ثم وقد جر برد الى عمر بن الخطاب فقال له جرير الى قاسم مسول لولا ذلك
لسلمت لكم ما قسم لكم ولكني ارى ان ترد اعلى المسلمين فرده جرير فاجازه
عمر ثمانين دينارا قال ابو يوسف وحدثني حصين ان عمر بن الخطاب رحمه
كان استعمل النعمان ابن مقرن على كسكر وكتب الى عمر يا امير المومنين ان مثلي
ومثل كسكر مثل رجل شاب عنده مومسة المومسة حوشي المسلمين وكتب
اليه ان سر الى الناس بنهاوند قال فسار اليهم النعمان فالتقوا فكان اول قتيل
واخذ سوار بن مقرن الراية ففتح الله لهم واهلك المشركين فلم يقم لهم

جماعة يومئذ واما غير حصين فحدثني ان عمر بن الخطاب لما ثار الهرمزان
في فارس واصبهان وادربيجان قال له الهرمزان اصبهان الراس
وفارس وادربيجان الجناحان فاذا بالراس فذهب عمر المسجد فاذا هو
بالنعمان من مقرن يصلي فقعد للجنبة فلما قضاه لانه قال لا ارى الا
مستعملك قال اما جايلا فلا ولكن عاريا قال فانك غازي فوجه وكتب الى اهل
الكوفة في ذلك بعد ان اختلط الناس بها ونزلوا ان يمدوه ومع النعمان بن
بن مقرن عمرو بن معدي كرب وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو
والاشعث بن قيس فسار النعمان اول المسلمين فلما صار الى نهاوند
ارسل المغيرة بن شعبة الى ملكهم وهو اذ ذاك ردالجناحين فقطع
اليهم المغيرة نهرهم فعل الذي الجناحين ان رسول العسكر
هاهنا فشاور اصحابه ومن معه فقال اترون ان اقعده في بهجة
الملك وهيئته ام تعده في هيئة الحرب قالوا اقعده في بهجة الملك وهيئته
فقعد على سريره ووضع تاجا على راسه واجلس ابنا الملوك عن يمينه
وعن يساره عليهم اسورة الذهب والاقرطة من الذهب والديباج
ثم اذن للمغيرة فلما دخل اخذ بعصده رجلان ومع المغيرة رمحة وسيفه
فجعل يطعن برمحه في بسطهم يخرقها لسطروا من ذلك حتى قام بين يديه فجعل
يكلمه والترجمان يترجم بينهما فقال انكم معشر العرب لما اصابكم جوع

وجهد جيتم الينا فانشيتم امرنا
لكم ورجعتم تبلوه فتكلم المغيرة بن
شعبة والحمد لله وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين

الألوكة
www.alukah.net

الجزء الثامن من كتاب الرسالة بسم الله الرحمن الرحيم الكبيرة في الخراج تأليف ابي يوسف

قال فتكلم المغيرة بن شعبة فحمد الله واثنا عليه ثم قال انا معشر العرب كنا اذلة ربطا الناس ولا نظاهر فاسعف الله عز وجل منا بنبي في شرف منا اوسطنا حسبا واصدقنا حديثا فاخبرنا باشياء وحدناها كما قال قال وانه وعدنا فيما وعدنا انا نتملك ما ها هنا وتغلب عليه وارضي ها هنا وعدنا اثره وهمه ما من خلق تبارك حتى يفضيوها قال المغيرة وقالت لي نفسي لو جمعت حرامي زك فوثبت فقعدت مع العلج على السرير حتى يتطير قال فوثبت فاذا انا معه على السرير فجعلوها يطوني بارجلهم ويجوني بايديهم قال فقلت انا لا نفعل هذا برسلكم فان كنت عجزت فلا تؤاخذوني فان الرسل لا يفعل هذا بها قال فكفوا عني قال فقال الملك ان شئتم قطعنا اليكم وان شئتم قطعتم الينا قال فقال المغيرة نقطع اليكم قال فقطعوا اليهم فسلسلوا كل خمسة وسبعة وثمانية وعشرة في سلسلة حتى لا يفروا فعبر المسلمين اليهم فضافوهم فرشقونا حتى اسرعوا فينا قال فقال المغيرة للنعمان انه قد اسرع في الناس وقد خرجوا فلو حملت قال له النعمان انك لذو مناقب وقد سيرت مع رسول الله صلعم فكان اذا لم يقاتل في اول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر ثم قال الا هاز لواي ثلث هزات فاما اول هزة فليقض الرجل حاجته وليحدث وضوءا واما الثانية فلينظر رجل الى شعبه ورمه من سلاحه فاذا هززت الثالثة فاحملوا ولا يلوين احد على احد وان قتل النعمان فلا يلوين على احد واني داع الله عز وجل دعوة فاقسمت على كل امرء منكم لما امر عليها ثم قال

ثم قال اللهم ارزق النعمان شهادة اليوم في نصر وفتح على المسلمين قال فامن القوم قال فهز لواه ثلث هزات ثم حمل وحمل الناس وكان النعمان اوصى قال فمر عليه بعضهم وهو سريع قال فاثبت عليه ثم ذكرت عرمته فلم الو عليه واعلم علما حتى اعرف مكانه قال فجعل المسلمون اذا قتلوا رجلا شغل عنهم اصحابه ووقع ذوا لجناحين عن بغلة له شهباء فانشق بطنه ففتح الله عز وجل على المسلمين فاتي بكاذ النعمان فاذا ما فعل الناس قال فقيل له فتح الله عز وجل عليهم قال فقال الحمد لله اكتبوا بذلك الى عمر وقصار حمة الله

قال ابو يوسف حدثني اسرائيل عن ابي اسحق قال حدثني من قرا كتاب عمر الى النعمان بن مقرن بنهاوند اذا لقيتم العدو فلا تفروا واذا غنمتم فلا تغلوا فلما لقينا العدو قال لنا النعمان لا توافقوهم وذكر في يوم الجمعة حتى يصعد امير المومنين فيستنصر قال ثم واقعناهم فكان النعمان اول صريع فقال سجوني ثوبا واحملوا على عدوكم ولا اهولنكم فقال ففتح الله عز وجل علينا وانا عمر الخبر فصعد المنبر فنعى النعمان الى الناس وقد كان خبر بنهاوند والمسلمين ابطا على عمر بن الخطاب رضه وكان يستنصر فكان الناس مما يرون من استبطائه ليس لهم ذكر الا نهاوند وابن مقرن قال ابو يوسف حدثني بعض علمائنا اهل المدينة شيخ قديم قال قدم اعرابي المدينة فقال ما للعلم عن نهاوند وابن مقرن فقيل له وما ذاك قال لا شيء قال فاتاه كليب الجرمي فخبره الخبر الاعرابي فارسل اليه فقال ما ذكرت نهاوند وابن مقرن الا وعندك خبر اخبرنا قال يا امير المومنين انا فلان بن فلان

الألوكة www.alukah.net

الغلاء خرجت مهاجرا الى الله عز وجل ورسوله صلعم بابلى وما فنزلنا
موضع كذا وكذا فلما ارتحلنا اذا رجل على جمل احمر مثل ارمثله قال
فقلنا من اين اقبلت قال من العراق قلنا فما خبر الناس قال
التقوا فهزم الله عز وجل العدو وقتيل ابن مقرن ولا والله
لا ادرى ما هما وندر ولا ابن مقرن قال اتدرى اى يوم ذلك من الجمعة
قال لا والله ما ادرى قال لكنى ادرى فعدنا ذلك فقال ارتحلنا يوم
كذى ونزلنا موضع كذا من الجمعة ولعلك ان تكون لقيت بريدا من بريد الحق
فان لم يرد اقال فمضى ما شاء الله ثم جاء الخبر انهم التقوا يوم مد قال
انا عمر سمعن وضع يده على راسه وجعل يبكى قال ابو يوسف وحدثنى
اسمعيل عن قيس بن مدرك بن عوف الاحمسى قال بينا انا عند عمر
رضى الله عنه اذ اتاه النعمان من مقرن فجعل عمر يسأله عن الناس
فيجعل الرسول يذكر من اصيب بنهاوند فيقول فلان بن فلان
فلان قال الرسول واخرون لا نعرفهم قال فقال عمر لكن الله عز وجل
يعرفهم قال ورجل وهو يرى نفسه يعنى عوف بن ابى حية انا سئل الاحمسى
فقال مدرك ابن عوف فقال والله حالى يا امير المومنين
بين عم الناس انه القاه سده الى التهلكة فقال عمر كذب اولئك
ولكنه من الذين اشتروا الاخرة بالدنيا قال اسمعيل وكان
وكانا اصيب وسوصايم فاحتمل وبه رمق فابا ان يشرب ماء
حتى مات قال ابو يوسف فلما افتتح السواد شاور عمر الناس فى
قسمه فراى عامتهم ان يقسمه وكان بلال ابن رباح من اشدهم فى ذلك
وكان عبد الرحمن بن عوف ان يقسم وكان راى عثمن وعلى وطلحة

راى

راى عمر ان يتركه ولا يقسمه حتى قال عند الحاحهم عليه فى قسمه
اللهم اكفنى بلالا واصحابه فمكثوا بذلك اياما حتى قال عمر لهم قد وجدت
حجة فى تركه ولا اقسمه قول الله عز وجل للفقراء المهاجرين فتلا عليهم
حتى بلغ الى والذين جاؤا من بعدهم فقال كيف اقسمه لكم وادع من ياتى
بغير قسم فاجمع على تركه وجمع خراجه واقراره فى ايدى اهله ووضع الخراج
على ارضهم والجزية على رؤسهم قال ابو يوسف فحدثنى السرى بن اسمعيل
عن عامر الشعبى ان عمر بن الخطاب رحمه الله مسح السواد فبلغ ستة وثلثين
حريبا فوضع على حريب الذهب درهما وقفيزا وعلى الكرم عشرة دراهم
وعلى الرطبة خمسة دراهم وعلى الرجل اثنا عشر درهما واربعة وعشرين
وسمسم واربعين قال ابو يوسف وحدثنى سعد بن ابى عروبة عن قتادة
عن ابى مجلز قال بعث عمر بن الخطاب عمار بن ياسر على الصلوة والحرب
وبعث عبد الله بن مسعود على القضا وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف
على مساحة الارضين وجعل لكل يوم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار
وربعها لعبد الله بن مسعود والربع الاخر لعثمن بن حنيف وقال انى اترك
نفسى وايا كم من هذا المال بمنزلة والى اليسر فان الله عز وجل قال من كان
غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف والله ما ارى ايضا
تو خذ منها شاة فى كل يوم الا بسوع حرابها قال فمسح عثمن الارضين
فجعل على جريب العنب عشرة وعلى جريب النخل خمسة وعلى جريب القصب
ستة وعلى جريب الحنطة اربعة وعلى جريب الشعير درهمين وعلى الراس
اثنا عشر واربعة وعشرين وسمسم واربعين وعطل من ذلك النساء والصبيان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال سعيد وخالفني بعض اصحابي فقال على جريب النخل عشرة وعلى جريب العنب
ستة قال ابو يوسف وحدثني محمد بن اسحق عن حارثة بن مضرب عن
عمر انه اراد ان يقسم الموادس المسلمين فامرهم ان يحصوا فوجد الرجل
يصيبه الاثنين والثلاثة من الفلاحين فشاور اصحاب محمد صلعم فقالوا
لا دعهم يكونون مادة للمسلمين فبعث عثمن بن حنيف فوضع عليهم ستة واربعين
واربعة وعشرين واثنا عشر وبلغنا عن علي ابن ابي طالب رضه انه قال لولا
ان بعضكم يضرب وجوه بعض لقسمت السواد بينكم وشكا اهل السواد
اليه فبعث ماه فارس فيهم ثعلبة ابن يزيد الحماني فلما رجع ثعلبة قال لله
علي الا ارجع لا السواد ابدا مما راى فيه من الشر قال ابو يوسف
حدثني الاعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن عمرو بن ميمون قال بعث عمر
حذيفة ابن اليمان على ما وراء دجلة وبعث عثمان بن حنيف على ما دونه
فاتياه فسالهما كيف وضعتما على الارض لعلكما كلفتما اهل عملكما
ما لا يطيقون فقال حذيفة لقد تركت فضلا وقال عثمن لقد تركت
الضعف ولو شئت لاخذته فقال عمر عندكما اما والله لين بقيت لان
امل العراق لا دعهن لا يعتقرن الى امير بعدي قال ابو يوسف
وحدثني السري عن الشعبي ان عمر بن الخطاب فرض على الكرم
عشرة عشرة وعلى الرطبة خمسة خمسة وعلى كل ارض يبلغها الماء عملت
اولم يعمل درهما ومختوما قال عامر هو الحجاجي وهو الصاع وعلى
ما سقت السماء من النخل العشر وعلى ما سقي بالدلو نصف العشر وما كان
من نخل عملت ارضه فليس عليه شيء قال ابو يوسف وحدثني حصن بن

عبد الرحمن

عبد الرحمن عن عوف بن ميمون الاودي قال شهدت عمر بن الخطاب قبل ان يصاب
بثلث او اربع واقفا على حذيفة وعثمن بن حنيف وهو يقول لهما لعلكما
حملتما الارض ما لا تطيق وكان عثمن عاملا على شط الفرات وحذيفة
على ما وراء دجلة من جوخى وما سقت فقال عثمن حملت الارض امرا هي
له مطيقة ولو شئت لاضعفت ارضي قال حذيفة وضعت عليها
امرا هي له محتملة وما فيها كثير فضل فقال عمر انظرا الا تكونا حملتما
الارض ما لا تطيق اما لين بقيت لادا مل اهل العراق لا دعنهن لا
يحتجن الى احد بعدي وكان حذيفة على ختم جوخى وعثمن بن حنيف
على اخم اسفل الفرات ختم الاعناق قال واوصاه عمر في وصيته
باهل الذمة ان يوفا وحدثنا الحمالاني سعيد عن عامر الشعبي
قال لما اراد عمر بن الخطاب ان يمسح السواد ارسل الى حذيفة ان ابعث
الى برهقان من قبل العراق فبعث اليه كل واحد بواحد ومعه ترجمان
من اهل الحيرة فلما قدموا على عمر قال كيف كنتم تؤدون الى الاعاجم
في ارضهم قالوا سبعة وعشرين فقال عمر لا ارضا بهذا منكم ووضع
على كل جريب عامر وعامر يناله الماء قفيزا من حنطة او قفيزا من شعير
عامر وعامر يناله الماء قفيزا من حنطة او قفيزان من سعرودهما
منسحا على ذلك فكانت مساحتها محملة كان عثمن عالما بالخراج فمسحها
مساحة الديباج واما حذيفة فكان اهل جوخى قوم مناكير فلعبوا به
في مساحة وكانت جوخى يومئذ عامرة فخربت بعد ذلك وقلت منافعها
فضاقت وطيفتها حيث خربت هيهنا لما كانوا عملوا على حذيفة في مساحته
قال حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن عمر بن ميمون وحارثة بن مضرب

الألوكة
www.alukah.net

قال لعثمان بن حنيف على السواد وامره ان يمسح موضع
على كل جريب عامرا وغامرا يعمل مثله درهما وقفيزا والنخل
والكرم والرطاب وكل شيء من الارض وجعل كل راس بمنبه واربعين
ضيافة ثلاثة ايام لمن مر بهم من المسلمين فاحصاهم عثمان ثلث
سنين ثم رفعه الى عمر بن الخطاب وقال انهم يطيقون اكثر من ذلك
وحدثنا الحجاج بن ارطاه عن ابن عوف والى عون ان عمر بن الخطاب
مسح السواد ما دون جبل حلوان فوضع على كل جريب عامر وغامر
ينالهما الماء بدلوا وبغير دلو زرع او عطل درهما وقفيزا واحدا
ومن كل راس موس بمنبه واربعين ومن الوسط اربعة وعشرين
ومن القفيز اثنا عشر وختم في اعناقهم رصاصا والقى لهم النخل
عونا لهم واحد من كل جريب الكرم عشرة دراهم ومن جريب السمسم
خمسة ومن الحضر من غلة الصيف من كل جريب ثلثة ومن جريب
القطن خمسة قال وحدثنا عبد الله بن سعيد ابن ابي سعيد
عن جده ان عمر بن الخطاب رض كان اذا صالح قوما اشترط
عليهم ان يودوا من الخراج كذا وكذا وان يقروا ثلثة ايام وان
يهدوا الطريق ولا يمالوا علينا عدونا ولا يادوا الناس محاربتنا فاذا
فعلوا ذلك فهم امنون على دمايهم ونسايهم وابناهم واموالهم
ولهم بذلك ذمة الله عز وجل وذمة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم
ه ونحن براء من معرة الجيش ه

باب في ارض الشام والجزيرة

واما ما سالت عنه يا امير المومنين من امر الشام والجزيرة وفتوحها

وما كان

وما كان حزلى عليه الصلح فيما صولح عليه اهله منها فاني كتبت
الى شيخ من اهل الجزيرة لم علم بامر الجزيرة والشام في فتحها اسله
عن ذلك فكتب لي حفظك الله وعافاك قد جمعت لك ما عندي
من العلم بامر الجزيرة والشام وليس شيء حفظته عن من يسنده
من الفقهاء ولكنه حدثت من حديث من يوصف بعلم ذلك ولم اسيل
احدا منهم عن اسناده قال ان الجزيرة كانت قبل الاسلام طايفة
منها للروم وطايفة لفارس ولكل فيما في يديه منها حد وعمال فكانت
راس العين فما دونها الى الفرات للروم ونصيبين وما وراها
الى دجلة لفارس وكان سهل ما رومين ودارا الى سنجار والى البرية
لفارس وكل جبل ماردين ودارا وصور عمد من للروم وكان مسلحة
ما بين الروم وبين فارس حصن يقال لها سرحابين دارا وبين
نصيبين فلما توجه ابو عبيدة من الحراج ومن معه الى الشام وكان ابو بكر
رح قد بعث معه سرحبيل بن حسنة وسمى له ولاية الاردن ويزيد ابن
ابي سفيان وسماله دمشق وخالد ابن الوليد امره به من اليمامة
وسماله حمص وامره بعد ما شارف الشام لعمرو بن العاص فلما
فتح الله عز وجل عليهم اقام ابو عبيدة باطراف الشام ومضا سرجيل
الى الاردن ويزيد بن ابي سفيان الى دمشق وخالد بن الوليد
الى حمص فلما اشتطر لهم الامر واستقام وجه ابو عبيدة سرحبيل الى
قنسرين ففتحها ووجه عياض بن غنم الفهري الى الجزيرة ومدينة
ملك الروم يومئذ الرها فحصد فتحها عياض بن غنم ولم يرض
لشيء مما مر به من القرى والرساتيق ولم يلق كيدا ولا جندا

الألوكة
www.alukah.net

حتى نزل الرها فاغلقوا ابوابها فاقام عياض عليها ثلثة ايام فلما راى صاحبها الحصار يابس من المدد فتح بابا لها في الجبل ليلا فهرب واكثر من كان معه من الجند وبقي في المدينة اهلها من الانباط وهم كثير ولم يرد الحرب من الروم وهم قليل فارسلوا الى عياض بن غنم يسيلونه الصلح على شئ مضمونة فكتب عياض بذلك الى ابي عبيدة فلما اتاه الكتاب بعث به الى معاذ بن جبل فاقراه اياه فقال له معاذ انك ان اعطيتهم الصلح على شئ ثم لم تفوا عنه لم يكن لك ان تقتلهم ولم تحد من ابطال ما اشترطت عليهم من التسمية وان اسيروا يادوه على غير الصغار الذي امر الله عز وجل به فيهم ما قبل منهم الصلح واعطهم اياه على ان يودوا الطاقة فان اسيروا او اعسروا لم يكن عليهم الا ما شرطت ولم يبطل فعل ذلك ابو عبيدة وكتب به الى عياض ابن عم الى حران او بعث وكانت اقرب المدائن اليه فاعلقها اهلها من الانباط ونفر يسير من الروم كانوا بها دونه فعرض عليهم ما اعطى اهل الرها فلما راوا مدينتهم قد فتحت اجابوا الى ذلك اجمعون فاما الفرى والرساتيق فان احدا لم يدع ولم تمتنع الا ان اهل كورة كانوا اذا فتحت مدينتهم يقولون نحن اسوة اهل مدينتنا ورؤسائنا ولم تبلغنا ان عياضا اعطاهم ذلك ولا اباهم عليهم فاما من ولي من خلفاء المسلمين بعد فتحها فانهم قد جعلوا اهل الرساتيق اسوة اهل المدائن الا في ارتزاق الجند فانهم جعلوها عليهم دون اهل المدائن وقد قال بعض اهل العلم نرعم انه انما علم بذلك انما فعلوا ذلك لان اهل الرساتيق اصحاب الارضين والزروع وان اهل المدائن ليس كذلك فاهل العلم بالحجة يقولون لو رحقنا في ايدينا جعلنا عليه من كان فيه اعم وهو ثابت في دواوينكم وقد جعلتم وجعلنا كيف كان اول الامر فكيف تستجيزون

ان تحدثوا علينا ما لم يكن مما ليس لكم به ثبت وتنقضون هذا الامر الثابت في ايديكم الذي لم يزل عليه واما ما كان في ايدي اهل فارس من الجزية فاني لم ابلغ شيئا احفظه الان فارس لما هزمت يوم القادسية وبلغ ذلك ما كان هنالك من جنودهم حملوا امتعتهم وعطلوا ما كانوا فيه الا اهل سخارفانهم وضعوا بها مسلحة يذبون عن سهلها وسهل ماردين ودارا واقاموا في مدينتهم فلما هلكت فارس واتاهم من يدعوهم الى الاسلام حابوا واقاموا في مدينتهم ووضع عياض بن غنم النهري عاملا للجماجم بالجزيرة على كل جمجمة دينارا اومدى قمح وقسطي خل وجعلهم جميعا طبقة واحدة فلم تبلغني ان هذا على صلح ولا على امر انتبه ولا بر وايه عن الفقها، ولا باسناد ثابت فلما ولي عبد الملك بن مروان بعث الضحاك بن عبد الرحمن الاشعري فاسعل ما يوخذ منهم فاحضر الجماجم وجعل الناس كلهم عمالا بايديهم وحسب ما يكسب العامل سنة كلها ثم طرح من ذلك نفقته في طعامه وادمه وكسوته وحذايه وطرح ايام الاعياد في السنة كلها فوجد الذي يحصل بعد ذلك في السنة لكل واحد اربعة دنانير فالزمهم ذلك جميعا وجعلها طبقة واحدة ثم جعل على الاموال بما قدر قربها وبعدها فجعل على كل مايتي جريب زرع مما قرب دينارا وعلى كل مايتي جريب مما بعد دينار وعلى كل الف اصل كرم مما قرب دينار وعلى كل الف اصل مما بعد دينار وعلى الزيتون على كل مايتي شجرة مما قرب دينار وعلى كل مايتي شجرة مما بعد دينار وكان غاية البعد عنده مسيرة اليوم واليومين والكثر من ذلك وما دون اليوم فهو في القرب وحصلت الشام على مثل ذلك قال وحصلت المرسل على مثل ذلك كيف كان فرض عمر لاصحاب النبي صلع قال ابو يوسف حدثني ابن ابي نجيح قال قدم

على ابن ابى بكر الصديق رض مال فقال ابو بكر رح من كان له عند النبى صلع
عدة قليات فجاءه جابر بن عبد الله فقال قال لى رسول الله صلع لو جاءنا مال
البحرين اعطيتك هاكذى وهاكذى بثيرب كفيه فقال له ابو بكر خذ فاخذ بكفيه ثم
ثم عده فوجده خمسمائة فقال له خذ اليها الفا فاخذ الفا ثم اعطى كل انسان
كان رسول الله صلع شئنا وبقى بقيه من المال ثم قسم ما بقى بالسوية على الصغير
والكبير والحر والمملوك والانثى فخرج على سبعة دراهم وثلثة لكل انسان فلما كان
العام المقبل جاء مال هو اكثر من ذلك فقسمه بين الناس فاصاب كل انسان
عشرين درهما قال فجاء ناس من المسلمين فقالوا يا خليفة رسول الله انك قسمت
هذا فسويت بين الناس ومن الناس اناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو
فضلت اهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم فقال اما ما ذكرتم من الفضل
والسوابق والقدم فما اعرفنى بذلك وانما دال سى ثوابه على الله عز وجل وهذا
معاش والاسوة فيه خير من الاثر فلما كان عمر بن الخطاب رض وجبايه الفتوح
فضل وقال لاجعل من قاتل رسول الله صلع كمن قاتل معه ففرض لاهل
السوابق والقدم من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا خمسة الف وفرض
لمن كان له اسلام كاسلام اهل بدر دون ذلك انزلهم على قدر منازلهم من السوابق

قال ابو يوسف وحدثنى ابو معشر قال حدثنى عمر مولى عفرة وغيره قال
لما جاءت عمر بن الخطاب رض الفتوح وجباءته الاموال قال انا ابا بكر رضى الله عنه
راى فى هذا المال راى ولى فيه راى اخر اجعل من قاتل رسول الله صلع كمن قاتل
معه ففرض للمهاجرين والانصار ممن شهد بدرا ولم يشهد بدرا اربعة الف الف
اربعة الف وفرض لازواج النبى صلع اثنا عشر الفا اثنا عشر الفا الا صفية
وجويرية فانه فرض لهما ستة الف فابيا ان يقبلا فقال لهم انما فرضت لهم للهجرة

فقالتا

فقالتا لا انما فرضت لمن لهما نهن من رسول الله صلع وكان لفاطمة فعرف ذلك عمر
ففرض لها اثنا عشر الفا اثنا عشر الفا وفرض للعباس عم رسول الله صلع
اثنى عشر الفا وفرض لاسامة بن زيد اربعة الف وفرض لعبد الله بن عمر
الف فقال له يا ابه لم زدته على الفا ما كان لابيه من الفضل ما لم يكن لابى وما كان
له ما لم يكن لى فقال انه كان ابا اسامة كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك
وكان اسامة احب الى رسول الله صلع منك وفرض للحسن والحسين رض خمسة الف
خمسة الف لحقهما بابيهما لمكانهما من رسول الله صلع وفرض لابنا المهاجرين والانصار
الفين الفين فمر به عمر بن ابى سلمة فقال نزيده الفا فقال محمد بن عبد الله
بن محيش ما كان لابيه الى مسلم ما لم يكن لابانا وما كان له ما لم يكن لنا فقال له
قد فرضت لابيه ابى سلمة زدناك الفا وفرض لاهل مكة والناس ثمان
مائة ثمان مائة فجاءه طلحة بن عبيد الله باخيه عثمن ففرض له ثمان مائة
فمر به النضر بن انس فقال عمر افرضوا له الفين فقال لطلحة حسبك بمثله
ففرضت له ثمان مائة وفرضت لهذا الفين فقال ان اباهذا الفيتى
يوم احد فقال ما فعل رسول الله صلع فعلت ما اراه الا قد قتل فسل
سيفه وكسر غمده فقال ان كان رسول الله صلع قد قتل فان الله عز وجل
لا يموت فقاتل حتى قتل وهذا ارعى النساء فى مكان كذا وكذا فعل عمر رح بهذا
خلافته قال وحدثنى اسحق عن ابى جعفر ان عمر رض لما اراد ان
يفرض للناس وكان رايه اخير من رايهم قالوا له ابدا بنفسك قال لا فبدا
بالاقرب فالاقرب من رسول الله صلع ففرض للعباس ثم على حتى
والامين خمس قبايل حتى انتهى الى بنى عدى بن كعب قال حدثنا
المجالد عن سعيد عن الشعبى عن شهد عمر بن الخطاب رض قال لما فتح الله

الألوكة
www.alukah.net

وفتح فارس والروم جمع ناسا من اصحاب النبي صلع فقال ما ترون فاني اري ان
اجعل عطا الناس في كل سنة واجمع المال فانه اعظم للبركة قالوا اصنع
ما رايت فانك انشاء الله تيء موفق قال فعرض الاعطيات فدعا باللوح فقال
لمن ابداء فقال له عبد الرحمن بن عوف بنفسك فقال لا ولكني ابداء ببني هاشم
فعطا النبي صلع فكتب من شهد بدرا من بني هاشم من مولى او عربي لكل رجل
منهم خمسة الف خمسة الف وفرض للعباس بن عبد المطلب رح في اثنا عشر الفا
ثم فرض لمن شهد بدرا من بني اميته ابن عبد شمس ثم الاقرب فالاقرب الى بني هاشم
ففرض للبدريين اجمعين عربهم ومولاهم خمسة الف خمسة الف وفرض الانصار
اربعة الف اربعة الف فكان اول انصاري فرض له محمد بن سلمة وفرض لازواج
النبي صلع عشره الف عشرة الف وفرض لعايشة رض اثنا عشر الفا وفرض لمهاجرة
الحبشة اربعة الف اربعة الف لكل رجل منهم وفرض لعمر بن ابي سلمة لمكانه ام سلمة
اربعة الف فقال محمد بن عبد الله بن جحش لم تفضل عمر علينا لهجرة ابيه فقد هاجر
ابا ونا وشهد واقال عمر رض افضله لمكانه من النبي صلع فلميات الذي يستغيث
ايام مثل ام سلمة اعينه وفرض للحسن والحسين صلوات الله عليهما خمسة الف
خمسة الف لمكانهم من رسول الله صلع ثم فرض للناس اربع ماية وثلثماية
العدى وللموالي وفرض لنساء المهاجرين والانصار ثلثين ثلثين
وفرض للرضيع حين يسلم الفين وقال له دع ارضي في يدي اعمرها واودي
عنها الخراج ما كانت تودي ففعل قال محاله فكانت عمالي عطاها ماتين
يعني من ماية الى ماتين فلما امر سعيد بن العاص على الكوفة الفا احدهما
فلما قدم على حاء عايد الهدى فكلمه فيها فاثبتها لها قال ابو يوسف
وحدثني محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وعن ابي
هريرة

هريرة قال قدمت من البحرين بخمسماية الف دينار فاثبت امير المومنين
عمر بن الخطاب مسيا فقلت يا امير المومنين اقبض هذا المال قال وكم هو
قال قلت خمسماية الف قال وتدري كم خمسماية الف قلت نعم ماية الف وماية الف
خمس مرات فقال انت ناعس اذهب فبت الليلة حتى تصبح فلما اصبحت اتيته
فقلت اقبض مني هذا المال قال وكم هو قال فقلت خمسماية الف قال امن طيبة هو
قال قلت لا اعلم الا ذاك قال فقال عمر ايها الناس انه قد جاءنا مال كثير فان شيتم
ان نكيل لكم كيلا وان شيتم ان نعد لكم عدا لكم وان شيتم ان نزن لكم وزنا لكم
فقال رجل من القوم يا امير المومنين دونك الناس دوانيا يعطون عليها
فاثبتها عمر ذلك فعرض للمهاجرين في خمسة الف خمسة الف والانصار بلغ الف
ثلثة الف ولازواج النبي صلع اثنا عشر الفا قال فلما اتى زينب بنت جحش
مالها قالت غفر الله عز وجل لامير المومنين لقد كان في صواحباتي من هو اقوى
على قسمة هذا مني فقيل لها انه كله لك فامرت به فقسمت وغطته بثوب ثم قال
لبعض من عندها ادخلي يدك لال فلان وال فلان فلم تزل تغطي حتى قالت
التي تدخل يدها لا اراك تذكر بني ولي عليك حق قالت لك ما تحت الثوب
قالت فكشفت الثوب فاذا ثم خمسة وخمسون درهما قالت ثم رفعت يدها
فقالت اللهم لا تدركني عطاء عمر بن الخطاب بعد عامي هذا ابدا قال فكانت
اول ازواج النبي صلع لحوقا به وذكرنا انها اسخا ازواج النبي صلع واعطاهن
وجعل عمر الى زيد بن ثابت عطاء الانصار فبدا باهل الحوالي فبدا ببني
عبد الاشهل ثم الاوس لبعد منازلهم ثم الخزرج حتى كان هو اخر الناس
وهم بنو النجار وهو حوله المسجد قال ابو يوسف وحدثني
عبد الله بن الوليد المدني عن موسى بن يزيد قال قدم ابو موسى الاشعري

الألوكة
www.alukah.net

الى عمر بن الخطاب رح بعشرة الف الف فقال عمر بكم قدمت قال بعشرة الف الف
حتى عد عشر مرات قال فاغظم ذلك عمر فقال ان كنت صادقا لتاتين الراعي
بنصيبه من هذا المال وهو في اليمن ودمه في وجهه قال ابو يوسف وحدثني
شيخ من اهل المدينة عن اسمعيل بن محمد بن السايب بن يزيد عن ابيه قال سمعت
عمر بن الخطاب يقول والذي لا اله الا هو ما احد الا وله في هذا المال حق
اعطيه او منعه وما احد احق به من احد الا عبد مملوك وما انا فيه الا كاحدكم
ولكنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله صلعم
فالرجل وتلاده في الاسلام والرجل وقدمه في الاسلام والرجل وغناؤه
في الاسلام والرجل وحاجته في الاسلام والله لين بقيت لتاتين الراعي
بحمل صعاحظه من هذا المال وهو مكانه قبل ان يحمر وجهه يعني في طلبه
قال وكان ديوان حمير على حدة قال وكان يفرض لاهل الجيوش والقرى
في العطا ما بين تسعة الف وخمسة الف وسبعة الف على قدر ما يصلحهم من
الطعام وما يقوون به من الامور قال وكان يفرض للمنفوس اذا طرحته
امه مايتي فاذا ترعرع بلغ مايتي درهم فاذا بلغ زاده قال ولما راى
المال وكثرته قال لئن عشت الى هذه الليلة من قابل لالحقن اخر الناس
باولهم حتى يكونوا في العطا سواء قال فتوفي رحمه الله قبل ذلك قال
ابو يوسف وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال لما
قدم على عمر ابن الخطاب باخماس فارس قال لا والله لاكحنها سقف
دون السماء حتى اقسمها قال فامر بها فوضعت بين صفي المسجد وامر
عبد الرحمن وعبد الله بن ارقم فباتا عليها ثم غدا عمر بالناس عليه فامر بالجلاب
فكشطت عنه ثم نظر الى شيء فقال له لم ترعينا ه مثله من الجوهر واللؤلؤ
والذهب

والذهب والفضة فبكا فقال له عبد الرحمن بن عوف هذا مواقف الشكر
فما يبكيك قال اجل ولكن الله تع لا يعطي هذا المال قوما الا القى بينهم العداوة
والبغضاء ثم قال اكتموا لهم او نكيل لهم بالصاع قال ثم اجمع رايه على ان
يحثوا لهم فحثوا لهم وهذا قبل ان يدون الديوان قال ابو يوسف
حدثنا الاعمش عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب ان عمر سالكم يكفي البعل
قال وامر بحرث يكون سبعة اقفزة فحبر وجمع عليه ثلثين من مسكينا
فاشبعهم وفعل بالعشي مثله قال فمن ثم جعل للبعل جريبين في الشهر
وهذي شيخ لنا قدم عن اشياخه في الحي قالوا كان لعمر بن الخطاب اربعة افراس
موسومة في سبيل الله فاذا كان في عطاء الرجل حثة او كان محتاجا اعطا
الفرس وقال له ان اعسر او صعه من علف او شرب فانت ضامن
فان قاتلت عليه فاصيب او اصبت فليس عليك شيء والله تع اعلم

باب ما ينبغي ان يعمل في السواد

قال ابو يوسف نظرت في خراج السواد في الوجوه التي يجبا عليها وجمعت
في ذلك اهل العلم بالخراج من اهله وغيرهم وناظرتهم فكل قد قال فيه بما لا يحل
العمل به فناظرتهم فيما كان وظف عليهم في خلافة عمر بن الخطاب رح في خراج الارض
واحتمال ارضهم اذ ذاك لتلك الوظيفة حتى قال عمر لحذيفة وعثمن
بن حنيف لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق وكان عثمن عامله
اذ ذاك على شط الفرات وحذيفة عامله على ما وراء دجلة من حوضى
وماسبذان فقال عثمن حملت الارض امرا هي له مطيقة وان شئت
لاضعفت وقال حذيفة وضعت عليها امرا هي له محتملة وما فيها كثير
فضل وان ارضهم قد كانت تحمل ذلك الخراج الذي وظف عليها

الألوكة
www.alukah.net

اذا كان صاحبا رسول الله صلعم اخبرنا بذلك ولم يأتنا عن احد من
الناس فيه اختلاف قد ذكروا ان العامر كان من الارضين في ذلك
الزمان كثير وان المعطل منها كان يسيرا ووضعوا الخراج العامر الذي
لا يعمل العامر الذي يعمل وقالوا لو اخذنا بمثل هذا الخراج الذي كان حتى
يلزم للعامر المتعطل مثل ما يلزم العامر المعتمل لم يقوم بعمل ما هو
الساعة عامر ولا حد له لضعفنا عن اداء الخراج ما لا يعمله وقله ذات
ايدينا واما ما تعطل منه مائة سنة واكثر واقل فليس بمكر عمارته ولا
استخراجه في قريب ومن يعمر ذلك حاجة الى مودته ونفعه ولا يمكنه فهذا عذرنا
في تركه عمارته ما تعطل فرايت ان وضعه من الطعام كيلا مسمى او دراهم
مماه توضع عليهم مختلفا فيه دخل على السلطان وعلى بيت المال وفيه
مثل ذلك على اهل الخراج بعضهم من بعض اما وظيفة الطعام فان كان
رخيصا فاحشا لم يكتف السلطان بالذي وظف عليهم ولم تطب نفسا
بالحط عنهم ولم يقصر بذلك الجنود ولم تتشحن به الثغور واما غلا فاحشا
لا يطيب السلطان نفسا بترك ما يستفضل اهل الخراج من ذلك
والعلا بيد الله عز وجل لا يقومان على امر واحد وكذلك وظيفة الدراهم
مع اشياء كثيرة يدخل في ذلك تغيرها فيطول وليس للعلا والرخص حد
يعرفه ولا يقام عليه انما هو امر من السما لا يدرا كيف هو ولا الرخص
من كثرة الطعام ولا غلاوه من قلته ولكن ذلك امر الله عز وجل
وقضاؤه وقد يكون الطعام كثيرا غاليا ويكون قليلا رخيصا

قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم بن عيينة عن رجل
حدثه ان السعر غلا في زمن رسول الله صلعم فقال الناس لرسول الله

صلعم

صلعم ان السعر قد غلا فوظف وظيفة تقوم عليها فقال ان الرخص والغلا
بيد الله وليس لنا ان نحور امرا سبق وقضاؤه قال ابو يوسف
وحدثني ثابت ابو حمزة الثمالي عن سالم يعني ابن ابي الجعد قال سمعته
يقول قال الناس لرسول الله صلعم ان السعر قد غلا فسعر لنا
فقال ان السعر غلاوه ورخصه بيد الله عز وجل واني اريد ان القى الله عز وجل
وليس لاحد عندي مظلمة يطلبني قال وحدثني سفين بن عيينة عن ايوب
عن الحسن قال غلا السعر على عهد رسول الله صلعم فقال الناس لرسول الله صلعم
الا تسعر لنا يا رسول الله فقال ان الله عز وجل المسعر ان الله عز وجل
هو القابض الباسط واني والله ما اعطيكم شيئا ولا امنعكموه ولكن
انا خازن اضع الامر حيث امرت واني لارجو ان القى الله عز وجل
وليس احد يطلبني بمظلمة ظلمتها اياه في نفس ولا دم ولا مال قال
ابو يوسف واما ما يدخل على اهل الخراج فيما بينهم ولا بد لهاتين الوظيفتين
من مساحة او طرارة واي ذلك ما كان غلب عليه اهل القوة اهل الضعف
واساتروا به وحملوا الخراج على غير اهله وعلى الانكسار مع اشياء
كثيرة يدخل في ذلك لولا ان يطول لفسرتها ولكن قد بينت لك من
ذلك ما ارجو ان تكتفي به في جباية الخراج والعشور والصدقات
والحوالي وفي العمل فيما سوى ذلك ان شاء الله فلم ار شيئا اوقر
على بيت المال ولا اعفا لاهل الخراج من المظالم فيما بينهم وحمل بعضهم
على بعض ولا اعفا لهم من عذاب ولا نهم وعمالهم من مقاسمة عادلة
جمعه فيها للسلطان رضا ورصالاهل الخراج فيما بينهم وحمل بعضهم
على بعض وراحة وفضل وامير المومنين اطال الله بقاه على ذلك عينا

واحسن فيه نظر للموضع الذي وضعه الله عز وجل به دينه وعباده والله اسأل
لامير المومنين التوفيق فيما نوا من ذلك واحسن المعونة على اصلاح الدين والرعية
قال رايت ابقا الله امير المومنين ان يقاسم مزروع الحنطة
والشعير من اهل الشواذ جميعا على خمسين السهم منه واما الدوالي ففي خمس
ونصف واما النخل والكروم والركار والبساتين ففي الثلث واما غلات
الصيف ففي الربع ولا يوخذ بالخرص شيء من ذلك ولا يجور عليهم شيا منه
يباع من البحار ثم تكون المقاسمات في اثمان ذلك او تقوم ذلك فيه عادل
لايكون فيها حمل على اهل الخراج ولا ضرر على اهل السلطان ثم يوخذ منهم ما يلزمهم
من ذلك اي ذلك كان اخف على اهل الخراج ففعل ذلك بهم واحسوا اليه ان كانت
القسمة اخف عليهم ففعل ذلك بهم وان كان البيع وقسمة الثمن بينهم وبين السلطان
احف ففعل ذلك بهم حدثني مسلم العبي الملائي عن انس بن مالك ان رسول الله صلعم
دفع خيبر الى يهود مساقاة بالنصف وكان يبعث اليهم عبد الله بن رواحة
فيخرص عليهم ثم يخبرهم اي النصفين شاء ويقول لهم اخرصوا انتم
وضمنوني فيقولون بهذا قامت السموات والارض قال وحدثني حجاج
بن ارطاه عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلعم دفع خيبر الى اهل
خيبر بالنصف فكانت في ايديهم حياة رسول الله صلعم وحياة ابي بكر
وعايشة ولاية عمر رضه ثم كان الذي نزعها من ايديهم قال وحدثنا محمد
السايب الكلبي عن ابي صالح عن عبد الله ابن عباس قال لما افتتح
رسول الله صلعم خيبر قالوا يا محمد انا ارباب الاموال واعلم بها منكم فعاملونا
بها فعاملهم رسول الله صلعم على النصف على انا اذا شينا ان نخرجكم اخرجناكم
فلما فعل ذلك اهل خيبر سمع بذلك اهل يدك بعث اليهم رسول الله صلعم

صلعم على النصف على انا اذا شينا ان نخرجكم اخرجناكم فلما فعل ذلك اهل خيبر
سمع بذلك اهل يدك بعث اليهم رسول الله صلعم محيصة بن مسعود فنزلوا على ما نزل
عليه اهل خيبر على ان يصونهم ويحقن دماءهم ثم عامل اهل فدك واقرهم
رسول الله صلعم على مثل معاملة اهل الخيبر فكانت فدك لرسول الله صلعم
وذلك انه لم يوجف عليه المسلمون ولا ركاب قال وحدثنا محمد بن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن عبد الله بن العباس ان رسول الله صلعم
افتتح خيبر فقال لاهلها نحن اعلم بعلمها منكم فاعطاهم اياها بالنصف
ثم بعث عبد الله ابن رواحة يقسم بينه وبينهم فاهدوا اليه فرد هديتهم
وقال لم يبعثني النبي صلعم لاكل اموالكم انما بعثني لاقسم بينكم
وبينه قال ان شيتم عملت وعالجت ووكلت لكم النصف وان شيتم
علمتم وعالجتم وكلتم النصف فقالوا بهذا قامت السموات والارض
قال وحدثنا محمد بن اسحق عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قام عمر رضه
خطيبا فقال قال النبي صلعم انا صالحنا اهل خيبر على انا نخرجهم
متى اردنا وانهم عدوا على عبد الله بن عمر مع عدوهم على الانصاري فقبل
لا نعلم لنا عدوا غيرهم ممن كان له بخيبر مال فليلحق به فاني مخرجهم
قال ابو يوسف واما القطايع فما كان منها سقيا ففي العشر
وما سقي منها بالدلو والغرب والسانية ففي نصف العشر لمونة الدالية
والغرب والسانية وانما العشر والصدقة في الثمار والحرث من ارض
العشر فما جاءه الاثار والعشر من ذلك على ما سقي فنحا ونصف العشر
على ما شربت بالغرب والدالية والسانية فهذا المجتمع عليه من قول
من ادركنا من علمائنا وما جاءت به الاثار وليست ارى العشر الاعلى

الا على ما في ايدى الناس ليس على الخضر التي لا تبقاء لها ولا على الاعلاف
الا على الحطب عشر والذى لا يبقا في ايدى الناس فهو مثل البطيخ والقثا
والخيار والقرع والباذنجان والجزر والبقول والرياحين واشباه ذلك
فليس في هذا عشر واما ما يبقا في ايدى الناس من ايكال بالقفيز ويوزن
بالارطال فهو مثل الحنطة والشعير والارز والذرة والحبوب والسمسم
والشهد الخ واللوز والبندق والجلوز والفستق والزعفران
والزيتون والقرطم والكزبرة والكرويا والكمون والبصل وما اشبه ذلك
فاذا اخرجت الارض من ذلك خمسة اوسق او اكثر ففيه العشر اذا كان
في ارض تسقا بالغرب او سانية ففيه نصف العشر واذا نقص من خمسة
اوسق لم يكن فيه شئ وان اخرجت الارض نصف خمسة اوسق حنطة
ونصف خمسة اوسق شعير كان فيها العشر وكذلك اخرجت قدر اربعة
اوسق حنطة ووسق شعير كان فيه العشر وكذلك لو اخرجت قدر
وسق من حنطة وقدر وسق من شعير وقدر وسق من ارز
وقدر وسق من ثمر وقدر وسق من زبيب ثم ذلك خمسة اوسق
كان في ذلك العشر وان نقص من خمسة اوسق او اقل او اكثر فلم يكن
ذلك كله خمسة اوسق لم يكن فيها العشر ملا خلا الزعفران فانه اذا كان
في ارض العشر واخرج منه ما يكون قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى
ما يخرج من الارض من الحبوب مما عليه العشر ففيه العشر اذا كان
سبقا فتحا او تسقيه السما، والذى سقى بغرب او دالية فنصف العشر
واذا كان في ارض الخراج ففيه الخراج على هذه الصفة واذا لم يبلغ
قيمة ذلك خمسة اوسق فلا شئ فيه وكان ابو حنيفة يقول اذا كان
الزعفرا

الزعفران في ارض العشر ففيه العشر وان لم يخرج الارض منه الا رطل
واذا كان في الخراج فعليه الخراج واحلف اصحابنا في وقت اذا ما اخرجت
الارض فقال ابو حنيفة القليل منه والكثير وقال غيره حتى يبلغ اذا ما
يخرج من الارض خمسة اوسق ولا صدقة فيما لم يبلغ خمسة اوسق
وكان ابو حنيفة يقول في كل ما اخرجت الارض من قليل او كثير العشر
اذا كان في ارض العشر وسقى سيحا ونصف العشر اذا كان سقى بغرب
او دالية او سانية والخراج اذا كان في ارض الخراج من الحنطة والشعير
والتمر والرز والحبوب وانواع البقول وغير ذلك من اصناف
علامة الشتا والصيف مما يكال ويباع فاذا اخرجت الارض شيئا
من ذلك قليلا او كثيرا ففيه العشر ولا يحسب منه اخراج العمل ولا نفقة
البقر اذا كان تسقا سيحا او شقة السما وان كان يسقى
بغرب او دالية ساسه ففيه نصف العشر وحدثنا بذلك عن حماد عن
ابراهيم النخعي انه قال ما اخرجت الارض من قليل او كثير من شئ
ففيه العشر وان لم تخرج الا دسمه بقل وكان ابو حنيفة
ياخذ بهذا ويقول لا اترك ايضا معمل لابوحد منها ما يجب عليها من العشر
اذا كان في ارض العشر وما يجب عليها من الخراج اذا كانت في ارض
الخراج قليل اخرجت او كثير وقال غيره لا صدقة فيما اخرج الارض
حتى تبلغ خمسة اوسق لما جا، في ذلك عن رسول الله صلعم قال
حدثنا ابان بن عياش عن الحسن البصري عن انس بن مالك عن
النبي صلعم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من البر والشعير والذرة
والتمر والزبيب صدقة ولا فيما دون خمسة اواق ولا فيما دون خمس من الابل

الألوكة
www.alukah.net

قال وحدثنا يحيى ابن ابى انيسه عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله
عن النبى صلعم انه قال ليس فى ما دون خمسة اوسق او فى صدقه
قال ابو يوسف فالقول عندنا على هذا والوسق ستون صاعا
بصاع رسول الله صلعم والخمسة الاوسق ثلثمائة صاع والصاع خمسة
ارطال وثلث وهو مثل قفيز الحجاجى ومثل رفع الهاشمى والمختوم الهاشمى
الاول اثنان وثلثون رطلا فاذا اخرجت الارض ثلثمائة صاع من هذه
الانواع فاكل رب الارض من ذلك شيئا واطعم اخاه واهله او صدقه
فكان ما بقى ينقص من ثلثمائة صاع كان فيما بقى العشر اذا كان يسقى
سيحا ونصف العشر اذا كان يسقى بغرب او سانيه او دالية ولم يكن عليه
فيما اطعم واكل شئ وكذلك لو سرق بعضه كان عليه فيما بقى العشر او نصف
العشر بهذا جميع ما جاء فيما اخرجت الارض وهذا اصول ذلك فيما
تفرع من ذلك ففعل هذا الحمل وبه يشبه وهذا اعياره الذى يوزن به ويمثل عليه
فخذ فى ذلك بما رايت انه اصلح للرعية واوفر على بيت المال وبأى القولين اخذت
قال ابو يوسف وحدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عمر بن
شعيب عن ابيه قال العشر فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب
بما سقى من ذلك سيحا العشر وما سقى بغرب فنصف العشر قال
وحدثنا سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار ان رسول الله صلعم قال فيما
سقت السماء العشر وما سقى بالرشا نصف العشر قال وحدثنا
الحسن ابن العماره عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمره عن على بن ابى طالب
رض قال فيما سقت السماء او سقى سيحا العشر وما سقى بالغرب نصف العشر
قال وحدثنا اسرايل بن يونس عن ابى اسحق عن عاصم

ابن

ابن ضمرة عن على بن ابى طالب رض قال فيما سقت السماء ففى كل عشرة واحدة
وما سقى بالغرب ففى كل عشرين واحد وقال فى موضع عن النبى صلعم قال ما سقى
بالدوالى قال وحدثنا محمد بن سالم عن عامر الشعبى عن النبى صلعم
انه قال فيما سقت السماء او سقى سيحا ففيه العشر وفيما سقى بدالية
او غرب نصف العشر قال وحدثنا عمرو بن عثمن عن موسى
بن طلحة انه كان لا يرى صدقة الا فى الحنطة والشعير والنخل والكرم
والزبيب قال وعندنا كتاب كتب النبى صلعم لمعاذ او قال نسخة
وجدت نسخها كذى قال وحدثنا ابان عن على ابن ابى عباس عن انس
بن مالك عن النبى صلعم انه قال فيما سقت السماء او سقى ففيه العشر
وفيما سقى بالغرب والسواقى والنضوح نصف العشر قال
وحدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابى الحسن عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى
عن رسول الله صلعم انه قال ليس فيما دون خمسة دود صدقة وليس فيما دون
خمسة اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قال عمرو والوسق
عندنا ستون صاعا قال وحدثنا عبد الرحمن بن معمر قال ابن عامر
وهو يحيى بن عمارة بن ابى حسين المازنى عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلعم
مثله وزاد فيه وخمسة اوسق يومئذ وسط اليوم قال وحدثنا عبد الله
بن على عن ابى اسحق يعنى بن ابى فروة عن رجال من اصحاب رسول الله صلعم
فيهم ابو ايوب عن رسول الله صلعم انه قال الصدقة فى خمسة اوسق من الحنطة
والتمر والزبيب فصاعدا قال وحدثنا ليث بن ابى سليم عن
مجاهد عن ابن عمر قال ليس فى الخضور صدقه قال وحدثنا
الوليد بن عيسى قال سمعت موسى بن طلحة يقول لا صدقة فى الخضر الرطبة

الألوكة
www.alukah.net

والبطيخ والقثاء والخيار وقال انما الصدقة في النخل والحنطة والشعير
والكروم ويعني بالصدقة في هذا العشر قال وحدثنا قيس بن الربيع
الاسدي عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي انه قال ليس في الخضر زكاة
البقل والقثاء والخيار والبطيخ وكل شيء ليس له اصل قال حدثنا
ابان عن انس بن مالك قال ليس في البقول زكاة وحدثنا اشعث من
سوار عن عطاء بن ابي رباح وعن الحكم عن ابراهيم النخعي انهما قالا
في كل ما اخرجت الارض صدقة قال وحدثنا محمد بن عبيد الله
عن الحكم عن موسى ابن طلحة عن عمر بن الخطاب عن النبي صلعم
انه قال لا زكاة الا في اربعة التمر والحنطة والشعير والزبيب

باب ما جاء في العسل والجوز واللوز

فاما العسل والجوز واللوز واشباه ذلك فانه في العسل العشر اذا كان
في ارض العشر واذا كان في ارض الخراج فليس فيه شيء واذا كان في المفاوز
والجبال على الاشجار او في الكروف فلا شيء فيه وهو بمنزلة الثمار
يكون في الحال والاودية لا خراج عليها ولا عشر قال ابو يوسف
حدثنا بعض اصحابنا عن عمرو بن شعيب قال كتب امير الطايف الى
عمر بن الخطاب رض ان اصحاب النحل لا يودون الينا ما كانوا يودون
الى النبي صلعم ويسلمون مع ذلك ان يحمى لهم اوديتهم فاكتب لي نتراءى
في ذلك فكتب اليه عمر ان ادوا اليك ما كانوا يودون الى النبي صلعم فاحم لهم
اوديتهم فان لم يودوا اليك ما كانوا يودون اليه فلا تحم لهم قال
وكانوا يؤدون الى النبي صلعم من اكل عشر قرب قربة قال وحدثنا
يحيى بن سعيد عن عمر بن شعيب ان عمر بن الخطاب رض كتب في العسل
من كل

من كل عشرة قرب قربة قال وحدثنا الاحوص من حكيم عن ابيه
انه قال في كل عشرة ارطال من العسل رطل قال وحدثنا عبد الله
بن المجرد عن الزهري رفعه قال قال رسول الله صلعم في العسل العشر
قال فاما الجوز واللوز والفندق والفستق واشباه ذلك
ففيه العشر اذا كان اذا كان في ارض العشر والخراج اذا كان في ارض
الخراج لانه يكال قال ابو يوسف وليس في القصب والحطب
ولا في الحشيش ولا في التبن ولا في السعف عشر ولا خمس ولا خراج فاما
قصب الذريرة فان كان في ارض العشر ففيه العشر وان كان في ارض الخراج ففيه
الخراج فاما قصب السكر ففيه العشر اذا كان في ارض العشر والخراج
اذا كان في ارض الخراج لانه ثمر يوكل وقصب الذريرة وان لم يوكل فله
ثمن ومنفعة قال ابو يوسف وليس في النفط والقير والزئبق
والمومياء اذا كان لشيء من ذلك عشر في الارض شيء كان في ارض عشرا او في ارض
خراج قال حدثنا الحجاج بن ارطاه عن الحكم عن مقسم عن عبد الله بن
عباس عن في قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده قال العشر ونصف العشر
قال وحدثنا اشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عمر
في قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده قال هذا سوى ما فيه من الصدقة
قال وحدثنا المغيرة عن سماك عن ابراهيم في قول الله عز وجل واتوا
حقه يوم حصاده قال كان هذا قبل ان يسن العشر ونصف العشر
فلما سن العشر ونصف العشر ترك قال وحدثنا بعض اشياخنا
عن ابي رجاء عن الحسن في قوله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده قال
الصدقة من الحب والثمار قال حدثنا قيس بن الربيع

الألوكة
www.alukah.net

هي الصدقة من الحب والثمار قال حدثنا قيس بن الربيع عن سالم الافطس
عن سعيد بن جبير في قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده قال تضيفك
الضيف وتعلف دابته وياتيك السايل فتعطيه ثم تتبع فيه العشر ونصف

باب في القطايع

قال ابو يوسف فاما القطايع من ارض العراق فكل ما كان لكسرى
ومرازبته واهل بيته مما لم يكن في يد احد قال حدثنا عبد الله بن الوليد
المدني عن رجل من بني اسد قال ولم ار احدا كان اعلم بالسواد منه قال
كانت الصوافي على عهد عمر اربعة آلاف وهي التي يقال اليوم الصواي في الاسمى
وذلك انه اصفى كل ارض كانت لكسرى او لاهله او لرجل قتل في الحرب
او لحق بارض الحرب او مغيض ماء لابرويز قال ذكرت لي خصلتين
لم احفظهما قال وحدثنا عبد الله ابن الوليد عن محمد الاسدي الى حمزة
قال اصفى عمر بن الخطاب رض من اهل السواد عشرة اصناف من قتل
في الحرب وارض من هرب وكل ارض كانت لكسرى وكل ارض كانت لاحد
من اهله وكل مغيض ماء وكل ابرويز قال وكسنا اربع خصال
قال وكان خراج ما استصفا عمر سبعة آلاف فلما كانت الجماجم
وحرق الناس الديوان فذهب ذلك الاصل ودرس ولم يعرف
قال وحدثني بعض اهل المدينة من المشيخة القدماء قال
وجد في السواد ان عمر بن الخطاب استصفا اموال كسرى وآل كسرى وكل
من فر عن ارضه وقتل في المعركة وكل مغيض ماء واجمة وكان عمر
يقطع من هذه لمن اقطع قال ابو يوسف ذلك بمنزلة بيت المال
الذي ما لم يكن لاحد ولا في يد وارث فللامام العادل ان يجير منه

ويعطي

ويعطي من كانت له حق عناء في الاسلام ويضع ذلك مواضعه ولا يحابي به
فكذلك هذا الارض فهذا سبيل القطايع عندي في ارض العراق
والذي صنع الحجاج ثم فعل عمر بن عبد العزيز فان عمر اخافي ذلك بالسنة
ان كل شيء اقطعه الولاة المهلبون فليس لاحد ان يرد ذلك فاما من اخذ
من واحد واقطع اخر فهذا بمنزلة مال غصبه واحد من واحد واعطاه اخر
وانما صارت القطايع يوخذ منها العشر لانها بمنزلة الصدقة وانما ذلك
الى الامام ان راى ان قصر عليها عشرين فعل وان راى ان يصيرها خراجا
اذا كانت تشرب من انهار الخراج فعل ذلك موسع عليه في ارض العراق
خاصة وانما يوخذ منها العشر لما يلزم صاحب الاقطاع من المونة في
حفر الانهار وبناء البيوت وعمل الارض وفي هذا مونة عظيمة على صاحب
الاقطاع فمن ثم صار عليه العشر لما يلزمه من المونة والامر في ذلك اليك
ما رايت انه اصلح فاعمل به ان شاء الله تع فاما ارض الحجاز ومكة والمدينة
واليمن وارض العرب التي افتتحها رسول الله صلعم فلا يزاد عليها
ولا ينتقص منها شيء لانه قد جرى عليه امر رسول الله صلعم وحكمه ولا يحل
للامام ان يحوله الى غير ذلك وقد بلغنا ان رسول الله صلعم افتتح فتوحا
من ارض العرب فوضع عليها العشر ولم يجعل على شيء منها خراجا
وكذلك قول اصحابنا في تلك الارضين الا ترى ان مكة والحرم لا يكون فيها
خراج فاجر والارض الغربية كلها هذا المجرى واجرى الطايف
واليمن كذلك اولا ترى ان العرب من عبدة الاوثان حكمهم القتل
والاسلام ولا يقبل منهم الجزية وهذا خلاف الحكم في غيرهم فكذلك العرب
وقد جعل النبي صلعم على قوم من اهل اليمن ترى انهم اهل الكتاب الخراج

الألوكة
www.alukah.net

على رقابهم لقوله الله تعالى في كتابه ومن يتولهم منكم فانه منهم وجعل على كل
حاكم دينارا وعدله معافرا فاما الارض فلم يجعل عليها خراجا وانما جعل
العشر ونصف العشر في السيح والدالية لمونة الدالية والسانية فاما
الخراج فانهم احطوا وجعلوا قرى عربية بمنزلة قرى العجمية ثم يأخذوا بما
اجتمع عليه اصحاب رسول الله صلعم وهو احسن تأويلا وتوقيفا
والحمد لله رب العالمين واما ارض البصرة وخراسان فانهما عندي بمنزلة
السواد ما افتتح من ذلك عنوة فهي ارض خراج وما صولح عليه اهله
على ما صولح عليه لا يزاد عليهم وما اسلم عليه اهله فهو عشر وليست افرق بين
السواد وبين هذه في شيء من امرها ولكن قد جرت عليها سنة وامضى ذلك
من كان من الخلفاء فرأيت ان نعرها على حالها وذلك الامر وعليه العمل

قال ابو يوسف وحدثني المحالد بن سعيد عن عامر الشعبي
ان عمر بن الخطاب رض بعث عتبة بن غزوان الى البصرة وكانت تسمى ارض الهند
فرضها ونزلها قبل ان ينزل سعد بن ابي وقاص الكوفة وان زياد بن
ابي سفين هو بنا مسجدها وقصرها فهو اليوم في موضعه وان ابا موسى
الاشعري افتتح تستر واصبهان ومهرجان قذومان دسان وماسدان
وسعد به ابي وقاص محاصر المدائن وما كان ارض من ارض العراق
والحجاز واليمن والطائف وارض العرب وغيرها عامر ليس لاحد ولا لاحد
يد احد ولا ملك احد ولا وراثة ولا عليها اثر عمارة فاقطعها الامام رجلا
فعمرها فان كانت في ارض الخراج اوى عنها الذي اقطعها الخراج والخراج ما افتتح
عنوة مثل السواد وغيره وان كانت من ارض العشر اوى عنها الذي اقطعها العشر
وارض العشر كل ارض اسلم عليها اهلها فهي ارض عشر كالحجاز والمدينة

ومكة

ومكة واليمن ارض العرب كلها ارض العشر وكل ارض اقطعها الامام مما
افتتح عنوة ففيها الخراج الا ان يصيرها الامام عشرية وذلك الى الامام
اذا اقطع احدا من ارض الخراج فانه يرى ان يصير عليها عشرا او عشرا
ونصف او عشرين او اكثر او خراجا فما رأى ان يجعل عليه اهلها فعل فارجوا
ان يكون ذلك موسعا عليه وكيف شاء من ذلك فعل الامام وما كان من ارض المدينة
ومكة واليمن فان هنالك لا يقع خراج ولا يسع الامام ولا يحل له ان يغير ذلك
ولا يحول مما جرى عليه امر رسول الله صلعم وحكم فقد بينت لك فخذ بأي القولين
احببت واعمل بما ترى انه اصلح للمسلمين واعمر لخاصتهم وعامتهم واسلم لك
في دينك انشاء الله تعالى

قال ابو يوسف وكل من اقطعه الولاة المهديون
ارضا من ارض السواد وارض العرب والجبال من الاصناف التي ذكرنا ان للامام
ان يقطع منها ولا يحل لمن يأتي بعدهم من الخلفاء ان يرد ذلك ولا يخرجه من يد
من صار له في يده وارث او مشتر وامام اخذ من الولاة من بعد واحد ارضا
واقطعها اخر فهذا بمنزلة الغاصب غصب احدا واعطى الاخر ولا يحل
للامام ولا يسعه ان يقطع احدا من الناس حق مسلم ولا معاهد ولا يخرج
عن يده من ذلك شيئا الا لحق يجب له عليه فيأخذه بذلك الذي وجب له عليه
فيقطعه من احب من الناس فذلك جائز له والارض عندي بمنزلة المال
وللامام ان يخير ذلك من بيت المال من كان له غناء في الاسلام ومن يقوى به
على العدو ويعمل في ذلك بالذي يرى انه اخير للمسلمين واصلح لامرهم
وكذلك الارضون يقطع الامام منها من احب من الاصناف الذي سميت
ولا ارى ان يترك ارضا لا مالك لاحد فيها ولا عمارة يقطعها الامام فان ذلك اعمر
للبلاد واكثر للخراج فهذا حد الاقطاع عندي على ما اخبرتك

قال ابو يوسف

وقد اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتألف على الاسلام اقواما واقطع الخلفاء
من بعده رح من راى انه اقطاعه صلاحا قال حدثني ابن ابي نجيح
عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان رسول الله صلعم اقطع ناسا من جهينة او مزينة
ارضا فلم يعمروها فجاء قوم فعمروها فخاصمهم الجهنيون او المزنيون الى عمر
بن الخطاب رض فقال عمر لو كانت مني او من ابي بكر رض لرددتها ولكنها قطيعة
من رسول الله صلعم ثم قال من كانت له ارض ثم تركها ثلث سنين لا يعمرها
فعمرها قوم اخرون فهم احق بها قال حدثنا هشام بن عمروة عن ابيه
قال اقطع رسول الله صلعم الزبير ارضا فيها نخل من اموال بني النضير وذكر
انها ارض فقال له الجرف وذكر ان عمر بن الخطاب رض اقطع العقيق اجمع الناس
حتى جاز تقطيعة عروة فقال من ابن المستقطعين منذ اليوم فان يك فيه خير
فتحت قدمي قال ابن جريج اقطعنيه فاقطعه اياه قال وحدثنا سفين
بن عيينة عن عمرو بن دينار قال لما قدم النبي صلعم المدينة اقطع لابي
بكر واقطع لعمر بن الخطاب رض قال وحدثنا اشعث بن سوار
عن حبيب بن ابي ثابت عن صلت المكي عن ابي رافع قال اعطاهم النبي صلعم
ارضا فعجز واعن عمارتها فباعوها في زمن عمر بن الخطاب رح بثمانية
الف دينار او ثمانية الف درهم فوضعوا اموالهم عند علي بن ابي طالب
رض فلما اخذوها وجدوها ناقصة فقالوا هذا ناقص فقالوا
حسبوا رجاء قال محسبوه فوجدوه واف قال احسبتم ابى امسكت
مالا لا ازكيه قال وحدثني بعض اشياخنا من اهل المدينة قال
اقطع رسول الله صلعم بلال المزني ما بين البحرين والحضر فلما كان زمن
عمر بن الخطاب رض قال له انك لا ان تعمل هذا فطنت له ان تقطعها ما خلا

المعادن بانه استثناها قال حدثني الاعمش عن ابراهيم بن المهاجر
عن موسى بن طلحة قال اقطع عثمان بن عفان رض لعبد الله بن مسعود في النصرين
ولعمار بن ياسر اشتينا جنابا وصهيبا واقطع سعد بن مالك قرية هرمز
قال فكان جاري قال وكان عبد الله بن مسعود وسعد يعطيان ارضيهما
بالثلث والربع قال وحدثني ابو حصين عن من حدثه قال كان لعبد الله
بن مسعود ارض خراج وكان لجنابة ارض خراج وكان للحسن بن علي
ارض خراج ولغيرهم من الصحابة وكان لشريح ارض خراج وكانوا يؤدون
عنها الخراج قال ابو يوسف فقد جاءت هذه الآثار بانه النبي صلعم
اقطع اقواما وان الخلفاء من بعده اقطعوا ورأى النبي صلعم الصلاح فيما
فعل من ذلك وكان فيه تألف على الاسلام وعمارة للارض وكذلك الخلفاء انما
اقطعوا من رأوا ان له غناء في الاسلام ونكاية في العدو وان الافضل
ما فعلوه ولولا ذلك لم يأتوه ولم يعطوا حق مسلم ولا عاهد قال ابو يوسف
حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلعم
من احذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه الله عز وجل من سبع ارضين

باب في اسلام قوم من اهل الحرب والبادية على ارضهم واموالهم

قال ابو يوسف وسألت يا امير المؤمنين
عن قوم من اهل الحرب اسلموا على انفسهم وارضيهم فالحكم في ذلك فان دماءهم
حرام وما اسلموا عليه من اموالهم فلهم وكذلك ارضوهم لهم وهي ارض عشر
بمنزلة المدينة حيث اسلم اهلها مع رسول الله صلعم كانت ارضوهم ارض عشر
وكذلك الطائف والبحرين وكذلك اهل البادية اذا اسلموا على مياههم وبلادهم
فلهم ما اسلموا عليه وهو في ايديهم وليس لاحد من اهل القبائل ان ينتزع في ذلك شيء

يستحق به منه سبا ولا يحضر ممن مهر استحق شيئا وليس لهم ان يمنعوا الكلام ولا يمنعوا
الرعي ولا المواشي من الماء ولا حافرا ولا خفا في ذلك البلد وارضهم ارض عشر
لا يخرجوا عنها فيما بعد ويتوارثوها ويتبايعوها وكذلك كل بلاد اسلم عليها اهلها
فهي لهم وما فيها قال وايما قوم من اهل الشرك صالحهم الامام على ان ينزلوا
على الحكم والقسم وعلى ان يؤدوا الخراج فهم اهل ذمة وارضهم ارض خراج
ويوخذ منهم ما صولحوا عليه ويوفا لهم ولا يزاد عليهم وايما ارض افتتح الامام
عنوة فقسمها بين الذين افتتحوها ان راى ذلك افضل فهو في سعة من ذلك
وهي ارض عشر فان لم ير قسمتها ورأى الصلاح في اقرارها في ايدي اهلها
كما فعل عمر بن الخطاب رض في السواد فله ذلك وهي ارض خراج وليس له
ان ياخذ ما بعد ذلك منهم وهو على ملكه يتوارثونها ويتبايعونها ويضع عليهم
الخراج ولا يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون **باب اموات الارضين**
في الصلح والعنوة وغيرها وسالت يا امير المومنين عن الارضين الذين
افتتحت عنوة او صولح عليها اهلها وفي بعض قراها ارض كثيرة لا يرى عليها
اثر مزرعة ولا بنا لاحد ما الصلاح فيها واذا لم يكن في هذه الارضين
اثر ما ولا زرع ولم يكن فنا لاهل القرية ولا مستخرج ولا موضع مقبرة ولا موضع
محتطبهم ولا موضع مترعا دوابهم واغنامهم وليست بملك لاحد ولا في ايدي احد
هو موات من احيا ها منها شيئا فهو له وذلك ان تقطع ذلك من احببت
ورايت ويواجره وتعمل فيه بما ترى انه صلاح وكل من احيا ارضا مواتا
فهو له وقد كان ابو حنيفة يقول من احيا ارضا مواتا بغير اذن الامام فليست له
وللامام ان يخرجها من يده ويضع فيها راى من الاقطاع والاجارة وغير ذلك
قيل لابي يوسف ما ينبغي ان يكون ابو حنيفة قال هذا الا ان من شئ لان
الحديث

الحديث قد جاء عن النبي صلعم انه قال من احيا ارضا مواتا فهي له فبين لنا
الشئ فانا نرجوا ان يكون قد سمعت منه في هذا شيئا يحتج به قال ابو يوسف
حجته في ذلك ان يقول لا احيا لا يكون الا باذن الامام ارايت رجلين ان ارتحل
واحد منهما ان يختاره موضعا واحدا فكل واحد منهما يمنع صاحبه ايهما
احق به ارايت ان اراد رجل ان يحيي ارضا ميتة بفناء رجل وهو مقر انه لا حق له
فيها فقال لا تحيها فانها بفنائي وذلك يضرني فانما جعل ابو حنيفة اذن الامام
ههنا فصلا بين الناس فاذا اذن الامام لانسان في ذلك كان له ان يحييها وكان
ذلك الاذن جايزا مستقيما واذا منع الامام احدا كان ذلك الاذن المنع جايزا ولم يمكن
الناس السارح في الموضع الواحد ولا الصرابر فيه مع الاذن الامام ومنعه
وليس بما قال ابو حنيفة يرد للاثر انما يرد الاثر ان يقول وانا احييها باذن الامام
فليست له فاما من يقول هي له فهذا اتباع الاثر ولكن باذن الامام ليكون اذنه
فصلا فيما بينهم من خصوماتهم واضرار بعضهم ببعض قال
ابو يوسف واما انا فاري اذا لم يكن فيه ضرر على احد ولا احد فيه خصومة
ان اذن رسول الله صلعم جايز لا يوم العجم فاذا جاء الضرر فهو على الحديث
وليس يعرف ظالم حق قال ابو يوسف حدثني هشام بن عمروه عن
ابيه عن عايشة رض عن رسول الله صلعم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس
يعرف ظالم حق قال وحدثني الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلعم قال من احيا ارضا ميتا فهي له
قال وحدثني محمد بن اسحق عن يحيى بن عروه عن ابيه عن رسول
الله صلعم انه قال من احيا ارضا ميتا فهي له وليس لعرق ظالم حق قال عروة
وحدثني من نظر لا ذلك النخل يضرب في اصله بالفوس قال وحدثني ليث

الألوكة
www.alukah.net

عن طاوس قال قال رسول الله صلعم عامر الارض لله عز وجل ولرسوله صلعم
ثم لكم من بعد فمن احيا ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلث سنين
قال وحدثني اسحق عن الزهري عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب
رض قال على المنبر من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلث سنين
وذلك انه رجالا كانوا يتحجرون من الارضين ما لا يعملون قال وحدثني
الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال عمر رض من احيا ارضا
ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلث سنين قال وحدثنا سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال من احاط حائطا
على الارض فهو له قال ابو يوسف هذا الحديث عندنا على الموات التي
لا حق لاحد فيها ولا ملك فمن احياها وهي كذلك فهي له وتزرعها ويزارعها
ويواجرها ويكري فيها الانها وبعمرها بما فيه مصلحتها فما كانت في ارض
العشر ادى عنها العشر وان كانت في ارض الخراج ادى عنها الخراج
فان احتفر لها بئرا او استنبط فيها قناة كانت ارض عشر قال
ابو يوسف وايما قوم من اهل الحرب خرجوا واخلوها فلم يبق منهم احد وبقيت
ارضهم معطلة ولا يعرف انها في يد احد ولا ان احدا يدعي فيها دعوى
فاخذها رجل فحرثها وعمرها وغرس فيها وادى عنها الخراج والعشر
فهي له وهذه الموات التي وصفت لك في اول المسئلة وليس
للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا لحق ثابت معروف وللامام
ان يقطع كل موات وكل ما كان ليس لاحد فيه ملك وليس في يد احد ويعمل
ذلك بالذي يرى انه خير للمسلمين وانفع ومن احيا ارضا مواتا
فملكان المسلمون افتتحوها ما كان في يدي اهل الشرك عنوة وقد كان الامام
قسمها

قسمها بين الجند الذين افتتحوها وخمسها فهي ارض عشر لانه خبر قسمها
وخمسها في ارض عشر ولانه حين قسمها بين المسلمين صارت ارض عشر
فيؤدي عنها الذي احياها منها شيئا العشر كما يؤدي هؤلاء الذين
قسمها الامام بينهم وان الامام حين افتتحت تركها في ايدي اهلها ولم يكن
قسمها بين من افتتحها كما كان عمر بن الخطاب رض نزل السواد بين
ايدي اهلها في ارض خراج يؤدي عنها الذي احيا منها شيئا الخراج كما يؤدي
الذين كان الامام اقرها في ايديهم وايما رجل احيا ارضا من ارض الموات
من ارض الجزيرة وارض العرب التي اسلم اهلها عليها وهي ارض عشر
فهي له وان كانت من الارضين التي افتتحها المسلمون عنوة في ايدي اهل الشرك
فان احياها وساق اليها من المياه التي كانت في ايدي اهل الشرك فهي ارض
خراج واذا احياها بغير ذلك المائين احتفرها او عين استخرجها منها فهي
ارض عشر وان كان يستطيع ان يسوق اليها الماء من الانهار التي كانت في
ايدي الاعاجم في ارض خراج ساقه او لم يسقه وارض العرب بخلافه
لان ارض العجم انما يقاتلون على الاسلام لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم الا
الاسلام وان على لم عن بلادهم فهي له ارض عشر وان قسمها الامام
ولم يدعها لهم فهي ارض عشر ليس بسهم الحكم في العرب الحكم في العجم يقاتلون
على الاسلام وعلى اعطاء الجزية والعرب لا يقاتلون الا على الاسلام
اما ان يسلموا واما ان يقتلوا ولا نعلم ان رسول الله صلعم ولا احدا
من اصحابه ولا من الخلفاء من بعده احد وامن عبدة الاوثان
من العرب جزية انما هو الاسلام او القتل فاذا ظهر عليهم سبي النساء
والذراري كما سبا رسول الله صلعم يوم حنين ذراري هوازن وسائهم

الألوكة
www.alukah.net

ثم عفا عنهم بعد واطلق عنهم وانما فعل ذلك باهل الاوثان منهم فاما اهل الكتاب
من العرب فهو بمنزلة الاعاجم يقبل منهم الجزية كما اضعف عمر رض على بني
تغلب الصدقة عوضا عن الخراج وكما وضع رسول الله صلعم على كل حالم
دينارا او عدله معافر في اهل اليمن فهذا عندنا كاهل الكتاب
وكما صالح اهل نجران على فدية واما العجم فيقبل الجزية من اهل الكتاب منهم
والمشركين وعبدة الاوثان والنيران من الرجال منهم قد اخذ رسول الله صلعم
الجزية من مجوس اهل هجر والمجوس اهل شرك وليسوا باهل الكتاب وهولاء
عندنا من العجم ولا تنكح نساءهم ولا تؤكل ذبائحهم ووضع عمر بن الخطاب
رض على مشركي العجم بالعراق الجزية على روس الرجال على الطبقات المعسر والوسط
والغني واهل الردة من العرب والعجم الحكم فيهم كالحكم في عبدة الاوثان
من العرب لا يقبل منهم الا الاسلام
او القتل ولا توضع عليهم
الجزية
تبلوه الحكم على المرتدين اذا حاربوا ومنعوا الدار

لمم

لم لم
لم لم

الجزء الثالث من كتاب الرسالة الكبيرة
في الخراج تاليف ابي يوسف
لامير المؤمنين الرشيد
رحمهما الله

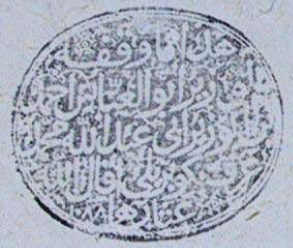

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الحكم في المرتدين اذا حاربوا الدار

قال ابو يوسف ولو ان المرتدين صنعوا الدار وحاربوا سبى نساءهم وذراريهم وأجبروا على الاسلام كما سبا ابو بكر رضه ذراري من ارتد من العرب من بني حنيفة وجبرهم وكما سبا على ابن ابي طالب رضوان الله تعالى عليه بني ناجية ولا يوضع عليهم الخراج وان اسلموا قبل القتال وقبل ان يظهر عليهم حقنوا الدماء والاموال من النساء وان ظهر عليهم فاسلموا حقنوا الدماء ومصافيهم حكم السبا على الصبيان والنساء فاما الرجال فاحرار لا يسترقون وقد اراد رسول الله صلع الاساري يوم بدر فلم يكونوا رقيقا واطلق ابو بكر الصديق رضه الاشعث ابن قيس وعيينة بن حصين فلم يكونا رقيقا ولم يكونا موالي لمن حقن دماءهم فليس على الرجال من اهل الردة ولا من عبدة الاوثان سبا ولا جزية انما هو القتل او الاسلام وكل من كان عليه القتل او الاسلام وظهر الامام على داريهم سبى الدراري وقتل الرجال وقسمت الغنيمة على مواضع قسمة الخمس لمن الله عز وجل في كتابه واربعة اخماس لمن شهد الوقعة من المسلمين فهذا جايز وان ترك الامام السبا واطلقهم وعفا عنهم وترك الارض واموالهم منوفي سعة وهذا مستقيم جايز وارضهم عشرية لا تصير ارض الخراج لان حكم هذا مخالف وقد ظهر رسول الله صلع على غير دار من المشركين من العرب فتركها على حالها من ذلك البحرين واليمامة وغيرها من بلاد غطفان وتميم واما ما احلبوا به في عسكرهم فليس يترك على حاله اربعة اخماسه بين الذين غنموه والخمس لمن سماه الله عز وجل في كتابه وغنيمة العسكر مخالفة لما افاء الله على اهل القرى والحكم في هذا غير الحكم في تلك غنايم العساكر

من عبدة

من عبدة الاوثان من العرب والعجم واصل الكتاب سوى الخمس بين من سماه الله عز وجل في كتابه واربعة اخماسه من الذين قاتلوا عليه وغنموه واما اهل القرى والارضين والمدائن واهلها وما فيها فالامام بالخيار ان شاء تركهم في ارضهم ودورهم ومنازلهم وسلم لهم اموالهم ووضع عليهم الجزية والخراج ما خلا الرجال من عبدة الاوثان من العرب خاصة فانه لا يقبل منهم الجزية انما هو الاسلام او القتل ولا خمس فيما افاء الله من اهل القرى الا ترى الى قوله عز وجل في كتابه ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ثم قال عز وجل للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم ثم قال عز وجل والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم ثم قال عز وجل والذين جاؤا من بعدهم فصارت القرى هؤلاء جميعا وهذا في غير غنيمة العسكر وقد ترك رسول الله صلع من اهل القرى ما لم يقسم قد ظهر على مكة عنوة وفيها اموال فلم يقسمها وظهر على قريظة والنضير وعلى غير دار من دور العرب فلم يقسم شيئا من الارض غير خيبر فلذلك كان الامام بالخيار ان قسم كما قسم رسول الله صلع خمس وان ترك كما ترك رسول الله صلع خمس وقد ترك عمر بن الخطاب رضه السواد وهذه البلدان من الشام ومصر واكثر ذلك انما افتتح عنوة وانما كان الصلح من ذلك في اهل الحصون واما البلاد فحازوها وظهروا عليها عنوة فتركها عمر لجميع المسلمين يومئذ ولمن يجي بعدهم ورأى الفضل في ذلك وكذلك الامام يمضي على ما رأى من ذلك بعد ان يحتاط للمسلمين والذين

باب في حد ارض من ارض الخراج

واما ما سألت عنه يا امير المؤمنين من حد ارض العشر من حد ارض الخراج فكل ارض اسلم عليها اهلها وهي من ارض العرب او العجم فهي ارض عشر

بمنزلة المدينة حيث اسلم اهلها وبمنزلة اليمن وكذلك كل من لا تقبل منه الجزية
فلا اقبل منه الا الاسلام او القتل من عبدة الاوثان من العرب فارضهم ارض
عشر وان ظهر عليها الامام لان رسول الله صلعم قد ظهر على ارض من اراضي العرب
فتركها في ارض عشر حتى الساعة دايما دارس من دور الاعاجم ظهر عليها الامام
فتركها في ايدي اهلها في ارض خراج وان قسمها بين الذين غنموها في ارض
عشر الا ترى ان عمر بن الخطاب رض ظهر على ارض الاعاجم فتركها في ايديهم
في ارض خراج وكل ارض من ارض الاعاجم صالح عليها اهلها
وصارت وادت في ارض خراج

باب ما يخرج من البحر

وسالت عما يخرج من البحر من حلية وعنبر فان فيما خرج من البحر من الحلية
والعنبر الخمس فاما غيرهما فلا شيء فيه وقد كان ابو حسمة وابن ابي ليلى يقولان
ليس في شيء من ذلك شيء لانه بمنزلة السمك واما انا فاري في ذلك الخمس
واربعة اخماسه لمن اخرجه لانا قد روينا فيه حديثا عن عمر بن الخطاب رض
ووافقه عليه عبد الله ابن عباس فاسعنا الاثر ولم نر خلافه قال
ابو يوسف حدثني الحسن بن عمارة عمرو بن دينار عن طاوس عن عبد الله بن عباس
ان عمر بن الخطاب رض استعمل يعلى بن امية على البحر فكتب اليه في عنبرة وجدها
رجل على الساحل ليسلمه عنها وعما فيها فكتب اليه عمر انه سيب سيبه الله عز وجل
له فيها وفيما اخرج الله عز وجل وعمر من البحر الخمس قال وقال عبد الله
بن عباس ذلك راي

باب قصة بحران واهلها

وسالت يا امير المومنين عن بحران واهلها وكيف كان الحكم جرى فيهم وفيها
ولم اخرجوا منها بعد الشرط الذي كان شرط لهم وما السبب في ذلك فان النبي صلعم
كان اقرهم فيها على شروط اشترطها واستوطوها وكتب لهم بذلك
كتابا

كتابا قد ذكرت نسخته لك وبعث اليهم عمرو بن حزم والى غيرهم وكتب لهم
عهدا فحدثني محمد بن اسحق ان رسول الله صلعم كتب لعمرو بن حزم حين بعثه الى بحران
بسم الله الرحمن الرحيم هذا امان من الله ورسوله
يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وعهد من محمد صلعم لعمرو بن حزم حين
بعثه الى اليمن امره بتقوى الله في امره كله وان يفعل ويفعل ويا خذ من الغانم
خمس الله عز وجل وما كتب على المومنين في الصدقات من الثمار وان
نسخ كتاب النبي صلعم لهم الى لهم وفي ايديهم بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب من محمد النبي صلعم لاهل بحران اذا كان له عليهم حكمة في كل ثمرة
صفرا وبيضا او رقيق فافضل عليهم وبرل ذلك كله لهم على الفي حلة من
حلل الاواق في كل رجب الفضلة وفي كل صفر الوصلة او قيمة فما زادت
حلل الخراج او نقصت عن الاواق بالحساب فما فصوا من زروع او حمل
او ركاب او عرض اخذ منهم بالحساب وعلى بحران مونة رسلي ومتعتهم عشرين
يوما فما فوق ذلك ولا حبس رسل فوق شهر وعليهم عارية ثلثون درعا
وثلثون فرسا وثلثون بعيرا اذا كان باليمن ومعره وما هلك مما يعان
رسلي من ذروع او خيل او ركاب او عرض اخذ منهم فبالحساب
وعلى بحران مونة رسلي فوق فهو ضمن على رسلي حتى يودوه اليهم ولبحران
وحاشيتهم جوار الله جل وعز وذمة محمد صلعم على اموالهم وانفسهم وارضيهم
وسلمهم وغائبهم وشاهدهم وعبادتهم وبيعهم ومتلهم لا يغير اسقف
من اسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا واقية من وقيها وكل ما تحت
ايديهم من قليل او كثير فليس عليهم ربا ولا دم جاهلية ولا يحشرون
ولا يعشرون ولا يطا ارضهم جيش من سال خبر منهم فسهم النصف

غير كالمين ولا مظلومين بنجران ومن اكل ربا من ذى قبل فذمتى منه بريء
ولا يؤخذ رجل بظلم آخر وعلى ما فى هذا الكتاب جوار الله عز وجل وذمة محمد
صلعم ابدا حتى يأتى الله بامره ما نصحوا واصلحوا ما عليهم غير مقبلين سهد ابو سفين
بن حرب وغيلان بن عمرو وملك ابن عوف من بنى نضير والاقرع وحابس
الحنظلى والمغيرة ابن شعبة وكتب قال ثم جاوا بعد الى ابى بكر رض فكتب لهم
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب عبد الله ابى بكر
خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاهل نجران اجارهم بجوار الله
عز وجل وذمة محمد صلعم على انفسهم وارضهم وسلمهم واموالهم واهلهم وحاشيتهم
وعبادتهم وعابهم وشاهدهم وغائبهم ورهبانيتهم وبيعهم وكل ما
تحت ايديهم من قليل او كثير لا يخسرون ولا يعسرون ولا يغير اسقف اسقفاه
ولا راهب من رهبانيته وفالهم بكل ما كتب لهم محمد النبى صلعم وعلى ما فى هذه الصحيفة
جوار الله عز وجل وذمة محمد صلعم ابدا وعليهم النصح والاخلاص فيما عليهم من الحق
شهد المسود بن عمرو احد بنى القين وعمر ومولى ابى بكر واسد بن حذيفة
والمغيرة وكتب قال ثم جاوا بعد ان استخلف عمر رض السرو فقد كان عمر اجلاهم
عن نجران اليمن واسلمهم بجران العراق لانه خافهم على المسلمين فكتب لهم
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب ما كتب
عبد الله عمر امير المومنين لاهل نجران ان من سار منهم امن بامان الله تعالى
لا يضره احد من المسلمين وفالهم ما كتب لهم محمد صلعم وابو بكر اما بعد فمن مر به
من اهل الشام والعراق فليوسعهم من حرث الارض فما اعتملوا من ذلك فهو لهم
صدقة لوجه الله عز وجل وعمه لهم مكان ارضهم لا سبيل عليهم فيه لاحد
ولا مغرم اما بعد فمن حصر منهم من رجل مسلم فلينصرهم على من كلمهم
فانهم

فانهم اقوام لهم الذمة وحبرتهم عنهم متحركة اربعة وعشرين شهرا بعد ان تقدموا
ولا تكلفوا الا من صفتهم البر ولا الصعوا الا من صفتهم البر عين مظلومين
ولا معنوفا عليهم سهد عثمان بن عفان ومعيقيب وكتب فلما قبض عمر رحمه الله
واستخلف عثمان رح اتوه الى المدينة فكتب لهم الى الوليد بن عقبة وهو عامله
بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عثمان امير المومنين
الى الوليد عصه سلم عليك فانى احمد الله الذى لا اله الا هو اما بعد فان الاسقف
والعاقب وسراة اهل نجران الذين بالعراق اتونى فشكوا الى واروى شروط
عمر رح لهم وقد علمت ما اصابهم من المسلمين وانى قد خففت عنهم ثلثين
برحل من جزيتهم تركتها لوجه الله تع وانى وفيت لهم لكل ارضهم الذى تصدق عليهم
عمر عقبى مكانا ارضهم باليمن فاستوطنهم خبرا فانهم اقوام لهم الذمة وكانت
بينى وبينهم معرفة فانظر صحيفة كان كتبها عمر رض لهم فاوفهم ما فيها واذا قرات
صحيفتهم فاردد ها عليهم والسلام : وكتب حمران بن مان للنصف من سوال سنة
تع وعشرين فلما استخلف على رضوان الله تعالى عليه وقدم العراق السنة
قال فحدثنى الاعمش عن سالم بن ابى الجعد قال اتى اسقف نجران
عليا رض ومعه كتاب فى اديم احمر فقال انشدك الله يا امير المومنين
حفظ يدك وسفاعه لسانك يعنى لما رددنا الى بلادنا قال فاتى على رض ان يردهم
وقال ويحك ان عمر كان رشيد الامر قال وكان عمر اجلاهم لانه خافهم على
المسلمين وكانوا قد اخذوا الخيل والسلاح فى بلادهم فاجلاهم عن نجران
اليمن واسكنهم نجران العراق قال فكانوا يرون ان عليا رض لو كان مخالفا
لسيره عمر لردهم ثم كتب لهم على رض : بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب من عبد الله على امير المومنين لاهل نجران انكم اتيتمونى بكتاب

الألوكة
www.alukah.net

من نبي الله صلعم فيه شروط لكم على انفسكم واموالكم وانى قد وفيت لكم بما كتب لكم
محمد صلعم وابو بكر وعمر رض بما كتب لكم محمد صلعم وابو بكر وعمر رض فمن انا عليكم
من المسلمين فليفي لهم ولا يضاموا ولا يظلموا ولا ينقص حقا من حقوقهم
وكتب عبد الله بن ابى نافع لعشر خلون من جمادى الاخرة سنة تسع وثلاثين منه
وجاء رسول الله صلعم قال ابو يوسف وهذه الحلل المساة وهى الفة
على ارصيهم وعلى حونه رؤوسهم تقسم على رؤوس الرجال الذين لم يسلموا
وعلى كل ارض من ارض نجران وان كان بعضهم قد باع ارضه او لبعضها من مسلم
او ذمى او تغلبى والمراة والصبى فى ذلك سواء فى ارضهم فما فى حزنه الروس
فليس على النساء والصبيان وليس عليهم اليوم بنجران هذه ضيافة ولا ناسه
للرسل ولا اللوالى انما ذلك كان على عهد النبى صلعم وهى بحران اليمن فاما اليوم فلا
قال ولو اشترى نجرانى ارضا من ارض الخراج لم يمنع الخراج الذى
كتب على الارض النجرانية وما يجب عليه الجزية راسه والارض ان كانت له بنجران
خاصة من الحلل لان الحلل انما يجب عليهم لحرمة روسهم وفى ارض نجران خاصة
وقد ينبغى ان يرفق بهم ويحسن اليهم ويوفالهم به منهم ولا يحملوا فوق طاقتهم
ولا يظلموا ولا يجبروا ولا يعشروا ولا يكفوا مؤونته ولا ناسه ان يغتال اليهم
من يحرمهم من بلادهم ولا يلزم صبيانهم ولا نساءهم فى حرمة من الحلل ولا غيرها
قال ابو يوسف حدثنا الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الله عن عبد
الرحمن بن سابط عن يعلى بن امية قال لما بعثنى عمر بن الخطاب رض على خراج
ارض نجران يعنى نجران التى قرب اليمن كتب الى ان انظر كل ارض جلا اهلها
عنها فما كان لهم من ارض بيضاء يعافتحا او بيستها السماء فما كان فيها
من نخل او شجر فارفعه اليهم يقومون وتستعونه فما اخرج الله عز وجل

منه من

منه من شئ فلعمر وللمسلمين من الثلثان ولهم الثلث وادفع اليهم ما كان من ارض
بيضاء يزرعونه بها وما كان منها بيستى فتحا لو سيقة السماء فلهم الثلث ولعمر
وللمسلمين منه الثلثان وما كان من ارض بيضاء يستقى بغرب فلهم الثلثان
ولعمر وللمسلمين الثلث

باب فى الصدقات

حدثنا ابو الحسن قال اخبرنا محمد بن الحسن بن مكرم عن بشر بن الوليد عن ابى
يوسف قال وسالت يا امير المومنين عما تجب فيه الصدقة من الابل والبقر
والغنم والخيل وكيف ان ينبغى ان يعامل من وجب عليه شئ من الصدقة فى
كل صنف من هذه الاصناف فهو يا امير المومنين العاملين عليها باخذ الحق
واعطاء من وجب وله والعمل فى ذلك بما هنه محمد صلعم ثم الخلفاء من بعده واعلم
انه من سن سنة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينقص
من اوزارهم شيا هكذى روى لنا عن نبى الله صلعم وانا اسال الله عز وجل
ان يجعلك ممن استن بفضله ورضى بعمله واعظم له ثوابه وان يعينك على ولاكه
ويحفظ لك ما استرعاك وقد ذكرت ما بلغنا انه اوجب فى كل صنف من هذه
الاصناف من الصدقات وعليه ادركت فقهاءنا وهو المجمع عليه عندنا واحسن
ما سمعنا فى ذلك حديث عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلعم
كتب كتاب الصدقة فعزنه بسيفه وقال بوصيته فلم يخرج حتى قبض
فعمل به ابو بكر رض حتى هلك ثم عمل به عمر رض قال فكان فيه فى كل اربعين شاة شاه
الى عشرين ومائة فاذا زادت ففيها ثنتان الى مائتين فاذا زادت فثلث شياه
الى ثلثمائة فاذا زادت ففى كل مائة شاه شاه وليس فيها شئ حتى تبلغ
المائة وفى خمس من الابل شاه وفى عشر شاتاه وفى خمس عشرة ثلث شياه
وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين

الألوكة
www.alukah.net

فاذا زادت ففيها ابنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت ففيها حقة الى
فاذا زادت ففيها جذعة الى خمس وستين فاذا زادت ففيها بنتا لبون الى تسعين
فاذا زادت فحقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولا يجمع بين متفرق ولا تفرق بين
مجتمع وما كان من خلطين فانهما يتراجعان بالسوية قال وقد بلغنا عن علي
بن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة فبحساب يستقبل
بها الفريضة وهو قول ابراهيم النخعي وبه قال ابو حنيفة فاذا كثر الابل ففي كل خمسين
حقة وكذلك الغنم اذا كثرت ففي كل مائة شاة شاة وليس في اقل من ثلاثين من البقر
السائمة شيء فاذا كانت ثلاثين ففيها تبيع جذع لتسع وثلاثين فاذا كانت اربعين
ففيها مسنة فاذا كثرت ففي كل ثلاثين تبيع جذع وفي كل اربعين مسنة
اخبرنا محمد بن الحسن عن نسر قال ابو يوسف حدثنا عن الاعمش
عن ابراهيم عن مسروق قال لما بعث رسول الله صلعم معاذا الى اليمن
امره ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة
وقد بلغنا ذلك عن علي بن ابي طالب رضه وغيره فاما الخيل فاني ادرت من
ادركت من مشيختنا يختلفون فيها فقال ابو حنيفة في الخيل السائمة
الصدقة دينار في كل فرس وزرارة ذكر ذلك عن حماد عن ابراهيم وقد بلغنا نحو من ذلك
عن علي وقد بلغني عن علي ايضا في حديث اخر يخالف ما روي عنه اولا ويرفعه
الى رسول الله صلعم انه قال عفوت لامتي عن الخيل والرقيق وقد روينا
عن رسول الله صلعم مثل الساوهاري معروفا انه قال بحا وزرت لامتي
عن الخيل والرقيق من ذلك ما حدثناه سفيان بن عيينة عن ابن اسحق
عن الحرث عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلعم قال بحا وزرت لكم
عن

عن صدقة الخيل والرقيق فاما الابل العوامل والبقر العوامل والبقر العوامل
فليس فيها صدقة لم ياخذ منها معاذ شيا وهو قول علي والجواميس والنجت بمنزلة
الابل والبقر مع كمعز الشاذ وضانها فاما ما يوجد في الصدقة من الغنم فلا ياخذ
الا الشيء فصاعدا ولا ياخذ في الصدقة هرمة ولا عمياء ولا عوراء ولا ذات عوار فاحش
ولا فحل الغنم ولا الماخض وهي الحامل ولا الزباء وهي التي معها ولد ترضعه ولا اكولة
وهي التي يسمنها صاحب الغنم لاهلها المصدق وليس لصاحب الصدقة ان يحسر
الغنم فياخذ من خيارها ولا ياخذ من شرارها ولا من دونها ولكن ياخذ
من وسطها على السن وما جاء فيها ولا ينبغي لصاحب الصدقة ان يجلب الغنم
من بلد الى بلد ولا يوخذ الصدقة من الغنم والابل والبقر حتى يحول عليها الحول
فاذا حال الحول احدرها وحسب في العدد الصغير والكبير والسخلة وان
جاءها الراعي على يديها اذا اتت قبل الحول فاما ما كان من نتاج بعد الحول لم
يحسب به في السنة الاولى وحسبه في السنة الثانية ان كان لعين حتى يحول عليه
الحول والمعز والضان في الصدقة سواء فان كان لاربعين حملا فحال عليها الحول فانا ابا
حنيفة كان يقول لا شيء فيها واما انا فارى ان ياخذ المصدق منها واحدا
وكذلك العجاجيل والفصلان في قول ابي حنيفة وابي يوسف فان كان له شاه
مسنة وتسعة وثلثون حملا فحال عليها الحول فان فيها مسنة وكذلك قال
ابو حنيفة اذا كان فيها من يوجد في الصدقة وحسب فيها الصدقة وكذلك
هذا في الابل والبقر فان هلكت الشاه بعد الحول فلا شيء فيها على قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف فيها تسع وثلثون حرفا وان من اربعين
جزءا من حمل وان حال الحول على اربعين بقرة فهلك منها عشرون قبل ان ياتي المصدق
ثم اتاه فيها نصف مسنة فان كان انما هلك اقل فبحساب ان هلك ثلث الاربعين

بقي فيها ثلثا مسنة وان هلك ربع الاربعين بقي فيها ثلث ارباع مسنة لان الحول حال على مسنة
التي تسع وكذلك الابل لو كان له خمسة وعشرين من الابل فحال عليها الحول وجبت
فيها بنت مخاض فان هلكت كلها الا عشرين فان ذلك العشر حر ومن خمسة وعشرين
جزوا من بنت مخاض وان كان هلكت منها عشرين وبقي خمسة لم يؤخذ من صاحبها
شاة وكان للمتصدق فيها خمس بنت مخاض ولو كان خمسون من البقر لم يكن فيها الا مسنة
ليس فيها الا مسنة ليس فيما زاد على الثلثين من البقر لم يكن فيها الا مسنة حتى يبلغ اربعين
فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ثم ليس فيما زاد على الاربعين شيء الا المسنة حتى يبلغ
حتى يبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان ثم اذا صارت سبعين تبيع ومسنة
فاذا زادت البقر وكثرت ففي كل اربعين مسنة وفي كل ثلثين تبيع او تبيعة جذع
واذا حال الحول للرجل على خمسين بقرة ثم هلك منها عشرة فان فيها مسنة على حالها الذي
هلك منها عشرون فان عليه فيها ثلثا ارباع مسنة لانه ذهب ما كانت فيه المسنة وهو ربعه
ربعه فيسقط ربع المسنة قال ولو كانت خمسون من الابل فحال عليها الحول
فعليه فيها حقة فان هلك منها ثلث او اربع قبل ان ياتي المصدق وهي ستة واربعون
اخذ منه المصدق حقة لان الذي يجب في ستة واربعين حقة ولا يجب بما هلك
ولو كان انما هي اقل من ستة واربعين قسمت الحقة على ستة واربعين جزءا ثم نظرت
كم يصيب الذي بقي من ذلك الاجزاء من الحقة فكان عليه فيها ذلك وكذلك الغنم لو كانت له
مايتا شاة وعشرون شاة فان فيها شاة واحدة لانه ليس في الغنم شيء حتى يبلغ
اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومايتا وان هلك من المايتا
والعشرين الشاة عشرون او اربعون او ثمانون كان عليه في الاربعين الباقية
شاة لانه قد بقي منها ما يجب فيه الصدقة ولو هلك منها مايتا وبقي عشرون فعليه
نصف شاة نصف ما كان عليه في الاربعين لا يحتسب بالفضل الذي يجاوز الاربعين

ويحتسب له بما نقص من الاربعين ولو حال له الحول على مايتا واحد وعشرين شاة ففيها شاتان
فان هلك منها قبل ان ياتي المصدق اسقط عنه حساب ان هلك سدس سقط
عنه سدس شاتين وكذلك خمس ولو هلك منها شاة ان فقط كان عليه مايتا جزو
وتسعة عشر جزءا من مايتا جزو واحد وعشرون جزوا من شاتين وعلى هذا
جميع هذا الوجه من الابل والبقر والغنم

باب في النقصان

والزيادة والضياع حدثنا ابو الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن
عن يسير ابن الوليد قال قال ابو يوسف لا يحل للرجل اذا يؤمن بالله واليوم
الاخر منع الصدقة ولا اخراجها من ملكه الى ملك جماعة ليفرقها بذلك فتبطل
الصدقة عنها بان تصير لكل واحد منهم من الابل والبقر والغنم ما لا تجب فيه الصدقة
ولا يحتال في ابطال الصدقة بوجه من الوجوه ولا بسبب قال
وبلغنا عن عبد الله بن مسعود انه قال ما مانع الصدقة بمسلم ومن لم يؤدها
فلا صلاة وابو بكر لم الله وجهه يقول لو منعوني عقالا مما اعطوه رسول الله صلعم
لجاهدتهم حين منعوه الصدقة راى قتالهم حلالا طلقا له وجرير فروى
عن رسول الله صلعم انه قال ليصدر المصدق عنكم حين يصدر وهو راض
فمر يا امير المومنين باختيار رجل ثقة صدقات البلدان ومره فليوجه
فيها قوم تريضهم وبدعوا مذاهبهم وطرائقهم وامانا تهم يجمعون اليه صدقات
البلدان فاذا اجتمعت اليه امرته فيها بامر الله تع فانفذه ولا تولها عمال الخراج
فان مال الصدقة لا ينبغي ان يدخل في مال الخراج وقد بلغني ان عمال الخراج يبعثون
رجالا من قبلهم في الصدقات فيظلمون ويفسقون ويا تون ما لا يحل ولا يسع
وانما ينبغي ان تخير للصدقات اهل العفاف والصلاح فاذا ولتها رجلا
وجه من قبله من يوثق بدينه وامانته واجريت عليهم من الرزق ما ترى

الألوكة
www.alukah.net

ولا تجري عليهم ما يستغرق اكثر الصدقة ولا ينبغي ان يجعل مال الخراج الى مال الصدقات
والعشور لان الخراج في جميع المسلمين والصدقات لمن سماه الله عز وجل
في كتابه فاذا اجتمعت الصدقات من الابل والبقر والغنم جمع الى ذلك ما يوخذ
من المسلمين من العشور وعشور الاموال وما يمر به على العاشر من متاع وغيره
ولان موضع ذلك كله موضع الصدقة فقسم ذلك اجمع لمن سماه الله عز وجل في كتابه
فان الله عز وجل قال في كتابه فيما انزل على نبيه صلعم انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم قد ذهبوا والعاملين عليها
تعطيهم ما يكفيهم وان كان اقل من الثمن والكثر اعطى الوالي منها ما يسعه ويسع
عمالي ليس في سرق ولا تغرير وقسمت بقية الصدقة بينهم فللفقراء والمساكين سهم
وللغارمين الذي لا يقدرون على قضاء ديونهم سهم وفي ابناء السبيل المنقطع
بهم سهم يحملون به ويعانون وفي الرقاب سهم وفي الرجل الولد او الاب المملوك
او الاخ او الاخت او ام ابنه او زوجته او جده او جدته او عم او عمة او خال
او خالة وما اشبه هولاء فيعان هذا في شري هذا ويعان منه المكاتب وسهم
في اصلاح طرق المسلمين وهذا الخرج بعد ارزاق العاملين عليها وتقسم
سهم الفقراء والمساكين من صدقة ما حول كل مدينة في اهلها ولا تخرج منها
فيتصدق به على اهل مدينة اخرى فاما غيره فيضع به الامام ما احب من هذه
الوجوه التي سماها الله عز وجل في كتابه وان صيرها في صنف واحد من
سماه الله عز وجل اجزى ذلك قال اخبرنا محمد بن الحسن عن يسير قال قال
ابو يوسف حدثنا الحسن بن عمارة عن حكيم ابن جبير عن ابي وائل عن عمر بن الخطاب رض
انه اتي بصدقة فاعطاها كلها في اهل بيت واحد قال وحدثنا
الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس انه قال لا باس ان تعطا

الصدقة

الصدقة في صنف واحد قال وحدثنا الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمر
وعن بن حشيش عن حذيفة انه قال لا باس بان يعطى الصدقة في صنف واحد
قال ابو يوسف حدثنا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن نجود
من بني عبد الاشهل عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلعم العامل على الصدقة بالحق
كالغازي في سبيل الله قال وحدثني بعض اشياخنا عن طاوس قال
بعث رسول الله صلعم عبادة بن الصامت على الصدقة وقال له اتق الله يا ابا الوليد
لا تجئ يوم القيمة ببعير تحمله على رقبتك له رغاء او بقرة لها خوار او شاة لها تواج
قال يا رسول الله ان هذا لكذى قال اني والذي نفسي بيده الا من رحم الله قال
والذي بعثك بالحق لا انا من على اثنين ابدا قال اخبرنا محمد بن الحسن عن يسير
عن ابي يوسف قال وحدثنا هشام ابن عروة عن ابي حميد الساعدي ساعدي
قال استعمل النبي صلعم رجلا يقال له ابن اللتبية على صدقات بني سليم فقال
هذا لكم وهذا اهدي الي قال فقام النبي صلعم على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ما بال عامل ابعثه فيقول هذا لكم وهذا اهدي الي افلا قعد في بيت ابيه وبيت
امه حتى ينظر اهدي اليه ام لا والذي نفسي بيده لا ياخذ احد منها شيئا الا جاء به يوم
القيمة يحمله على رقبته اما بعير له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تنعر قال
ابو يوسف وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عكرمة بن خالد عن بشير بن
عاصم بن سفر عن ابيه عن جده ان عمر ابن الخطاب رض بعثه ساعيا فراه
في بعض المدينة فقال اما يسرك ان تكون في مثل الجبل قال من اين وهم
يرعون الى الجبل قال كيف قال يقولون تاخذ من السخلة قال اكل منها وان
جاءها الراعي يحملها على كتفه واخبرهم انك تدع لهم الربو الاكيلة وفحل الغنم
والماخض قال وحدثنا عطاء بن عجلان عن الحسن قال بعث عمر بن الخطاب

الألوكة
www.alukah.net

سفر بن ملك ساعيا بالبصرة فمكث حينا ثم استاذنه في الجهاد فقال اولست في جهاد
قاله من اين والناس يقولون هو يظلمنا قال وفيم قال تقولون يعد علينا السخلة
قال فعدها وازجابها الراعي يحملها على كفه اوليس تدع لهم الربا والاكلة والماخض
وفحل الغنم قال اخبرنا محمد بن الحسن عن ابي يوسف قال وحدثنا يحيى
بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجلين بني اشجع ان عمر بن الخطاب
رض بعث محمد بن مسلمة ساعيا عليهم قال فكان يتعدفما اتيناه به من شاة فيها
وقاء من حقة احدها قال وحدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن القسم
بن محمد ان عمر بن الخطاب رض مرت به غنم الصدقة فيها شاة ذات ضرع عظيم فقال
عمر ما هذه قال من غنم الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه اهلها وهم كارهون
فلا يعفوا الناس ولا تاخذوا حزرات الناس يعني تنكبوا حزرات الناس
يعني بخزرات الناس خيار اموال الناس قال وحدثني هشام بن عروة
عن ابيه ان النبي صلع بعث في اول الاسلام مصدقا فقال خذ الشارف والبكر
وذوات اللبن ولا تاخذ من حزرات الناس شيا قال
وحدثنا هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلع بعث رجلا يصدق الناس حين
امره الله عز وجل ان ياخذ الصدقة فقال له رسول الله صلع لا ياخذ من حزرات
العشر الناس شيا خذ الشارف والبكر دون العيب كره رسول الله صلع ان يفتن
الناس حتى تنفهوا ويحتسبوا فذهب فاخذ ذلك على ما اكره رسول الله صلع ان ياخذ
حتى حال الحار رجل من اهل البادية فذكر له ان الله عز وجل امر رسول الله صلع
ان ياخذ الصدقة من الناس تركهم بها ويظهر بها فقال الرجل قم فخذ فذهب
فاخذ الشارف والبكر ذات العيب قال فقال الرجل والله ما قام في ابلي احد قط
ياخذ شيا لله عز وجل قبلك فقال والله لتختارن فرجع الى رسول الله صلع فذكر ذلك له
فذعاله

فذعاله رسول الله صلع قال وحدثني سفر بن عيينة عن عبد الكريم
الجوزي عن زياد بن ابي مريم ان النبي صلع بعث مصدقا فاتى اهل بابل سان فقال له
رسول الله صلع هلكت واهلكت فقال اني كنت اعطي البكرين بالجمل المسن قال
فلا اذا قال حدثنا داود بن ابي هند عن عامر الشعبي قال كان يقال
المعتدي في الصدقة كمانعها قال وحدثنا عبيدة ابن رابطة عن ابي جميلة
عن دهيل بن عوف المحاشعي قال حدثت ابا هريرة فقلت يا ابا هريرة ان اصحاب
الصدقة قد ظلمونا وتعدوا علينا واخذوا اموالنا فقال لا تمنعهم شيا ولا تسبهم
ونعوذ بالله من شرهم قال وحدثنا بعض اشياخنا عن ابراهيم بن ميسرة
قال سال رجل ابا هريرة في اي المال صدقة قال من الثلث الاوسط قال
فان ابا فاهرج له الثنية الجذعة وان ابا فدعه قيل له قول امر وفا قال
وحدثنا الحسن بن عمارة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي انه قال
ليس فيما دون اربعين من الغنم شيء قيل لابي يوسف لم رايت او رايت
ان تقاسم اهل الخراج ما اخرجت الارضين من صنوف الغلات وما اثمر
النخل والشجر والكرم على ما قدر صنعهم من القاسمات ولم يردهم الى ما كان
عمر بن الخطاب وضعه على ارضهم ونخلهم وكرومهم وشجرهم وقد كانوا تبلكوا راضين
وله محتملين قال ابو يوسف ان عمر رض راى الارض في ذلك الوقت
محتملة لما وضعه عليها ولم يثقل هن وضع عليها من الخراج ان هذا الخراج للارض
الخراج حتم عليهم لا يجوز لي ولا لمن بعدي من الخلفاء ان ينقص منه ولا يزيد
فيه بل كان فيما قال لحذيفة وعثمن بن حنيف حين اتياه بخبر ما كان استعملها
عليه من ارض العراق لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق دليل على انها لا تطيق
ذلك الذي حتاه من اهلها لينقص ما كان جعل عليهم من الخراج وانه لو كان ما فرضه

وجعل من الارض حتما لايجوز النقص منه ولا الزيادة فيه ما سالهما عن احتمال
اهل الارض او عجزهم وكيف لايجوز النقصان من ذلك والزيادة فيه
وعثمان بن حنيف بجيبا لعمر حملت الارض امر اهي له مطيقة ولو شبت
لاصعفت فقد ذكر انه ترك فضلا فلو شاء ان ياخذه اخذه وحديفة
يقوله لعمر ايضا وضعت على الارض امر اهي له تحمله وما فيها كثير
فضل فقوله هذا يدل على انه والله اعلم انه قد كان فيها فضل وان كان
يسيرا قد تركه لهم فانما سالهما ليعلم فيزيد وينقص على قدر الطاقة وبعد ما لا
يجحف ذلك باهل الارض فلما راها ما كان جعل على ارضهم من الخراج ويضعف
عليهم غير محتملة له ووانيا احدهم تبلد داعيا الى جلاهم عن الارض وتركهم
لما كان عمر رح وهو الذي وضع الخراج عليهم سال عنهم ايطيقون ذلك ام لا
وتقدم ان لا تكلفوا فوق طاقتهم اتبعناها امره وتقدم ورجونا ان يكون
الرشد من امتثال امره فلم يحملهم ما يطيقون ولم ياخذ لهم من الخراج ما لا يحتمله
ارضهم ومما يدل على ان للامام ان ينقص ويزيد فيما يوظفه من الخراج على
اهل الارض على قدر ما يحتملونه وان يصير على كل ارض ما شاء بعد ان لا يجحف
ذلك باهلها من مقاسمة الغلات او من وراهم على مساحة جريانها ان عمر
جعل على اهل السواد على كل جريب من الارض عامر او غامر بعشر اوراهما
وعلى الجريب من النخل ثمانية وقد قالوا انه الفا النخل عونا لاهل الارض
قالوا انه جعل فيما سقت منه سيحا العشر وفيما سقى الدلو نصف العشر
وما كان من نخل مملكت ارضه فلم يجعل عليه شيا وجعل على الكرم والزكاة
وغير ذلك ما قد ذكرناه ووجه يعلى بن امية الى ارض بخران فكتب اليه يامره
ان يقاسم اهل الارض على الثلث والثلثان مما اخرج الله عز وجل
منها

منها من غلة وان يقاسمهم ثمن النخل ما كان يسقا سيحا وللمسلمين الثلثين
وما كان يسقى بعرفة فلهم الثلثان وللمسلمين الثلث ففي هذين الفعلين من عمر
في ارض السواد وفي ارض بخران ما يدل على ان للامام ان يختار فيجعل
على كل ارض من الخراج ما يحتمل ويطيق اهلها الا ترى ان رسول الله صلعم
قد افتتح خيبر عنوة فلم يجعل عليهم خراجا ودفعها الى اليهود مساقاة بالنصف
وان عمر لما افتتح السواد ناظر بعض دهاقين العراق وساهم كم
كنتم تورون الى الاعاجم في ارضكم فقالوا سبعة وعشرين فقال الا ارضا بهذا
منكم فراى ان مسح البلاد وجعل عليها الخراج وكان ذلك عنده صار ذلك
عندنا اصلا لاهل الخراج واحتمروا وزيادة في الفي من غير ان يحملهم ما لا يطيقون
فللامام ان ينظر فيما كان عمر جعل على اهل الخراج فان كانوا يطيقون ذلك
اليوم وكانت ارضوهم له يحتملها والا وضع عليهم ما يحتمل الارض وتطيقه اهلها

قال حدثنا ابو الحسن قال اخبرنا محمد بن الحسن بن مكرم عن بشر الوليد
عن ابي يوسف قال اخبرني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه قال
كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن ان طرز الارض لا تحمل خراجا
على عامر ولا عامر على خراب وانظر الخراب فان اطلق شيا فخذ منه
ما اطلق ما صلح حتى يعمرها ولا ياخذ من عامر لا يحتمل شيا وما اخذت من
العامر من الخراج فخذه في رفق وتسكين لاهل الارض وامرك ان لا تاخذ
الا وزنا سبعة ليس فيها تبر ولا ارجوز الضرابين ولا اذابة الفضة
ولا هدية النيروز ولا المهرجان ولا ثمن الصحف ولا اجور الفتوح ولا اجور
البيوت ولا دورهم ولا خراج على من اسلم من اهل الارض

قال اخبرنا ابو الحسن قال اخبرنا محمد بن الحسن عن بشر قال

الألوكة
www.alukah.net

قال ابو يوسف ولا يحل لوالي خراج ان يهب لرجل من خراج ارضه شيئا
الا ان يكون الامام قد فرض ذلك للبنة فقال له تهب لمن رأيت ان في
هبتك له صلاح للرعية واستدعى للخراج ولا يبيع من يهبه والي الخراج
هي من الخراج بغير اذن الامام فتركه له ذلك ولا يحل له حتى يودي جميع
ما يجب عليه من الخراج لان الخراج صدقة الارض وهو في جميع المسلمين
ولا يحل لوالي الخراج الا ان الوالي متقبلا للخراج فيجوز له الهبة ويبيع
الموهوب له ان يقبل او يكون الامام قد رأى الصلاح في تفويض خراج
صاحب الارض اليه فيجوز له وسيعه ان يقبله وليس يجوز هبة شيء
من الخراج الا للامام او لمن يأذن له الامام في ذلك اذا كان يرى ان
في ذلك صلاحا ولا يحل لاحد ان يحول ارض الخراج الى ارض عشر او ارض عشر
الى ارض خراج وذلك ان يكون للرجل ارض عشر والى جانبها ارض خراج
فيسقيها فيصيرها مع ارضه ويودي عنها العشر او يكون لرجل ارض خراج
والى جانبها ارض عشر فيشربها فيصيرها مع ارضه ويودي عنها الخراج
فهذا ما يحل في الارض والخراج

باب في بيع السمك في الآجام

اخبرنا ابو الحسن قال اخبرنا محمد بن الحسن بن مكرم عن بشر بن الوليد عن ابي
وسألت يا امير عن بيع السمك في الاجام ومواضع مستنقع الماء لا يجوز بيع
السمك في الماء لانه غرر وهو الذي نصيده فان كان يوجد بالدق عن ان
يصاد فلا بأس ببيعه ومثله اذا كان يوجد بغير صيد كمثل سمك في جب
واذا كان لا يوجد الا بصيد فمثله كمثل طير في البرية او طير في السماء ولا يجوز بيع ذلك
لانه غرر وهو الذي صاده وقد رخص في بيع السمك في الاجام اقوام
فكان الصواب عندنا والله اعلم ان في قول من كرهه قال

حدثنا

حدثنا ابو الحسن اخبرنا محمد بن الحسن عن بشر عن ابي يوسف قال حدثني العلاء
المسيب عن الحرب الكلبي عن عمر بن الخطاب رضي قال لا تتابعوا السمك في الماء
فانه غرر قال اخبرنا محمد بن الحسن عن بشر عن ابي يوسف قال حدثنا يزيد
ابن ابي زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود انه قال
لا تتابعوا السمك في الماء فانه غرر قال اخبرنا محمد عن بشر عن ابي يوسف
قال حدثنا عبد الله بن علي عن اسحق بن عبد الله عن ابي الزياد قال
كتبت الى عمر بن الخطاب رضي في بحر يجمع فيها السمك بارض العراق
ان نواجرها فكتب ان افعلوا قال اخبرنا محمد عن بشر عن ابي يوسف
قال حدثنا ابو حنيفة عن حماد قال طلبت الى عبد الحميد بن عبد الرحمن
فكتب الى عمر ابن عبد العزيز يسأله عن بيع صيد الاجام فكتب اليه عمر ان
لا بأس به وسماه لحسن قال اخبرنا محمد بن الحسين عن بشر
عن ابي يوسف قال وحدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم
قال اذا اشتريته صيد الحصور او رأيت بعضه فلا بأس قال
ابو يوسف وقد بلغنا عن علي بن ابي طالب انه وضع على احد حرس اربعة
الف درهم وكتب لهم كتابا في قطعة ادم وانما دفعها اليهم على معاملة في على قصتها
قال اخبرنا محمد عن بشر عن ابي يوسف قال اخبرنا الثقة عن عامر
الشعبي قال ونهى رسول الله صلعم عن بيع الغرر

باب في اجارة الارض البيضاء

وذات النخل قال اخبرنا ابو الحسن
قال اخبرنا محمد بن الحسن بن مكرم عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف قال
وسألت يا امير المؤمنين عن المزارعة في الارض البيضاء بالنصف
والثلث فاذا اصحابنا عن اهل الحجاز واهل المدينة على كراهة ذلك

الألوكة
www.alukah.net

وافسادة ويقولون الارض البيضا مخالفة للنخل والشجر ولا يروه باسا بالمساقاة
في النخل والشجر بالثلث والربع واقل واكثر واما اصحابنا من اهل الكوفة
فاختلفوا في ذلك فمن اجاز المساقاة في النخل والشجر منهم اجاز المزارعة
في الارض البيضا بالنصف والثلث والفريقان جميعا من اهل الكوفة يرونها
سواء من افسد المساقاة افسد الارض ومن اجاز المساقاة اجاز الارض
قال اخبرنا محمد عن بشر عن ابي يوسف قال واحسن ما سمعنا في ذلك
والله عز وجل اعلم ان ذلك كله جايز مستقيم صحيح وهو عندي بمنزلة ماء المضاربة
قد يدفع الرجل الى الرجل المال المضاربة بالنصف والثلث فيجوز فهذا لا يعلم ما يبلغ
ربحه وليس فيه اختلاف بين العلماء فيما علمت وكذلك الارض عندي هي بمنزلة
المضاربة الارض البيضا، منها والنخل والشجر سواء فكان ابو حنيفة ممن يكره ذلك
كله في الارض البيضا، وفي النخل والشجر بالثلث والربع واقل واكثر وكان ابن ابي ليلى
ممن لا يرى بذلك باسا واحتج ابو حنيفة ومن كره ذلك بحديث ابي حصين عن
رافع من صدح عن رسول الله صلعم انه مر بحايط فسال لمن هذا فقال رافع
صدح لي ساجرته فقال لا تستاجره بشيء منه فكان ابو حنيفة ومن يكره المسا
يحتج بهذا الحديث وهو يقول هذه اجارة فاسدة مجهوله قال وكانوا يحتجون
ايضا في المزارعة بالثلث والربع بحديث جابر عن عبد الله عن رسول الله صلعم
انه كره المزارعة بالثلث والربع ومن اصحابنا من اهل الحجاز فاجازوا
ذلك على ما ذكرته لك ويحتجون في ذلك بما عامل عليه رسول الله صلعم اهل خيبر
في التمر والزرع ولا اعلم احدا من الفقهاء اختلف في ذلك خلافا
ولا الرهط من اهل الكوفة الذين وصفت لك قال ابو يوسف
فكان احسن ما سمعنا في ذلك والله عز وجل اعلم ان ذلك جايز مستقيم

اتبعنا

اتبعنا الاحاديث التي جاءت عن رسول الله صلعم في مساقاة خيبر لانها اوثق
عندنا واكثر واعم مما جاء في خلافها من الاحاديث قال اخبرنا محمد بن
الحسين عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلعم انه عامل اهل خيبر بشطر ما خرج من زرع وثمر
وكان يعطي ازواجه كل عام مايه وسق ثمانين تمرا وعشرين شعيرا
فلما قام عمر بن الخطاب رض قسم خيبر وخير ازواج النبي صلعم ان يقطع لهن
من الارضين او يضمن لهن اما به الوسق كل عام فاختلفن عليه فمنهم
من اختار ان يقطع لهن ومنهم من اختار الاوسق وكان عايشة وحفصة
ممن اختارتا الاوسق قال وحدثنا عمر بن ذر قال حدثنا ابي قال
جعفر حدثنا رجل من القوم عن عماله الارض والنخل والشجر قال كان رسول
الله صلعم يسل خيبر من اهلها بالنصف يقومون على النخل ويحفظونه ويسقونه
ويلحق به فاذا بلغ ادناصراسه بعث عبد الله بن رواحه فخرص عليهم ما في النخل
فيقولونه ويردون على النبي صلعم الثمر بحصته النصف من الثمرة فانوه في بعض
تلك الاعوام فقالوا ان عبد الله بن رواحه قد حار علينا في الخرص فقال رسول الله
صلعم نحن نا خذه بخرص عبد الله ونزد عليكم الثمر بحصتكم من النصف
فقالوا بايديهم هكذى وعقد ابن ذر ثلثين هذا الحق وبهذا قامت السموات
والارض لابل نا خذه فتولوا النخل ورد وا على رسول الله صلعم الثمر بحصة
النصف قال اخبرنا محمد بن الحسن عن بشر عن ابي يوسف قال
وحدثنا الحجاج عن ابي حنيفة عن النبي صلعم انه اعطى خيبر بالنصف
قال فكان ابو بكر وعمر وعثمن رض يعطون ارضهم بالثلث قال
وحدثنا الاعمش عن ابراهيم ابن المهاجر عن موسى بن طلحة قال رايت

الألوكة
www.alukah.net

سعد بن ابى وقاص وعبد الله بن مسعود يعطيان ارضيهما بالثلث والربع
قال اخبرنا محمد بن الحسن عن سبر عن ابى يوسف قال وحدثنا الحجاج
بن ارطاه عن ابى جعفر عن النبى صلعم انه اعطى خيبر بالنصف فكان النبى
صلعم وابو بكر وعمر وعثمان رض يعطوا ارضهم بالثلث قال ابو يوسف
فهذا احسن ما سمعنا فى ذلك والله عز وجل اعلم وهو الماخوذ به عندنا قال
ابو يوسف والمراد عندنا على وجوه منها عادة ليس فيها شرط وهو الرجل
يعير اخاه ارضا يزرعها ولا يشترط عليه اجارة فيزرعها المستعير
ببذره وبقره ونفقته فالزرع له والخراج على رب الارض فان كان من ارض
العشر والعشر على الزارع وبه يقول ابو حنيفة قال ووجه اخر يكون
الارض للرجل فدعوا الرجل الى ان يزرعها جميعا والنفقة والبذر عليهما
نصفان فهذا مثل الاول الزرع بينهما والعشر فى الزرع ان كانت ارض عشر
وان كانت ارض خراج فالخراج على رب الارض ووجه اخر اجارة ارض
بيضاء بدراهم مسماة سنة او سنتين فهذا جايز والخراج على رب الارض
على قول ابى يوسف وان كانت ارض عشر فالعشر على رب الارض وكذلك
قال ابو يوسف فى الاجارة والخراج واما العشر فعلى صاحب الطعام
ووجه اخر للمضارعة بالثلث والربع فقال احد ابو حنيفة
كل هذا فاسد وعلى المستاجر مثلها والخراج على رب الارض قال
ابو يوسف المزارعة جايزة على شرطها والخراج على رب الارض والعشر
عليهما جميعا فى الزرع فهذا الوجه الرابع ووجه اخر بان يكون للرجل
ارض وبذر فيدعوا كانا فيعمل فيها فيعمل ذلك ويكون له السدس
والسبع فهذا فاسد فى قول ابى يوسف واقعة ومن
والزرع فى قوله لرب الارض
وللاكار

وللاكار اجر مثله والخراج على رب الارض والعشر فى الطعام قال
ابو يوسف هو عندى جايز على ما اشترطا عليه على ما جاءت به الاثار عليها
ويواجرها ويظن للناس فيها بالاجر على النصف فهذا فاسد لا يجوز وكذلك الرجل
يدفع الى الرجل بيوت قرية او دار او دواب او سفينة يواجرها فيكسب
عليها فما اخرج الله تع من شئ فبينهما نصفان مما لا يجوز فى قول ابى حنيفة
وابى يوسف وليس هذا بمنزلة ما ذكرناه فى المعاملة والمزارعة وللاجير
فى هذا الفاسد اجر مثله وما كان من غلة الرحا والسفينة فهو لصاحبه

باب الجزاير فى الدجلة

والفرات والعروب حدثنا ابو الحسن قال اخبرنا محمد بن الحسن قال
اخبرنا بشر بن الوليد عن ابى يوسف قال وسالت يا امير المومنين عن
الجزاير الذى يكون فى الدجلة والفرات بنصب الماء فجاء رجل
فهو فى جزيرة حذية ارض له فحصنها من الماء وزرع فيها او نصب الماء
جزيرة فى دجلة والفرات فجاء رجل بلاصق تلك الجزاير بارض له فحصنها
من الماء وزرع فيها فهى له وهى مثل الارض الموات اذا كان ذلك لا يضر
وان كان يضر باحد منع ذلك ولم تترك بحصنها ولا تزرع ولا يحدث فيها
حدثا الا باذن الامام فاما اذا انصب الماء جزيرة فى دجلة مثل هذه الجزيرة
التى يجرى السفن موسى وهذه الجزيرة التى من الجانب الشرقى فليس
لاحد ان يحدث فيها حدثا لا بنا ولا زرعا لان مثل هذه الجزيرة اذا
حصنت فزرعت كان ذلك ضررا على المنازل والدور ولا يسع
الامام ان يقطع شيئا من هذه ولا يحدث فيها حدثا فاما ما كان
خارجا من المدينة فهو بمنزلة الارض الموات يحييها الرجل ويروى

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

عنها حق السلطان قال ولو ان رجلا اتا طائفة من البطيحة مما ليس فيه
ملك لاحد غلب عليه للماء فصرف عليه المسنيات واستخرجه واحياه وقطع ما فيه
من القصب فانها بمنزلة الارض الميتة وكذلك كل ما عالج فاحياه ومن الحوا ومن
بر بعد ان لا يكون فيه ملك لانسان استخرجه رجل وعمره فهو له وهو بمنزلة الموات
ولو ان رجلا احيا من ذلك شيئا قد كان له مالك قبله رددت ذلك الى الاول ولم يجعل
للثاني قد زرع فيه كان له زرعه وهو ضامن لما نقص الارض وليس عليه اجره
وهو ضامن لما قطع من قصبها وكذلك لو كانت هذه الارض في البرية فيها
بمان لانها بمنزلة القصب ولو ان رجلا خط خطة في البطيحة وكذى لها نهرا
فجا رجل فقال انا ادخل معك في هذه الارض واشركك فيها فان كان نصف الما
عليها حيث دخل معه فالشركة باطلة وان كانت لم ينصب عنها فالشركة جايزة
وكذلك ان كان في برية فاتاه فقال انا ادخل معك فان كان قد حفر فيها ركيا
او بيرا او نهرا او ساق اليها الماء فالشركة في هذا فاسدة وان كان لم يحفر
ولم يكن فالشركة جايزة مثل الاول واذا نضب الماء عن جزيرة دجلة
والفرات وكانت لهذا منزل رجل وفناه فاراد ان يصيرها في فنايه
وتزيدها فيه فليس له ذلك ولا يتركه وذاك فان جا رجل فخضنها من الماء
وزرعها وادى عنها حق السلطان فهي بمنزلة ارض الموات يحيها الرجل
وان اراد هذا الذي هي لهذا فناه ان يعتملها ويودي عنها حق السلطان
فهو احق بها وهي له وان كانت هذه الجزيرة التي نضب عنها الماء اذا حصنت
وضرب عليها السنيات اضر ذلك بالسفن التي تمر بالدجلة والفرات
وخافوا الماره في السفر الغرق من ذلك اخرجت من يدي هذا ورددت
الى حالها الاولى لان هذه الجزيرة بمنزلة طريق المسلمين ولا ينبغي لاحد
ان

ان يحدث شيئا في طريق المسلمين مما يضرهم ولا يجوز للامام ان يقطع
شيئا من طريق المسلمين مما فيه من الضرر عليهم ولا يسعه ذلك واذا اراد الامام
ان يقطع طريقا من طرق المسلمين لحادة رجل بنى عليه وللعامة
طريق غير ذلك قريب او بعيد منهم يسعه اقطاعه ذلك ولم يحل له وهو
اثم ارفعل وكذلك الجزاير التي ينضب عنها الماء في مثل الفرات والدجلة
فللامام ان يقطعها اذا لم يكن في ذلك ضرر على المسلمين فاذا كان في ذلك
ضرر لم يقطعها ومن احدث فيها حدثا فكان في ذلك ضرر ردت الى حالها الاولى

قال وسالت عن العروب يحدث في العروب الكبار التي فيه الارحية
في دجلة وهي في ممر السفن وفيها نفع وضرر فان كانت تضر بالسفن التي تمر
في دجلة بحيث ولم يمهر يترك اصحابها واعادتها الى ذلك الموضع وان لم يكن
فيها ضرر تركت على حالها فقيل لابي يوسف فما من الضرر ان السفينة
ربما حملها الماء عليها فانكسرت قال ابو يوسف وما انكسر عليها
من السفن فصاحب العروب ضامن لذلك ولا يترك الامام شيئا من ذلك
الا امر به فهدم ونحي فان في هذا ضررا عظيما والفرات والدجلة انما هما
بمنزلة طريق المسلمين فليس لاحد ان يحدث فيه من احدث فيه شيئا
فعطف بذلك عاطف ضمن وقد اري ان لو كل رجلا بعد امين حتى سمع
ذلك ولا يدع من هذه العروب شيئا في دجلة والفرات في موضع
يضر بالسفن ولا يخوف عليها منه الانحاء وتوعد اهلها على اعادة شيء
منها فانه في ذلك اجر عظيم

باب في الغيل والابار والانهار والشرب

قال حدثنا ابو الحسن قال اخبرنا
محمد بن الوليد عن ابي يوسف قال وسالت يا امير المومنين عن نهر

الألوكة
www.alukah.net

صاحافته كبسا عن طريق الجادة واضر ذلك بمنازل قوم من فعلى والى
واميرا ومن عن فعله واضر ذلك بغير واحد في منازلهم في حال انهم
يدخلون منازلهم في هبوط وشدة ما لقول في ذلك ايكون للامام ان يامن
بهدم ذا وينقضه اذا رفع اليه فان كان هذا النهر قد بما فانه يترك على حاله
وان كان محدثا من فعل والى او غيره نظر في ذلك الى منفعته والى ضرره فان كانت
منفعته اكثر ترك على حاله وان كان ضرره اكثر امرت بهدمه وطمه وتسويته
بالارض وكل نهر له منفعة قال للامام ان يهدمه ولا يعوض له وكل نهر مضرته
اكثر من منفعته ليس له ان منفعة فعلى الامام ان يهدمه ويطمه ويسويه
بالارض الا ما كان للسفه فاذا كان فيه ضرر على قوم وصلاح لاخرين
في الشفه لم يعرض له وان عرض له قوم فسدوه او طموه بغير اذن
الامام فينبغي للامام ان يامر برده الى حاله وان كانوا يوجعون عقوبته
لان شرب الشفه غير شرب الارضين الشفه نرى القتال عليه وشرب الارض
لا نرى القتال عليه ولاصحاب الشفه من هذا النهر ان يمنعون رجلا ان يسقي
زرعه من ذلك ونخله وبحره وكرمه اذا كان يضر باصحابه قال
وسالت عن نهر بين قوم خاصة ياخذ من دجلة والفرات انا بوا ان يكروه
واوجروه كيف الحكم عليهم فانهم يجمعون جميعا فيكرونه من اعلاه فكلما جازوا
الارض رجل رفع الذي عنه وكري عنه كذلك سهى الى اسفله وقد قال بعض الفقهاء
يكري النهر من اعلاه الى اسفله فاذا فرغ من ذلك حسب اخر جميع حفر ذلك النهر
على جميع ما سرب منه والارض فلزم كل انسان من اهله بقدر ماله فخذ يا امير المومنين
باي القولين احببت فاني ارجو ان لا يضيق عليك الامر ان شاء الله واذا خاف
اهل هذا النهر ان ينشق عليهم فاراد واتحصينه من ذلك فامتنع بعض اهل

من الدخول

من الدخول معهم فيه فان كان ذلك ضرر عام اجبرهم جميعا على ان يحصنوه
بالجص فان لم يكن فيه ضرر عام لم يجبروا على ذلك وامرت كل انسان منهم
ان يحوط نصيبه نفسه وليس لاهل هذا النهر ان يمنعوا احدا ان يشرب
منه للشفه ولهم ان يمنعوا من سقى الارض وكل من كانت له عين او بير
او قناه فليس له ان يمنع ابن السبيل من ان يشرب منها ويسقي دابته وبقيره
وغنمه وليس له ان يتبع شيا من ذلك للشفه والشفه عندنا الشرب لبني ادم
عمر والبهايم والنعم والدواب وله ان يمنع السقي للارض والزرع والنخل
والشجر وليس لاحد ان يسقي شيا من ذلك الا باذنه فان اذن له فلا باس وان
باعه ذلك لم يجز البيع ولم يحل للبايع والمشتري لانه مجهول غرر لا يعرف
وكذلك لو كانت في مصنعة يجتمع فيها الماء من السيول فلا خير في بيعه ايضا ولو سمى
كيلا معلوما او عددا ايام معلومة لم يجز ذلك ايضا للحديث الذي جاء في ذلك
والسنة ولا باس بمنع الماء اذا كان في الاوعية هذا قد احرز اذا احرز
في وعايه فلا باس ببيعه وان هياء له مصنعة فاستقى فيها ماء وعية حتى جمع
فيها ماء كثيرا ثم باع من ذلك ولا باس اذا وقع في الاوعية فقد احرز
وقد طاب بيعه فان انما يجتمع من السيول فلا خير في بيعه وان كان في بير
او عين سرداب وبكثر اولا برداب لا يكسر فلا خير في بيعه ولو كان باعه لم يجز
البيع ومن استقا منه شيا فهو له ولو كان يجوز بيعه ما طاب للذي يستقيه
حتى تستطيب نفس صاحبه الا ترى انه لا يطيب للرجل ان ياخذ ماء من سقا
صاحبه الا باذنه وطيب نفسه وليس لصاحب العين والعاء والبير
والنهر ان يمنع الماء من ابن السبيل لما جاء في ذلك من الحديث والاثار
وله ان يمنع سقي النخل والزرع والشجر والكروم من قبيل لم يجيء فيه حديث

الألوكة
www.alukah.net

وبذا يصاحبه قال فاما الحيوان والمواشي والابل والدواب فليس ان يمنع من ذلك
الا ترى لو ان رجلا صرف نهر رجل الى ارضه فاختصما قضيت به لرب النهر
ومنعت الذي نهره من من صرف مائه الى ارض بما، نهر كان او قناه او عين او بير
او مصنعة الا ترى ان هذا يهلك حرث صاحب الماء وليس ما ذكرنا من سقي الحيوان
كحب بصاحب الماء الا ترى ان صرف الماء الى نهر الغاصب يقطعه عن حرث ارضه
وعن حرث سقي نخله وزرعه وسحره وان شرب الشفة لا يقطع عن ذلك ولا يضر وفصل ما بين
هاذين الاحاديث التي جاءت في ذلك والسنة قال اخبرنا ابو الحسن
قال اخبرنا محمد بن الحسن عن بشر بن ابي يوسف قال حدثني محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي الليلى عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال كنت غلاما لعبد الله
بن عمرو الى عبد الله بن عمر وانا بعرفة اعطيت ما بفضل ماء ثلثين
الفا بعرفة ما اروبت نخلي وزرعي واصلي فان رايت ان اتبعه واشتري به رقيقا
واستعين بهم بمه في عملك فكتب اليه قد جاني كتابك وفهمت ما كتبت به الى
واني سمعت رسول الله صلعم يقول من منع فضل ما يمنع به فضل الكلا،
منع الله عز وجل يوم القيمة فاذا جاءك كتابي هذا فاسق زرعك ونخلك
واصلك وما فضل فاسق جيرانك الاقرب فالاقرب والسلام
قال اخبرنا محمد بن الحسن عن بشر عن ابي يوسف قال وحدثني
حرير بن عثمن الحمصي عن يزيد بن حساب الشرعبي قال كان منا رجل بارض
الروم نازلا فكان قوم يرعون حول خبائه فطردهم فنهاه رجل من المهاجرين
عن ذلك وزجره فامتنع فقال لقد غزوت مع رسول الله صلعم ثلث غزوات
اسمعه فيها يقول الناس شركاء في ثلث الكلاء والمراء والنار فلما سمع الرجل
ذكر النبي صلعم رق فاتا الرجل فاعتقه واعتذر اليه قال وحدثنا

المعا

المعا بن كثير عن مكحول قال قال رسول الله صلعم لا تمنعوا ماء ولا كلاء
ولا نارا فانه متاع للمقوين وقوة للمتضعفين قال وحدثنا
بعض اشياخنا عن عمر عن عائشة رض قالت نهى رسول الله صلعم عن بيع الماء،
قال ابو يوسف وبهذا عندنا والله اعلم نهى عن بيعه قبل ان يحرز
والاحراز لا يكون الا في الاوعية والاوانية فاما الابار والاحواض فلا
حدثنا الحسن بن عمارة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة عن رسول
الله صلعم انه قال لا تمنعوا اهل الماء فضل الماء لتمنعوا به الكلاء ولو ان صاحب العين
او النهر او البير او القناة منع ابن السبيل منها وان يسقي دابته او بعيره
او شاته حتى تخاف على نفسه فان اصحابنا كانوا يرون القتال على الماء
اذا خاف الرجل على نفسه بالسلاح اذا كان في الماء فضل عمن معه
ولا يرون ذلك في الطعام ويرون فيه الاجر والغصب من غير قتال فاما الماء
خاصة فانهم كانوا يرون فيه اذا خيف على النفس قتال المانع وهو المصانع
والابار والانهار وقتال المانع منه وهو في الاوعية عند الاضطرار
اذا فيه فضل عمن هو في يديه وتحتج بحديث عمر في القوم السفر الذين
وردوا ماء فسالوا اهله ان يدلوهم على البير فلم يدلوهم عليها فقالوا
ان اعناقنا واعناق مطايانا قد كادت تنقطع من العطش فدلونا على
البير واعطونا دلوا نستقي فلم يفعلوا فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رض
فقال هلا وضعتم فيه السلاح قال والمسلمون جميعا شركاء
في دجلة والفرات وكل نهر عظيم نحوهما او وادي يسيرون منه السفن والحافر
والخف وليس لاحد ان يمنع ولكل قوم شرب ارضهم ونخلهم وشجرهم ولا يحبس
الماء عن احد دون احد وان اراد رجل ان يكري نهرا في ارضه في هذا النهر الاعظم

الألوكة
www.alukah.net

لم يكن له ذلك ولم يترك يكريه وان لم يكن فيه ضرر ترك يكريه وعلى الامام كرى هذا النهر
الاعظم الذى لعامة المسلمين اذا احتاج الى كرى وعليه ان يصلح مسناته ان خيف
منه وليس النهر الاعظم الذى لعامة المسلمين كنهر خاصة لقوم ليس لاحد ان يدخل
عليهم الا ترى ان اصحاب هذا النهر فيه شفعاء لو باع احدهم ارضا له ولهم
من ان يمنعوا من ان يستقى احد من نهر رحم ارضه او نخله او شجره وليس
الفرات والدجلة كذلك و دجلة يستقى منها من شاء ويمر فيها السفن فلا يكون
فيها شفعا ليس كهيتهم فى الشرب ولو ان رجلا اتخذ فى ارضه مما شاطئ الفرات
او دجلة ليستقى منها السقاؤون احدثهم الاجرة ان ذلك لا يجوز ولا يصلح
لانه لم يعمل شيئا ولم يواجرهم ارضا ولو قيل هذه المشرعة الذى فى ارضه
كل شهر بشئ يسقا لقوم فيه الابل والدواب كان ذلك جايزا هذا قد اجر ارضا
لعمل مسمى فلو استاجر رجل قطعة منها يقيم فيها بغيرا او دابة بريا جاز ذلك
واذا كانت هذه المشرعة لا يملكها الذى اتخذها فليس ينبغى له هذا ولا يصلح له ولو كانت
فى موضع لا حق لاحد فيه فاتخذه منعه من ذلك وكان المسلمون ان يسقوا من ذلك
المكان بغير اجر وانما اجرت له اذا كانت الارض له يملك رقبتها فاذا لم يكن له
يملك ولا تبصير من الامام ملكها له لم يترك ان يكريها ولا يواجرها ولا يحدث فيها
حدثا وان كانت الارض له فاراد واقيها المسلمين ان يمروا فى تلك الارض ليسقوا
الماء فمنعهم من ذلك فان الامام ينظر فى ذلك فان لم يكن لهم طريق يسقون الماء فيه غيره
لم يكن له ان يمنعهم ومرورهم فى ارضه وشربهم بغير اجر ولا كرى لانه لا يستطيع ان يمنع
السقاة وان كان لهم طريق غير ذلك كان لهم ان يمنعهم من المرور ولا يجوز لاحد
ان يتخذ مشرعة فى مثل الفرات و دجلة ويواجرها الا ان تكون الارض له او يكون
الامام صيرها له لحديث فيها ما شاء لان الفرات و دجلة لجميع المسلمين هم فيه
شركاء

شركاء فان احدث رجل مشرعة او غيرها لم يكن له ذلك الا ان يكون جعلها
للناس فيجوز ذلك فاذا اتخذ اهل المحلة المشرعة لانفسهم يسقون منها فليس
لهم ان يمنعوا احدا من الناس يستقى منها فان كان فى ذلك ضرر عليهم فى قيام
الدواب والابل منعوهم من ذلك فاما غيرهم فلا يمنعوهم قال
وسالت عن الرجل يكون له النهر الخاص فيستقى منه حرثه ونخله وشجره فينبع ماء
من نهره فى ارضه فيسيل الماء من ارضه الى ارض غيره فينبع فيها هل يضمن
فليس على رب النهر فى ذلك ضمان من قبل ان ذلك فى ملكه وكذلك لو مر بارض
هذا من الماء فنسدت لم يكن على رب الارض الاول شئ وعلى صاحب الارض
التى غرقت ونزت ان كبس ارضه ولا يحل للمسلم ان يتعمد ارضا لمسلم او ذمى يريد
ليغرق حرثه فيما يريد بذلك الاضرار به قد نهى رسول الله صلعم عن الضرار
فقال ملعون من ضار مسلما او غيره وعمر بن الخطاب رض يكتب الى ابى عبيدة
يامره ان يمنع المسلمين من ظلم احد من اهل المدينة وان عرف ان صاحب
النهر يريد ان يفتح الماء فى ارضه للاضرار بغيره انه والذهاب بغلاتهم وتبين ذلك
ان يمنع من الاضرار بهم ولو اجتمع فى ارض هذا الثانى السمك من الماء فصاده
رجل كان للذى صاده ولم يكن لرب الارض الا ترى انه لو اصاد طيرا
فى ارض رجل كان له فكذلك السمك ولصاحب الارض ان يمنعه من العود
الى ذلك وان يدخل ارضه فان عاد فصاد فما صاد فهو له وليس عليه فيه شئ
فاما المحظور عليه من السمك الذى يوجد باليد صاده رجل فهو لرب الارض
قال ولو ان رجلا اجرى نهرا فى ارض رجل بحرى فاراد رب الارض
ان لا يجرى النهر فى ارضه فليس له ذلك اذا كان جاريا فيها جعلته جاريا فيها
كما هو لانه فى يديه على حاله فان لم يكن فى يديه ولم يكن جاريا فى الا البينة

الألوكة
www.alukah.net

ان بنا النهر له فانه حاسه فصيت له وان لم يكن له سه على اصل النهر وحاشيته
على انه كان سحر ما في النهر يسوق الماء فيه الى ارضه حتى يسقيها اجزت ذلك
وكان له النهر وحريمه من جانبيه لكريه فاذا اراد ان يبني نهره لكريه ويصلحه
فمنعه صاحب الارض لم يكن له منعه من ذلك ويطرح ترابه على حافتي نهره في حريمه
ولا يدخل عليه في ارضه من ذلك فمنعه صاحب الارض الجري فاقام سه على
اصل النهر انه له اجرق ذلك واجري ماءه في ارضه قال ابو يوسف
ولو ان رجلا احتفر نهرا او قناه او بيرا في ارض لرجل بغير اذنه فله ان يمنعه
من ذلك وان يا خذه بطمها احدث من الحفر في ارضه صار ذلك بارضه
ضمن قيمة ذلك الفساد وهو ما نقص ارضه ولو ان رجلا قناة فاحتفر
رجل تحتها قناة فاجراها من تحتها او من فوقها كان لصاحب القناة
ان يمنعه من ذلك ويا خذه بطمها فان كان اذن له في احتفارها لم يخزها
فليس له ان يمنعه بعد ذلك اذا شاء ولا عزم عليه في الاذن ما خلا خصلة ان يكون
اذن له وقت له وقتا ثم منعه من ذلك قبل ان يحي الوقت فاذا كان على هذا
ضمن له قيمة الحفر قال وسالت عن حريم ما احتفر من الابار والعين
والعيون للحرث والماشية والسفن في المفاوز فاذا احتفر الرجل بيرا او في مفازه
في غير حق مسلم ولا لمعاهد كان له ما حولها اربعون ذراعا اذا كانت للماشية
فان كانت لناضح فلها من الحريم ستون ذراعا واذا كان عين فلها من الحريم
خمسمائة ذراع وتغسير بين الناضح انها التي تسقى منها الزرع بالابل وبير العطن
هي بير الماشية التي يسقى منها الرحل لماشية ولا يسقى منها الزرع وكل شيء
يسقى منها الزرع بالابل فهي بير الناضح قال اخبرنا ابو يوسف
عن الحسن بن عمارة عن الزهري قال قال رسول الله صلعم حريم العين

خمسمائة

خمسمائة ذراع وحريم بير الناضح ستون ذراعا وحريم بير العطن اربعون
ذراعا قال وحدثنا اسماعيل بن مسلم عن الحسن ان رسول الله
صلعم قال من احتفر بيرا كان له ما حولها اربعون ذراعا عطنا لماشية قال
وحدثنا اشعث بن سوار عن الشعبي انه قال حريم البير اربعون
ذراعا هاهنا لا يدخل عليه احد في حريمه ولا ما يه قال ابو يوسف
واجعل للقناة من الحريم ما لا يسيح على الارض مثل ما اجعل للابار وليس
لاحد ان يدخل في حريم هذا الحافر ولا في حريم عينه ولا قناته ولا يحتفر فيه
بيرا فان احتفر لم يكن له ذلك وكان لصاحب البير والعين ان يمنعوا من ذلك
ويطم ما حفر الثاني لانه له من حريم بيره وعينه وكذلك لو بنا الثاني في ذلك
الموضع بنا او زرع فيه زرعا او احدث فيه شيا كان للاول ان يمنعه من ذلك
كله وما عطب في بير الاول فلا ضمان عليه وما عطب في عمل الثاني فالثاني
ضامن وذلك لانه احدثه في غير ملكه وانظر في ذلك الى ما يضر به فاجعل منتهى
الحريم ليمه فاذا ظاهر الماء وساح على وجه الارض جعلت حريمه لحريم النهر
ولو ان الثاني حفر بيرا في غير حريم الاول وهي قريبة منه فذهب ماء الاول
وعرف ان ذهابه من حفر هذه البير الثانية لم يجب على الاخر شيء لانه لم يحدث
في حريم الاول شيا الا ترى اني اجعل للاخر حريما الا مثل حريم الاول
وحقا مثل حق الاول وكذلك العين ايضا مثل البير العطن والناضح قال
ح ابو يوسف ح سالحسن عن عماره عن ابن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن عمر بن الخطاب رض قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لمحتجر حق
بعد ثلث سنين قال ابو يوسف حدث عمر من يحتجر ثلث سنين
ولم يعمل فلا حق له والمحتجر ان يجيء الى ارض موات فيحجر عليها خطيرة

الألوكة
www.alukah.net

ولا يعمرها ولا يحييها فهو احق بها الى ثلث سنين فان لم يحييها بعد ثلث سنين
فهو والناس شرع واحد ولا يكون له حق بعد ثلث سنين قال
ابو يوسف حدثنا محمد بن اسحق عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال سالته
عن الاعطان فقال اما الجاهلية منها فكانت خمسين خلما كان الاسلام جعلوا
بين البيرين خمسين لكل بير خمسة وعشرين من نواحيها قال وحدثنا
محمد بن عبد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال من حفر بيرا فله ما حولها
خمسون ذراعا يحطها ليس لاحد ان يدخل عليها فيها قال وحدثنا قبيس بن الربيع
عن بلال بن يحيى العبسي رفعه الى النبي صلعم انه قال لا حمى في ثلثة البير وطول الفرس
وحلقة القوم اذا جلسوا قال وحدثنا محمد بن اسحق رفعه الى النبي صلعم
انه قال اذا بلغ الوادي الكعبين لم يكن لاهل الاعلى ان يحبسوه على اهل الاسفل
قال وحدثنا ابو عميس عن القسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود
انه قال اهل السفل من الشرب امراء على اعلاه حتى يروا قال
ابو يوسف وحدثنا ابو معشر عن اشياخه رفعه الى النبي صلعم انه قضى في السراج
من ملء المطر اذا بلغ الكعبين انلا يحبسه الا على حاره والسراج السواقي

باب في الكلا والمروج

قال ابو يوسف ولو ان اهل قرية لهم مروج يرعون فيها ويحيطون
منها قد عرف انها لهم فهي لهم على حالها سابعونها ويتوارثونها ويحدثون
فيها ما يحدث للرجل في ملكه فليس لهم ان يمنعوا الكلاء ولا الماء، ولا اصحاب
المواشي ان يرعوا في المروج ويسقوا من تلك المياه ولا يجوز لاحد ان
يسوق ذلك الماء الى زرعه الا برضا من اهلها وليس شرب المواشي
والشفة كسقي الحرث لما قد ذكرته لك وليس لرجل ان يحدث في مرج ملك

لغيره

لغيره قرية ولا يتخذ فيها نهرا ولا بيرا ولا مزرعة الا باذن صاحبه ولصاحبه
ان يحدث ذلك كله فاذا احدثه لم يكن لاحد ان يرعى فيها مزرع ولا يحتجر واذا كان
مرج لصاحبه وغيره فيه مشتركون في كلاه وماه وليست الاجام كالمروج
ليس لاحد ان يحتطب من اجمة احد الا باذنه فان فعل ضمن وان صاد فيها
شيء من السمك او الطير فهوله من قبل ان ربه لا يملك ذلك الا ترى ان رجلا
لو صاد في دار رجل او بستانه صيدا من الوحش او الطير ان ذلك له وليس
لصاحب الدار ملكه عليه وله ان يمنعه من دخول داره وبستانه فان دخل
بغير اذنه فقد صار ما اصاد دخوله ايضا واذا كان السمك قد حصر عليه فان كان
لا يوجد الا بصيد فالمحظور عليه وغير المحظور سواء لا يجوز بيعه حتى يصاد
وان وجد بغير صيد باليد فهو لصاحب الذي خطر عليه وان صاده غيره ضمن
الذي يصيده وان باعه صاحبه قبل ان يأخذه فان سعه هذا بمنزلة بيع ما احرزه
في انائه قال ولو ان صاحب بقر ارعاها بقرة في اجمة غيره ولم يكن له
ذلك وضمن ما رعاها ونسل الا ترى اني ابيع قصب الاجمة وادفعها
معاملة في قصبها هذا على ابن ابي طالب
رحمه الله عليه عامل اهل اجمة يرسين
على اربعة الف درهم وكتب لهم في قطعة
اديم والكلا لا يباع او
لا يدفع معامله
لم لم

ويتلوه ولو لم يكن لاهل هذه القرية

والحمد لله رب العالمين

الألوكة
www.alukah.net

الجزء الرابع من كتاب الرسالة الكبيرة في الخراج تاليف
ابي يوسف لامير المؤمنين هارون الرشيد

بسم الله الرحمن الرحيم

ولو لم يكن لاهل هذه القرية التي لهم هذه المروج وفي ملكهم موضع مسرح مرعى لذوابهم ومواشيهم غير هذه المروج كما لاهل كل قرية من قرى السهل والجبل موضع مسرح ومزعاة ومحتطب وفي ايديهم وينسب اليهم مزعاة مواشيهم ودوابهم ويحيطون منه وكانوا مي آذنوا في رعي تلك المروج والاحتطاب منها اضر ذلك بهم ومواشيهم ودوابهم كان لهم ان يمنعوا كل من اراد ان يرعى في شيء منها او يحتطب منها وان كان لهم مرعى وموضع احتطاب حولهم ليس لمالك فانه لا ينبغي لهم ولا ينبغي ان يمنعوا الاحتطاب والرعي من الناس

قال ابو يوسف حدثنا ابو اسحق الشيباني عن سمر بن عمرو السكوني عن ابن مسعود الانصاري او سهل بن حنيف انه سمع رسول الله صلعم يقول في المدينة انها حرام آمن امن انها حرام آمن

قال وحدثنا مالك ابن انس انه بلغه عن رسول الله صلعم انه قال حرم من حصاه المدينة وما حولها اثني عشر ميلا اي حيثما وحرم الصيد فيها اربعة اميال حولها اي حيثما

قال ابو يوسف وقد قال بعض العلماء ان تفسير هذا انما هو لاستبقاء الشاه لانها رعي المواشي من الابل والغنم وانما كان قوت القوم اللبن فكانت حاجتهم الى القوت افضل من حاجتهم الى الحطب واذا كان الحطب في المروج وهي ملك انسان فليس لاحد ان يحتطب منها الا باذنه فاذا احتطب منها ضمن قيمة ذلك لصاحبه فان لم يكن في ملك احد من فلا باس بان يحتطب منه الناس ولا باس بان يحتطب مما يعلم انه له مالكا وكذلك الثمار في الجبال والمروج والاودية من الشجر مما لم يغرسه الناس ولا باس بان ياكل من ثمارها ويتزود مما لم يعلم ان ذلك في ملك انسان وكذلك العسل يوجد في الجبال والغياض ولا باس باكله

وليس

وليس العسل في الجبال جايكون في ملك انسان من قبل ان الذي يتخذ الناس يكون في الكوارات فما لم يجاز منها فهو مشاع كبر في الصيد من الطير وبيضه يكون في الغياض ولو ان رجلا احرق كلا في ارضه فذهبت النار فاحرقت مالا لغيره لم يضمن رب الارض لانه له ان يوقد في ارضه وكذلك صاحب الاجمة يحرق ما فيها من القصب فتحرق النار مالا لغيره ولا ضمان عليه وبما مثل الذي يسقي ارضه فيغرق بها ارض رجل الى جنبه او بير فليس عليه في ذلك ضمان ولا يحل للمسلم ان يتعمد الاضرار بجاره ولا القصد لتعريض ارضه ولا لتحريق زرعه بشيء يحدثه في ارضه بعنه

قال ابو يوسف حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال رايت عمر بن الخطاب رض استعمل مولاه على الحمى قال ويحك ضم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان دعوته مجابة ادخل رب الصريمة ورب العنيمة ودعني من نعم بن عفان وابن عوف فان ابن عفان وابن عوف ان هلكت ماشيتهما رجعا الى المدينة الى نخل وزرع وان هذا المسكين ان هلكت ماشيته جاني يصيح يا امير المومنين الكلاء اهون علي من ان اغرم لهم ذهبا ووركا وانهم لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية والاسلام ولولا هذا النعم الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شبرا ثم قال لا يامركم ان تتخذوا الملايكة والنبيين ارباب ايامركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون الا واني لم ابعثكم امراء ولا جبارين ولكن بعثتكم ايمة الهدى يهتدي بكم فاقيموا للمسلمين حقوقهم ولا تضربوهم فتذلوهم ولا تجمروهم فتفتنوهم ولا تغلقوا الابواب دونهم فتاكل قويهم ضعيفهم ولا تستاثروا عليهم فتظلموا ولا تجهلوا عليهم وقاتلوا بهم الكفار

الألوكة
www.alukah.net

طاقتهم فاذا رايتم بهم كلالة فكفوا عن ذلك فان ذلك ابلغ في جهاد عدوهم
ايها الناس اني اشدكم على امراء الامصار اني لم ابعثهم الا ليفقهوا الناس
في دينهم ويقسموا عليهم فيهم ويحكموا بينهم فما اشكل شيء رفعوه الى قاله وكان
عمر بن الخطاب رض يقوله لا يصلح هذا الامر الا شدة في غير عنف ولين
في غير وهن قال ابو يوسف وحدثني بعض علمائنا اهل الكوفة
ان علي بن ابي طالب رض كتب الى مالك بن كعب وهو عامله اما بعد فاستخلف
على عملك واخرج في طايفة من اصحابك حتى تمر بارض السواد كورة كورة
فسلهم عن عاملهم وسط في سيرتهم حتى تمر بين كان قبلهم منهم فيما بين
دجلة والفرات ثم ارجع الى المهدات فوله معونتها واعمل بطاعة الله
عز وجل فيما ولاك منها واعلم ان الدنيا فانية وان الاخرة اتية وان عمل ابن ادم
محفوظ عليه وانك مجزى بما اسلفت وقال علي ما قدمت من خير فاضع خيرا
تجد حسرا قال ابو يوسف وحدثني من سمع عطاء ابن ابي رباح قال
علي بن ابي طالب رض اذا بعث سريه ولا امرها رجلا فاوصاه وقال
اوصيك بتقوى الله الذي لك من لقايه وعليك بالذي يقربك الى الله عز وجل
فان فيما عند الله جل وعلا خلف من الدنيا قال ابو يوسف
وحدثني داود بن ابي هند عن رباح بن عساه قال كنت مع عمر بن
عبد العزيز فقلت له ان لي بالعراق ضيعة وولدا فاين ترى يا امير المومنين
العاهد هم قال ليس على ولدك باس ولا على ضيعتك ضيعة فلم ازل به
حتى اذن لي فلما كان يوم وداعه قلت يا امير المومنين حاجتك اوصى بما قال
حاجتي ان تسل عن امير العراق وكيف سيرة الولاة فيهم ورضاهم
عنهم فلما قدمت العراق سالت عنهم واخبرت بكل خير عنهم فلما قدمت
عليه

عليه سلمت عليه واخبرته بحسن سيرتهم في العراق وبناء الناس عليهم فقال الحمد لله
على ذلك لو احرتني عنهم بغير هذا عزلتهم ولم استعن بهم بعدها ان الراعي مسول
عن رعيته فلا بد له من ان يتعاهد رعيته بكل ما ينفعهم الله عز وجل به ويقربه اليه
فان من ابتلي بالرعية امر عظيم قال ابو يوسف وحدثني عبد الرحمن
بن ثابت ابن يونا عن ابيه قال كتب عدي ابن ارطاه عامل كان لعمر بن الخطاب
عبد العزيز اليه اما بعد فانا اناسا قلنا لا بد دون ما عليهم من الخراج
الا ان يمسهم شيء من العذاب فكتب اليه عمر اما بعد فالعجب كل العجب
من استدانك اياي في عذاب البشر كاني جنة لك من عذاب الله تعالى
او كان رضاي منجيك من سخط الله عز وجل اذا اتاك كتابي هذا فما اعطاك
ما قبله عفوا والا فلا فاحلفه بوالله لان تلقون الله عز وجل بحاناتهم
احب الي من ان القاه بعذابهم والسلام قال واتا عمر رجل فقال
يا امير المومنين زرعت زرعا تمر به جيش من اهل الاسلام فافسدوه
قال فعوضه عشرة الاف

باب بشان بني تغلب

وساير اهل الذمة وما يعاملون به سالت يا امير المومنين عن نصارى
بني تغلب والمرضوعون عليهم الصدقة في اموالهم واستطف الجزية عن رؤسهم
وعن ما ينبغي ان يعاملون به واهل الذمة جميعا في جزية الروس والخراج
واللباس والصدقات والعشور قال ابو يوسف حدثني بعض
المشايخ عن السماح عن داود بن حرووس عن عبادة بن النعمان
بن التغلبي انه قال لعمر بن الخطاب رض يا امير المومنين ان بني تغلب
من قد علمت شوكتهم وانهم باوا العدو فان ظهروا عليك العدو و
استدت مونتهم فان رايت تعطيهم شيئا فافعل فصالحهم عمر

على ان لا يغسوا احدا من اولادهم في النصرانية ويضاعف عليهم في الصدقة
وكان عبادة يقول قد فعلوا ولا عهد عليهم وعلى ان يسقط الجزية عن رؤسهم
وكل نصراني من بني تغلب له عشر سايمة فليس فيها شيء حتى يبلغ اربعين
فاذا بلغت اربعين سايمة ففيها شاتان الى عشرين وماية واذا زادت
شاة ففيها اربع من الغنم وعلى هذا الحساب تؤخذ صدقاتهم وكذلك
البقر والابل اذا وجب على المسلم سن في ذلك فعلى النصراني التغلبي مثلية
مرتين ونساهم كرجالهم في الصدقات فاما الصبيان فليس عليهم
شيء وكذلك ارضوهم التي كانت في ايديهم يوم صولحوا يؤخذ منهم
الضعف مما يؤخذ من المسلمين فاما الصبي والمعتوه فاهل العراق
يرون ان يؤخذ ضعف الصدقة من ارضه ولا يؤخذ من ماشيته واهل الحجاز
يقولون يؤخذ ذلك من ماشيته وسل ذلك سل الخراج لانه بدل من الجزية
ولا شيء عليهم في بقية اموالهم ورقيقهم **قال** ابو يوسف حدثنا
ابو حنيفة عن من حدثه عن عمر ابن الخطاب رض اضعف الصدقة على نصارى
بني تغلب عوضا من الخراج **قال** ابو يوسف حدثنا اسماعيل بن ابراهيم
ابن المهاجر قال سمعت زيادا من حرير قال اول من بعث عمر بن الخطاب هاهنا
على العشور انا قال فامرني ان لا افتش احدا وما مر علي من شيء اخذت
من حساب اربعين درهما درهما من المسلمين واحد من اهل الذمة من
عشرين واحدا ومن لا زنية له العشر قال وامرني ان اغلظ على نصارى
بني تغلب قال انهم قوم من العرب وليس في اهل الكتاب فعلهم يسلمون
قال وكان عمر قد اشترط على نصارى بني تغلب ان لا يصبغوا اولادهم
قال ابو يوسف واي ارض كان من ارض العشر اشتراها

نصراني

نصراني من بني تغلب فان العشر يضاعف عليه كما يضاعف في اموالهم التي يختلفون
بها في التجارات كل شيء يجب على المسلم فيه واحد فعلى النصراني التغلبي اثنان
قال واذا اشترى رجل من اهل الذمة سوى نصارى بني تغلب ارضا
من ارض العشر فان ابا حنيفة قال اضع عليهم الخراج لاحولهم عن ذلك
وارباعها من مسلم من قبل انه لا زكاة على الذمي والعشر زكاة واحولها الى الخراج
قال ابو يوسف اصنع عليهم العشر مضاعفا فهو خراجها فاذا رجعت
الى مسلم يسري او اسلم النصراني اعدتها الى العشر الذي كان عليها في الاصل
قال ابو يوسف حدثني بعض اشياخنا ان الحسن وعطاء قالا في ذلك
العشر مضاعفا **قال** ابو يوسف وكان قول الحسن عطاء عندي احسن
من قول ابي حنيفة الا ترى ان المال يكون للمسلم للتجارة فيمر به على
العاشر فيجعل عليه ربع العشر فاذا اشتراه ذمي فمر به على العاشر
لتجارة جعله له نصف العشر ضعف ما كان على المسلم فان عاد الى مسلم
جعلت ربع العشر فهذا مال واحد يختلف فيه الحكم على حكم من يملكه فكذلك
الارض من ارض العشر الا ترى لو ان ذميا اشترى ارضا من ارض
العرب حيث لم يقع خراج قط بمكة او المدينة واما اشبههما لم اضع
عليها الخراج وهل يكون خراج في الحرم ولكنه يضاعف عليه الصدقة
كما يضاعف في اموالهم التي يختلفون بها في التجارات ومن اسلم
منهم فارضه ارض عشر لانه لم يوضع عليها الخراج

باب فيمن يجب عليه الجزية

قال ابو يوسف والجزية واجبة على جميع
اهل الذمة ممن في السواد وغيرهم من اهل الجزية وسايير البلدات
من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة ما خلا نصارى بني تغلب

الألوكة
www.alukah.net

واهل نجران وانما يجب الجزية على الرجال منهم دون النساء والصبيان
على الموسوس ثمنيه واربعين درهما وعلى الوسط اربعة وعشرين وعلى المحتاج
المحراث العامل بيده اثنا عشر درهما يوخذ ذلك منهم في كل سنة وان جاءوا
بعرض قبل منهم مثل الدواب والمتاع وغير ذلك ويوخذ منهم بالقسط ولا يوخذ
منهم في الخمر ثمنها ولا خمر ولا خمر فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخذ
ذلك منهم في جزيتهم وقال ولوها اربابها فبعوها وخذوا منهم
في جزيتهم وقال ولوها اربابها فبعوها وخذوا منهم اثمانها اذا
اهدا ارفق باهل الخمر وقد كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يا خذ منهم
في جزيتهم الابر والمال ويحسب لهم من الخراج رؤسهم ولا يوخذ الجزية
من المسكين الذي يتصدق عليه ولا من معتد والزمن والمقعد اذا كان
لهما يسار اخذ منهما وكذلك الاعمى وكذلك المترهبين الذين في الديارات
اذا كان لهم يسار اخذ منهم وان كانوا انما هم مساكين يتصدق عليهم
اهل اليسار لم يوخذ منهم وكذلك اصحاب الصوامع ان كان لهم غنا ويسارا
وان كانوا فقراء صبروا ما كان لهم لمن ينفقه والديارات والقوام اخذت
الجزية منهم يوخذ بها صاحب الدين فان انكر صاحب الدين الذي ذلك اليسر
في يديه وحلف على ذلك بالله عز وجل وبما حلف به مثله حرا من اهل دينه
ما في يديه شيء من ذلك ترك ولم يوخذ منه شيء ولا يوخذ من مسلم جزية
دابة الا ان يكون اسلم بعد خروج السنة فانه اذا اسلم بعد خروجها فقد كانت
الجزية وجبت عليه وصارت خراجا لجميع المسلمين فيوخذ منه وان اسلم
قبل تمام السنة بيوم او يومين او شهر او شهرين او اكثر او اقل لم يوخذ
بشيء من الجزية اذا كان اسلم قبل انقضاء السنة ومن وجبت عليه الجزية فمات

ثم مات قبل ان يوخذ منه او وجد بعضها او بقي بعض لم يوخذ بذلك ورثته
ولم يوخذ من تركته لان ذلك ليس بدين عليه وكذلك ان اسلم وقد بقي عليه شيء من جزيته
راسم لم يوخذ بذلك ولا يوخذ الجزية من الشيخ الكبير الذي لا يستطيع العمل ولا شيء له وكذلك
المغلوب على عقله ولا يوخذ منه وليس في مواشي اهل الذمة من الابل والبقر
والغنم زكوة والرجال والنساء في ذلك سواء قال حدثنا ابو يوسف
قال سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال ليس في اموال
اهل الذمة الا العشر قال ابو يوسف ليس في شيء من اموال الرجال
والنساء زكاة الا ما اختلفوا به في تجاراتهم فان عليهم نصف العشر ولا يوخذ
مال حتى يبلغ مائتي درهم او عشرين مثقالا من الذهب او قيمة ذلك من العروض
للتجارة ولا يضرب احد من اهل الجزية في استيفاء انهم الجزية ولا اعوانه بسوط
ولا غيرها ولا يحمل عليهم في ايديهم شيء من المكاره ولكن يرفق بهم ويحسن
حتى يودوا ما عليهم ولا يخرجون من الحبس حتى يستوفى منهم الجزية ولا يدع
احد من النصارى واليهود والمجوس والصابئين والسامرة الا اخذ
منه الجزية ولا يرخص لاحد منهم في ترك شيء من ذلك ولا يحل ان يدع واحد
ويوخذ من واحد ولا يتسع من ذلك لان دنياهم واموالهم انما احرزت
باداء الجزية والجزية بمنزلة الخراج فاما الامصار مثل مدينة السلام
والكوفة والبصرة وما اشبهها فاني ارى ان يضربها الامام على رجل من
اهل الصلاح في كل مصر من اهل الخير والثقة ممن يوثق بدينه وامانته
ويصير معه اعوانا يجمعون اليه اهل الاديان من اليهود والنصارى
والمجوس والصابئين والسامرة فاخذ منهم على الطبقات على ما وصف
ثمانية واربعين على الموسر مثل الصيرفي والبزاز وصاحب الصنعة

الألوكة
www.alukah.net

والتاجر والمعالج الطبيب من كل اهل صناعة وتجارة يحرف بها اخذ
من كل اهل صناعة وتجارة على قدر صناعتهم وتجارتهم ثمنية واربعين
على الموسر واربعة وعشرين من الموسطى من احتملت صناعته ثمنية
واربعين اخذ منه ذلك ومن احتملت اربعة وعشرين اخذ ذلك منه واثنا عشر
درهما على العامل بيده مثل الخياط والصباغ والاسكاف والخراز ومن
اشبههم فاذا احتملت الى الولاة عليها حملوها الى بيت المال فاما السواد
فيقدم الى ولاتك على الخراج ان يبعثوا رجالا من قبلهم ينتقون
بجميع ما كان فيها من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة
فاذا جمعوهم اليه اخذوا منهم على ما وضعت لكل من الطبقات ويعدم
اليهم في امتثال ما امرهم به ووضعته حتى لا سعدوه الى ما سواه
ولا ياخذون من لم ير الجزية واجبة عليه شيئا ولا يقصدوا بظلم ولا تعسف
فان قال صاحب القرية انا صالحكم عنهم واعطيكم ذلك لم تجيبوه الى
ماسأله لان ذهاب الجزية من هذا اكثر لعل صاحب القرية يصالحهم
على خمسماية درهم وفيها من اهل الذمة فاذا احذف منهم الجزية
بلغت الفا واكثر وهذا مما لا يسع ولا يحل معه سال الخراج منه من النقصان
لعله يجتبي من ضعفة من اهل الذمة فيصيب الواحد منهم اقل اثنا عشر
درهما ولا يحل ان ينقص من ذلك بل لعل فيهم من المياسير من يلزمه خمسة واربعين
وحلب ولاة الخراج مع الخراج الى بيت المال لانه في المسلمين وكل اخذ من اهل
الذمة من اموالهم التي بها في التجارات ومن دخل البناما بات وما اخذوا
من اهل الذمة من ارض العشر التي صارت في ايديهم وكل يوخذ من مواشي
نصارى بني تغلب ويوخذ فيها ما يجب عليها في دارها فان سبيل ذلك اجمع

لسبل

كسبيل الخراج يقسم فيما يقسم فيه الخراج وليس هذا كمواضع الصدقة والمواضع
الخمس قد حكم الله عز وجل في الصدقة حكما قسمها عليه فهو على ذلك وقسم الخمس
قسما فهو عليه فليس للناس ان يعدوا ذلك ولا يخالفوه وقال ابو يوسف
وقد ينبغي يا امير المومنين ايدك الله ان يعدم في الموقف يا اهل هذه سنة
وابن عمك محمد صلعم والمعالم حتى لا يظلمون ولا يودون ولا يكلفون فوق
طاقتهم ولا يوخذ شيء من اموالهم الا بحق يجب عليهم فقد روى عن رسول الله
صلعم انه قال من ظلم معاهدا او كلفه فوق طاقته فانا حجيجه وكان فيما تكلم
به عمر بن الخطاب رح عند وفاته اوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول
الله صلعم ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم وان لا يكلفوا فوق طاقتهم

قال ابو يوسف حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن سعد بن زيد بن
عمرو بن نفيل من اصحاب رسول الله صلعم انه مر على قوم قد اقيموا في
الشمس في الجزية قال فكره ذلك قال فدخل على امرهم فقال الا سمعته
رسول الله صلعم يقول ان من عذب الناس عذبه الله

قال ابو يوسف حدثنا بعض المشيخة عن عروة عن هشام بن حكيم
انه وجد عياض بن غنم قد اقام اهل الذمة في الشمس في الجزية فقال له
عياض ما هذا فان رسول الله صلعم قال ان الذين يعذبون الناس في الدنيا
يعذبون في الاخرة وحدثنا هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب
رض مر بطريق الشام وهو راجع في مسيرة من الناس الشام على قوم
قد اقيموا في الشمس نصب على رووسهم الزيت فقال ما بال هولاء فقالوا
عليهم الجزية لم يودوا فانهم يعذبون حتى يودوا فقال عمر رض فانا يقولون
هم ما يقتدرون عليه في الجزية قالوا يقولون لا نجد فدعوهم ولا تكلفوهم

الألوكة
www.alukah.net

مالا يطيقون فاني سمعت رسول الله صلعم يقول لاتعذبوا الناس فان الذين يعذبون
الناس في الدنيا يعذبهم الله عز وجل يوم القيمة وامرهم فخلا سبيلهم قال
ابو يوسف وحدثني بعض المشيخة المسعدي من رفع الحديث الى النبي صلعم انه ولى عبد الله
ابن ارقم عما جزية اهل الذمة فلما ولاه امر عنده ناداه فقال الامر طلم معاهدا
لو كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيا بغير طيب نفسه فانا حجيجه
يوم القيمة قال ابو يوسف وحدثنا حصين عن عمرو بن
ميمون عن عمر انه قال اوصي الخليفة من بعدي اهل الذمة خيرا ان
يوفى لهم بعهدهم ان يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم قال
ابو يوسف وحدثني ورقا الاسدي عن ابي طبيان قال كنا مع سلمان
الفارسي في غزاة فمر برجل وقد جافا كمة فجعل يقسمها بين اصحابه فمر
بسلمان فسه فمر على سلمان وهو لا يعرفه قال فقيل له هذا سلمان قال فرجع
فجعل يعتذر اليه قال له الرجل ما يحل لنا من اهل الذمة يا ابا عبد الله قال من عمل
الى هدك ومن فتدك الى عمك واذا صحبت الصاحب منهم تاكل من طعامه
ويا كل من طعامك وتركب دابته وتركب دابتك في ان لا تصرفه عن وجه بريدة
قال ابو يوسف وحدثني عمر بن نافع عن ابي بكر قال مر عمر بن
الخطاب بباب قوم وعليه مسايل سيل سبح كبير صرير البصر فضرب
عضده من خلفه وقال من اي اهل الكتاب انت قال يهودي
قال فما الحابك ما ارى قال اسأل الحرسة والحاجة والسن قال فاخذ
عمر يده فذهب به الى منزله فوضع له من المنزل بشيء ثم ارسل
الى خازن بيت المال فقال انظر هذا وضرباءه فوالله
ما انصفناه اذا كلنا شيبته ثم خذلناه عند الهرم انما الصدقات
للفقراء

للفقراء والمساكين فالفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من اهل
الكتاب وضع عنه الجزية وعن ضربائه قال ابو يوسف وحدثنا
اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى قال سمعت سويد بن غفلة يقول
حضرت عمر بن الخطاب رضي واجتمع اليه عماله فقال يا هولاء انه بلغني
انكم تاخذون في الحريرة المسة والحرير فقال بلال اجل انهم يفعلون فقال عمر لا تفعلوا
ولكن ولوا بيعها بعضهم ثم خذوا الثمن

باب في لباس اهل الذمة وزيهم

قال ابو يوسف وينبغي مع هذا
ان يختم رقابهم في وقت جبايه جزيته رؤوسهم حتى يفرغ من عرضهم ثم يكسر الخواتيم
كما فعل بهم عثمان بن حنيف ان شاء واكسروها وان تقدم في ان لا يترك احدا
منهم يتشبه بالمسلمين في لباسه ولا في مركبه ولا في هيئته بوحدا ان يجعلوا
في اوساطهم الزنارات مثل الخيط الغليظ يعقده على وسطه كل واحد
منهم وبان يكون فلانسهم مضربة وان يتخذوا على سروجهم في موضع الفرابيس
مثل الرمانة من خشب وركبهم وان يجعلوا شعر نواصيهم مشبثة ولا يحذوا
على هذا المسلمين ويمنع نساءهم من ركوب الرحايل ويمنعون ان يحدثوا
انا بيعة او كنيسة في المدينة الا ما كانوا صولحوا عليه وصاروا ذمة
وهي بيعهم او كنيسة فما كان تركت لم ولم تهدم وكذلك بيوت النيران
وتتركون يسكنون في امصار المسلمين واسواقهم يبيعون ويشترون
ولا يبيعون خمرا ولا خنزيرا ولا يظهرون الضلبان في الامصار
ولكن قراسهم طوال مضربة على هذا كان عمر بن الخطاب رضي امر عماله ان
ياخذوا اهل الذمة بهذا الذي وقال حتى يعرف زيهم من زي المسلمين
قال ابو يوسف حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان

الألوكة
www.alukah.net

عن ابيه ان عمر ابن عبد العزيز كتب الى عامل له اما بعد فلا تدعن صليبا
ظاهرا الا كسرته ولحق ولا مركبن يهودي ولا نصراني على برج وليركب
على اكاف ولا تركبن امراه من نسايهم على رحاله ولتكن ركوبهم على اكاف
وتقدم في ذلك تقدما بليغا وامنع من قبلك ان لا يلبس نصراني قبا ولا توب
خز ولا عصب وقد ذكر لي ان كثيرا ممن قبلك من النصارى قد رجعوا
لبس العمايم وتركوا المناطق على وساطهم واتخذوا الخفاف والوفر
وتركوا التقصيص ولعمري لين كان يصنع ذلك فيما قبلك انه لذلك بك لضعف
وعجزا ومصانعة وانهم حين يراجعون ذلك ليعلموا ما انت فانظر
كل شيء نهيت عنه واحسم عنه من فعله والسلام **قال** ابو يوسف
حدثني عبيد الله عن نافع عن اسلم مولى عمر عن عمر انه كتب الى عماله
بجمعون مرواه اهل المدينة قال وحدثنا كامل بن العلاء عن حبيب بن ابي
ثابت ان عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف على مساحة ارض السواد
فعرض على كل جريب ارض عامر او غامر درهما وقفيزا وختم
على رج السواد فختم خمسماية الف على الطبقات ثمنمايه واربعين
واربعة وعشرين واثنى عشر فلما فرغ من عرضهم دفعهم الى الدهاقين
وكسر الخواتيم **قال** ابو يوسف وحدثنا عبيد الله عن نافع عن
اسلم مولى عمر بن الخطاب في الكورات اقبلوا الجزية ممن حرت
عليه المواشي ولا تاخذوا من امراة ولا صبي ولا تاخذوا الجزية الا اربعة
الدنانير واربعين درهما وجعل على كل واحد منهم مدى حنطة وامران
يختم على اعناقهم **قال** ابو يوسف وحدثنا الاعمش عن عماره بن
عمير او سلم عن مسروق عن معاذ بن جبل قال امرني رسول الله صلعم

حين

حين بعثني الى اليمن ان اخذ من كل حالم دينارا او عدله من المعافر
وعبدة الاوثان واهل الردة **قال** ابو يوسف وجميع اهل الشرك من
المجوس وعبدة الاوثان وعبدة النيران والحجارة والصابئين والسامرة
يوخذ منهم الجزية ما خلا اهل الردة واهل الاسلام واهل الاوثان من
العرب فان الحاكم فيهم ان يعرض عليهم الاسلام فان اسلموا والا قتلوا الرجال
منهم وسبي النساء والصبيان وليس اهل الشرك من عبدة الاوثان
وعبدة النيران والمجوس في الذبايح والمناكحة على مثل ما عليه اهل الكتاب
لما جاء عن رسول الله صلعم في ذلك وهو الذي عليه الجماعة والعمل لا اختلاف فيه
حدثنا ابو يوسف قال حدثنا قيس الربيع الاسدي عن قيس بن مسلم
الحرلي عن الحسن بن محمد قال صالح رسول الله صلعم مجوس اهل هجر على ان
ياخذ منهم الجزية غير مستحل سالكة نسايهم ولا اكل ذبايحهم **قال**
ابو يوسف حدثنا محمد بن السايب الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس
ان رسول الله صلعم اخذ الجزية من مجوس اهل هجر **قال** ابو يوسف
وحدثنا بعض اشياخنا عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي
قال اول من قبض الخراج رسول الله صلعم فرض على اهل هجر على كل
محتلم ذكر او انثى فلما كان عمر بن الخطاب فرض على اهل السواد
قال ابو يوسف وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن دينار
عن بجالة بن عبدة العنبري انه كان كاتبا لجزء بن معوية وكان على منادر
ورشت ميسان قال وكتب اليه عمر بن الخطاب ان خذ ممن قبلك

الألوكة
www.alukah.net

من المجوس الجزية فان رسول الله صلع قد اخذ الجزية من مجوس اهل هجر

قال وحدثنا سفين بن عيينة عن نصر بن عاصم الليثي عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلع وابا بكر وعمر اخذوا الجزية من المجوس قال وعلي وانا اعلم الناس بهم كانوا اهل كتاب يقرونه وعلم يدرسونه وننزع منهم وهم

قال ابو يوسف وحدثنا بعض المشيخة عن جعونة بن محمد عن ابيه قال ذكر لعمر بن الخطاب قوم يعبدون النيران ليسوا يهودا ولا نصارى ولا اهل الكتاب فقال عمر ما ادري ما اصنع بهم ولا فقام عبد الرحمن بن عوف فقال اشهد على رسول الله صلع انه قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب

قال ابو يوسف وحدثنا نصر بن حلبة ان عروة بن نوفل الاسجعي قال ان هذا الامر عظيم يوخذ من المجوس الخراج وليسوا باهل الكتاب قال فقام اليه السوردين الاحنف فقال اطعنت قد اخذ رسول الله صلع من مجوس اهل الهجر الخراج فارتفعا الى علي بن ابي طالب فقال ساحدثكما قضى به جميعا عن المجوس ان المجوس كانوا امة لهم كتاب مقرونة وان ملكا لهم سرب حتى سكر فاخذ بيد اخيه فاخرجا من القرية واتبعه اربعة رهط فوقع عليها وهم ينظرون اليه فلما افاق من سكره قال لاخته صنعت كذى وكذى وفلان وفلان وهم ينظرون اليك فقال ما علمت بذلك فقالت انك مقتول الا ان تطيعني قال فاني اطيعك قالت فاجعل هذا دينارا وقل هذا ادم وقل حري من ادم وادع الناس اليه واعرضهم على السيف فمن تابعك فدعه ومن ابا قتلته ففعل فلم يتابعه احد وقتلهم يومئذ حتى الليل فقالت له اني ارى الناس قد اجروا على السيف وهم عن النار

لكنع واوقد لهم نارا واعرضهم عليها ففعل فهاب الناس النار فتابعوه

قال علي بن ابي طالب مرضا فاخذ رسول الله صلع الخراج لاجل كتابهم وحرم ذبايحهم ومناكحهم لشركهم

قال وحدثني شيخ من علماء اهل البصرة عن عوف ابن ابي جميلة قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطاة كتابا فقراء على منبر البصرة اما بعد فاسل الحسن بن ابي الحسن منع من قبلنا من الامة ان يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لم يجمعهن احد من الملل غيرهم فسال عدي الحسن فاخبره ان رسول الله صلع قد قبل من مجوس اهل البحرين الجزية واقرهم على مجوسيهم واقرهم عامل رسول الله صلع العلاء بن الحضرمي ثم اقرهم ابو بكر ثم اقرهم عمر بعد ابي بكر واقرهم عثمان بعد عمر رض

قال ابو يوسف وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن قتادة عن ابي مجلز عن ابي عبيلة قال كتب رسول الله صلع الى المنذر بن ساوى ان من صلا صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم له دمه الله تع ودمه الرسول صلع فمن احب ذلك من المجوس فهو آمن ومن ابا فعليه الجزية

قال ابو يوسف وحدثني شيخ من اهل المدينة عن عمر بن محمد دينار قال كتب رسول الله صلع الى المنذر بن ساوى بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله صلع الى المنذر بن ساوى سلام عليك فاني احمد الله اليك الذي لا اله الا هو اما بعد فمن استقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له مالنا وعليه ما علينا ومن لم يفعل

الألوكة
www.alukah.net

فعليه دينار من قيمة المعاقر والسلام ورحمة الله يغفر الله لك قال ابو يوسف
وحدثنا ابان بن ابي عياش عن الحسن البصري عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال
من صلا صلاتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله تعالى وذمة رسوله
ما للمسلمين وعليه ما عليهم قال ابو يوسف وحدثني شيخ من علماء اهل
الكوفة قال جا رجل كتاب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن كتبت
الي تسلني عن اناس من اهل الجزية يسلمون من اليهود والصابئين والمجوس
وعليهم جزية عظيمة وتستأذني في اخذ الجزية منهم وان الله عز وجل بعث
محمدا صلعم داعيا الى الاسلام ولم يبعثه جابيا فلم من اسلم من اهل تلك
الممالك فعليه في ماله الصدقة ولا جزية عليه وميراثه لذوي رحمه اذا كان
منهم يتوارثون كما يتوارث اهل الاسلام وان لم يكن له وارث فميراثه في
بيت المسلمين الذي يقسم بين المسلمين وما احدث من حدث ففي
مال الله عز وجل الذي بين المسلمين يعقل عنه والسلام قال
ابو يوسف وحدثنا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي ليس على الجزاج
ذمة دمه مولاه قال ابو يوسف سألت اباحنيفة عن ذلك فقال
عليه الخراج لا يترك ذمي في دار المسلمين بغير خراج راسه قال
ابو يوسف وقول ابي حنيفة احسن ما رأيتنا في ذلك والله عز وجل قال
ابو يوسف حدثنا عبد الرحمن ابن ثابت بن يونان عن ابيه قال قلت لعمر بن عبد العزيز
يا امير المومنين ما يسال الاسعار عالة في زمانك وكانت في زمان من قبلك
رخيصة قال ان من كان قبلي كانوا يكلفون اهل الذمة فوق طاقتهم فلم يكونوا
يجدوا

يجدوا بدا من ان يبيعوا ما في ايديهم وانا لم نكلفهم احدا الا طاقته فساء حال
كيف شاء قال فقلت لو انك سعرت لنا فقال ليس من ذلك الى شيء
انما السعر الى الله عز وجل

باب في العشور

قال ابو يوسف واما العشور فرايت ان تولها قوما من اهل الصلاح
والدين ويامرهم ان لا يعتدوا على الناس فيما يعاملونهم ولا يظلمونهم
ولا ياخذوا منهم اكثر مما يجب وان يمتثلوا ما لهم ثم سعد امرهم
وما يعاملوا به فيما تمرهم وهل يجاوزون ما قد امروا به فان كانوا
قد فعلوا ذلك عزلت وعاقبت واحدتهم بما يصح عندك عليهم للمظلوم
او ما خوذ منه اكثر مما يجب عليه وان كانوا قد انتهوا الى ما امروا به
وتجنبوا ظلم المسلمين والمعاهد تثبتهم على ذلك واحسنت اليهم
فانك متى اثبتت على حسن السيرة والامانة وعاقبت على الظلم
والتعدي لما امرت به في الوعية يزيد المحسن في احسانه ونصيحته
وتؤدب الظالم والمتعدي وامرتهم ان يضيفوا الاموال بعضها
الى بعض بالقيمة ثم يوخذ من المسلمين اداه ربع العشر ومن اهل
الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب العشر كل ما مر به على العاشر
للتجارة فبلغ ذلك مائتي درهم فصاعدا اخذ منها العشر وان كان
قيمة ذلك اقل من مائتين لم يوخذ منها شيء وكذلك اذا بلغت قيمة ذلك
اقل لم يوخذ منها شيء وان اختلف عليه بذلك مرات كل مرة
لا يساوي مائتي درهم لم يوخذ منه شيء ولا يضاف بعض ذلك

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

الى بعض واذا مر عليه بمايتي درهم مضروبة او عشرون مثقالا تبرا ومايتي درهم تبرا
وعشرين مثقالا مضروبة اخذ من ذلك ربع العشر من المسلم ونصف العشر
من الذمي والعشر من الحربي ثم لا يوخذ منهم شيء الى مثل ذلك من الحول وان مر بها
غير مرة وكذلك اذا مر عليه بمتاع قد اشتراه للتجارة فان كان المتاع يساوي
مايتي درهم اخذ منه وان كان لا يساوي وكانت قيمته تنقص من مايتي درهم
لا يوخذ منه او عشرين مثقالا لم يوخذ منه شيء فاما الحربي خاصة فاذا اخذ
العشر وعاد فدخل دار الحرب ثم خرج بعد شهر فمر به على العاشر فانه يوخذ
اذا كان معه يساوي مايتي درهم او عشرين مثقالا من قبل انه حيث
عاد الى دار الحرب فقد سقطت عنه احكام المسلمين وان كان معه اقل
من مائتي درهم لم يوخذ منه شيء انما السنة في مايتي درهم او عشرين مثقالا
فعلى المسلم في مايتي درهم او عشرين مثقالا فعلى المسلم في مايتي درهم
خمسة دراهم وعلى الذمي في مايتي درهم عشرة دراهم وعلى الحربي في مائتي درهم
عشرين درهما وعلى هذا الحساب الذي وصفت لك يوخذ في الذهب
على المسلم نصف مثقال فعلى الذمي مثقال وعلى الحربي مثقالين ومال
يكن من مال التجارة ومر به على العاشر فليس يوخذ منه شيء واذا مر
اهل الذمة على العاشر بحمل ادهار من قوم الحمر على اهل الذمة
يقوم اهل الذمة ثم يوخذ منهم نصف العشر وكذلك اهل الحرب
اذا مروا بالخنازير والخمر فان الخمر تقوم عليهم ثم يوخذ منهم العشر
واذا مر المسلم على العاشر بغنم او بقر او ابل فقال ان هذه ليست

سايمة

سايمة احلفه على ذلك فان حلف كف عنه وكذلك كل طعام يمر به عليه فقال هو
من زرعي وكذلك كل طعام يمر به عليه النبو تمر به عليه صعول يحمل من
نخلي فليس عليه في ذلك عشر انما العشر فيما اشترى للتجارة
وكذلك الذمي فاما الحربي لا يقبل منه ذلك وعشر الذمي الثعلبي
والذمي من اهل نجران هم كسائر اهل الذمة من اهل الكتاب في
اخذ نصف العشر منهم والمجوس والمشركون في ذلك سواء
واذا مر التاجر على العاشر بمال او متاع فقال هذا قد اديت
زكاته وحلفه على ذلك فانه يقبل منه ويكف عنه ولا يقبل هذا من الذمي ولا الحربي
لانه لا زكاة عليهما يقول لانا قد اديناها ومن مر بمال فادعى انه مضاربة
او بضاعة لم يعشر بعد ان يحلف على ذلك وكذلك العبد يمر بمال سيده
ومال نفسه فهو سواء وليس عليه عشر حتى يحضر مولاه وكذلك المكاتب
ليس على ماله عشر فاذا مر عليه التاجر بالعنب او الرطب او الفاكهة
الرطبة فاشتراها للتجارة وهي تساوي مايتي درهم فصاعدا
اخذ منه اذا كان مسلما ربع العشر واذا كان ذميا فنصف العشر
وان كان حربيا فالعشر وان كان قيمة ذلك اقل من مايتي درهم لم يوخذ منه
شيء وان اختلفت عليه بذلك مرارا كل ذلك لا يساوي مايتي درهم
ولو اضاف بعض الميراث الى بعض فكانت قيمة ذلك اذا جمع
يبلغ النصاب فلا زكاة فيه ايضا ولا ينبغي ان يضاف اراد بعض
الميراث الى بعض قال عمر بن الخطاب وضع العشر

الألوكة
www.alukah.net

فلا باس باخذها اذا اسعفها على الناس ويوخذوا بالكثر مما يجب عليهم وكل ما خذ
من المسلمين من العشر فسبيله سبيل الصدقة وسبيل ما يوخذ
من اهل الذمة جميعا واهل الحرب سبيل الخراج وكذلك ما يوخذ من اهل
الذمة من جزية رؤسهم وما يوخذ من اهل الذمة من جزية رؤسهم
وما يوخذ من مواشي بني تغلب فان سبيل ذلك كله سبيل الخراج يقسم
فيما يقسم فيه الخراج وليس هو كالصدقة قد حكم الله عز وجل في الصدقة
حكما قسمها عليه فهي على ذلك وحكم في الخمس حكما فهو
على ذلك فهذه الوجوه التي عليها الصدقات في المواشي والاموال وعلى هذا العمل
عندنا والله تع اعلم قال ابو يوسف حدثني اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر
قال سمعت ابي يذكر قال سمعت زياد بن جرير قال اول من بعث عمر بن الخطاب
رض منا على العشور انا قال عامرنا على من شي اخذت من حساب
اربعين نغير درهما من المسلمين ومن اهل الذمة من كل عشرين واحدا
وممن لا حق له العشر قال وامرنا ان اعلم على نصارى بني تغلب قال انهم
قوم من العرب وليسوا باهل كتاب فلعلهم يسلمون قال وكان عمر قد
اشترط على نصارى بني تغلب ان لا ينصروا اولادهم قال ابو يوسف
وحدثنا ابو حسن عن الشام عن انس بن سيرين عن انس ابن مالك
قال بعثني عمر بن الخطاب رض على العشور وكتب لي عهدا ان اخذ من
المسلمين مما اختلفوا به لتجاراتهم ربع العشر من اهل الذمة نصف
العشر ومن اهل الحرب العشر قال ابو يوسف وحدثنا عاصم بن سليمان

الاحول

الاحول عن الحسن قال كتب ابو موسى الاشعري الى عمر بن الخطاب
رض ان تجارا من قبلنا من المسلمين ياتون ارض الحرب فياخذون
منهم العشر فكتب اليه عمر فخذ انت منهم كما ياخذون من تجار
المسلمين وخذ من اهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل اربعين
درهما درهما وليس فيما دون المايتين شي فاذا كانت مايتين ففيها
خمسة دراهم فما زاد فبحساب قال ابو يوسف وحدثنا عبد الملك
جريج عن عمرو بن سعد ان اهل مسح قوم من اهل الحرب وراء النجر
كتبوا الى عمر بن الخطاب رض وعندنا خمر ارضك تجار او تعشر
قال فشاور اصحاب رسول الله صلعم في ذلك فاشاروا عليه بان
ياخذوا اول من عشر من اهل الحرب قال ابو يوسف وحدثنا
الشري بن اسماعيل عن عامر الشعبي عن زياد بن حدير الاسدي ان عمر بن الخطاب
رض بعثه على عشور العراق والشام وامره ان ياخذ من المسلمين
ربع العشر ومن اهل الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب العشر
فمر عليه رجل من بني تغلب من نصارى العرب ومعه فرس فقومها
عشرين الف درهم فقال امسك الفرس واعطني الفا او خذ مني
تسعة عشر الفا وامسك الفرس قال فاعطاه الفا وامسك الفرس
قال ثم مر عليه راجعا في سنته فقال اعطني الفا اخرى فقال له
التغلبي كلما مررت بك تاخذ مني الفا قال نعم قال فرجع التغلبي الى عمر بن
الخطاب رض فوافاه بمكة وهو في بيت فاستاذن عليه فقال من انت

الألوكة
www.alukah.net

فلا باس باخذها اذا لم يعد افها على الناس ويوخذوا بالكثر مما يجب عليهم وكل ما اخذ
من المسلمين من العشر فسبيله سبيل الصدقة وسبيل ما يوخذ
من اهل الذمة جميعا واهل الحرب سبيل الخراج وكذلك ما يوخذ من اهل
الذمة من جزية رؤسهم وما يوخذ من اهل الذمة من جزية رؤسهم
وما يوخذ من مواشي بني تغلب فان سبيل ذلك كله سبيل
فيما يقسم فيه الخراج وليس هو كالصدقة قد حكم الله
حكما قسمها عليه فهي على ذلك وحكم في الخمس حكما فهو على ذلك
على ذلك فهذه الوجوه التي عليها الصدقات في المواشي والا
عندنا والله تع اعلم قال ابو يوسف حدثني اسمعيل
قال سمعت ابا بكر قال سمعت زياد بن جرير قال اول
رض منا على العشور انا قال عامر بن على من شي اخ
ربعين بغير درهما من المسلمين ومن اهل الذمة م
ممن لا حق له العشر قال وامرني ان اعلمها على بصار
وم من العرب وليسوا باهل كتاب فلعلهم سيلموا قال وكان عمر قد
شرط على نصارى بني تغلب ان لا ينصروا اولادهم قال ابو يوسف
حدثنا ابو حنيفة عن الشام عن انس بن سيرين عن انس ابن مالك
قال العثني عمر بن الخطاب رض على العشور وكتب لي عهدا ان اخذ من
المسلمين مما اختلفوا به لتجاراتهم ربع العشر من اهل الذمة نصف
العشر ومن اهل الحرب العشر قال ابو يوسف وحدثنا عاصم بن سليمن

الاحول عن الحسن قال كتب ابو موسى الاشعري الى عمر بن
رض ان تجارا من قبلنا من المسلمين ياتون ارض الحرب فياخذ
منهم العشر فكتب اليه عمر فخذ انت منهم كما ياخذون من
المسلمين وخذ من اهل الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل اربع
درهما درهما وليس فيما دون المايتين شي فاذا كانت مايتين ففيها
راهم فما زاد فبحساب قال ابو يوسف وحدثنا عا
عن عمرو بن سعد ان اهل مسح قوم من اهل الحرب ولاء الن
لى عمر بن الخطاب رض وعنده خيل ارضك تجار او تع
فشاورهم اصحاب رسول الله صلعم في ذلك فاشاروا عل
ول من عشر من اهل الحرب قال ابو يوسف وحد
ى بن اسماعيل عن عامر الشعبي عن زياد بن حرير الاسدي ان عم
بعثه على عشور العراق والشام وامره ان ياخذ من المس
ع العشر ومن اهل الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب الع
مر عليه رجل من بني تغلب من نصارى العرب ومعه فرس فقوم
عشرين الف درهم فقال امسك الفرس واعطي الفا وخذ مني
تسعة عشر الفا وامسك الفرس قال فاعطاه الفا وامسك الفر
قال ثم مر عليه راجعا في سنته فقال اعطني الفا اخرى فقال
التغلبي كلما مررت بك تاخذ مني الفا قال نعم قال فرجع التغلبي الى عمر
الخطاب رض فوافاه بمكة وهو في بيت فاستاذن عليه فقال من

ويُنهَضُ بفتح الهاء اي يقوم على صُدُورِ قَدَمَيْهِ
ولا يَعتَمِدُ على يَدَيْهِ عند النُهُوضِ فانه مكروه
وذكر في المُحيط سمعت من ثِقة نقلا عن ثقة
ان من قام بلا اعتماد على يديه اعطاه الله تعالى
ثواب مكيال واسع مثل سعة ما بين السماء والارض
من شرح الشرعة لابي سعيد علي

www.alukah.net

قال انا رجل من نصارى العرب وقص عليه قصته فقال له عمر كيف لم يزده
على ذلك قال فرجع الرجل الى زياد بن جرير وقد وطن نفسه على ان يعطيه الفا
فوجد كتاب عمر قد سبق اليه من مر عليك فاخذت منه صدقة فلا تاخذ
منه شيئا الى مثل ذلك اليوم من قابل الا ان تجر فضلا قال فقال
الرجل قد والله كان كما قلت فانى اشهدك انى برئ من النصرانية وانى على دين الرجل الذى كتب اليك بهذا الكتاب
قال ابو يوسف حدثنا عبد الرحمن بن عبد المسعودى عن جامع
بن شداد عن زياد بن جرير انه مر صدقا على الفرات فمر عليه نصرانى
فاخذ منه شيئا ثم انطلق فباع سلعته فلما رجع مر عليه فاراد ان ياخذ منه
كلما مرت عليك اخذ منى قال نعم فرحل الرجل الى عمر بن الخطاب رضى
فوجده بمكة يخطب الناس وهو يقول الا ان اسعر وجل جعل البيت
مثابة يعنى لا تاخذن من حرم الله شيئا تظلم به احدا ولا تحمل من الحرم
شيئا يرده الرسول الى الحل فلا اعرفن احدا اسعف من مثابة اسعر وجل الله
شيئا قال قلت يا امير المومنين انى رجل نصرانى مررت على زياد بن
جرير فاخذ منى ثم انطلق فبعت سلعتى ثم اراد ان ياخذ منى قال
ليس له ذلك ليس له عليك فى مالك فى السنة الا مرة واحدة ثم نزل فكتب له
فمكث اياما ثم اتيته فقلت انا الشيخ النصرانى الذى كلمتك فى زياد
فقال انا الشيخ الحنيف قد قضيت حاجتك قال ابو يوسف
وحدثنى يحيى بن سعيد عن نمر بن توبة بن جابر وكان على مكس مصر فذكر ان
عمر

عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر عليك من المسلمين فخذ ما ظهر
من اموالهم وما ظهر من التجارات من كل اربعين دينارا دينارا فما نقص
فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت فدعها ولا تاخذ
منها واذا مر عليك اهل الذمة فخذ ما يديرون من تجاراتهم من كل عشرين
دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير ثم دعها
لا تاخذ منها شيئا واكتب لهم كتابا تاخذ منهم الى مثلها من الحول قال
ابو يوسف وحدثنا عمر بن ميمون بن مهران عن ابيه عن جده قال
مررت على مسروق بالسلسلة وهى مكاتبة بحارة عظيم فقال لها ما
انت قالت مكاتبة وكانت اعجمية فكلمها الترجمان فقالت له بالفارسية
تيد مكاتبه فاخبره فقال ليس على مال مملوك زكاة فخلا سبيلها قال
ابو يوسف وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا مر اهل
الذمة بالجزية للتجارة اخذ من قيمتها نصف العشر ولا يعمل قول الدمى
فى قيمتها حتى يوتمر برجلين من اهل الذمة يقومانها عليه فاخذ نصف
العشر من الذى قال ابو يوسف وحدثنا قيس بن الربيع
عن ابى قرارة عن يزيد بن الاصم عن ابن الزبير انه قال له ان هذه المياه
المباح والقناطر سحت لا يحل احدها فسعت بحالا الى اليمن
ونهاهم ان ياخذوا من ماضر او قنطرة او طريق شافقدموا
فاسعفهم المال فقالوا انهيتنا فقالوا خذوا كما كنتم تاخذون
قال ابو يوسف وحدثنا محمد بن عبد الله عن انس بن سيرين

الألوكة
www.alukah.net

قال اراد وا ان يستعملوني على عشور الابلة فابيت فلقيني انس بن مالك
فقال ما صنعك قلت العشور اخبث ما عمل عليه الناس قال فقال لي لا تفعل
عمر صنعة فجعلوا على اهل الاسلام ربع العشر وعلى اهل الذمة نصف
العشر وعلى اهل الشرك ممن ليس لهم ذمة العشر **باب في الكنايس**
والبيع والصلبان واما ما سالت عنه يا امير المومنين من اهل الذمة وكيف
تركت لهم البيع والكنايس في المدن والامصار حين افتتح المسلمون
البلدان ولم تهدم وكيف تركوا يخرجون بالصلبان في ايام عيدهم
فانما كان الصلح جرى بين المسلمين واهل الذمة في اداء الجزية وفتحت
المدن على ان لا تهدم بيعهم وكنايسهم داخل المدن ولا خارجها وعلى
ان يخصوا دمائهم وعلى ان قاتلوا من ناوائهم من عدوهم ويذبوا عنهم
وعلى ان يخرجوا الصلبان في ايام عيدهم فادوا الجزية اليهم على هذا الشرط
وجرى الصلح بينهم عليه وكتبوا بينهم كتابا على هذا الشرط على ان لا يحدثوا فيما
بيعة ولا كنيسة فامسحي السام كلها والجزيرة الا اقلها على هذا فلذلك
تركت البيع والكنايس ولم تهدم **قال** ابو يوسف حدثنا بعض
اهل العلم عن تحول السامي انه اباعه من الخراج صالحهم بالشام واشترط
عليهم حين دخلها على ان يترك بالشام واشترط عليهم حين دخلها على
ان يترك كنائسهم وبيعهم على ان لا يحدثوا فيما بيعة ولا كنيسة وعلى ان عليهم
ارشاد الضال وبنا القناطر على الانهار من اموالهم وعلى ان يضيفوا
من مر بهم من المسلمين ثلثة ايام وعلى ان لا يشتموا مسلما ولا يضربوه

ولا

ولا يوقعوا في نادي اهل الاسلام صليبا ولا يخرجوا خنزيرا من
منازلهم الى افنية المسلمين وان يوقدوا النيران للغزاة في سبيل
الله ولا يدلوا للمسلمين على عورة ولا يضربوا نواقيسهم قبل اذان
المسلمين ولا في اوقات اذانهم ولا يخرجوا الرايات في يوم عيد
ولا يلبسوا السلاح في يوم عيدهم ولا يتخذوه في بيوتهم فان فعلوا
شيا من ذلك عوقبوا واخذ منهم مكان الصلح على هذا الشرط فقالوا
لابي عبيدة اجعل لنا يوما من السنة يخرج فيه صلباننا بلا رايات
وهو يوم عيدنا الاكبر ففعل ذلك بهم فاجابهم اليه فلم يجد واحدا
من ان يوفي لهم باشرطوا لهم ففتحت المدن على هذا فلما راى اهل الذمة
وفاء المسلمين لهم وحسن السيرة فيهم صاروا اشداء على عدو
المسلمين من المسلمين على اذاهم فبعث اهل كل مدينة ممن
جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالا من قبلهم ويحسون الاخبار
عن الروم عن ملكهم وما يريدان يصنع فاتا اهل كل مدينة رسلهم
يخبرونهم بانهم الروم والملك قد جمعوا جمعا لم ير واثله فانا روسا
كل مدينة والهم الذي خلفه ابو عبيدة عنهم فاخبروه بذلك
فكتب الى كل مدينة ممن خلفه ابو عبيدة الى ابي عبيدة يخبره بذلك
وتتابعت الاخبار على ابي عبيدة فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين
فكتب ابو عبيدة الى كل والي ممن كان خلفه في المدينة والتي
صالح اهلها ان يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية والخراج وكتب اليهم

الألوكة
www.alukah.net

ان يقولوا لهم انما رددنا عليكم اموالكم لانه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع
وانكم قد اشترطتم علينا ان نمنعكم وانا لا نقدر على ذلك وقد رددنا
عليكم ما اخذنا منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم
ان نصبر بالاسعر وجل عليهم فلما قالوا لهم ذلك وردوا عليهم الاموال
التي حبسوها منهم قالوا ردكم الله تع الينا ونصركم عليهم قالوا فلو
كانوا هم لم يردوا علينا شيئا واحدا واكل شيء بقي لنا حتى
لا يدعوا لنا شيئا وانما كان ابو عبيدة يجيبهم الى الصلح على هذه
الشرايط ويعطيهم ما سالوا يريد بذلك تالفهم وليسع بهم غيرهم
من اهل المدن التي لم يطلب اهلها الصلح فيسرعون الى طلب الصلح
وما كان ابو عبيدة اخذه من القرى التي حول المدن من الاموال
والسبي والمتاع فلم يرده وقسمه بين المسلمين بعد ان خرج
الخمس منه وقسم الاربعة الاخماس بين المسلمين والتقا المسلمون
والمشركون فاقتتلوا قتالا شديدا وقتل من الفريقين خلق كثير
ثم نصر الله عز وجل المسلمين على المشركين ومنح اكتافهم وهزمهم
فقتلهم المسلمون قتلا لم يرجو المشركون مثله فلما راى اهل المدن
التي لم يصالح اهلها ابو عبيدة ما لقي اصحاب المشركين من القتل
بعثوا الى ابي عبيدة يطلبون الصلح فاعطاهم الصلح على ما اعطى
الاولين الا انهم شرطوا عليه ان كان عندهم من الروم الذين جاؤا القتال
المسلمين وصاروا عندهم فانهم امنون يخرجون اموالهم ومتاعهم
واهلهم

واهلهم الى الروم ولا يعوض لهم في شيء من ذلك فاعطاهم ذلك ابو عبيدة
فادوا اليه الجزية وفتحوا اليه الابواب المدن واقبل ابو عبيدة راجا
فكلما مر بمدينة ممن لم يكن صالحه اهلها بعث رؤساءهم يطلبون الصلح
فاجابهم واعطاهم مثل ما اعطى الاولين وكتب بينه وبينهم الصلح
وكل ما مر بمدينة صالح اهلها وكان واليه فيها ورد عليهم ما كان اخذ
منهم بلقوه بالاموال التي كان ردها عليهم مما صالحوه عليه من الجزاية
والخراج وتلقوه بالاسواق والبياعات فتركهم على الشرط الذي
كان شرطه لهم لم يغيره ولم ينقصه وكتب ابو عبيدة الى عمر بن الخطاب
رض يبشره الله عز وجل المشركين وما افاء الله تع على المسلمين
وما اعطى اهل الذمة من الصلح وما سالوه المسلمون من يقسم
بينهم المدن واهلها وما فيها من شجر او زرع وانه اما ذلك عليهم حتى
كتب اليه فيه ليكتب اليه برايه فيه فكتب اليه عمر بن الخطاب رض اني
نظرت فيما ذكرت مما افاء الله عز وجل عليك والصلح الذي
صالحت عليه المدن والامصار وساورت فيه اصحاب رسول الله
صلعم فكلهم قد قال في ذلك برايه وان راى سع لكتاب الله تع فان
الله عز وجل قال في كتابه ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم
عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء
والله على كل شيء قدير ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل

كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين
الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا
وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون هم المهاجرون الاولون
والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا
يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فالهم الانصار
والذين جاؤا من بعدهم ولدادم الاحمر والاسود فقد اشرك الله
عز وجل الذين من بعدهم في هذا الفيء الى يوم القيمة فاقر اما افاء الله
عليك في ايدي اهلها واجعل الجزية عليهم بقدر طاقتهم تقسمها
بين المسلمين ويكونون عمار الارض فهم اعلم بها واقوى عليها
ولا سبيل لك عليهم ولا المسلمين معك ان تصيرهم وتقسم للصلح
الذي جرى بينك وبينهم ولا حد لك الحربة منهم وقد بين الله عز وجل
لنا ولكم فقال في كتابه قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ولا يدينون دين الحق من الذين
اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية على يدوهم صاغرون فاذا
اخذت منهم الجزية فلا شيء لك عليهم ولا سبيل ارايت لو اخذنا
اهلها فاقتسمناهم ما كان يكون لمن ياتي من بعد ما من المسلمين
والله ما كانوا يجدون انسانا يكلمونه ولا ينتفعون بشيء من ذات يده

وان

وان هولاء يا كلهم المسلمون ما داموا احياء فاذا هلكوا وهلكنا
اكل ابناؤنا وابناؤهم ابدا ما بقوا فهم عبيد لاهل الاسلام ما دام دين
الاسلام ظاهرا فاضرب عليهم الجزية وكف عنهم السبي وامنع
المسلمين من ظلمهم والاضرار بهم واكل اموالهم الا بحقها وفي لهم
بشرطهم الذي شرطت لهم في جميع ما اعطيتهم واما الخراج الصلبان
في يوم عيدهم فلا تمنعهم من ذلك خارج المدينة بلا رايات ولا بنود
على ما طلبوا منك يوما في السنة فاما داخل بين المسلمين
ومساجدهم فلا تظهر الصلبان فان لم ابو عبيدة في يوم من السنة
فهو يوم عيدهم الذي هم صومهم فاما في غير ذلك اليوم فلم يكونوا يخرجون
صلبانهم فما كان من الصلح الذي صولح عليه اهله فانه يمضي وكنائسهم
تركت على حالها ولم تهدم ولم يعرض لاهلها فيها فهدم ما كان بالشام
بين المسلمين واهل المدينة قال ابو يوسف وحدثني
محمد بن اسحق وغيره من اهل العلم بالفتوح والسير بعضهم يزيد
في الحديث على بعض قالوا لما قدم خالد بن الوليد من اليمامة
دخل على ابي بكر رضي الله عنه وخرج فاقام اياما ثم قال له ابو بكر رح
تهيا حتى تخرج الى العراق فوجهه ابو بكر رح الى العراق فخرج
في العين ومعه من الاتباع مثلهم ثم بقايد فخرج معه حماية
من طي ومعهم مثلهم فاتى الى شراف ومعه نحو الف او اقل
او اكثر فتعجب اهل شراف من خالد ومن معه ودخولهم
في ارض العجم فاتوهم الى العين فاذا طلائع جيش العجم قد نظروا
اليهم ورجعوا فاتوهم الى حصنهم فدخلوه واقبل خالد

ومن معه الى الحصن فحاصرهم وفتح الحصن وقتل من فيه من المقاتلة
وسبا النساء والذراري واخذ جميع ما كان فيه من السلاح والمتاع
والدواب وهدم الحصن ثم مضى حتى انتهى الى العذيب وفيه حصن
فيه مسلحة الكسرى فواقعهم خالد فقتلهم واخذ ما كان في الحصن
من متاع وسلاح ودواب وهدم الحصن وضرب اعناق الرجال
وسبا النساء والذراري فعزل الخمس مما فتح الله عز وجل وقسم
الاربعة الاخماس بين اصحابه الذين افتتحوه فلما راى ذلك
اهل القادسية طلبوا الصلح واعطوه الجزية فمضى خالد من القادسية
حتى نزل الحفير وبه حصن لكسرى فيه رجال من اهل فارس
مقاتلة فحاصرهم فافتتح الحصن واستنزلهم وربهم رجل واهل
فارس يقال له هرمز فضرب عنقه واتكا على جيفه
ودعا بطعامه والاخرون مقترنون في السواجير فقال بعضهم
لبعض ايزرا فلما فرغ من طعامه ضرب اعناقهم وسبا نساءهم
وذراريهم واخذ ما في الحصن من المتاع والسلاح والدواب
ولم يكن في هذا الحصن الذي افتتح حصن احصن منه ولا اكثر مقاتلة ولا سلاحا
ولا متاعا ولا رجالا اشد من رجال كانوا في حصن الحفير
واخرب الحصن وحرقه ثم بعث طليعة لاهل اللس وفيها حصن
فيه رجال لكسرى مسلحة فحاصرهم وفتح الحصن فاخرج من فيه
من الرجال وضرب اعناقهم وسبا نساءهم وذراريهم واخذ
ما كان فيه من المتاع والسلاح وهدم الحصن واحرقه فلما راى اهل
اللس ما صنع خالد باهل الحصن طلبوا منه الصلح على اداء الجزية

فاعطاهم

فاعطاهم دوالية الحرة ثم مضى الى الحيرة فحصن اهلها في قصورها الثلثة
القصر الابيض وقصر العدسيين وقصر بقيلة فاحال اصحاب
خالد الخيل في ذلك الظهر وتعرضوا لهم لان يقاتلهم احدا ويخرج اليهم ولا يريد
قتالهم فاشرف ولدان من فوق القصر فارسل خالد رجلا من
كبار اصحابه الى القصر الابيض فوقف ثم قال ليخرج
الي رجل منكم اكلمه فاطلع اليه رجل منهم وهو امن حتى يرجع
فقال نعم فنزل اليه عبد المسيح ابن حيان من مقيلة وهو
شيخ كبير وقد سقط حاجباه على عينيه وخرج اليه اياس ابن
قبيصة الطائي وكان والي الجزية من قبل كسرى ولاه بعد النعمان
ابن المنذر فاتوا خالدا فقال لهم ادعوكم الى الله عز وجل والى
الاسلام فان انتم فعلتم فلكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم
وان ابيتم فاعطوا الجزية فان ابيتم فقد اتيتكم قوم هم احرص
على الموت منكم على الحياة قال وفي يدي رسوله السم فقال
خالد ما هذا قال هذا السم فان انت اعطيتني ما اريد والا شربته
فلم ارجع الى قومي بما لا يحبون قال فاخذه خالد من يده وقال
بسم الله ثم ابتلعه فقال فرجع الى قومه فقال حييتكم
من عند قوم لا يعمل فيهم السم قال فقال لهم قد علمنا ما لنا في حربكم
من حاجة وما نريد ان ندخل معكم في دينكم نعم على ديننا ونعطيكم
الجزية وصالحه على بسط الفاء ودخل على ان لا يحدث لهم بيعة

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

ولا كنيسة ولا قصر من قصور هم التي كانوا يتحصنون فيها اذا نزل بهم
عدو لهم ولا يمنعوا من ضرب النواقيس ولا من اخراج الصلبان
في يوم عيدهم وعلى ان لا يسكنوا لهم على نعمهم وعلى ان يضيفوا من مر بهم
من المسلمين فيما يحل لهم من طعامهم وشرابهم وكتب بينهم هذا الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب
من خالد بن الوليد لاهل الحيرة ان خليفة رسول الله صلع ابو بكر
رضي امرني ان اسير بعد منصرفي من اليمامة الى اهل العراق من العرب
والعجم وان ادعوهم الى الله تع والى رسوله صلع وابشرهم بالجنة وانذرهم
من النار فان اجابوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وانى
اشهدت الى الحيرة قال ن صفصة الطاى في اناس من اهل الحيرة
ورؤساوهم وانى دعوتهم الى الله عز وجل والى رسوله صلع فابوا
ان يجيبوا فعرضت عليهم الجزية او الحرب فقالوا لا حاجة لنا
بحربك ولكن صالحنا على ما صالحت عليه غيرنا من اهل الكتاب في
اعطاء الجزية وانى نظرت في عددهم فوجدت عددهم سبعة الف رجل
ثم سيرهم فوجدت من كانت به زمانة الف رجل فاخرجهم من العدة
فصار من وضعت عليه الجزية ستة الاف رجل فصالحوني على تسعين
الف وشرط عليهم ان عليهم عهد الله عز وجل وميثاقه الذي اخذ على
اهل التورية والانجيل ولا يدلوهم على عورة للمسلمين عليهم ان عهد الله
عز وجل وميثاقه الذي اخذ على اهل التورية والانجيل واشد ما اخذ

على نبي

على نبي من عهد وميثاق او ذمة فانهم خالفوا فلا ذمة لهم ولا امان
وانهم حفظوا ذلك ورعوه وادوه الى المسلمين فلهم ما للمعاهد
وعلينا المنع لهم فان فتح الله عز وجل علينا لهم على ذمتهم لهم بذلك عهد الله
وميثاقه واشد ما اخذ على نبي من عهد وميثاق وعليهم مثل ذلك
لا يخالفوا فان غلبوا فهم في سعة نسعهم مثل ما سع اهل التورية
والانجيل بما امروا به لا يخالفوا وجعلت لهم ايما شيخ ضعف عن العمل
او اصابته افة من الافات او كان غنيا فافتقر وصار اهل دينه
يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين وعياله
ما اقام بدار الهجرة ودار الاسلام فان خرجوا الى غير دار الهجرة
ودار الاسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم وايما غلام
من عبيدهم اسلم اقيم في اسواق المسلمين فبيع ما علا ما يعدر عليه
في غير التوكس ولا التحمل ويدفع ثمنه الى صاحبه ولهم كل ما لبسوا من
الذي الازي للحرب ومن غير ان يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم وايما
رجل منهم وجد عليه شئ من زي الحرب سيل عن البسه ذلك فان
حامه تحرج والا عوقب بقدر ما عليه من زي الحرب وشرط حياته
ما صالحهم عليه حتى يردوه الى بيت مال المسلمين عما لهم منهم
فان طلبوا اعوانا من المسلمين اعينوا به ومؤنة العون من
بيت مال المسلمين قال وقال خالد بن الوليد لا بأس
بن صفصة وعلى المسيح ابن حيان بن بقيلة الم يسم على الصلح

ولستم في دار منعة فقالا ردها السفينة حتى يأتي الحكيم فقال لو كنتم اهل قتال
وانه قوم عرب فقالوا انزلنا الحمر والخير ورضي اهل قتال وانتم
مناجير انا نبذل لكم يعنون اهل فارس فاصالحهم على سبعين الفا
ورجل فكانت اول جزية حملت من ارض المشرق واول مال قدم به
من المشرق على ابي بكر رضه قال وكتب الى مرازبة اهل فارس كتابا
ورفعه الى من ثعلب قال بسم الله الرحمن الرحيم
من خالد بن الوليد الى رستم ومهران موازبة فارس سلام على من
اتبع الهدى فاني احمد الله الذي لا اله الا هو اما بعد فالحمد لله الذي فض خدمتكم
وفرق جمعكم وخالف بين كلمتكم واوهن باسكم وسلب ملككم فاذا
جاءكم كتابي هذا فابعثوا الي بايديهن فاعتقدوا مني الذمة واحملوا
الي الجزية فانا لم نقتلوا فوالله الذي لا اله الا هو لاسيرن اليكم بقوم
يحبون الموت كما تحبون الحياة والسلام على من اتبع الهدى
ثم ان خالدا مضى الى الفرات وفيها مسلحة لكسرى في حصن لهم فحاصرهم
فافتتح الحصن وقتل من فيه من الرجال وسبا نساءهم وذراريهم
واخذ ما كان فيه من المتاع والسلاح واحرق الحصن وهدمه
فلما راى ذلك اهل العرنة طلبوا الصلح منه على اداء الجزية فكان
الذي ولي الصلح منهم هانئ بن حاجر الطائي فصالحه عنهم على ثمانين
الفا ثم سار حتى نزل بانقيا على شط الفرات فقاتلوه
ليلة حتى الصباح وحاصرهم واشتد قتالهم فافتتحها وفيها

اساورة

اساورة كان كسرى صيرهم فيها فقتلهم وسبا ذراريهم ونساءهم
فاحرق الحصن وهدمه فلما راى اهل بانقيا ذلك طلبوا الصلح
منه فاعطاهم ثم بعث حرير بن عبد الله الى قرية بالسواد فلما
اتاهم حرير الفرات لسعير على اهل القرية ناداه دهقان منهم صلونا
لا تعبر انا اعبر اليك فعبر فصالحه على مثل ما صالحه عليه اهل بانقيا
واعطاه الجزية وصالحه اهل بارومها وماحولها من القرى على
ما صالحه عليه اهل الحيرة ثم ان خالدا رجع الى النجف فاستبطن
بطن النجف فاحد الادلا من اهل الحيرة حتى اتى به الى عين التمر
فنزل بعين التمر وفيها رابطة لكسرى في حصن فحاصرهم
حتى استنزلهم وسبا نساءهم وذراريهم واخذ ما كان
في الحصن من المتاع والسلاح والدواب واحرق
الحصن وحرقه وقتل دهقان عين التمر
وكان رجلا من العرب وسبا نساءهم
وذراريهم واهل بيته يتلوه قال
واعطاه اهل عين التمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجزء الخامس من كتاب الرسالة الكبيرة تأليف ابي يوسف لامير المؤمنين الرشيد

بسم الله الرحمن الرحيم

قال واعطاه اهل عين التمر الجزية كما اعطاها الحيرة وكذلك اهل النبل فهو عندهم ثم بعث سعد بن عمرو الانصاري في جمع من المسلمين حتى اتاها الى صيدوراء وفيه قوم من كنده ومن ابادنصارى فحاصرهم اشد الحصار ثم صالحهم على جزية يودونها اليه واسلم من اسلم منهم واقام سعد ابن عمرو بموضعه في خلافة ابي بكر وعمر وعثمن رضه حتى مات فولده هنالك الى اليوم وكان خالد اراد ان يتخذ الحيرة داربقيم بها فاتاه كتاب ابي بكر الصديق رضه يامره ان يسير الى الشام مددا في عسكره والمسلمين فاخرج خالد بن الوليد الخمس مما افاء الله عز وجل عليه وبعث به الى ابي بكر الصديق رضه مما من الحيرة والسبي وقسم الاربعة الاخماس بين اصحابه الذين معه فكتب اليه ابو بكر رضه ان يلحق بابي عبيدة حين اتاه كتاب ابي عبيدة بسمه فتوجه من الحيرة معه الا دلامنها ومن اهل عين التمر حتى قطع المفازة فلما قطعها وقع في بلاد سبى بعلبك فسبل منهم قوما كثيرا وسبائم مضا من بلاد تغلب ومضا معه ادلاء من اهلها حتى اليقيب والكوامل فلقي جمعا كثيرا لم ير مثله فاقتتلوا قتالا شديدا حتى قتل خالد منهم عليه سلم فاغار على ما حولها من القرى فاخذ اموالهم وما كان لهم وحاصرهم فلما اشتد الحصار عليهم طلبوا الصلح على مثل ما صالح عليه اهل عانات وقد كان سبى بلاد عانات

فخرج

فخرج اليه بطريقها واعطاه ما اراد على ان لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى ان يضربوا ناقوسهم في اي ساعة شاؤا في الليل او نهار الا في اوقات الصلوة وعلى ان لا يخرجوا الصلبان في ايام عيدهم واشترط عليهم ان يضيفوا المسلمين وسدر قومهم هم لبسه وسهم الصلح وخرج معه منهم عدة ادلاء فاخذوا على البيعة في الكوامل فصالحوه على مثل ما صالحهم عليه اهل عانات وجرى الصلح بينهم وكتب بسمه وسهم الكتاب على ذلك ثم مضا حتى اتى على بلاد قرقيسا فاغار على ما حولها واخذ الاموال وسبا النساء والصبيان وقتل الرجال وحاصر اهلها اياما ثم انهم بعثوا يطلبون الصلح فاجابهم الى ذلك واعطاهم مثل ما اعطى اهل عانات على ان لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة وعلى ان يضربوا ناقوسهم الا في وقت الصلوة ويخرجوا صلبانهم في يوم عيدهم فاعطاهم ذلك وكتب بسمه وسهم الكتاب وشرط عليهم ان يضيفوا المسلمين وسدر قومهم فادوا اليه الجزية فتركهم البيع والكنايس لم يهدم لهم ما جرى من الصلح بين المسلمين واهل الذمة ولم يرد ذلك الصلح على ما فعله ابو بكر ولا رده بعد الى ابي بكر عمر ولا على عثمن ولا على رضه قال ابو يوسف ولست ارى ان يهدم مما جرى عليه الصلح ولا يحول وان يمضي الامر فيها على ما امضاه ابو بكر وعمر وعثمن وعلى حمايته عليهم فانهم لم يحدثوا شيئا منها مما كان الصلح جرى عليه فاما احدث

الألوكة
www.alukah.net

من بناء بيعة وكنيسة فان ذلك يهدم وقد كان نظر في ذلك غير واحد من الخلفا
الماضين وهو يهدم البيع والكنايس التي في المدن والامصار فاخرج
اهل المدن الكتب التي جرى الصلح فيها بين المسلمين وبينهم ورد عليهم
العهما والتابعون ذلك وعابوه عليهم فكفوا عما ارادوا من ذلك فالصلح
نافذ على ما عهده عمر بن الخطاب رض الى يوم القيمة ورايك بعد ذلك
فانما تركت لهم البيع والكنايس علما كما اعلمتك وسبا خالد بخروجه
من الحيرة الى اسهى الى دمشق الفراس وقال بعض من روا ذلك
شيا من مخرجه من الحيره الى ان انتهى الى دمشق خمسة الفراس وكان
ما بعث من الحيرة مما افاء الله عليه من السبي والجزية مع عمير بن سعد
فكان اول سبي ومال جزيه ورد على ابي بكر رحمه الله الذي بعث خالد
بن الوليد الا ما اتاه من البحرين ثم ان عمر بن الخطاب رح عزل خالد
عن الشام واستعمل عليها ابا عبيدة بن الجراح فقام خالد فخطب
الناس فحمد الله واثنى عليهم قال ان امير المومنين استعملني على الشام
حتى اذا كانت بيني وبينه وعلا عزلني وامرها غيري فقام اليه رجل
فقال اصبرا ايها الامير فانها الفتنة فقال خالد اما وابن الخطاب
حي فلا فلما بلغ عمر ما قال خالد قال اما لا ترعرحالد حتى يعلم ان الله عز وجل
انما ينصر دينه ليس هو قال وقد كان اهل الشام حصروا ابا عبيدة واصحابه
فاصحابتهم جهد وكتب اليه عمر سلام اما بعد فان لم يكن شده الا جعل الله
تع بعدها فرجا لن تغلب عسر يسرين يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا

واتقوا الله

واتقوا الله لعلكم تفلحون وكتب اليه ابو عبيد سلام عليك اما بعد فان الله
قال انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال
والاولاد كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما
وفي الاخرة عذاب شديد ومغفرة من الله ورضوان وما الحيوة الدنيا
الا متاع الغرور سابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والارض
اعدت للذين امنوا بالله ورسله ذلك فضل الله يوتيه من يشاء والله ذو الفضل
العظيم قال فخرج عمر بن الخطاب رض بكتاب ابي عبيد فقراه على
الناس وقال اهل المدينة هذا ابو عبيدة يعرض بكم ويحكم على الجهاد
قال فلم يلبث الناس ان ورد البشير على عمر رض بفتح الله عز وجل
على ابي عبيد وهزيمة المشركين وقتلهم قال ابو يوسف
اخبرنا سليمن قال حدثنا حسن عن عكرمة عن ابن عباس انه سيل عن العجم
الهم ارخصوا فيها بيعة او كنيسة ولا يضربوا فيه بناقوس ولا يطهروا
فيه خمرا ولا يحدوا فيه خنزيرا وكل مصر كانت العجم مصرته فصحة لله
عز وجل وعلى العرب فنزلوا على حكمهم فللعجم ما في عهدهم وعلى العرب ان يفوا لهم بذلك

باب في ابل الذعارة والتلصص والجنايات

وما يجب فيه الحدود قال ابو يوسف واما ما سالت عنه يا امير المومنين
من اهل الذعارة والفسق والتلصص اذا اخذوا في شي من الجنايات
وحبسوا هل تجري عليهم ما يفوتهم في الحبس والذي تجري عليهم من الصدقة
او غير الصدقة وما ينبغي ان يعمل به فيهم ولا بد لمن كان في مثل حالهم اذا لم يكن

لم شئ يأكل منه لا مال ولا وجد شيئا يقيم به بدنه ان يجرى عليهم من الصدقة
او من بيت المال فى اى الوجهين شئت فذلك موسع عليك واجب الى ان
يجرى عليهم من بيت المال يجرى على كل واحد منهم ما يقوته فانه لا يحل
ولا يسع الا ذلك والاسير من اسراء المشركين لا بد من ان يطعم ويحسن اليه
حتى تحكم فيه فكيف برجل مسلم قد اخطأ وادنب يترك يموت جوعا
وانما حمله على ما صار اليه القضاء والجهل ولم يزل الخلفاء يا امير المومنين
يجرى على اهل السجون ما يقوتهم من طعامهم وادمهم وكسوتهم الشتاء
والصيف واول من فعل ذلك على بن ابى طالب رض بالعراق ثم فعله معوية
بن ابى سفين بالشام ثم فعل ذلك الخلفا من بعده **قال** ابو يوسف
حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ابن مهاجر عن عبد الملك بن عمير قال
كان على بن ابى طالب رض اذا كان فى القبيلة او القوم الرجل الداعر
حبسه فان كان له مال انفق عليه من ماله وان لم يكن له مال انفق عليه من بيت
مال المسلمين وقال تحبس عنهم شره وينفق عليه من بيت مالهم **قال**
ابو يوسف حدثنى بعض اشياخنا عن جعفر بن برقان قال كتب الينا عمر
بن عبد العزيز لا يدعن فى سجونهم احدا من المسلمين فى وثاق ولا يستطيع
ان يصلى قايما ولا يمسن فى الارجل مطلوب بدم واجروا عليهم من الصدقة
ما يصلحهم فى طعامهم وادمهم والسلام فرايت بالتقدير لهم ما يقوتهم فى طعامهم
وادمهم وصير ذلك دراهم يجرى عليهم فى شهر يدفع ذلك اذا جرت
عليهم الحبس ذهب به ولاة السجن والقوام والجلاوزة وولى ذلك رجلا

من اهل

من اهل الخير والصلاح يكتب اسماء من السجن ممن يجرى عليهم الصدقة
ويكون الاسماء عنده ويدفع ذلك اليهم شهرا بشهر بعد ويدعو اباسم رجل
ويدفع ذلك اليه فمن كان منهم قد اطلق وخلى سبيله رد ما يجرى عليه ويكون
الاجرا عشرة دراهم فى الشهر لكل واحد وليس كل من فى السجن يحتاج
الى ان يجرى عليه وكسوتهم فى الشتاء قميص وكساء وفى الصيف قميص
وازار ويزاد المراة ومقنعة واعنهم عن الخروج فى السلاسل
يتصدقون فان هذا عظيم ان يكون قوم من المسلمين قد اذنبوا
واخطاوا وقضى الله عليهم ما هم فيه فيخلسوا يخرجون فى السلاسل
يتصدقون وما اظن اهل الشرك يفعلون هذا باساري المسلمين الذين
فى ايديهم فكيف ينبغى ان يفعل هذا باهل الاسلام وانما صاروا الى
الخروج فى السلاسل يتصدقون لما هم فيه من جهد الجوع فربما اصابوا
ما يأكلون وربما لم يصيبوا ان ابن ادم لم يعر من الذنوب فتفقد امرهم
ومن مات بالاجرى عليهم على ما فسرت لك ومن مات منهم ولم يكن له
ولى ولا يتبرا به غسل فكفن من بيت المال ويصلى عليه ودفن فانه
بلغنى واخبرنى به الثقات انه ربما مات منهم الميت الغريب
فمكث فى السجن اليوم واليومين حتى يسامر الوالى فى دفنه
وحتى يجمع اهل السجن من عندهم مما يتصدقون فيكترون من يحمله
الى المقابر فيدفن بلا غسل ولا كفن ولا صلاة عليه فما اعظم هذا
فى الاسلام واهله فلو امرت بافاقة لعز اهل الحبس وفاق

اهل الفسق والدعار ولسنا نعلم انواعهم عليه انما يكثر اهل الحبس لعلة النظر في امورهم انما هو حبس وليس تنظر فيه ولا نكد جميعا في امر اهل الحبس في كل ايام من كان عليه ادب ادب واطلق ومن لم يكن له قضية خلي عنه وتقدم اليهم الا يسرفوا في الادب ولا يتجاوزوا بذلك الى ما لا يحمل ولا يسع فانه بلغني انهم يضربون الرجل في التهمة وفي الخيانة الثلثمائة والمائتين واكثر واقل وهذا مما لا يحمل ولا يسع ظهر المومن حما لا من حق عليه حد يجب او قذف او شكر او تعزير لامر اتاه لا يحد به حد وليس يضرب في شئ من ذلك كما بلغني انه ولا نكد يضربون وان رسول الله صلعم نهى عن ضرب المصلين قال ابو يوسف حدثنا بعض اشياخنا عن هود بن عطاء عن انس قال قال ابو بكر الصديق رض نهى رسول الله صلعم عن ضرب المصلين ومعنى هذا الحديث عندنا والله اعلم انه نهى عن ضربهم من غير ان يجب عليهم حد يستحقون به الضرب وهذا الذي يبلغنا ان ربكد يفعلونه ليس من الحكم والحدود في شئ ليس يجلب مثل هذا على حاني بحابة صغيرة ولا كبيرة من كان منهم انا سا يجب على حاني عليه فيه قود او حد او يعزر اقيم عليه ذلك وكذلك من كان خرج منهم جراحة في مثلها قصاص وقامت عليه البينة بذلك فليس جرحه واقتص منه الا ان يعفو المجني عليه فان لم يكن فيه قطع في مثلها قصاص حكم عليه بالارش وعوقب

واطيل

واطيل حبسه حتى يحدث توبته ثم يخلي عنه وكذلك من كان منهم سرق ما يجب فيه القطع قطع ان الاجر في الاقامة الحدود عظيم والصلاح فيه لاهل الارض كثير قال ابو يوسف حدثني بعض اشياخنا عن حر بن يزيد قال سمعت انا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلعم حد يعمل به في الارض خير لاهل الارض من ان يمطروا ثلثين صباحا ولا كثر يحمل للامام ان يحابي في الحد احدا ولا يزيله عنه شفاعة ولا ينبغي له ان يخاف في ذلك لومة لائم الا ان يكون احد فيه شبهة فاذا كان في الحد شبهة درا له لما جاء في ذلك من الاثار عن اصحاب محمد صلعم والتابعين وقولهم ادرؤا الحدود بالشبهات ما استطعتم والخطاء في العفو خير من الخطاء في العقوبة ولا يحمل اقامة حد على من لم يسوجبه كما لا يحمل ابطاله عن من يستوجبه لغير شبهة فيه ولا يحمل للمسلم ان يشفع الى الامام في حد قذف وجب وبين فاما قبل ان يرفع ذلك الى الامام فقد رخص فيه اكثر الفقهاء ولم يختلفوا في التوقي للشفاعة فيه بعد رفعه الى الامام فيما علمنا والله عز وجل اعلم قال ابو يوسف حدثنا هشام ابن عروة عن الفزاري فضة الحنفي قال مر واعلى الزبير سارق فشفع له فقيل له اشفع في حد قائم حتى يوتى به الامام فاذا اوتي به الامام فلا عفا الله عز وجل عنه ان عفا عنه قال وحدثنا هشام بن سعد

الألوكة
www.alukah.net

عن ابي حازم ان علما رض شفع في سارق فقيل له اتشفع لسارق
فقال نعم مالم يبلغ به الامام فاذا بلغ به الامام فلا عفا الله ان عفا
قال وحدثنا الاعمش عن ابراهيم قال كانوا يقولون
ادرؤا الحدود عن عباد الله عز وجل ما استطعتم قال ابو يوسف
وقد رايت غير واحد من فقهائنا ينكرون الشفاعة في الحد
البتة ويتوقاه ويحتج في ذلك بما قال ابن عمر من حالت شفاعته
دون حد من حدود الله تع فقد حاد الله عز وجل في خلقه قال
ابو يوسف وحدثني محمد بن اسحق عن محمد ابن طلحة عن ابيه عن عائشة
بنت مسعود عن ابيها قال سرقت امراة من قريش قطيفة
من بيت رسول الله صلع على قطعها فاعظم الناس ذلك فجينا
النبي صلع وقلنا نغدو بها ما بين اوقية فقال نظهر خيرها
فلما سمعنا لين قوله صلع اتينا اسامة فكلمنا رسول الله صلع
فكلمه فقام رسول الله صلع خطيبا فقال ما كنتاركم على في
حد من حدود الله عز وجل وقع على امة من اماء الله عز وجل والذي
نفسي بيده لو كانت بنت رسول الله صلع نزلت بمثل الذي نزلت
به لقطع محمد يدها قال وقال النبي صلع ما اسامة لا تشفع
في حد قال ابو يوسف وحدثنا منصور عن ابراهيم قال قال
عمر بن الخطاب رض لان اعطل الحدود في الشبهات احب الي من
ان اقيمها في الشبهات قال ابو يوسف وحدثنا بعض اشياخنا

عن

عن الزهري عن عروة عن عائشة رض قالت ادرؤا الحدود
عن المسلمين ما استطعتم فاذا وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا
سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة
قال ابو يوسف وحدثنا بعض اشياخنا عن عبد الملك بن
ميسرة عن النزال بن سبرة قال بينما نحن يمانع عمر اذا امراة
ضخمة على حمار يبكى قد كاد الناس ان يقتلوها من الرجمة
عليها وهم يقولون لها ويحك ويحك فلما انتهت الى عمر رض قال
لها ما شانك ان المراة ربما استكرهت قالت كنت امراة فعزلة الراس
وكان الله تع يرزقني من صلاة الليل فصليت ليلة ثم نمت فوالله ما
ايقظني الا رجل قد ركبني ثم نظرت اليه معتما ما ادري من هو من خلق
الله تع قال فقال عمر لو قتلت هذه لشقيت الاحسن النار ركب الى امر
الامصار لا يعملن بعمل دونه قال ابو يوسف وحدثنا مغيرة
عن حفاء قال الى السلطان الجمعة والزكوة والحدود قال
ابو يوسف وحدثنا محمد بن عمر عن عمر بن عبد العزيز قال السلطان ولي من
حارب الدين وان قتل اخا المرء واباه قال ابو يوسف والذي
نرفع الى الامام وقد قتل رجل امراة محرما وكان ذلك مشهودا
ظاهرا وقامت عليه بينة فانه سئل عن البينة فان ذكوا
او زكى منهم رجلان دفع الى ولي المقتول فان شاء قتل وان
شاء عفا كذلك لو كان القاتل اقر بالقتل طايعا من غير بينة تقوم عليه

الألوكة
www.alukah.net

ومن دفع وقد قطع يد رجل من المفصل بحديده عمدا او اصبعا
من اصابع يده اليمنى او اليسرى او كان انما قطع رجله
من المفصل او اصبعا من اصابع رجله او مفصلا من مفاصل
بعض الاصابع او مفصلين كان في ذلك القصاص كذلك لو كان
قطع الاذن او بعضها ففي ذلك القصاص وكذلك الانف اذا قطع
ففيه القصاص وكذلك الاسنان اذا كسرت او بعضها او قلعت
او بعضها ففيها القصاص فاما الكسر فاذا كسر شيئا كسرا مستويا
ففيه القصاص واذا لم يكن الكسر مستويا وكان فيما بقي من السن
شعب ففيها الارش ولو كان قطع اليد بالذراع من مفصل
المرفق او الرجل من الساق من مفصل الركبة كان في ذلك القصاص
وكذلك العين اذا ضربها عمدا فذهبت ففيها القصاص وكذلك الجروح
كلها تكون في البدن ففيها القصاص اذا كان يستطاع فيها القصاص وان
لم يستطاع فيها القصاص ففيها الارش ولو ضرب بعض اعظم مثل الساق
والذراع والفخذ فهشم الموضع او كسره ضلعا من اضلاعه فليس
في هذا قصاص انما هو في المفاصل وليس في شيء من الجنايات
التي تكون في الراس قصاص الا في الموضحة فانه اذا شجه شجة
فاوضحه عمدا ففي ذلك القصاص فاما ما كان دون الموضحة وفوقها
فليس فيه قصاص وان كان عمدا ففيه الارش وكل من جرح
جرحا عمدا فمات من ذلك الجرح لم يزل منه صاحب فراش حتى مات

اقص

اقتص من الجارح وقتل به فاما الخطأ، فاذا قتل خطأ، وقامت
بذلك البينة وسئل عنهم فذكروا او اثنان منهم فالدية على عاقلته
في ثلث سنين يؤدونه في كل سنة الثلث ولا تعقل العاقلة
الصلح ولا العمد ولا الاعتراف والدية مائة من الابل او الف دينار او عشرة
الاف درهم او الف شاة او مائتا بقرة او مائتا حلة على ما روى
عن رسول الله صلعم ثم عن الائمة من اصحابه قال ابو يوسف
حدثني محمد بن اسحق عن عطاء ان رسول الله صلعم وضع الدية
على الناس في اموالهم على اهل الابل مائة بعيرا وعلى اهل البرود مائتي حلة
قال وحدثنا ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال
وضع عمر بن الخطاب رضي الدية على اهل الذهب الف دينار
الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعلى اهل الحلل
مائتي حلة والشاة الفي شاة وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل
البرود مائتي برد قال ابو يوسف وحدثنا ابن ابي ليلى
عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال وضع عمر بن الخطاب
رضي الدية على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق
عشرة الاف درهم وعلى اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل
البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الفي شاة وعلى اهل الحلل
مائتي حلة قال ابو يوسف وحدثنا اشعث عن الحسن
ان عمر وعثمان رضي قوما الدية وجعلا ذلك الى المعطى ان شاء فالابل

الألوكة
www.alukah.net

وان شاء فالعقبة قال ابو يوسف وهذا اقول من ادركت من
علمائنا بالعراق فاما اهل المدينة فانهم يجعلونها من الورق اثنا عشر
الفا ابو يوسف واختلف اصحاب محمد صلعم في اسنان الابل
في الدية في الخطاء فعبد الله بن مسعود يروي عن رسول
الله صلعم انه قال دية الخطاء اخماسا حدثنا بذلك الحجاج
عن زيد بن جبير عن حسف ابن مالك عن عبد الله بن مسعود عن
النبي صلعم قال دية الخطاء اخماسا قال وحدثنا منصور
عن ابراهم ابو حسمه عن حماد عن ابراهيم قال عبد الله يقول
في الخطاء اخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون
بنات لبون وعشرون بنو لبون وعشرون بنات مخاض وكذلك
كان عمر بن الخطاب رض يقول في الخطاء قال حدثنا ابو حسمه
عن حماد عن ابراهم عن عمر قال دية الخطاء اخماسا واما علي ابن ابي طالب
رض فكان يقول الدية في الخطاء اربعا قال ابو يوسف
حدثني منصور عن ابراهيم عن علي قال دية الخطاء اربعا
خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون ابنت لبون وخمس
وعشرون حقة وخمس وعشرون ابنت مخاض واما عثمن
وزيد بن ثابت فكانا يقولان في دية الخطاء ثلثون جذعة وثلثون
بنات لبون وعشرون بني لبون وعشرون بنات مخاض
حدثني حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب

فاما الدية

فاما الدية في شبه العمد وتاءنيهم اصلحوا فانسان الى انكار الاانك
فيها ايضا فقال عمر بن الخطاب رض في شبه العمد ثلثون جذعة وثلثون حقة
واربعون ثنية الى بازلها كلها خلفة وقال علي رض عليه في شبه
العمد ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية الى بازلها
كلها خلفة وقال عبد الله بن مسعود في شبه العمد خمس وعشرون
جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض
يجعلها اربعا وقال عثمن بن عفان وزيد بن ثابت هي المغلظة
وفيها اربعون جذعة خلفة وثلثون حقة وثلثون بنات لبون و
موسى والمغيرة بن سعد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية
الى نازلها كلها خلفة قال ابو يوسف هذه اصول
اقاويلهم في اسنان الابل في الخطاء وشبه العمد وارجوا ان لا يفسق
الامر عليك في اختيار قول من هذه الاقاويل ان شاء الله
قال ابو يوسف واما الخطاء فهو ان يريد الانسان الشيء فيصيب غيره
قال حدثنا المغيرة عن ابراهيم قال الخطاء ان يصيب الانسان
ولا يريده فذلك الخطاء وهو العاقلة قال ابو يوسف
واما شبه العمد فان الحجاج ابن ارطاه حدثني عن قتادة عن الحسن
قال قال رسول الله صلعم قتيل السوط والعصا شبه العمد
قال ابو يوسف وحدثنا ابو حسمه عن حماد عن ابراهم قال
شبه العمد في كل شيء يتعمد به بغير حديدة وكل ما قتل بغير سلاح
فهو شبه العمد وفيه الدية على العاقلة قال وحدثنا المغيرة

الألوكة
www.alukah.net

الشيباني عن الشعبي والحكم وحماد قالوا ما اصبت به من حجر او سوط
او عصا فاتا على النفس فهو شبه العمد وفيه الدية مغلظة قال
ابو يوسف وفي الدامية من السماحاق وهي التي بقي فيها حكومة عدل
فاما ان اباضعه فحكومة اكثر من ذلك وفي المتلاحمة وهي فوق
الباضعة حكومة اكثر من ذلك وفي السماحاق وهي فوق المتلاحمة
حكومة اكثر من ذلك وفي الضجاج خمس من الابل او خمسماية درهم
وليس تعقل العاقلة اقل من ارش الموضحة كل ما كان من ارش
دون الموضحة فعلى الجاني في ماله وارش الموضحة وما فوقها على
العاقلة وفي الهاشمة هي التي تهشم العظم عشر من الابل والف درهم
عشر الدية وفي المنقلة وهي التي تخرج منها العظام عشر الدية ونصف
عشرها وفي الامة وهي التي تصل الى الدماغ ثلث الدية فان ذهب العقل
منها ففيها الدية تامة فان ذهب الشعر منها ولم يذهب العقل ففيها
ايضا الدية تامة ويدخل ارشها في ذلك وليس في شيء من هذا قصاص
وان كان الضارب تعمد ذلك خلا الموضحة فانها اذا كانت عمدا ففيها
القصاص لانه لا يستطاع القصاص في شيء منه الا في الموضحة
قال حدثني الحجاج عن عطاء قال عمر بن الخطاب رضي
انا لا نعد العظام وقال حدثني مغيرة عن ابراهيم ليس في الامة
والمنقلة والجائفة قود انما عمدها الدية في مال الرجل وقد بلغنا
نحوا من ذلك عن علي رضي وفي اليد من الكف نصف الدية وفي الاصابع

نصف

نصف الدية وفي كل اصبع عشر الدية وفي كل منصل ثلث دية الاصبع
فان كان في الابهام منصلا ففي كل منصل منها نصف ديتها وكذلك
الرجل واصابعها وفي العينين الدية وفي كل عين نصف الدية
وفي الاشعار الدية وفي كل شعر ربع الدية وفي الحاجبين اذا لم
ينبتا الدية وفي كل واحد نصف الدية وفي كل اذن نصف الدية
وما نقص فبحساب وفي السمع الدية وفي الانف الدية وفي المارن ما دون
العصبة الدية وفي ذهاب الشم حتى لا يجد رائحة الدية وفي الشفتين
الدية وفي كل شفة نصف الدية وفي اللسان اذا منع الكلام الدية
وما نقص فبحساب وهي الحشفة ان كان عمد القصاص وان كان
خطاء فالدية وفي الانثيين الدية اذا قطع الذكر شم الانثيين
ففي ذلك ديتان وان بدا بالانثيين ثم بالذكر ففي الانثيين الدية
وفي الذكر حكومة وان قطعها جميعا من جانب ففيها ديتان وفي ثدي الرجل
حكومة وفي ثدي المراة ديتها وفي حلمتها نصف الدية وفي اليد اذا قطعت
من المرفق نصف الدية وفضل حكومة في قول ابي حنيفة وفي قول
ابي يوسف نصف الدية وهو قول ابن ابي ليلى وفي كل سن نصف
عشر الدية والاسنان كلها سواء وما كسر من السن فبحساب
واذا ضرب سنه فاسودت او احمرت او اخضرت ثم عقلها
فاما اذا اخضرت ففيها حكومة عدل وفي الذراع اذا كسرت
حكومة وكذلك العضد والساق والفخذ والترقوة وضلع من الاضلاع

الألوكة
www.alukah.net

في كل شيء من هذا حكومة على قدره وفي الصلب اذا حدب التربة وفيها
اذا منع الجماع الدية وفي اللحية اذا لم تنبت الدية وكذلك الشارب وكل شعر
الراس اذا لم تنبت الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت فثلثا الدية
وفي اليد الشلاء والرجل العرجاء والعين القائمة والسن السوداء ولسان
الاخرس وذكر الخصي وذكر العنين في كل شيء من هذا حكومة على قدره
وكان ابو حنيفة يقول لا شيء فيه وكذلك الظفر فيه حكم عدل وكان هذا الرجل
يقول لا شيء فيه اذا نبت كما كان وفي الاصبع الزائدة والسن
الزائدة حكومة وفي افضاء المراة اذا كان البول يستمسك والغائط
ثلث الدية وهي بمنزلة الجائفة واذا لم يستمسك اولا واحد منهما ففيه
الدية تامة وكل شيء من الحر فيه الدية فهو من العبد فيه قيمته وكل شيء
من الحر فيه نصف الدية فهو من العبد فيه نصف القيمة وكذلك الجراحات
على هذا الحساب ولا قصاص بين الرجال والنساء في العمد الا في النفس
فان رجلا لو قتل امراة قتل بها وكذلك لو قتلت امراة قتلت به فاما ما دون
النفس فليس منها قصاص وفيه الارش لو قطع رجل يد امراة
ورجلها او اصبعا من اصابعها او شجها موضحة وذلك كله عمدا
او كانت هي فعلت ذلك به لم يكن بينها قصاص وكان في ذلك
الارش الا في النفس خاصة ففيها القصاص وارش جراحاتهن
على النصف من ارش جراحات الرجال وديا تهن نصف ديات
الرجال لو قطع رجل يد امراة كان عليه نصف ديتها وديتها خمسة الف

فيكون

فيكون عليه الف وخمسمائة وخمسة وعشرين بعيرا قال ابو يوسف
حدثنا ابن ابي ليلى عن الشعبي قال كان علي رضي يقول دية المراة في الخطاء
على النصف من دية الرجل فيما دق وجل وكذلك الاجراح والسعية ليس
بينهم قصاص فيما دون النفس فاذا جاء جان حر على عبد فقتله
عمدا الجديد او جنا عبدا على حر فقتله عمدا كان بينهما القصاص
ولو لم يكن الحر قتله ولكن قطع يده او رجله او اصابعه عمدا او خطاء
او فقاء عينه او احديهما او قطع اذنه او احديهما فهو سواء وفي ذلك
الارش ينظر الى ما نقص العبد فيكون لسيده على الجاني ولو كان الحر قتل
العبد خطاء كانت عليه قيمته لسيده بالغة ما بلغت وفي قول ابي حنيفة
لا يلزم عاقلته الا ما ارش جرح رجلا حر جرحا خطاء في مقام
او مقامين فبراء من احدهما ومات من الاخر فعلى عاقلة الجارح
دية النفس على ما فسرنا ولا ارش للذي برا وان كان عمدا ففيه القصاص
في النفس ولا ارش للذي برا وكان ابو حنيفة يقول ان كان الذي
برا في موضع يستطاع فيه القصاص فان ذلك الى الامام ان شاء
اقتص مما دون النفس ومن النفس وان شاء امر بالقصاص
في النفس وترك ما دون النفس فان كان احد الجرحين خطاء
والاخر عمدا فمات منهما جميعا فعلى عاقلة نصف الدية وعليه
في ماله النصف الاخر فان مات من الخطاء وبرا من العمد كان الدية
تامة في الخطاء على العاقلة وانقص منه في العمد وان كان انما مات من العمد

الألوكة
www.alukah.net

وبراء من الخطاء اقتص منه في النفس وكان ارش الجرح الخطاء على العاقلة
ولو كان مات من الخطاء وبراء من الجراحة العمد وليس في مثلها قصاص
فانما فيه دية واحدة على العاقلة ويطل ارش العمد بمنزلة الخطا بموت
احدهما وقد برا من الآخر ولو ان رجلان قطع يد رجل بحديدة مسمومة
فبرات فامره الامام ان يقتص منه فاقتص منه فمات فان ابا حنيفة
كان يقول على عاقلة المقتص دية المقتص منه وكان ابن ابي ليلى
يقول نحوا من ذلك قال ابو يوسف لا شيء على المقتص الا ان
الذي جات في ذلك انما هذا رجل اخذ له بحق واخذ الميت بحق ولم
يتعد عليه انما قتله الكتاب والسنة بان كان اقتص منه بغير
اذن الامام ولا رضا المقتص منه فمات المقتص منه من ذلك فالدية
في مال الذي اقتص لنفسه وكان ابو حنيفة يقول هذا في هذا الموضع
قال ابو يوسف واذا قتل الرجل ولد ابنان صغير وكبير لا وارث له
غيرهما فان ابا حنيفة كان يقول اقتل البينة من الكبير واقضي له بالقصاص
ولا انظر الى كبر الصغير وصغر الكبير ويقول ارايت لو كبر هذا الصغير
احسن هذا وكان ابن ابي ليلى يقول لا اقتل البينة حتى يبلغ الصغير
ويجعل مثل الغايب لا يقتل حتى يقدم الغايب وكان ابو حنيفة
يقول الغايب لا يشبه الصغير لان الولي ياخذ للصغير ولا ياخذ
للكبير الغايب الا بوكالة وكان ابن ابي ليلى يقبل الوكالة في الدم
العمد ويقتص وكان ابو حنيفة لا يقبل الوكالة في الدم العمد

قال

قال ابو يوسف قد قتل الحسن بن علي رضي الله عنهما ابن ملجم
ولعلي رضي الله عنه ولد صغير قال ابو يوسف انما احرم من هؤلاء
التجار الذين في الاسواق والاباضن والمحال امر احيرا عنده فرش
فتاه في طريق المسلمين فعطب به عاطب فالضمان على الامير فان كان
امره فتوضا في الطريق فالضمان على المتوضي من قبل ان منفعة
الوضوء للمتوضي ومنفعة الراس للامر وانما رجل استاجر اجيرا
فحفر له بيرا في طريق المسلمين بغير امر السلطان فوقع فيها رجل فمات
فالقياس ان يكون الضمان على الاجير ولكنا تركنا القياس في ذلك
لان الناس لا يعرفون اذا تقادم ذلك فالضمان على عاقلة المستاجر
فان عثر رجل بحجر فوقع في هذه البير فالضمان على واضع الحجر كانه دفعه
بيده فان لم يعرف للحجر واضع فالضمان على صاحب البير فان دفعته
دابة معلمة فلا ضمان على صاحب الدابة ولا على صاحب البير فان كان
للدابة سايق او قايد او راكب فالضمان عليه فان سقط حايط فدفع
رجلا في البير فعطب فان كان قد تقدم الى صاحب الحايط في هدمه
فلم يهدمه فكل من عطب بالحايط قبل الاشهاد فعلى صاحب الحايط وان لم يكن
تقدم الى صاحب الحايط فلا ضمان عليه في شيء من ذلك وعلى صاحب
البير ضمان الذي رفعه الحايط فخ البير فان زلق رجل بما صبه رجل
في الطريق او بفضل وضوء توضاه رجل او بما رشه رجل في الطريق
فوقع في البير او عطب قبل ان يقع في البير فذلك الماء احد فعلى صاحب الماء الضمان

شبكة الألوكة www.alukah.net

فان كان الماء ماسما فزلق به رجل فوقع في البير فعلى صاحب
البير الضمان وكذلك رجل زلق من سطح او عثر شيء به فوقع
من سطح في البير فعطب فعلى صاحب البير وكذلك الماشي في الطريق
يعثر شيء به فيقع في البير فعلى صاحب البير فان كان هذا الواقع وقع
على رجل فقتله ضمن له صاحب البير الرجلين فان وقع في البير رجل
فسلم فطلب الخروج منها فتعلق حتى اذا كان في بعضها سقط فعطب
فلا ضمان على صاحب البير ليس صاحب البير في هذا الموضع بداعي
له ارايت لو مشى في اسفلها فعطب اكان صاحب البير يضمن لا ضمان عليه
في ذلك فان كانت البير صخرة فلما مشى في اسفلها عطب بالصخرة فان
كانت الصخرة في موضعها من الارض لم يضمن صاحب البير وان كان
صاحب البير اقتلعها من موضعها فوضعها في ناحية البير ضمن فان
وقع فيها رجل فمات فعاقلة صاحب البير من رفع الى الامام وقد زنا
فشهد عليه اربعة شهود واحرار مسلمون بالزنا وافصحوا بالفاحشة
سيل عنهم فان ذكروا فكان المشهور عليها ليسا بمحصنين حد كل واحد
من الرجال والمراة مايه جلدة فاما الرجل فيضرب في الازار وهو قايم
ويفرق الجلد على اعضايه كلها ملا خلا الفرج والوجه وقد قال بعضهم
والراس وقال عامة الفقها تضرب الراس فكان احسن ما رايتنا
في ذلك ان تضرب الراس لما بلغنا في ذلك عن علي بن ابي طالب رض
قال ابو يوسف حدثنا ابن ابي ليلى عن عدي بن ثابت عن

المهاجر بن عميره عن علي قال ايما رجل زنى حد قال اضرب واعط
عضو حقه واتق الفرج والوجه قال فاما المراة فيضرب وهي
قاعدة يلف عليها ثيابها حتى تبدو اعورتها ويجلد ان جلدا بين الجلدين ليس
بالتمطي ولا بالمخصف هكذا حدثني اشعث عن ابيه قال شهدت
ابا بردة اقام الحد على امه له وعنده نفر من الناس فقال
اجلدها جلدا بين الجلدين ليس بالتمطي ولا بالمخصف وصرها وعليها
ملحفة وليكن السوط الذي يضرب به سوطا بين السوطين ليس
بالشديد ولا باللين هكذا حدثنا محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم ان النبي صلعم
اتى برجل اصاب حدا فاتي بسوط جديد سديد فقال دون
هذا فاتي بسوط قديم فقال هذا حدثنا ابو يوسف قال
حدثنا عاصم عن ابي عثمان قال اتي عمر برجل في حد فدعا بسوط
بين السوطين فقال اضرب ولا يرى ابطك واعط كل عضو حقه
وان شهدوا بالزنا على محصن او محصنة وافصحوا بالفاحشة
امر الامام برجمهما قال حدثنا ابو يوسف قال حدثنا معيرة
عن الشعبي ان اليهود قالوا للنبي صلعم ما حد الرجم قال اذا شهد
اربعة انهم راوه يدخل كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم
قال وينبغي ان يبدا بالرجم الشهود ثم الامام ثم الناس فاما الرجل
فلا يحزله واما المراة فيحفر لها الى السرة هكذا حدثنا يحيى بن
سعيد عن محالد عن عامر ان عليا رجم امراة فحفر لها الى السرة

الألوكة
www.alukah.net

قال عامر ان عليا رجم امراة فحفر لها قال عامر انا شهدت ذلك وقد بلغنا ان النبي صلعم لما اتته الغامدية فاقرت عنده بالزنا فحفر لها الى الصدر وامر الناس فرجموها ثم امر بها فصلي عليها ودفنت ومن اقام الامام فاقر عنده بالزنا فلا ينبغي له ان يعلم منه قول حتى يردده فاذا اتاه فاقر اربع مرات كل مرة يردده فيها ولا يقبل منه يسال عنه هل به لمم هل به جنون هل في عقله شيء ينكر فاذا لم يكن به شيء من ذلك فقد وجب عليه الحد فان كان محصنا فالرجم والذي يبداء بالرجم في الافراد الامام ثم الناس هكذا بلغنا ان رسول الله صلعم فعل بماعز بن مالك حين اتاه فاعترف عنده بالزنا وان كان بكرا امر بجلده مائة

قال ابو يوسف حدثنا محمد بن عمرو عن ابي هريرة قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلعم فقال اني قد زنيت فاعرض عنه حتى اتاه اربع مرات فامر به ان يرجم فلما اصابته الحجارة ادبر يشتد فلقيه رجل بيده لحي جمل فضربه فصرعه فذكر للنبي صلعم فراره حين مسته الحجارة فقال هلا تركتموه

قال وقد بلغنا ان النبي صلعم سال عن عقل ماعز فقال هل تعلمون بعقله باسا تنكرون منه شيئا فقالوا لا نعلم الا وفاء في العقل من صاحبنا فيما نرى

قال وقد اختلف اصحابنا في الاحصان فقال بعضهم لا يكون المسلم الحر محصنا الا بامراة حرة مسلمة قد دخل بها ولا يكون على الامة من اهل الكتاب وغيرهم احصان وقال بعضهم يحصن بعضا وكذلك جميع اهل الذمة

وقال

وقال بعضهم في الحر المسلم يكون تحته الامة انها لا تحصنه وانما عليه الجلد في الزنا وان كانت تحته المراة من اهل الكتاب انها تحصنه وقال بعضهم تحصنها ولا تحصنه

قال ابو يوسف واحسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم ان الحر المسلم لا يكون محصنا الا بامراة حرة مسلمة وانه اذا كانت تحته امراة من اهل الكتاب فهو محصن لها وليست بمحصنة له

قال ابو يوسف حدثنا مغيرة عن ابراهيم والشعبي في الحر يروح اليهودية والنصرانية ثم يفجر فلا يجلد ولا يرجم

قال ابو يوسف حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى شركه محصنه وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال لا يحصن الرجل يهودية ولا نصرانية ولا امة والمراة اذا شهد عليها بالزنا وهي محصنة او اقرت بذلك اربع مرات وهي حامل فلا تستحق ان ترجم حتى تضع ما في بطنها هكذا بلغنا عن النبي صلعم انه فعل

ابو يوسف حدثنا ابان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان امراة من جهينة اتت النبي صلعم فقالت اني اصبت حدا فاقمه علي فقال وهي حامل فامر ان يحسن اليها حتى تضع فلما وضعت جاء بها الى النبي صلعم فامرت بمثل الذي كانت اقرت به فامر بها فشكت ثيابها عليها ثم رجمها وصلى عليها فقيل له يا رسول الله تصلي عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة

الألوكة
www.alukah.net

لوسعتهم وجل وجدت افضل ممن حادت بنفسها وان شهد اربعة
بالزنا على رجل او امراة وهم عيان فسعى للامام ان يحدهم ولا حد على
المشهود عليه وكذلك لو كانوا عبيدا او كذلك لو كانوا محدودين في قذف
وكذلك لو كانوا ادهم ولا يجوز في ذلك الا شهادة اربعة احرار مسلمين
عدول فان كانوا اربعة فساق او سئل عنهم فلم يزكوا فلا حد عليهم
لانهم اربعة ولا حد على المشهود عليه قال ابو يوسف اخبرنا اشعث
عن الشعبي شهد واحد على رجل بالزنا فكان احدهم ليست بعدل ولم يكونوا
كلهم عدول قال لا اجلد احدا منهم وحدثنا الحجاج عن الزهري مضت
السنة من رسول الله صلعم والخليفتين وبعده ان لا يجلد في شهادة
في الحدود ومن وقع قد شرب من الخمر كثيرا او قليلا فعليه الحد قليل الخمر
وكثيرها حرام فيه الحد والسكر من كل شراب حرام يجب فيه الحد
حدثنا الحجاج عن الحصين عن الشعبي عن الحرث عن علي قال في قليل الخمر
وكثيرها ثمانين قال ابو يوسف وحدثنا الحجاج عن عطاء قال
في شيء من الشراب حد حتى يسكر الا الخمر قال حدثنا ابو يوسف
قال حدثنا السباعي عن حسان بن الحارث قال سار رجل عمر
في السفر وكان صائما فلما افطر الصائم وهو الى قربة لعمر معلقة
فيها نبيذ فشرب منها فسكر فجلده عمر الحد فقال الرجل انما شربت من
قربتك فقال عمر انما جلدتك لسكرك قال ابو يوسف وحدثنا
مسعر قال حدثنا ابو بكر بن عمرو بن عتبة ذكره عن عمر قال لا حد الا

فيما

فيما حلس العقل ولا ينبغي ان يتمالك على السكران حتى يفيق هكذا بلغنا
ان عليا فعل بالنجاشي قال ابو يوسف وحدثنا معمر عن ابراهيم قال
اذا سكر الانسان ترك حتى يصوم ثم يحد قال ابو يوسف ومن رفع
وقد شرب خمرا في رمضان او شرب شرابا غير الخمر فسكر منه وذلك
في رمضان فانه يضرب الحد ويعزر بعد الحد اسواطا بلغنا ذلك او نحوا
منه عن عمر وعلي قال ابو يوسف قال حدثنا الحجاج عن ابي سفين
قال اتي عمر برجل قد شرب خمرا في رمضان فضربه ثمانين وعزره عشرين
قال ابو يوسف قال حدثنا الحجاج عن عطاء بن مرزوق عن ابيه
عن علي مثل ذلك في رجل اتي به وقد شرب في شهر رمضان الخمر قال ابو يوسف
ومن وقع وقد قذف رجلا حرا مسلما بالزنا فشهد عليه بذلك شاهدان
فعدلا او كانا اقر بقذفه له ضرب الحد وكذلك لو كان قذف ام رجل او اباه
وهما مسلمان فانه يضرب الحد وان لم يكن هذا الفارق ضرب للاول
حتى قذف اخرا فانه يضرب لهما جميعا حدا واحدا فان كان القاذف
عبدا ضرب حد العبد اربعين فان لم يكن ضرب بعد ما قذف حتى اعتق
ثم قدم الى الحاكم فانه لا يزيده على اربعين لانها التي كانت وجبت
عليه يوم قذف فان لم يكن ضرب هذا العتق حتى قذف اخر ضرب للاول
والثاني ثمانين وكذلك لو كان ضرب من الثمانين اسواطا ثم قذف
اخر حملت له ثمانين ويحسب بما مضى ولا يضرب ثمانين مستقلة ما بقي
من الحد سوط وان قذف رابعا وقد بقي من الثمانين سوط اكملت

الألوكة
www.alukah.net

له الثمنين ولم يضرب للرابع سوا ما ضرب فاذا كملت له الخمس
ثم قذف اخر ضرب له ثمانين اخر بعد ان يحبس حتى يحد قال
ابو يوسف حدثنا سعيد عن قتادة عن علي في العبد يقذف الحر قال يضرب
اربعين قال وهو راى سعيد بن المسيب والحسن قال وحدثنا
ابن جريج عن عمر عن عطاء عن عكرمة عن عبد الله بن عباس في المملوك
يقذف الحر قال يجلد اربعين قال ابو يوسف واجمع اصحابنا الا
بعل للقاذف شهادة ابدا فان تاب فيوتيه فيما بينه وبين ربه عز وجل
قال ابو يوسف وحدثني مغيرة عن ابراهيم فيمن قذف يهوديا
او نصرانيا قال لا حد عليه قال ابو يوسف يضرب الزاني في ازار ويضرب
الشارب في ازار ويضرب القاذف وعليه ثيابه الا ان يكون عليه فرو
فينزع عنه قال ابو يوسف وحدثنا ليث عن مجاهد وحدث
مغيرة عن ابراهيم فلا يضرب القاذف وعليه ثيابه قال وحدثنا
الشعبي قال يضرب القاذف وعليه ثيابه الا ان يكون عليه فروا
وقباء محشو فينزع عنه حتى يحد من الضرب قال وحدثني ابو
حصين عن حماد عن ابراهيم قال اما الزاني فيخلع عنه ثيابه ولا
ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله قال وكذلك الشارب
يضرب في ازار قال ابو يوسف وضرب الزاني اشد من ضرب القذف
والتعزير اشد من ذلك كله وقد اختلف اصحابنا في التعزير فقال
بعضهم لا يبلغ به ادنى الحدود اربعين سوطا وقال بعضهم ابلغ بالتعزير

خمسة

خمسة وسبعين انقص من حد الحر وقال بعضهم ابلغ به اكثر فكان احسن
ما راينا في ذلك والله عز وجل اعلم ان يبلغ به خمسة وسبعين واما
المحلوس والطرار فانهما يعزران وكذلك الخائنان ولا يقطع احد منهم
وقد قال بعض فقهائنا في الطرار اذا اطر مرضفة كم الرجل عشرة
دراهم فصاعدا اذا الصرة اذا كانت مسدودة الى داخل الكم قطع
وان كانت خارجة من الكم لم يقطع ومن وجد وقد نقب دارا او حانوتا
او دخل مجمع المتاع ولم يخرجه حتى ادرك فلس عليه قطع وبوجع عقوبته
ويحبس حتى يحدث توبة قال ابو يوسف حدثنا الحجاج عن
حصين عن الحرث عن علي انه اتي برجل قد نقب فاخذ على تلك
الحال فلم يقطع قال وحدثنا عاصم عن الشعبي قال ليس عليه قطع
حتى يخرج بالمتاع من البيت قال وحدثنا المسعودي عن القسم
ان رجلا سرق من بيت فكتب فيه سعد الى عمر فكتب عمر ليس عليه قطع
قال وحدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال اذا سرق من
العسكر وله فيما شئ لم يقطع وان سرق منها وليس له فيها شئ قطع
قال حدثنا عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يطأ الجارية
من الغنيمة قال ليس عليه فيها حد اذا كان له فيها نصيب قال وحدثنا
ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام عن عمرو بن سرحبيل
قال جاء معقل المزني الى عبد الله فقال غلامي سرق فما ترى
فاقطعه فقال عبد الله لا مالك بعضه في بعض وقد روي عن عمر

انه اتى بغلام قد سرق من سيده فلم يقطعه وروى عن علي بن ابي طالب
انه قال اذا سرق عبدي من مالي لم اقطعه وحدثنا ابو يوسف عن
الحجاج عن الحكم عن ابراهيم والشعبي قالا لا يقطع السارق امواتنا
كما يقطع سارق احيائنا قال الحجاج وسألت عطاء عن
النباش فقال يقطع وحدثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن
جابر قال ليس في المختلس ولا في المنتهب ولا الخائن قطع
قال حدثنا اشعث عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول
الله صلعم ليس في الغلول قطع قال ابو يوسف ليس في الغلول
قطع لما جاء في الاثر وقد روي عن رسول الله صلعم انه قال
من وجدتموه قد غل فحرقوا متاعه وقد روي عن ابي بكر وعمر انهما
كرها تعاقبان في الغلول عقوبة موجعة والذي ادركت عليه
فقهاؤنا انهم كانوا يرون ان تعاقب صوصع عقوبة بوجع
ما يوجد عنده قال ابو يوسف ولا قطع على سارق للمزد والخنزير
والمعازف كلها ولا في البيضة ولا في شيء من الطير ولا الصيد ولا في
شيء من الوحش في النوى والتراب والحصى والسرقين وانما وقع
كان ابو حنيفة يقول لا قطع في طعام يوكل يعني الخبز ولا في الفاكهة
الرطبة ولا في الحطب ولا في الحشيش ولا في الحجارة كلها الجص والنورة
والزرنيخ والنحاس والطير والمغرة والقدور والكحل والزجاج
ولا في السمك المالح منه والطري ولا في شيء من البقول والرياحين
ولا

ولا في الانوار ولا في اللبن ولا في الصحف ولا في المصحف الى فما شعر
فاما القت والحشيش فكان يرى فيها القطع قال ابو يوسف
من سرق عنصلا او هليلجا او شيئا من الادوية اليابسة او الحنطة
او الشعير او الحبوب او الدقيق او الفاكهة اليابسة او شيئا من الجوهر
واللؤلؤ او شيئا من الادهان والطيب مثل العود والمسك
والعنبر وما اشبهه من الطيب فكانت قيمة ما سرق
من ذلك عشرة دراهم فصاعدا فعليه القطع هذا احسن ما سمعنا
في ذلك والله اعلم وليس على سارق الثمار في رؤوس النخل
ثمره وان سرق منه بعد ما حرز في الجرين والبيوت قطع اذا
اذا بلغت قيمة ذلك عشرة دراهم فصاعدا ولا قطع على سارق
شيء من الحيوان من مراعيها وان سرقها من موضع قد احرزت
فيه قطع ولا قطع على من سرق شيئا من الاصنام خشبا كانت او ذهبا
او فضة هذا احسن ما سمعنا في ذلك قال ابو يوسف حدثنا
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال قال
رسول الله صلعم لا قطع في ثمر ولا كثر قال ابو يوسف
وحدثنا اشعث عن الحسن ان النبي صلعم اتي برجل سرق
طعاما فلم يقطعه قال وحدثنا الحجاج بن ارطاه عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال ليس في شيء من الحيوان قطع
حتى تاوي المراح وليس في شيء من الثمار قطع حتى تاوي الجرين

قال ابو يوسف بلغنا نحو ذلك عن ابن عمر قال ابو يوسف
سمعت ابا حنيفة يقول سمعت حمادا يقول قال ابراهيم علي بن ابي طالب
لا يقطع في شيء من الطير قال ابو يوسف وكان ابن ابي ليلى لا يرى
القطع على من سرق من الكعبة وهو قول ابي يوسف واذا سرق الرجل
وهو اشل اليد اليمنى قطعت يمينه الشلاء فان كانت الشلاء هي
اليسرى ثم اقطع اليمنى من قبل ان يده اليمنى ان قطعت تركت بغير
يد فلا ينبغي ان يقطع وكذلك ان كانت الرجل اليمنى شلاء لم يقطع يده
اليمنى لا يكون من شق واحد ليس له يد ولا رجل فان كانت الرجل
اليمنى لا تكون من شق واحد ليس له يد ولا رجل فان كانت الرجل
اليمنى صحيحة والرجل اليسرى شلاء قطعت يده اليمنى من قبل
ان الشلاء الشق الآخر فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى
الشلاء فان عاد فسرق لم يقطع ولكن يحبس عن المسلمين ويوجع
عقوبة الى ان يحدث توبة هكذا بلغنا عن ابي بكر وعمر وعلي وعبد الله
قال ابو يوسف حدثنا الحجاج ابن ارطاة عن عمرو بن مرة عن
عبد الله بن سلمة قال كان علي يقول في السارق يقطع يده فان عاد
قطعت رجله فان عاد استودع السجن قال وحدثنا الحجاج
عن سماك عن من وحدثه ان عمر استشارهم في السارق على انه
ان سرق قطعت يده فان عاد استودع السجن قال
وحدثنا الحجاج عن عمرو بن دينار ان جده كتب الى عبد الله بن عباس

سئله عن التعزير الى الامام على قدر عظم الجرم وصغره وعلى قدر ما يرى
من احتمال المضروب فيما بينه وبين اقل من ثمانين قال
ابو يوسف والذي اجمع عليه اصحابنا في الامة والصدر الاول ان كل ملك
واحد منهما يضرب خمسين هكذا روى لنا عن عمر بن الخطاب عن عبد الله
قال ابو يوسف حدثنا يحيى عن سعيد عن سليمان ابن يسار
عن ابن ابي وسعة قال دعانا عمر في فساد من فرس الى امام رفيق
الامارة زمن فصرنا هن خمسين خمسين قال ابو يوسف وحدثنا
الاعمش عن ابراهيم عن همام عن عمرو بن سرحبيل قال جاء بعقيل
الى عبد الله فقال ان جاريتي زنت فقال اجلدها خمسين قال
وحدثني اشعث عن الزهري والحسن عن السعبي قالوا ليس على مملوك
حد اقال ابو يوسف هذا احسن ما سمعنا في ذلك قال ابو يوسف ومن
رفع وقد سرق وقامت عليه البينة بالسرقة وبلغ قيمة ما سرق ان كان
متاع عشرة دراهم وكانت السرقة عشرة دراهم مضروبة فليقطع يده من
المفصل فان عاد فسرق بعد ذلك عشرة دراهم او قيمتها قطعت رجله اليسرى
فاما موضع القطع من الرجل فانا اصحاب محمد صلعم اختلفوا فيه فقال
بعضهم يقطع من المفصل وقال آخرون يقطع مقدم الرجل
قدما من الآقاويل وبلغنا ان الذي ارجو ان يكون ذلك موسعا عليك
واما اليد فلم يختلفوا ان القطع من المفصل وسعي اذا قطع ان تحسم القطع
فعال ابو يوسف وحدثنا مسعر ابن معبد قال سمعت عدي بن عدي

يحدث رجاء بن حيوة ان النبي صلعم قطع رجلا من المفصل قال وحدثنا
محمد بن اسحق عن حكيم بن حكيم وعباد عن العباد ابن مره ان عليا قطع
مسارقا من الخصر حصر القدم قال وحدثنا اسماعيل عن
امرير بن قالت سمعت عبد الله بن عباس يقول لكم العجرام او تا
هولاء ان تقطعوا كما قطع هذا الاعرابي يعني بحسده فلقد قطع فما اخطا
قطع مقدم الرجل ودع عاقبها قال وحدثنا ابن جريج عن عمرو بن
دينار عن عكرمة ان عمر بن الخطاب قطع اليد من المفصل وقطع
اعلا القدم واشار عمرو الى شطرها قال وحدثنا عبد الملك يعني
بن ابي سليمان عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي ان عليا كان يقطع اليدي
اللصوص ويحبسهم قال وقد احلف قرابنا فيما يجب فيه القطع
فقال بعضهم لا قطع فيما لا يبلغ قيمته عشرة دراهم فصاعدا وقال
اخرون يجب القطع فيما يبلغ قيمته خمسة فصاعدا وقال بعض اهل الحجاز
ثلثة دراهم فكان احسن ما رايتنا في ذلك والله جل وعز اعلم عشرة
دراهم فصاعدا لما جاء في ذلك من الاثار عن اصحاب محمد صلعم
ابو يوسف حدثنا هشام بن عروة عن ابيه قال كان السارق على عهد
النبي صلعم يقطع في ثمن المجن كان المجن يومئذ ثمنا ولم يكن يقطع في الشيء
التافه قال وحدثنا محمد بن اسحق قال وحدثني ايوب بن موسى بن
عمرو بن سعيد بن العاص عن عطاء عن ابن عباس قال لا يقطع
يد السارق في دون ثمن المجن وثمن المجن عشرة دراهم قال

وحدثني

وحدثني المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
قال لا يقطع الا في دينار او عشرة دراهم وقد بلغنا نحوا من ذلك عن النبي
صلعم ومن وطئ جارية له فيها شرك او جارية من المغنم له فيها حق او جارية
ابنه او جارية امراته وقال ظننت انها تحل لي درئ عنه الحد
ومن اتا محرما سوى من سميت فعليه الحد قال ابو يوسف حدثنا
اسماعيل بن ابي خالد عن عمير بن سمير قال سيل ابن عمر عن جارية كانت
بين رجلين فوقع عليها احدهما قال ليس عليه حد قال وحدثنا
المغيرة عن الشعبي بن بدر عن علي ان رجلا وقع على جارية امراته
فدرا عنه الحد قال وحدثنا اسماعيل عن الشعبي قال جاء رجل
الى عبد الله فقال اني وقعت على جارية امراتي فقال اتق الله ولا تعد
قال وحدثنا اشعث عن الحسن في الرجل يقع على جارية امه
قال ليس عليه حد وجارية الجد والجدة مثل جارية الام والاب قال
ابو يوسف ومن فجر بامراة حرة فماتت من ذلك فعليه الدية والحد فان
فجر بامراة ثم تزوجها فانه يجد وكذلك لو فجر بامراة ثم اشتراها حد ثم
فانه فجر بها فقتلها فاي استحسن ان الزمه قيمتها ولا احده واذا
راى الامام او حاكم رجلا قد سرق او شرب خمرا او زنا فلا
فلا سبيل ان يقيم عليه الحد بروية كذلك حتى يقوم به عنده بينة هذا
استحسان لما بلغنا في ذلك من الاثر فاما القياس فانه يمضي ذلك عليه
ولكن بلغنا نحو من ذلك عن ابي بكر وعمر فاما اذا سمعه يقر بحق من حقوق الناس

الألوكة
www.alukah.net

فانه يلزمه في ذلك من غير ان يشهد به عليه ولا ينبغي ان تقام الحدود في المساجد
ولا في ارض العدو قال ابو يوسف حدثنا الاعمش
عن ابراهيم عن علقمة قال غزونا ارض الروم ومعنا حذيفة وعلينا
رجل من قريش فشرب الخمر فاردنا ان نحده فقال حذيفة تحدون امركم
وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم قاله وبلغنا ايضا ان عمر بن الخطاب
امر امراء الجيوش والسرايا لا يجلدوا احدا حتى يطلعوا من الدرب
فاصلتين وكره ان يحمل الحدود حمية الشيطان على اللحوق بالكفار
قال وحدثنا اشعث عن فضيل ابن عمرو العقيلي عن ابن معقل
قال جاء رجل الى علي فسارره فقال يا قنبر اخرجه من المسجد فاقم عليه الحد
قال وحدثنا ليث عن مجاهد قال كانوا يكرهون ان يقيموا
الحدود في المساجد قال ابو يوسف فاما الذي اذا استكره المراة
المسلمة على نفسها فعليه من الحد ما على المسلم في قول فقهائنا وقد رويت
فيه احاديث منها حدثنا داود بن ابي هند عن عثمن ان رجلا
من النصارى استكره امراة مسلمة على نفسها فرفع ذلك الى ابي
عبيدة فقال ما هذا اصالحنا كم فضرب عنقه قال
وحدثنا مجالد عن الشعبي عن سويد بن علقمة ان رجلا من
اهل الذمة من بسط الشام تحسس امراه على ذابة فلم تقع
فدفعها فصرعها فانكشفت عنها ثيابها فحبس ليجامعها فرفع الى عمر بن الخطاب
رضي فامر به فصلب فقال ليس على هذا عاهدناكم قال وحدثنا

سعيد

سعيد
عن قتادة عن عبد الله بن عباس في الحر يتبع الحر قال قال يعاقب ولا قطع عليه

باب الحكم في المرتدين عن الاسلام والزنديق

قال ابو يوسف فاما المرتدون عن الاسلام الى الكفر فقد اختلفوا فيه فمنهم من راى استتابته
ومنهم من لم ير ذلك وكذلك الزنادقة الذين يجحدون وقد كانوا يظهرون الاسلام
وكذلك اليهودي والنصراني والمجوسي اسلم ثم ارتد فيعود الى دينه الذي كان خرج
منه وكل قد روي في ذلك اثارا واحتج بها من راى الاستتابة فيقول قال رسول
الله صلعم من بدل دينه فاقتلوه ومن راى ان لا يستتاب فصحيح بما روي عن النبي صلعم
من قوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
حقنوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل
ويحتجون بما روي عن عمر وعثمن وعلي وابي موسى وغيرهم ويقولون
انما قال النبي صلعم من بدل دينه فاقتلوه وهو المرتد الذي قد رجع عن دين الاسلام
ليس بمقيم على التبديل ومعنى حديث النبي صلعم اي من اقام على تبديله لا ترى
انه قد حرم دم من قال لا اله الا الله وماله وهذا يقول لا اله الا الله
فكيف اقتله وقد نهى عمر عن قتله وهو صلعم يقول لاسامة يا اسامة
اقتله بعد قوله لا اله الا الله فقال اسامة انما قالها خوفا من السلاح
فقال فهلا شققت عن قلبه فاعلم انه ليس يعلم ما في قلبه وانه قتله لم يكن مطلقا
بتوهمه انه انما قالها خوفا من السلاح قال ابو يوسف
وحدثنا الاعمش عن ابي ظبيان عن اسامة قال بعثنا رسول الله صلعم
في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله

فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلعم فقال رسول الله صلعم اقال لا اله الا الله
وقتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها فرقا من السلاح قال فهلا شققت
عن قلبه حين قالها حتى تعلم قالها فرقا من السلاح ام لا فما زال يكررها
علي حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ قال وحدثنا الاعمش عن ابي سفين
عن جابر قال قال رسول الله صلعم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها منعوا دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل
قال وحدثنا الاعمش عن ابي هريرة عن النبي صلعم مثله
وحدثنا سفين بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن عن ابيه قال لما قدم
على عمر فتح تستر سالهم هل من مغربة فقالوا نعم رجل من المسلمين لحق
بالمشركين فاحدثوا فاخذناه قال فما منعتم به قالوا قتلناه قال
افلا ادخلتموه بيتا واغلقتم عليه بابا واطعمتموه كل يوم عشاء
ثم استتبتموه فان تاب والا قتلتموه اللهم اني لم اشهد ولم امر ولم ارض
اذ بلغني قال وحدثني ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عثمن
قال نساب المرتد ثلثا قال وحدثنا اشعث عن الشعبي قال
على يستتاب المرتد ثلثا فان تاب والا قتل وحدثنا سعيد عن قتادة
عن حميد ان معاذا دخل على ابي موسى وحدثنا سعيد عن قتادة عن
حميد ان معاذا دخل على ابي موسى وعنده يهودي فقال ما هذا فقال
يهودي اسلم ثم ارتد فقد استتابه منذ شهرين فلم تب فقال معاذ
لا اجلس حتى اضرب عنقه عن ابراهيم قال يستتاب فان تاب ترك

وان

وان ابى قتل قال ابو يوسف فهذه الاحاديث تحتج من راى
من الفقهاء وهم كثير الاستتابة واحسن ما سمعنا في ذلك والله عز وجل
اعلم ان يستتابوا فان تابوا والا ضربت اعناقهم على ما جاء من الاحاديث
المشهورة وما كان عليه من ادركنا من الفقهاء فاما المراة اذا ارتدت
عن الاسلام فحالها مخالفة لحال الرجل يا خذ في المرتدة يقول عبد الله
ابن عباس رح فانا ابا جعفر حدثنا عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس
قال لا تقتل النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام ولكن يحبسن ويدعين
الى الاسلام ويحرض عليه قال ابو يوسف واذا ارتد الرجل يقسم
ما خلفه بين ورثته وان كان لها مدبرون سعوا وان كان للرجل
امهات اولاد عتقهن ولحوقه بدار الحرب بمنزلة موته ولو كان
خلف رفيقة في دار الاسلام قد عتقن وهو في دار الحرب لم يجز عتقهم
وكذلك لو اوصى رجل بوصية او وهب له هبة لم يجز شيء من ذلك
فان كان اعتق او اوصى او وهب قبل ان يلحق به وللحرب جاز ذلك
لانه اذا الحق بدار الحرب فقد خرج من ماله وصار ميراثا لورثته واما
امراته فتفرق بينها وبينه ويوم ان يعتد حيض مدبوم ارتد عن الاسلام
فان امر الامام يقسم ماله بين ورثته بعد لحوقه بدار الحرب فان كانت
امراته قد حاضت ثلث حيض منذ يوم ارتد الى يوم امر الامام
يقسم ماله فلا ميراث لها لانها قد حلت للازواج ارايت
لو تزوجت اخرا فمات اكنت اورثها منهما جميعا انما هي بمنزلة المطلقة

ثلثا في المرض او واحدة بائنة في الصحة فان مات وهي في العدة
ورثها وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث وكل شيء يدخله المرتد
من ماله الى دار الحرب فاصابه المسلمون فهو غنيمة بمنزلة القسمة
من اهل الحرب فان رجع هذا المرتد ثانيا رد الينه ما يوجد من ماله قايما
بعينه وما استهلك ورهنه فلا ضمان عليهم فيه واما مدبروه وامهات
اولاده فان كان الامام قد اعتقهم فقد مضا عتقهم ولا يرجع في شيء
منهم وان كان لم يعتقهم فهم على حالهم قبل ان يرتدوا واما المراة اذا ارتدت
ولحقت بدار الحرب فامر الامام بقسمة تركتها بين ورثتها ولها
زوج فلا ميراث لزوج لانها حين ارتدت فقد حرمت
عليه وصارت لها غير زوج ولو كانت هذه المراة ارتدت وهي مريضة
فماتت من ذلك المرض او لحقت بدار الحرب على حال المرض فقضا
الامام بموتها فاني استحسن ان اورث زوجها في هذه الحال وافرق
بين ردتها في صحتها وردتها في مرضها الذي ماتت فيه وبه كان ابو حنيفة
يقول وليس هو بقياس العباس ان لا ميراث للزوج كانت
الردة منها في المرض او في الصحة فاما الرجل اذا ارتد وهو
مريض فلم يثبت حتى مات من مرضه ذلك فان كانت امراته
قد حاضت ثلث حيض قبل وفاته فلا ميراث وان لم تكن حاضت
ثلث حيض فلها الميراث هي بمنزلة المطلقة وموته ههنا من مرضه
مثل لحوقه بدار الحرب في الصحة اذا قضا الامام بموته وامر بقسمة

ما خلف

ما خلف في دار الاسلام قال ابو يوسف واما رجل مسلم سب
رسول الله صلعم او كذبه او عابه او نقصه فقد كفر بالله عز وجل وبانت
منه امراته فان تاب والا قتل وكذلك المراة الا ان ابا حنيفة
قال لا يقتل المراة ويجبر على الاسلام قال ابو يوسف
وحدثني ابن لونان عن ابيه قال كتب عامل لعمر بن عبد العزيز
اليه ان رجلا كان يهوديا فاسلم ثم ارتد يهود فرجع عن الاسلام
فكتب اليه عمر ان ادعه الى الاسلام فان اسلم فخلي سبيله وان ابا
فادع الحسه فاصجع عليها ثم ادعه وان ابا فاوثقه ثم ضع الحربة
على قلبه ثم ادعه فان رجع فخلي سبيله وان ابا فاقتله قال ففعل
ذلك به حتى وضع الحربة على قلبه فاسلم فخلى سبيله واما ما سالت
عنه يا امير المومنين مما يصيب ولا تك في الامصار مع اللصوص
اذا اخذوا من المال والمتاع والسلاح وغير ذلك فما اصيب
معهم في شيء فعدم في ان يصير الى رجل من اهل الامانة والصلاح
فيصير في موضع وصرير فان جاء طالبه واقام بذلك بينة شهود
لا باس بهم قوم من التجار معروفين رد عليه متاعه واشهد عليه وضمنه
المتاع او قيمته ان جاء مستحق له وان لم يات طالب بيع المتاع
والسلاح وصير عنه والمال الذي اصيب معهم الى
بيت المال فان هذا وشبهه ما يذهب به الولاة ولا يجالهم ولا يسعهم
الا ان يرفعوه اليك عمر ولا تك في كل بلد ومصر اذا رفع اليهم شيئا

الألوكة
www.alukah.net

من ذلك اسوه عنده يصيرونه الى الذى يحمل الله حفظ ذلك ويقدم
اليه فى العمل بما حدثته له وبعدم الله ان جاء رجل فادعا شيئا من المتاع
او المال الذى يوجد مع اللصوص فسأله البينة فلم يكن له بينة وكان
رجلا ثقة امين عدل ليس يتهم على ادعا ما ليس له ان يجعله على ما ادعا
من ذلك لم يرفعه اليه ويضمنه اياه ان جاء مستحق لشئ مما كان دفع اليه
وهذا استحسان لانه ربما لا يكون للسه على متاع او مال انه له وهو فى
نفسه ثقة ليس ممن يدعى ما ليس له وان احد اللصوص ومعهم متاع
وصاحب المتاع معهم فهو امر كما هو معروف رد على ما حه مكانه
ولا يرد الوالى صاحبه يرد ذلك ذهاب متاعه لعصر الرجل
فيرفع المتاع ليأخذه وكذلك ما اصيب مع الخناقين والمسحين
فسبيله هذه السبيل ان جاء له طالب فاقام البينة على شئ وعدلت
بينه دفع اليه ذلك وان لم يأت له طالب مع المتاع وجمع ثمنه الى المال
ودفع الى بيت المال فاذا عرف الخناق واقر او اصيب معه
اذاه الخناقين ومعه المتاع امرت بضرب عنقه وصلبه
اذا اقر وكذلك المسحى اذا وجد فاقر او اصيب معه الطعام الذى
فيه مسح واصيب معه متاع الناس امرت بضرب عنقه وصلبه
وبعد فالحكم فيهم اليكه اذا امرهم ظاهر مكسوف لا يحتمل
ومازال القضاة فى المدن والامصار من متاع العربان ومالهم وليس
لذلك طالب ولا وارث فسبيغى ان يرفع اليك ذلك فانه ان تبقى

فى ايدى القضاة صيروه الى اقوام ياكلونه وهذا وشبهه وما
يوجد مع اللصوص مما ليس له طالب ولا مدعى انما هو لبيت مال المسلمين
فتفقد هذا وشبهه وتقدم الى ولاد كل على البريد والاكياس فى النواحى
ان يكتبوا اليك مما حدث من ذلك ويراسلك بعد فى ذلك واما ما سألت
عنه يا امير المومنين مما يرفع الى الولاة فى كل بلد من العبيد والاماء
والاباق وانهم قد كثروا فى الحبس فى كل مصر ومدينة وليس يأتى
لهم طالب فولى رجلا ثقة ترتضا دينه وامانته يسع ويحصر ذلك
بمدينة السلام فى الحبس معهم واكتب الى ولاتك على القضاء
فى الامصار والمدن بذلك حتى يخرج الغلام والامة فسل
عن اسمه واسم مولاه ومن اى بلد هو واين مسكن مولاه ومن
اى القبايل هو واكتب ذلك فى دفتر واكتب له العبد وحليته
وحلسه والشهر الذى ابق فيه والسنة والسهر الذى احدثه
والسنة ثم سله ذلك على ما يقول العبد ثم يحبس فاذا اتاله
فى الحبس سنة اسهر ولم يأت له طالب اخرجه الرجل الذى وليه
امرهم فنادا عليهم فيمن يريد وباعهم وجمع ماله وصيره الى
بيت المال واكتب عليه بثمن الاباق فان جاء صاحب عبد او امة
وهو فى الحبس ولم يسع العبد والامة حاكه سمه اسم العبد او الامة
وما اسمك ومن اى بلد انت وما جنس العبد او الامة وما حليته
وهو ينظر فى الدفتر الذى اثبت فيه الاسماء من العبد البلد

الألوكة
www.alukah.net

والحلبة الحلة والحنبس الحبس اخرج العبد او الامة فقالوا له اتعرف هذا
فاذا اقر انه مولاه دفعه اليه وان جاء المولى وقد بيع العبد او الامة
سأله عن اسم واسم ابيه وقبيلته وبلده وعن اسم العبد وحليته
وهو ينظر في الدفتر فاذا اخبر بذلك على ما كان العبد اخبر به ووافق
ذلك ما في الدفتر دفع اليه ثمن العبد الذي كان باعه به ولكن ما يباع
به العبد مثبتا في الدفتر عند ذكر اسمه واسم مولاه وكذلك الامة
وان لم يات لذلك طالب وطلبت به المدة وصير ذلك في بيت المال
يصنع به الامام ما احب ويصرفه فيما يرى انه انفع للمسلمين وسعى
ان سعدم في الاجراء على هؤلاء الاباق الى ان يباعوا كما يجري على من في
الحبس على ما كنت قدرت لكل امرء منهم ولكن الاجراء عليهم من
بيت المال المسلمين وصير الذي يجري عليهم الى الرجل الذي تولى
امرهم وسعهم ورايك بعد في ذلك واما ما سالت عنه مما قد
بلغك واستقر عندك وكتب به اليك واليك وصاحب البريد ان
في يد قاضي البصرة ارضين كثيرة فيها نخل وشجر ومزارع وان
غلة ذلك يبلغ شيئا كثيرا في السنة وقد صيرها في يدي وكلا من
قبل يجري على الرجل منهم الف والعين واكثر واقل وليس في حد يدعي
فيها دعوى وان القاضي ووكلاءه ياكلون ذلك فهذا وشبهه
من الواجب عليك النظر فيه واستقر عندك فما كان في يدي القاضي
مما ليس يدعي فيه احد دعوى وقد استغله وكلاء القاضي

واخذوا عليه

واخذوا عليه ذلك وطالت به المدة ولم يات احد يطلب فيه
حقا وقد امسك القاضي عن الكتاب اليك بذلك ليرى فيه رايك
فاصر سوء صير هذا وشبهه ما كله له ولمن معه وهو اشر
في ذلك فتقدم الى واليك ومحاسبة القاضي عما جرى على يديه ويدي
وكلائه حتى يخرجوا منه ويصير ما كان من غلات ذلك الى بيت المال
المسلمين بعد الا يكون لوارث ولا احد فيها شيء يدعيه واذا صح مثل
هذا على القاضي حتى حبس امتناعه من الكتاب الى الامام بذلك
فاصاب سوء ما سرد لنفسه وللامام وللمسلمين ولا سعى ان يستعان
به على شيء من امور المسلمين وقد رايت ان تامر باخراج تلك
الارضين ايدي القضاة الذين ياكلونها ويوكلونها وان تختار لها
رجلا نفعه امساعدا ويومر بان تحارثها الغلات فتولى امرها
ويومر بان تحمل غلاتها الى بيت مال المسلمين الى ان ياتي مستحق لشيء منها
فان كان من مات من المسلمين لا وارث له فماله لبيت المال الا ان ياتي
مدعي منها سببا بميراث يرثه عن بعض من مات وتركها وباتي على ذلك
ببرهان وبينة فيعطى منها ما يحق له ورايك بعد في ذلك وبعدم الى صاحب
البريد هذا الكتاب اليك لكل ما يحدث من هذا وشبهه ويوعزه
على شيء شيء من ذلك على انه قد سلفني عن ولاتك على البريد والاخبار في
النواحي يخلط ويحاماه فيما يحتاج الى معرفته من امور الولاة والرعية
ولعل ربما ما لوامع العمال على الرعية وستروا اخبارهم وسوء معاملتهم

الألوكة
www.alukah.net

الجزء السادس من كتاب الرسالة الكبيرة مما ليف ابي
يوسف لامير المؤمنين الرشيد نفذ بهما الله برحمته

للناس وربما كتبوا في الولاة والعمال بما لم يفعلوه اذا لم يرضوهم
وهذا ما ينبغي ان يسعد موتاس باخبار الثقات العدول من اهل
كل بلد ومصر فتولهم البريد والاخبار وكيف ينبغي ان يقبل خبرا
لا من ثقة عدل واجرى لهم الرزق من بيت المال المسلمين
وتقدم اليهم الا يسورز عنك اجرا من رعيتك ولا عن
ولا تكد ولا تريدون فيما يكتبون به فمن فعل منهم فتكل به ومتى لم يكن
اصحاب البريد في النواحي والاخبار ثقات عدول فلا يعمل لمر
خبر في قاضي ولا والي انما يحاط برصاحب البريد على القاضي والوالي
وغيرهما فاذا لم يكن عدلا فلا يحمل
ولا يسع اسماعيل خبره ولا قبوله
تعدم اليهم الا يحملوا على دواب
البريد الا من تامن تحمله في امور
المسلمين فانها للمسلمين
يتلوه
حدثنا عبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو يوسف حدثنا عبد الله بن عمران عمر بن عبد العزيز نهاه ان يجعل البريد في طرف السوط حديدا يحس بها الدابة ونهاه عن اللجم البعال قال وحدثنا طلحة بن يحيى ان عمر بن عبد العزيز كان يرد قال محمل مولى له رجلا على البريد بغير اذنه قال فدعاه فقال لا برح حتى يوم ثم يجعله في سب المال وسالت من اي وجه يجري على العصاة والعمال الارزاق فاجعل اعز الله امير المومنين بطاعته ما يجري على الولاة والقضاة من بيت المال من حمالة الخراج من الارضين والجزية لانهم في عمل المسلمين فيجري عليهم من بيت مالهم ويجري على كل والى مدينة وقاصيها بقدر ما يحتمل وكان رجل عاصرا في عمل المسلمين فاجري عليهم من بيت مالهم ولا يجري على القضاة والولاة من مال صدقة شيئا الا والى الصدقة فانه يجري عليه منها كما قال الله عز وجل والعاملين عليها فاما الزيادة في ارزاق القضاة والعمال والولاة والنقصان مما يجري عليهم فذاك اليك من رايت ان تزيده من الولاة والقضاة في رزقه فزده ومن رايت ان تحط من رزقه حططت ارجو ان يكون ذلك موسعا عليك وكل ما رايت انه الله عز وجل فيصلح بعامر الرعية فافعله ولا توخره فاني ارجو لك بذلك اعظم الاجر وافضل الثواب واما قولك تجري على القاضي اذا صار اليه ميراث من مواريث احياء بني هاشم وغيرهم

من

من الذي يصير اليه ويوكل من قبله من يقوم ببضاعتهم وما لهم فلا انما يعطي القاضي رزقه من بيت المال ليكون فيها للفقير والغني والصغير والكبير ولا ياخذ من مال الشريف ولا الوضيع اذا صادت اليه مواريث رزقا ولم يزل الخلفا تجري للقضاة والارزاق من بيت مال المسلمين فاما من يوكل بالعمام بملك المواريث في حفظها والعمام بما يجري عليهم من الرزق بقدر ما يحمل ما هم فيه ولا يحبس بالوارث فيذهب به ويأكله الامناء والوكلاء وسعي الوارث هالكا وما اظن كثيرا من القضاة والله عز وجل اعلم ساعا ما صنع وكيف ما عمل وما لي اكثر من معهم ان يعمر الرسم ويهلك الوارث الا من وفق الله عز وجل منهم

باب فيمن يمر بمصالح الاسلام من اهل الحرب او يوجد من الجواسيس

وسالت يا امير المومنين عن رجل من اهل الحرب يخرج من بلاده يريد الدخول الى دار الاسلام فيمر بملح من مصالح المسلمين على طريق او غير طريق فيوخذ فيحبس وانا اريد ان اصير الى بلاد الاسلام اطلب الامان على نفسي واهلي وولدي او يقول اتى رسول الله فصدق ام لا يصدق وما الذي ينبغي ان يعمل به في امره قال ابو يوسف ان كان هذا الرجل الحربي اذا مر بمسلم مر مسعا منهم صدق وقبل قوله وان لم يكن مسعا منهم لم يصدق ولم يعمل قوله فان قال انا رسول الملك يعني الى ملك العرب وهذا كتابه معي وما معي من الدواب والمتاع والرقيق فهذا له فانه يصدق ويعمل قوله اذا كان امرا معروفا وان مثل ما معه لا يكون

الألوكة
www.alukah.net

الا على مثل ما ذكر من قوله انما هذه هدية من الملك الى ملك العرب ولا سبيل عليه
ولا يعرض له ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال الا ان يكون
معه شيء له حاصته حمله للتجارة فانه اذا مر به على العاشر عشره ولا يوخذ
من الرسول الذي بعث به ملك الروم ولا من الذي قد اعطى امان عشر الا ما كان
معهما من متاع التجارة فاما غير ذلك من متاعهم فلا عشر عليهم فيه وان قال
قد الخمر من الماخوذ انما خرجت من بلادي وحسب مسلما فان هذا لا يصدق وهو
في المسلمين ان لم يسلم والمسلمون فيه بالخيار ان شاءوا قتلوه وان شاءوا استرقوه
وان قدم ليضرب عنقه فقال امنت بدينكم واشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله فان هذا اسلام يحقن دمه ويكون به فيأ ولا سبيل قال
ابو يوسف حدثنا الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال رسول الله صلعم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا دماءهم
واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل فان اراد هذا الرسول رسول الملك
والذي اعطى الامان الرجوع الى دار الحرب فانهم لا يتركون يخرجون معهم
سلاح ولا كراع ولا رقيق مما اسر من اهل الحرب فان اشتراه من ذلك
شيء رد على الذي باعه منهم ورد اوليك الثمن عليه فان كان مع هذا الرسول
والذي اعطى امان سلاح جيد فابى له سلاح شر منه او دابة ابى لها
فلا بأس بان يتركه يخرج به ذلك وان كان اول ذلك بخير
منه رد عليه سلاحه ودابته ورد ذلك على صاحبه الذي ابى له ولا ينبغي
للامام ان يترك احدا من اهل الحرب يدخل بامان او رسول من ملكهم يخرج بشيء

من

من الرقيق والسلاح مما يكون قوة لهم على المسلمين فاما الثياب والمتاع
فهذا وما اشبهه لا يمنعون منه ولا ينبغي ان يتابع الرسول ولا الداخل معه
بالامان بشيء من الخمر والخنزير ولا بالربا وما اشبهه ذلك لان حكم الاسلام
واهله لا يحل ان يتاجر في دار الاسلام ما حرم الله عز وجل ولو ان
هذا الداخل الينا بامان او الرسول ربا وسرق فان بعض فقهائنا قال
لا اقيم عليه الحد فان كان استهلك المتاع في السرقة ضمنه وقال
لم يدخل الينا ليكون ذميا يجري عليه احكامنا قال وان قدف رجلا حددته
وكذلك لو شتم رجلا عربيته لان هذا من حقوق الناس وقال بعضهم
حقوق الناس وقال بعضهم ان سرق قطعته وان زنا حددته فكان
احسن ما سمعنا في ذلك والله تعالى اعلم انا ياخذ بالحدود كلها حتى يقام عليه
ولو سرق منه مسلم لم يقطع له يد المسلم ولو قطع مسلم يده عمدا لم يقطع له
يد المسلم والقياس كان ان يقطع له وان يقطع المسلم اذا سرق منه الا
اني استحسنت موافقة من قال بهذا القول فان كانت الداخلة الينا بامان
ضمن بها مسلم حدثني قول ابي يوسف ولهم جميعا وان اقام هذا المستامن
فاطال المقام امر بالخروج فان اقام بعد ذلك حولا وضعت عليه
الجزية ولو ان مركبا من مراكب المشركين من اهل الحرب جلبته ولو ان
الريح حتى القته عمدا ساحل مدينة من مدائن المسلمين فاخذوا المركب
ومن فيه فقالوا انحن رسل بعثنا الملك وهذا كتابه معنا الى ملك العرب

الألوكة
www.alukah.net

وهذا المتاع الذي في المركب هدية اليه فينبغي للوالي الدين يأخذهم
ان يبعث بهم وبما معهم الى الامام فان كان الامر على خلاف ما ذكروا كانوا
فيأ لجميع المسلمين وما معهم والامر فيهم الى ان رأى ان يسترقهم فعل
وان رأى قتلهم فعل والامام في ذلك موسع عليه وان كان اهل المركب
انما قالوا لعلنا تجار حملنا معنا تجارة لنذهب بلادكم لعلنا نربح فكذلك منهم وصيروا
وما معهم فيأ لجميع المسلمين ولا سبيل عليهم انا تجارا وسألت عن الجواسيس
يؤخذون وهم من اهل الذمة او اهل الحرب او من المسلمين فاذا اخذوا فكانوا
من اهل الحرب او من اهل الذمة ممن يؤدي الجزية من اليهود والنصارى
والمجوس فاضرب اعناقهم وان كانوا من اهل الاسلام معروفين فاوجعهم
عقوبة فاطل حبسهم حتى يحدثوا توبة قال ابو يوسف وينبغي للامام
ان يكون له مسالح على المواضع من الطرق التي تسد الى بلاد الشرك يفتشون
من مر بهم من التجار ممن كان معه سلاح احرمه ورده ومن كان معه
رقيق ومن كانت معه كتب ورسله فان كان من خبر من اخبار المسلمين
فكتب به احد الذي اصيب معه الكتاب وبعث به الى الامام ليرى فيه رأيه
ولا ينبغي للامام ان يدع احدا من اسر من اهل الحرب وصار في ايدي المسلمين
يخرج الى دار الحرب راجعا الا ان يفادى به فاما على غير الفداء فلا ولو ان الامام
بعث سرية فاغاروا على قرية من قرى اهل الحرب فاخذوا من فيها من الرجال
والنساء والصبيان فامر بهم الامام الى دار الاسلام فقسمهم واشتروا هم

من

من القسم وصاروا له فاعتقهم جميعا ثم ارادوا الرجوع الى دار الحرب
الرجال والنساء فلا ينبغي ان يتركهم وذلك لانه يدع احدا منهم يعود الى
دار الحرب بعد ان تصروا في دار الاسلام الا على ما وصفت لك من العلة
انه قادر عليهم قال ابو يوسف حدثنا اسعد عن الحسن قال لا يحل
لمسلم ان يحمل الى عدو المسلمين سلاحا يقوونهم على المسلمين ولا كراعا ولا يستعينهم
به على السلاح والكراع حدثنا هشام بن عروة عن ابيه ان اكيدر دومة
اهدى الى النبي صلعم هدية وهو مشرك فقبلها منه قال حدثنا مسعر عن ابن عون
عن ابي صالح عن علي رض قال اهدى الحدر دومة الى النبي صلعم ثوب
حرير فاعطاه عليا فقال اشقه خمرا بين النسوة

باب في قتال اهل الشرك واهل البغي وكيف يدعون

وسألت امير المؤمنين على اهل الشرك ايدعون الى الاسلام قبل الحرب
ام يقاتلون من غير ان يدعوا وما السنة في قتالهم ودعايهم وسبي ذراريهم
وعن اهل البغي من اهل القبلة كيف حربهم وهل يدعون الى الاسلام
والدخول في الجماعة قبل ان يوقع بهم وما الحكم في اموال من ظفر به منهم وذريته
قال ابو يوسف لم يقاتل رسول الله صلعم قوما قط فيما بلغنا
حتى يدعوهم الى الله وفي رسوله صلعم قال وحدثنا ابن ابي يحيى
عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال ما قاتل رسول الله صلعم قوما قط
حتى يدعوهم قال وحدثني عطاء بن السايب عن ابي البختري قال
لما غزا سلمان المشركين من اهل فارس قال كفوا حتى ادعوهم كما كنت

الألوكة
www.alukah.net

اسمع رسول الله صلع فاتاهم فقال انا ندعوكم الى الاسلام فان اسلمتم فلكم
مثل مالنا وعليكم مثل الذى علينا فان ابيتم فاعطوا الجزية عن يد وانتم صاغرون
فان ابيتم قاتلناكم قالوا اما الاسلام فلا نسلم واما الجزية فلا نعطيها
واما القتال فانا نقاتلكم فدعاهم كذلك ثلثا فابوا عليه فقال للناس الهذوا
اليهم وقال بعض الفقهاء والتابعين انه ليس احد من اهل الشرك
ممن يبلغه جنودنا الا وقد بلغته الدعوة وحل للمسلمين قتالهم من غير دعوة
قال ابو يوسف حدثنا منصور عن ابراهيم قال سالته
عن دعاء الديلم فقال قد علموا ما يدعون اليه قال وحدثنا سعيد
عن قتادة عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان لا يدعا المشركين اليوم ويقول
انهم قد عرفوا دينكم وما يدعون اليه قال ابو يوسف وكان
صلع لا يغير على قوم بليل ولا يغير عليهم الا بعد الصبح وكان اذا طرق
قوما فان سمع اذانا امسك قال ابو يوسف حدثنى محمد بن طلحة
عن حميد عن انس ان النبى صلع سار الى خيبر فاتاها ليلا وكان
اذا طرق قوما لم يغز عليهم حتى يصبح فان سمع اذانا امسك قال
وحدثنى سفين بن عيينة عن عبد الملك بن نوفل عن رجل من المرسين
عن ابيه قال كان رسول الله صلع اذا بعث سرية قال لهم اذا رايتم مسجدا
او سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا احدا فاما الغارة على العدو وهم غارون فقد
بلغنا انه صلع فعل ذلك اغار على بنى المصطلق وهم غارون وبعضهم
على الماء يسقى فكانت جويرية بنت الحرث ممن اصاب يومئذ كانت فى الجبل

وكا

وكان صلع اذا اراد ان يغزو قوما وترا بغيرهم الا فى غزوة تبوك فانه
سافر فى حر شديد واراد ان يسافر سفرا بعيدا فاخبر الناس بذلك
لساهبوا العدو وهم وكان صلع اذا لقى العدو فلم يقاتل اول النهار
اخر القتال الى ان تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر وكان صلع
اذا لقى العدو قال اللهم عصدى ونصرى بك احول وبك اصول
وبك اقاتل وكان من دعائه صلع على العدو اذا لقيهم ان يقول اللهم منزل
الكتاب سريع الحساب هازم الاحزاب اهزمهم وزلزلهم وكانت رايته صلع
سوداء حدثنى محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابى بكر عن عمر عن عايشة
قالت كانت راية رسول الله صلع سودا من مرط لعايشة مرحل وحدثنى
عاصم عن الحرث بن حسان قال قدمت المدينة فاذا النبى صلع على المنبر واذا
رايات سود فعلت لمن هذه فقال عمرو بن العاص قدم من عراه وبلال
بين يدى النبى صلع متقلدا وكان النبى صلع اذا بعث جيشا او سرية بعثه يوم
الخميس فى اول النهار وكان يدعو لامته فى بكورها وكان يحب السفر يوم الخميس
قال وحدثنا يعلى عن عمارة بن حديد عن صخر العامدى قال قال رسول الله
صلع اللهم بارك لامتى فى بكورها قال وكان اذا بعث سرية او جيشا
بعثهم فى اول النهار وكان صلع يعقد لامير الجيش لواء فى رمحه عقد لعمرو بن
العاص لواء فى غزوة ذات السلاسل وعقد بعده ابو بكر لخالد بن الوليد
لواء فى رمحه ثم قال له سر فان الله عز وجل معك وكان صلع اذا غلبه
على قوم احب ان يقيم بعرصتهم ثلثا قال وحدثنى سعيد بن

ابي عروبة عن قتادة قال كان رسول الله صلعم اذا غلب على قوم احب
ان يعرض بهم ثلثا وكان صلعم اذا اراد ان يخرج في سفر قال اللهم
انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من المصيبة
في السفر والكآبة في المنقلب اللهم اقبض لنا الارض وهون علينا السفر
واذا رجع يقول اسونا سائحون عابدون لربنا حامدون فاذا دخل
الى اهله قال توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر علينا حوبا قال
ابو يوسف حدثني سماك عن عكرمة عن عبد الله بن عباس عن النبي صلعم
وكان صلعم يوصي امراء الجيوش اذا وجههم بتقوى الله عز وجل
بسم الله في سبل الله تقاتلون من كفر بالله عز وجل ولا تغلوا ولا تغدروا
ولا تقتلوا امراة ولا وليدا قال ابو يوسف حدثني ابو حيان
عن ابي المحل عن علقمة بن مرثد ان عمر بن الخطاب رض كان اذا
اجتمع اليه جيش بعث عليهم رجلا من اهل الفقه والعلم فاجمع الرجل
فبعث عليهم بن فلس فقال سر بسم الله تقاتل في سبل الله من كفر بالله
فاذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم الى ثلث خصال ادعوهم
الى الاسلام فان اسلموا فاختاروا دارهم فعليهم في اموالهم
الزكاة وليس لهم في فيء المسلمين نصيب وان اختاروا ان يكونوا
معكم فلهم مثل الذي لكم وعليهم مثل الذي عليكم فان ابوا فادعوهم
الى اعطاء الجزية فان اقروا بالجزية فقاتلوا عدوهم من ورائهم وذراريهم

الخراجهم ولا تكلفوهم فوق طاقتهم فان ابوا فقاتلوهم فان الله عز وجل ناصركم
عليهم فان تحصنوا منكم في حصن فسالوكم ان تنزلوا على حكم الله عز وجل
وحكم رسوله الله صلعم فلا تنزلوهم على حكم الله عز وجل ولا حكم رسوله صلعم
فانكم لا تدرون ما حكم الله عز وجل وحكم رسوله صلعم فيهم وان سالوكم
ان تنزلوهم على ذمة الله عز وجل وذمة رسوله صلعم فلا تعطوهم ذمة الله
عز وجل وذمة رسوله صلعم واعطوهم ذمم انفسكم فان قاتلوكم فلا تعلوا
ولا تعذروا ولا تمثلوا ولا تغلوا وليدا قال سلمة فسرنا حتى لقينا عدونا من
المشركين فدعونا الى ما امر به امير المومنين فابوا ان يسلموا فدعونا
الى اعطاء الجزية فابوا ان يقروا بها فقاتلناهم فنصر الله عز وجل
عليهم فقتلنا المقاتلة وسبينا الذرية قال ابو يوسف وحدثني
اسمعيل ابن ابي خالد عن حصين بن ابي حاذم عن حرب قال قال
رسول الله صلعم الا رجل من ذي الخلصة قال كان لحي كان يعبد في
الجاهلية يسمى كعبة اليمانية قال فخرجت في خمس ومائة راكب فخربناها
حتى جعلناها مثل الجمل الاجرب قال ثم بعثت الى النبي صلعم رجلا
يبشره فلما قدم عليه قال والذي بعثك بالحق ما اسكك حتى تركتها
مثل الجمل الاجرب قال فنزل النبي صلعم على خمس وعليها
قال ابو يوسف وقد كره قوم التحريق في بلاد العدو وقطع الشجر
المثمر والنخل ولم ير به اخرون باسا واصحاب ذلك بعوله جل وعز
ما قطعتم من لينة او تركتموها قايمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين

الألوكة
www.alukah.net

وقوله تبارك وتع يخربون بيوتهم بايديهم وايدى المومنين وما فعله حرر من
التحريق لذى الخلصة وان النبى صلع لم يعب ذلك عليه ولم ينكره قال
ابو يوسف واحسن ما سمعنا فى ذلك والله جل وعز اعلم انه لا باس ان نقاتل
اهل الشرك بكل سلاح وتغرق المنازل وتحرق بالنار وتقطع الشجر والنخل
ورموا بالمجانيق ولا سعدنى ذلك صبى ولا امراه ولا شيخ كبير فان ويتبع
مدبرهم ويذفف على جريحهم ويقتل اسارهم اذا خيف منهم على المسلمين
ولا يقتل الا من حرت عليه المواشى ومن لم تجر عليه ولم تعل وهو من
الذرية فاما الاسارى اذا اخذوا واتى بهم الامام فهو فيهم بالخيار ان
شاء قتلهم وان شاء فاداهم بعمل فى ذلك بما كان اصلح للمسلمين واحوط
على الاسلام ولا يعادى بهم ولا فصه ولا متاع ولا يعادى
بهم الاسارى المسلمين وكل ما اجلبوا الى عسكرهم اواخذ من اموالهم
وامتعاتهم فهو فى سبيل يخمس فالخمس منه لمن سمى الله عز وجل فى كتابه
واربعة اخماسه تقسم بين الجند الذين غنموه للفرس سهمان وللرجل سهم
فان ظهر على شىء من ارضهم عمل فيه الامام بالاحوط للمسلمين ان راى
ان يدعها كما ترك عمر بن الخطاب رضى السواد فى ايدى اهله ويضع
عليها الخراج فعل وان راى ان يقسم ذلك بين الذين افتحوه اخرج الخمس
من ذلك وقسمه ارجو ان يكون ما فعل من ذلك موسعا عليه بعد ان يحتاط
للمسلمين فى ذلك قال ابو يوسف حدثنى الحجاج عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس قال لما رسول الله صلع عن قتل النساء قال وحدثنا

عبد الله

عبد الله عن نافع قال وجدت امراة مقتولة فى بعض مغازى النبى صلع فنهاه عن قتل
النساء والولدان قال وحدثنا ليث عن مجاهد قال لا تعمل فى الحرب الصبى
ولا المراة ولا الشيخ الفانى قال وحدثنا داود عن عكرمة عن
ابن عباس ان النبى صلع كان اذا بعث جيوشه لا يعلموا اصحاب الصوامع
قال وحدثنا اشعث او غيره عن الحسن ان الحجاج الى ابن عمر فقال
لعبد الله بن عمر قم فاقتله فقال ابن عمر ما هذا امرنا يقول الله عز وجل حتى
اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء قال وحدثنا
اشعث عن الحسن قال كان يكره قتل الاسرى قال وحدثنا ابن جريج عن عطاء
انه كره قتل الاسرى قال ابو يوسف الامر فى الاسرى الى الامام فان كان
اصلح للاسلام واهله عنده قتل الاسرى قتل الا ان كان المعاداة بهم اصلح
فاداهم ببعض اسارى المسلمين وحدثنى محمد عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن
قال قال عمر لان استنفد رجلا من المسلمين من ايدى الكفار احب الى من
حمر النعم قال وحدثنى ليث عن الحكم ومجاهد قالا قال
ابو بكر اذا اخذتم احدا من المشركين فاعطيتم به مدين دنانير فلا تفادوه
قال وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال الامام فى الاسارى
بالخيار ان شاء من وان شاء قتل قال ابو يوسف وحدثنا بعض المشيخة
عن على بن مدرك عن يوسف بن مهران قال قال ابن عباس قال عمر بن الخطاب
كل اسير كان فى ايدى المشركين من المسلمين ففكاكه من بيت مال المسلمين
قال ابو يوسف وحدثنا عطاء بن السائب عن السعبى عن عبد الله قال

الألوكة
www.alukah.net

كن النساء يحرزن على الحراجات يوم احد قال ابو يوسف واذا غنم المسلمون غنما
عنهم من اهل الشرك فاحب الي ان لا يقسم حتى يخرج من دار الحرب الى دار الاسلام
وان قسمت في دار الحرب افضل لانها ليست بمحرزة ما دامت في دار الحرب
قد قسم رسول الله صلعم غنايم بدر بعد مصرفه الى المدينة وضرب لعثمن بن عفان
فيها بسهم وكان خلفه على ابنة رسول الله صلعم وهي زوجته وكانت مريضة
وضرب لطلحة بن عبيد الله فيها بسهم ولم يكن حضر الوقعة كان بالشام وقسم
صلعم غنايم حنين بعد مصرفه من الطايف بالجعرانة وقد قسم ايضا غنايم
خيبر بخيبر ولكنه كان ظهر عليها واحلاها عنها فصارت منازل دار الاسلام
وقسم غنايم بني المصطلق في بلادهم لانه كان افتتحها وجرى حكمه عليها
فكان القسم فيها بمنزلة القسم في المدينة قال وحدثنا بريد بن انا
زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس عن النبي صلعم قال احل لي المغنم ولم يحل
لاحد كان قبلي قال وحدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلعم لم تحل الغنايم لقوم سود الرؤس قبلكم كانت تنزل نار
من السماء فتاكلها فلما كان يوم بدر اسرع الناس في الغنايم فانزل الله
تع لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا غنمتم حلالا طيبا
قال ابو يوسف ولا اسمع لاحد ان يسع حصته من المغنم حتى يقسم قال
وحدثنا الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلعم عن بيع
المغنم حتى يقسم قال ابو يوسف ولا باس بان ياكل المسلمون مما يصيبون
من الغنايم من الطعام ويعلفون دوابهم مما يصيبون من العلف

والشعير

والشعير واذا احتاجوا الى ان ذبحوا من المغنم والبقر ذبحوا واكلوا ولا خمس فيما
ياكلون ويعلفون قد كان اصحاب محمد صلعم يفعلون ذلك ولا يسع احدا منهم
شيا من ذلك فانه باع لم يحل له اكل ممن ذلك ولا الاسلاح حتى يرده الى المقاسم
انما جاءت الرخصة في الطعام والعلف ولم ياتي في غير ذلك فمن تعدا الى غير
الاكل واعلاف الدواب فانما هو غلول قال وحدثنا
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي عمرة انه سمع زيد بن
خالد الجهني يحدث ان رجلا من المسلمين توفي بخيبر فذكر ذلك رسول الله صلعم
فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما راى الذي بهم قال
ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز
اليهود ما يساوي درهمين قال وحدثنا هشام عن الحسن قال كان
اصحاب محمد صلعم يردون اليهم ولا يسعون شيا من ذلك فان سع ردوه الى المقاسم
قال وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال كانوا ياكلون من
الطعام في ارض الحرب ويعلفون ولا يحملوا قال ابو يوسف
ولا باس ان ينفل الامام او واليه على الجيش الرجل والسرية يقول
من قتل قتيلا فله سلبه او من جرح فاصابه كذا كذا فله منه كذا ومن اصاب
فله منه كذا وكذا ما لم يحرز الغنيمة فاذا احرزت الغنيمة لم يكن للوالي
ان ينفل احدا شيا قال وحدثنا الحسن بن عمارة عن حميد
بن شهاب عن ابيه قال كنت اول من افد في باب ستر قال فلما
فتحناها امرني الاشعري على عشرة من قومي ونفلني سهما سوى سهمي

وسهم فرسي قبل الغنيمة قال ابو يوسف ويضرب للناس في الغنيمة
على مداخلهم من دخل بفرس فعقر فرسه بعد احراز الغنيمة او لعقرها قبل القسمة
اسهم لفرسه ومن دخل من اخلا فاصاب فرسا فقاتل عليه لم يصرف لفرسه
فاما الذمي والعبد يستعين بها المسلمون في حربهم فلا يضرب لهما
بسهم ولكن يرضخ لهما وكذلك المراة اذا كانت لها منفعة في مداواة الجرحى
وسقي المرضى رضخ لها ولم يضرب لها بسهم وان لم يكن لها ولا للذمي
ولا للعبد منفعة لم يرضخ لهم شيء فاما الاجير والحمال والتجار وامثالهم واهل
الاسواق فمن حضر الحرب والقتال منهم اسهم له ومن لم يحضر لم يسهم له ومن وطئه
الامام او واليه يحفظ الثقل او العسكر ضرب له بسهم قال وحدثنا
محمد بن اسحق عن الزهري عن سرو بن هرم قال كتب نجده الى عبد الله بن عباس
يسأله عن النساء هل كن يحضرن مع رسول الله صلعم الحرب وهل كان يضرب
لهم بسهم فكتب كتاب ابن عباس الى نجده ان عباس الى نجده قد كنت
يحضرت مع رسول الله صلعم فاما ضرب لهن بسهم فلا وقد كان
يوصح لهن قال وحدثنا الحسن قال وحدثني محمد بن زيد وعن عمير
مولى عمير ابي اللحم قال شهدت خيبر وانا عبد مملوك فلما فتحها اعطاني
النبي صلعم سيفا فقال تقلد هذا واعطاني من حسر المتاع ولم يضرب
لي بسهم قال وحدثنا الحجاج عن عطاء عن ابن عباس قال ليس للعبد
في المغنم نصيب قال وحدثنا اشعث عن الحسن وابن سيرين في العبد
والاجير يشهدان القتال فلا يعطيان من الغنيمة شيء قال ابو يوسف

ولا

وتشتري سريته الا باذن الامام ومن توليه على الجيش ولا يحمل رجل من عسكر
المسلمين على رجل من المشركين ولا يبارزه الا باذن امير الجيش قال
وحدثني الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في قول الله عز وجل واطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال الامراء قال وحدثنا
اشعث عن الحسن قال لا تشتري سريته بغير اذن اميرها وما غنائم من شيء
ولو قتل المسلمون رجلا من المشركين فاراد اهل الحرب ان يشتروه منهم
فان اما جسمه قال لا اما سمعت ذلك الا ترى ان اموال اهل الحرب للمسلمين اذا خذوها بالغلبة
فاذا اطابت بها انفسهم فهو احل قال ابو يوسف اكره ذلك وانهاه عنه
ليس يحوز للمسلمين بيع خمر ولا خنزير ولا ميتة ولا دما من اهل الحرب ولا غيرهم
مما روى لنا في ذلك عن عبد الله بن عباس حدثنا ابن ابي يحيى عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس ان رجلا من المشركين وقع في الخندق فاعطى المسلمون بكفه
مالا فسالوا رسول الله صلعم عن ذلك فنهاهم قال ابو يوسف ما عسى
من دواب المسلمين في ارض الحرب وثقل عليهم من متاعهم او سلاحهم
اذا اراد المسلمون الخروج من دار الحرب لخوف او لغير ذلك فان اصحابنا
اختلفوا في ذلك فقال بعضهم يتركه المسلمون على حاله وقال بعضهم بل يذبح
الدواب ثم يحرق معها تترك معرضا للنار فكان الذبح والحرق اعجب الي لكي
لا ينتفع اهل الحرب بشيء من ذلك وكل ما غلب عليه اهل الحرب من متاع
المسلمين ورقيقهم ودوابهم فاصابه المسلمون في غنائمهم فان وجد
صاحبه قبل القسمة اخذه بغير قيمة وان وجده بعد القسمة احده من الذي

الألوكة
www.alukah.net

صار في سهم بقيمته وان اشتراه مشتري من الذي صار في سهمه او من اهل
الحرب فله ان ياخذه بالثمن الذي اشتراه به فان وهبه اهل الحرب لانسان
اخذه منه بقيمته قال ابو يوسف وحدثنا عبيد الله ابن عمر
عن نافع عن ابن عمر ان عبدا له ابق وذهب له بفرس فدخل ارض العدو
فظهر عليه خالد بن الوليد فرد عليه احدهما وذلك في حياة رسول الله صلع
قال وحدثنا سماك عن عمير بن طرفة قال اصاب المشركون
ناقة لرجل من المسلمين فاشتراها رجل من العدو فخاصمه
صاحبها الى النبي صلع واقام البينة فقضى النبي صلع ان يدفع اليه بالثمن
الذي اشتراها من العدو والاخلا بينه وبينها قال وحدثنا
الحجاج عن الحكم عن ابراهيم قال ما ظهر عليه المشركون من متاع
المسلمين فجاء صاحبه قبل ان يقسم فانه يرد عليه وان جاء بعد القسمة
كان احق بالثمن قال وحدثنا عن مجاهد مثل ذلك قال
وحدثنا مغيرة عن ابراهيم في الحر والحرة من المسلمين او الدمة
او الذمي الحربا سرهم العدو فيشتريهم الرجل من المسلمين يكون
واحدا منهم رقيقا وعليهم ان يبيعوا للرجل في الثمن الذي اشتراهم به
حتى يردوه اليه قال ابو يوسف وهذا احسن ما سمعنا في ذلك
قال ابو يوسف وكذلك امر الولد والمدبر لا يملكانه ويرجع
عليهما بالثمن اذا اعتقا وقال ابو يوسف في الحر تاسره العدو
فاسلموا عليه على ان يكون لهم رقيقا فانه حر ولا يكون رقيقا

وكذلك

وكذلك ام الولد وكذلك المدبرة يرجعان الى مواليها وكذلك المكاتب
يرجع الى حال كتابته ولا يكون واحد منهم رقيقا في كل ملك لا يجوز
فيه البيع فانه اهل لا يملكونه اذا اصابوا واسلموا عليه ولكنهم لو كانوا
اصابوا عبدا او امة او متاعا للمسلمين ثم اسلموا عليه كان لهم
ولا ياخذه مولاه قال وحدثنا الحسن بن عمارة قال
حدثنا مسرر عن عبد الله عن ابيه قال قدمت فاسلمت وقلت
يا رسول الله اجعل لقومي ما اسلموا عليه ففعل وحدثنا الحجاج
عن عطاء قال يكون للرجل ما اسلم عليه وحدثنا ابن جريج
عن عطاء قال قلت نساء حرائر اصابهن العدو فاتاهن
رجل ايصيبهن قال لا ولا يسترقهن ولكن تعطيهن انفسهن
بالذي اخذهن به ولا يزيد عليهن قال ابو يوسف واذا حاصر
المسلمون حصنا لاهل الحرب فصالحهم على ان ينزلوا على حكم
رجل سموه فحكم ذلك الرجل فيهم ان يقتل المقاتلة وتسبا
الذرية فان حكمه هذا جائز هكذا حكم سعد بن معاذ
في بني قريظة حدثنا محمد بن اسحق ان رسول الله صلع حاصر
بني قريظة فنزلوا على ان يحكم فيهم سعد بن معاذ وكان
جريحا من سهم اصابه يوم الخندق وكان في خيمة رفيدة فاتاه
قومه فحملوه على حمار ثم قالوا ان رسول الله صلع قد ولاك الحكم
في بني قريظة وهم حلفاؤك فقال قد ان لسعد ان لا يخاف في الله

الألوكة
www.alukah.net

لومة لائم فخرج من كان معه ممن سمع مقالته الى دار قومه سيعا بر حال
بني قريظة فلما وقف عمار رسول الله صلعم اخبره بما جعل اليه رسول
الله صلعم من ذلك فقال عليكم العهد والميثاق ان الحكم فيهم ما حكمت
وهو غاض طرفه عن موضع رسول الله صلعم قال فعال رسول الله
صلعم والمسلمون نعم فعال في الناحية الاخرى مثل ذلك فقالوا
نعم فعال حكمت فيهم ان تقتل المقاتلة وتسبي الذراري فعال رسول الله
صلعم لقد حكمت فيهم بحكم الله جل وعز من فوق سبع سمواته فامر بهم
رسول الله صلعم فاستنزلوهم وحبسهم في دار امراه من بني النجار
يعال لها انيت الحرث حتى ضرب اعناقهم قال ابو يوسف ولو لم يكن
الحكم حكم بعمل المقاتلة وسبي الذرية ولكنه حكم ان يكونوا ادبه يوضع عليهم
الجزية فان ذلك مستقيم ولو كان انما حكم فيهم ان يدعوا الى الاسلام يدعوا
فاسلموا فذلك جائز وهم احرار مسلمون وكذلك لو كانوا رضوا بان
يحكم فيهم الامام او واليه على الجيش كان الحكم على ما وصفنا وجاز لهما
يجوز حكم من رضوا به ممن وصفنا ولو كانوا رضوا بحكم رجل
من المسلمين ونزلوا على ذلك فمات الرجل رضوا بحكمه قبل ان
يحكم فينبغي ان يعرض الوالي عليهم فصير الحكم الى غيره فان قبلوا ذلك
فالجواب على ما وصفت وان لم يقبلوا نبذ اليهم وكان على محاربتهم هذا
اذا كانوا في حصنهم فان كانوا قد نزلوا ثم لم يقبلوا ما عرض عليهم
ردوا الى حصنهم ثم نبذ اليهم ولو نزلوا على حكم رجلين فمات احدهما
قبل

قبل الحكم به فحكم الباقي ببعض الوجوه التي وصفت لك لم يجز ذلك الا ان
يرضوا به فان اختلفوا ولم يرضوا بذلك سمواثانيا مع الباقي مكان الميت
ولو لم يختلف واحد منهما ولكنهما اختلفا في الحكم فيهم لم يجز ما حكما به ايضا
الا ان يرضوا بحكم احدهما يرضاه الفريقان جميعا ولو رضي احد
الفريقين دون الاخر لم يكن ولو رضي كل فريق بحكم رجل على حده
لم يجز ولو حكم الرجلان جميعا بان يعاونا والخصم كما كانوا فان هذا
ليس بحكم هذا خروج منه كانهما قالا لا نقبل الحكم ولو حكما ان يردوا الى مامنهم
والى حصونهم من دار الحرب لم يجز حكمهما وقد خرجا من الحكم ويستانف
الحكم ان رضوا بذلك او الحصار كما كانوا ولو سالوه ان ينزلوا على ان
يحكم فيهم بحكم الله عز وجل وحكم القرآن فان الحديث قد جاء في النهي
ان ينزلوا على حكم الله جل وعز فيهم لانا لا ندري ما حكم الله عز وجل
فيهم فلا يجابوا الى ذلك فان اجابوهم ونزل القوم على ذلك فالحكم
فيهم الى الامام يتخير افضل ذلك للدين والاسلام راى ان قتل المقاتلة
وسبي الذرية افضل للاسلام واهله ايضا ذلك فيهم على حكم سعد بن
معاذ رحمه الله وان راى ان يجعلهم ذمة يودون الخراج افضل للاسلام
والدين واحسن في توفير الفيء يتقوا به المسلمون عليهم وعلى غيرهم من
المشركين امضا ذلك الامر فيهم الا ترى ان الله عز وجل يقول في كتابه
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وان رسول الله صلعم كان يدعوا
اهل الشرك الى فان ابوا اعطاء الجزية وان عمر بن الخطاب حقن دما

الألوكة
www.alukah.net

اهل السواد وجعلهم ذمة بعد ان ظهر عليهم وان سلموا قبل ان يمضي الامام
لحكم فيهم فهم احرار مسلمون وكذلك ان كان دعاهم الى الاسلام قبل ان
يحكم فيهم بشيء من هذه الوجوه فاسلموا فهم احرار مسلمون وارضهم
لهم وهي ارض عشر وان صيرهم ذمة فالارض لهم وعليها الخراج وان حكم
فيهم بقتل الرجال وسبي الذرية فلم يمض ذلك فيهم حتى اسلموا لم يقتلوا
ولم تسب ذراريهم وان لم يسلموا حتى قتل الرجال وسبيت الذرية فالارض
في ان شاء الامام حبسها ثم قسم ما تفي منها وان شاء تركها على حالها وامر
اليه ان يدعو اليها من يقوم بها ويؤدي خراجها كما يعمل في معطل ارضا هل
الذمة حالا رب له وان سالوا ان ينزلوا على حكم رجل من اهل الذمة لم يجابوا
الى ذلك لانه لا يحل ان يحكم اهل الكفر في حروب المسلمين في امور الدين
وان اخطأ الوالي فاجابهم الى ذلك فحكم فيهم ببعض هذه الوجوه لم يجز
شيء من حكمه وكذلك لو كانوا سالوا ان ينزلوا على حكم قوم من المسلمين
احرار وهم محدودون في قذف لم يجز لان شهادة هؤلاء لا يجوز وكذلك
الصبي وكذلك المرأة وكذلك العبد لا ينبغي ان يجابوا الى ان يحكم واحد من هؤلاء
في حروب الدين والاسلام فان اخطأ الوالي فاجابهم الى ذلك لم يجز حكم
واحد منهم فيهم الا ان يحكموا فيهم بان يكونوا ذمة يؤدون الخراج فيقبلوا
ذلك منهم ويجوز لانهم لو صاروا ذمة يعبر حكم قبل ذلك منهم ولو
امنهم او عبد قاتل عرضت عليهم ان يسلموا او يصيروا ذمة
وان كانوا حكموا مسلما وانزلوا على ذلك فحكم فيهم فان تقبل المقاتلة
والذرية

والذرية والنساء، فقد اخطأ الحكم والسنة ولا يقتل الذرية والنساء ويقتل
المقاتلة خاصة ويجعل الذرية والنساء سبيا فان حكم بقتل رجال من
رجالهم وكبارهم ممن يخاف غدره وبغيه وان يصبر نفسه الرجال
مع الذرية ذمة فذلك جايز وان نزلوا على حكم رجل ولم يسموه فذلك
الى الامام يحكم فيهم ببعض هذه الوجوه ما رأى انه افضل للاسلام
واهله ولا ينبغي للوالي ان يعمل في الحكم مثل هذا منهم ولا يحكم صبيا ولا امرأة
ولا عبدا ولا ذميا ولا اعمى ولا محدودا في قذف ولا فاسقا ولا صاحب
زينة وشر انما يحرم في هذا وبعضه لاهل الرأي والدين والفضل
وللموضع للمسلمين وممن كانت له حياطة على الدين فاما من لا يجوز
شهادته على احد لو شهد عليه ولا حكمه على اثنين لو اختصما اليه فكيف
يحكم في هذا وما اشبهه وان نزلوا على حكم من يختارونه من اهل العسكر
فاختاروا رجلا موضعا لذلك قبل ذلك منهم وان اختاروا بعض
من وصفنا ممن لا يجوز شهادته ولا حكمه لم يقبل ذلك منهم وردوا الى موضعهم
والدين كانوا فيه ولا يردون الى حصن احصن منه ولا الى منعة اكثر من منعتهم
وان سالوا ذلك وقيل لهم اختاروا رجلا موضعا للحكم وان سالوا ان ينزلوا
على حكم رجل من المسلمين وسموه ورجلا منهم فلا يجابون الى ذلك
لا يشرك في الحكم في الدين كافر ولو اخطأ الوالي فاجابهم الى ذلك فحكما
لم ينفذ حكمهما الامام الا في ان يصيروا ذمة او يسلموا فانهم لو اسلموا
لم يكن عليهم سبيل ولو صاروا ذمة قبل ذلك منهم بغير حكم وان كان في ايديهم
اسرى من اسر المسلمين سالوا ان ينزلوا على حكم بعضهم لم يجابوا

الألوكة
www.alukah.net

الى ذلك فان اجابهم الوالى لم يحركم الاسير فيهم الان يصيروا ذمة للمسلمين
او يسلمون هم فلا يكون عليهم سبيل وكذلك التاجر المسلم الذى معهم فى دارهم
وان كان مقيما فى عسكر المسلمين وهو بينهم فلا احب ان يعمل حكما وان كان
مسلما من قبل عظم هذا الحكم وخطره وما يخوف على الاسلام وان نزلوا
على حكم رجل من المسلمين مرضى ونزلوا بالذرارى والاموال والرقيق
ومعهم اسرى من اسرى المسلمين ورقيق من رقيقهم واموالهم فمات
الرجل المحكم ان يمضى حكما فسألوا ان يردوا الى حصنهم وما منعهم
حتى ينظروا فى امورهم ويتخيروا من ينزلون على حكمه خلى بينهم
وبين ذلك كله ما خلا اسارى المسلمين ويعطونهم القيمة وكذلك لو كان فى ايديهم
دية دما احرارا سرعوا من ايديهم ولو كان فى ايديهم منهم قوم قد اسلموا
فسألوا ان يردوا معهم لم يردوا معهم واسرعوا من ايديهم من قبل ان الحكم
لا سعد فيما بينهم يرد المسلمين الى دار الحرب والشرك ورقيق ذمتنا مثل
رقيقنا ولو كان فى ايديهم عبيد لهم قد اسلموا فسألوا ردهم معهم لم يردوا
واخذوا منهم بالقيمة وليس لمن استعان به المسلمون فى حربهم من اهل الذمة
امان فى العدو ولا يجوز امان اهل الذمة فى العدو ولا يجوز امان اهل الذمة
على اهل الاسلام فاما العبد فان كان يقاتل فامانه جائز للحديث الذى
جاء يسعى بذمتهم ادناهم فان لا يقاتل فقد اختلف الفقهاء فيه فمنهم
من قال لا يجوز ومنهم من قال يجوز وكل قد روى فى ذلك حدثنا
يوافق ما ذهب اليه وقد جاء عن عمر انه اجاز امان عبد ولم يبلغنا

انه

انه كان ممن يقاتل او لا يقاتل فاما النساء فامانهن جائز لما جاء عن
رسول الله صلعم فى امان زينب لزوجها وفى امان ام هانى رجلين من اخائها
فاما الصبيان الذين لم يبلغوا فلا امان لهم وكذلك الاسير من المسلمين فى دار
الحرب لا يجوز امانهم على المسلمين ولو ان رجلا اشار الى رجل بامان باصبعه
ولم يتكلم بذلك فان الفقهاء اختلفوا فى ذلك فمنهم من قال يجوز ومنهم من قال
ليس بامان فكان احسن ما سمعنا فى ذلك والله تعالى اعلم انه امان لما جاء
عن عمر بن الخطاب رضى فانه جعل اشارته امانا وكذلك لو كلمه بالامان بلسان
غير الفارسية فكانه امانا **قال** وحدثنا عاصم عن فضيل بن يزيد
الرقاشى قال كتب الينا عمر بن الخطاب رضى ان عبد المسلمين من المسلمين
ودمه دمهم بجوز امانه **قال** وحدثنا الاعمش عن ابى صالح
عن ابى هريرة عن النبى صلعم قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم
قال وحدثنا الاعمش عن ابى وائل قال اتانا كتاب عمر ونحن
بخانقين اذا حاصرتم حصنا فاراد قوم ان تنزلوا على حكم الله عز وجل
فلا تنزلوهم فانكم لا تدرون اتصيبون فيهم حكم الله عز وجل ام لا ولكن
انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا بعد فيهم بما شئتم واذا قال الرجل للرجل
لا تدخل فقد امنه واذا قال لا تخف فقد امنه واذا قال مترس فقد امنه
فان الله عز وجل يعلم الالسن **قال** وحدثنى بعض المشيخة عن ابان
بن صالح عن مجاهد قال قال عمر ايما رجل من المسلمين اشار الى رجل
من العدو ليس نزلت لا تقتلنك فنزل وهو يرى انه امان فقد امنه

الألوكة
www.alukah.net

قال وحدثني محمد بن اسحق عن سعد بن ابي هند عن ابي مرة مولى عقيل
بن ابي طالب عن ام هانى بنت ابي طالب قالت لما فتح رسول الله صلعم مكة جاء رجل
من احمائى فاجرتها وقالت كلمة شعيبة لهذه الكلمة فدخل على اخى فقال
لاقتلنها فاغلقت الباب عليها ثم اتى رسول الله صلعم وهو باعلى مكة فقال
مرحبا بام هانى ما جاءك قالت قلت يا نبي الله فتر الى رجلان من احمائى
فدخل على اخى على فزعم انه قاتلهما فقال لاقد اجرنا من اجرت وامنا من امنت
قال وحدثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي
الله عنها قالت ان كانت المراة لتاجر على المسلمين قال وحدثنا هشام عن الحسن
قال امان المراة والمملوك جايز قال وحدثنا الشيباني ان سعد بن مالك
اجار القوم من اليهود فرضخ لهم قال ابو يوسف ولا يحل للمسلم ان يطاء
جارية من السبى حتى يقسم الغنيمة فاذا قسمت فوقع فى سهم رجل
جارية فلا يحل له وطيها حتى يستبرئها بحيضة او حيضتين ان كانت ممن
تحيض وان لم تكن ممن تحيض تربصها شهرين او ثلثا حتى يستبين ارحامها ام لا ثم
يطاء ان لم يكن باحمل منا رسول الله صلعم عن وطى الحبالى حتى يضعن قال
وحدثنا ابانا عن ابى عباس عن انس ان رسول الله صلعم قال لا يحل لرجلين
يومنان بالله واليوم الاخر يجامعان امراة فى طهر واحد واذا وقعت
المجوسية فى سهم رجل فلا يحل له وطيها فذكر ذلك غير واحد من الفقهاء
معاجاء عن النبى صلعم فى مناكحة نساء المجوس قال وحدثنى قيس
من الربيع عن قيس بن مسلم عن الحسن قال صالح رسول الله صلعم مجوس
اهل

اهل هجر على ان ياخذ منهم الجزية غير متحل مناكحة نساءهم ولا اكل ذبايحهم قال
وحدثنا سماك بن حرب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن الرجل التى الحارثية
المجوسية وبسيرها قال لا يطاها حتى تسلم قال وحدثنا سعيد عن قتادة
عن معوية بن قرة قال كان عبد الله يكره وطى الامة المشركة قال
وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال اذا سبيت المجوسيات وعبدة
الاوثان عرض عليهن الاسلام وجبرن عليه ووطين واسحد من فان
ابين ان يسلمن استخدمن ولم يوطين قال وحدثنا معمر عن حماد
عن ابراهيم فى اليهوديات والنصرانيات يسبين قال يعرض عليهن
الاسلام فان اسلمن اوطين واستخدمن وجبرن على الغسل
قال ابو يوسف هذا احسن ما سمعنا فى ذلك قال ابو يوسف
وان وادع الوالى قوما من اهل الحرب سنين مسماة على ان يرد اليهم
من اتاه منهم مسلما فلا ينبغى للامام ان يعطى الموادعة على هذا ولا يجبر ما فعل
واليه من ذلك اذا كان بالمسلمين قوة عليهم ولا يجوز ان يوادع الوالى
قوما من اهل الحرب اذا كان بالمسلمين قوة عليهم فان كان انما اراد انا لنهم
بذلك حتى يدخلوا فى الاسلام او فى الذمة فلا باس ان يوادعهم حتى يصلح
امرهم وان حصر قوم من العدو وقوم من المسلمين فى حصن
فخافوا على انفسهم ولم يكن بهم قوة فلا باس ان يوادعهم ويفتدوا
منهم بمال ويشترطوا لهم ان يردوا من جاء منهم مسلما واذا كان بالمسلمين
قوة على عدوهم لم يحل ان يعطوا واحدا من هاذين الامرين قال حدثنى

الألوكة
www.alukah.net

محمد بن اسحق عن الزهري ان رسول الله صلعم اراد يوم الخندق ان
يقتدي ثبلث ثمار المدينة واستشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة
فقال اني قد رايت العرب رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب
وقد رايت ان يقتدي ثبلث ثمار المدينة وتكسرهم ذلك الى امرهم فقالا يا رسول
الله قد كنا نحن وهولاء على شرك وهم لا يطمعون من ذلك في ثمرة الا سرى
او قرى فنحن ارجا الله عز وجل وبالاسلام تعطيهم اموالنا ليس بهذا
حاجة فقال رسول الله صلعم فانتم وذاك قال ابو يوسف
وقد وادع رسول الله صلعم قريشا عام الحديبية وامسك عن محاربتهم
فللامام ان يوادع اهل الشرك اذا كان في ذلك صلاح المسلمين والاسلام
وكان يرجوان تنالهم بذلك على الاسلام قال وحدثني هشام بن
عروة عن ابيه قال ابو يوسف وحدثني محمد بن اسحق والكلبي نزاد بعضهم
على بعض في الحديث ان رسول الله صلعم خرج الى الحديبية في رمضان
وكان الحديبية في سوال حتى اذا كان بعسفان لقيه رجال من بني
كعب فقالوا يا رسول الله انا تركنا قريشا قد جمعت احابيشها تطعمهم
الخزير يريدون ان يصدوك عن البيت فخرج رسول الله صلعم حتى اذا
برز من عسفان لقيهم خالد بن الوليد طليعة لقريش فاسلكهم على الطريق
فاجد رسول الله صلعم بن شير وعبير ومال عن سنن القوم حتى نزل
الغميم فلما نزل الغميم تشهد محمد الله واثنا عليه بما هو اهله ثم قال
اما بعد فان قريشا قد جمعت احابيشها يطعمهم الخزير يريدون ان يصدونا
عن الله

عن البيت فاشيروا علي ما ترون اترون ان نعمد الى الراس يعني اهل مكة
او نعمد الى الذين اعانوهم فنحالفهم الى نسايهم وصبيانهم فان جلسوا
جلسوا مهزومين موموسين وان طلبونا طلبوا طلبا مدنيا ضعيفا
فاجزاهم الله عز وجل فقال له ابو بكر رض ترى يا رسول الله ان
نعمد الى الراس يعني اهل مكة فان الله عز وجل ناصرك وان الله عز وجل
معينك وان الله تع مظهرك وقال المقداد انا والله لا نقول لك يا رسول الله
كما قالت بنو اسرايل لنبيها اذهب انت وربك فقاتلا انا ها هنا
قاعدون ولكن اذهب انت وربك فقاتلا انا معكم مقاتلون فخرج
رسول الله صلعم حتى اذا عمى الجرم ودخل ايضا به ركبت ناقته الحدعا
فقال الناس خلات فقال رسول الله صلعم ما خلات وما الخلا بعادتها
ولكن حبسها حابس الفيل عن مكة لا تدعوني قريش الى تعظيم المحارم
فيسبقوني اليه هلموا ها هنا لاصحابه فاخذ ذات اليمين فسلك
ثنية ذي ذات الحنظل حتى هبط على الحديبية فلما راى الناس
من البير فرقت ولم يلبثهم فشكوا ذلك اليه عطاهم سهما من كنانته
فقال اغرزوه فيها فغرزوه فجاشت وطما ماءها حتى ضرب الناس
عنه بالعطن فلما سمعت به قريش ارسلوا اليه حابس الحبش وكان من قوم
يعظمون الهدى فقال رسول الله صلعم انه من قوم يعظمون الهدى فابعثوا
له الهدى يراه فلما نظر الى الهدى في قلايده يدمى لم يكلمهم
رجع من مكانه الى قريش فقال اتى القوم بالهدى والقلايد فعظموا عليهم

الألوكة
www.alukah.net

وحذرهم فمالوا فشتموه وزجروه فقالوا انما انت اعرابي خلف لا اعلم لك ولسنا نحتاج منك والما نخاف من انفسنا حين ارسلناك ثم قالوا لعروة بن مسعود الثقفي انطلق الى محمد ولا تؤتنا من وراء بك فسار اليه عروة فلما لقيه قال يا محمد اجمعت اوباش الناس ثم سرت بهم الى عشيرتك وبيضتك التي انفلقت عنك فشبيد حضراءهم تعلم اني قد جئت من عند كعب ابن لوئ، وعامر بن لوى قد لبسوا جلود النمر عند العوذ المطافيل يقسمون بالله عز وجل لا يعرض لهم حطة الا عرضوا كل امر منها فمال رسول الله صلعم انا لم ناتي لقتال ولكنا اردنا ان نقضي عمرتنا ونحر هدينا فهل لك ان ياتي قومك فانهم اهل فتب وان الحرب قد اخافتهم واناه لا خير لهم ان ياكل الحرب منهم الا ما قد اكلت وتحملون بيني وبينهم مدة يرعون فيها ونسلم وما من فيها من سرحهم ويخلوا بيني وبين الناس فان اصابوني فذاك الذي تريدون وان اظهرني الله عز وجل عليهم اختاروا لانفسهم ما قاتلوا معدن او دخلوا في السلم وافرين فاني والله لاقاتلن على هذا الامر الاحمر والاسود حتى يمضي امر الله او تنفرد سالفتي فلما سمع عروة مقالته رجع الى قريش فقال تعلمن انكم اخواني وعشيرتي واحب الناس الي ولقد استنفرت لكم الناس في الجلب فلما نصروكم اتيتكم باهلي حتى سكنت بين اظهركم ارادة ان [illegible] او اسيكم تعلمن ما احب الحياة بعدكم وتعلمون اني قد رايت العظماء وقدمت على الملوك فما قسم بالله ان رايت

ملكا

ملكا ولا عظيما اعظم في اصحابه من محمد ان منهم رجل يتكلم حتى يساذنه في الكلام فان اذن له تكلم وان لم ياذن له سكت ثم انه ليتوضا فيبتدرون وضوءه يصبونه على رووسهم يحذونه حذانا قال فلما سمعوا مقالته عروة ارسلوا اليه سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص فقالوا انطلق الى محمد فان اعطاكما ذكر لعروة فقاضيه على ان يرجع عنا عامه هذا ولا يخلص الى البيت حتى يسمع من العرب سره انا قد صددناه فاتيناه فذكر له ذلك فاعطاهما وقال اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم قالوا والله لا نكتب هذا ابدا فما قال رسول الله صلعم فكيف قالوا اكتب باسمك اللهم فقال رسول الله صلعم وهذه حسنة اكتبوها ثم قال اكتبوا هذا ما تقاضا عليه رسول الله صلعم فقال والله ما نحلف الا في هذا فكيف قال اكتب اسمك واسم ابيك محمد بن عبد الله فقال وهذه حسنة فاكتبوها فكتبوها فكان في شرطهم بيننا العتبة المكفوفة وانه لا اغلال ولا اسلال وانه من اتانا منا رددته علينا ومن اتانا منكم لم نرده عليكم فقال رسول الله صلعم من دخل معي فله مثل شرطي وقالت قريش من دخل معنا فله مثل شرطنا فقالت بنو كعب نحن نعقد يا رسول الله وقالت بنو بكر نحن مع قريش فبينما هم في الكتاب اذ جاءهم ابو جندل ابن سهيل بن عمرو احد بني عامر ابن لوى وهو موثق بالحديد مسلما قد انفلت منهم الى رسول الله صلعم فلما راه رسول الله صلعم فقال اللهم ابو جندل فقال رسول الله صلعم هو لي وقال ابو سهيل وهو الذي كان تعاول رسول الله صلعم قد وجبت القضية بيني وبينك

وكتبوا

الألوكة
www.alukah.net

قبل انا يا تيك فهو لى فانظر فى الكتاب فنظر وا فوجدوه لسهيل فردوه اليه
فنادى ابو جندل يا رسول الله يا معشر المسلمين اترد ونى الى المشركين
يفتنونى فى دينى فقال له رسول الله صلعم يا ابا جندل قد لجت القضية
بيننا وبينهم ولا يصلح لنا الغدر والله ما عدلك ولمن معك من
المستضعفين فوجا وصرخا فقال عمر يا ابا جندل هذا السيف
وانما هو رجل ورجل فقال سهيل اعنت على يا عمر فقال
رسول الله صلعم لسهيل هبه لى قال لا قال فاجره لى قال لا فقال
مكرز قد اجرته لك يا محمد لنبهج قال فقال رسول الله صلعم يا ايها الناس
انحروا واحلقوا واحلوا قال فما قام رجل من الناس حتى اعادها
فما قام احد قال ودخلهم من ذلك امر عظيم قال فدخل رسول الله
صلعم على ام سلمة فقال ما رابك ما دخل على الناس فقالت
يا رسول الله اذهب فاخرج فانحر بدنك واحلق فنحر الناس وحلقوا
وحلوا ثم انصرف رسول الله صلعم فلما قدم المدينة اتاه ابو بصير
رجل من قريش مسلما فبعثت قريش مسلما فى طلبه رجلين فدفعه
رسول الله صلعم اليهما وقال له نحو ما قال لابى جندل فخرجا به حتى بلغا
الى ذى الحليفة فقال لاحدهما اصارم سيفك هذا يا اخى بنى عامر
قال نعم قال فانظر اليه قال نعم فاخترطه ثم علاه به حتى قتله وفر الآخر حتى
هاربا واقبل ابو بصير حتى وقف على رسول الله صلعم فقال قد وفت
ذمتك وادى الله عز وجل عنك وخدا منعت بدينى ان يفتنونى
فقال له

فقال له رسول الله صلعم ويل امه محس حرب لو كان له رجال فخرج ابو بصر
حتى نزل بذى الحليفة فجعل كل من اسلم من اهل مكة يأتيه فينضمون
اليه حتى صار معه تسعون رجلا فكانوا يقطع الطريق على تجار قريش
وعلى غيرهم حتى كتبت قريش الى رسول الله صلعم يسئلونه بارحامهم ان
يعلم فلا حاجة لهم فيه فقبلهم رسول الله صلعم ثم هاجرت النساء فى هدنة
الحديبية فحكم الله عز وجل فيهم فانزل الله تبارك وتعالى اذا جاءكم المومنات
مهاجرات الآية فامروا ان يردوا التحول والاصدقة على ازواجهن
فلم تزل الهدنة حتى وقع بين بنى كعب وبنى بكر قتال وكانت بنو بكر
فيمن دخل مع قريش فى صلحها وموادعها فامدت قريش بنى بكر بسلاح
وطعام وطالت عليهم حتى اغارت بنو بكر على بنى كعب وقتلوا فيهم
فخافت قريش ان يكونوا قد تعصوا فقالوا لابى سفيان اذهب
الى محمد فجدد الحلف والصلح بين الناس فانطلق ابو سفيان حتى قدم المدينة
والصلح بين الناس فانطلق ابو سفين حتى قدم المدينة فقال رسول
الله صلعم قد حاكم ابو سفين وسيرجع راضيا بغير حاصة فاتا ابو بكر رض
فقال يا ابا بكر خذ الحلف واصلح بين الناس فقال ابو بكر رض ليس الامر
الى الامر الى الله عز وجل والى رسول صلعم ثم اتا عمر رض فقال له نحوا مما قال

الألوكة
www.alukah.net

لابی بکر رض فقال لہ عمر رض انقضیتم فما کان منہ حدیدا فما ملاہ اللہ
جل وعز وما کان منہ شدیدا فقطعہ اللہ عز وجل فقال لہ ابو سفین
ما رایت کالیوم شاہد عشیرۃ لیس من قوم طلبوا علی قوم وامدوھم
بسلاح وطعام ان یکونوا انقضوا ثم اتا فاطمۃ رضوان اللہ علیہا
فقال یا فاطمۃ ھل لک فی امر تسود من فیہ بنساء قومک ثم ذکرلھا نحوا
مما ذکرہ لابی بکر رض فقالت لیس الامر الی الامر الی اللہ عز وجل وال
رسول اللہ صلعم ثم اتا علیا رضوان اللہ علیہ فقال لہ نحوا مما قال لابی بکر
رض فقال لہ علی رض ما رایت کالیوم قط رجلا اصل اث سید الناس
فاخذ الحلف واصلح بین الناس فضرب احدی یدیہ علی الاخری وقال
قد اجرت الناس بعضہم من بعض ثم مضا حتی قدم علی اھل مکۃ فاخبرھم
بما صنع فقالوا واللہ ما رایناکالیوم واقد قوم واللہ ما اتینا لحرب
فنحذر ولا یصلح فامن ارجع قال وقدم وافد بنی کعب علی رسول اللہ
صلعم فاخبرہ بما صنعت قریش ومعونتہا بنی بکر ودعاہ الی النصر
وانشدہ شعرا ۞ اللھم انی ناشد محمدا ۞ حلف ابینا وابیہ الاتلدا
ووالدا کنا وانت ولدا ۞ ان قریشا اخلفوک الموعدا
ونقضوا میثاقک المؤکدا ۞ وزعموا ان لست تدعوا احدا

وھم اذل واقل عددا ۞ فانصر رسول اللہ نصرا اعیدا
ادعوا جنود اللہ یاتی مددا ۞ فی فلق کالبحر یاتی مزبدا
فیہم رسول اللہ قد تجردا ۞ ان سیم خسفا وجہہ تربدا
قال ومرت سحابۃ فارعدت رسول اللہ صلعم ان ھذہ لترعد
نصر بنی کعب ثم قال لعائشۃ رض جھزینی ولا تعلمن ذلک احدا
فدخل علیہا ابو بکر رض فانکر بعض شانہا فقال ما ھذا قالت امرنی رسول
اللہ صلعم ان اجھزہ قال الی این قالت الی مکۃ قال فواللہ ما انقضت
الھدنۃ بیننا وبینھم بعد قال فجاء ابو بکر رض الی رسول اللہ صلعم
فذکر ذلک لہ فقال النبی صلعم انہم اول من غدر ثم امر رسول اللہ صلعم بالطرف
فحبست ثم خرج یرید مکۃ والمسلمون معہ فحمیہا اللہ تبارک وتعالی علیہم
وقد کان العباس ابن عبد المطلب رض جاء یا رسول اللہ لو اذنت لی فاتیت
اھل مکۃ فدعوتہم وامنتہم قال وھذہ ان شاء النبی صلعم مکۃ
ووجہ الزبیر من قبل اعلاھا وخالد من قبل اسفلہا قال
فاذن لہ فرکب العباس بغلۃ رسول اللہ صلعم البیضاء وانطلق فقال
رسول اللہ صلعم ردوا علی ابی ردوا علی ابی فاذا ھو بالرجل صوتہ
انی اخاف ان تفعل قریش ما فعلت ثقیف بعروۃ بن مسعود داعیہم الی اسلامہ فقتلوہ

الألوكة
www.alukah.net

اما والدليل ركبوها لاضرمنا عليهم نارا فانطلق العباس رضي الله عنه
حتى قدم مكة فقال يا اهل مكة اسلموا تسلموا قد استيطنتم بالشهب نازل
هذا الزبير من قبل اعلا مكة وهذا خالد من قبل اسفل مكة من القاسلاحه
فهو امن فاما ما سالت عنه امير المومنين فيمن خالف اهل القبلة
اذا حازوا فكيف يقاتلون اقبل ان يدعوا او بعد ان يدعوا وما الحكم في
اموالهم ونسايهم وذراريهم وما احلوا به في عسكرهم فان الصحايح
عندنا من الاخبار عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه لم يقاتل قوما قط من اهل
القبلة ممن خالفه حتى يدعوهم وان لم يعرض بعد قتالهم وظهوره عليهم
لشيء من موارثهم ولا نسايهم ولا لذراريهم ولم يعمل منهم اسرا ولم يقف
على جريح ولم يتبع منهم مدبرا فاما ما كان في عسكرهم مما احلوا به فقد
احلف علينا فيه فمنهم من قال قسم ما احلوا به علنه في عسكرهم بعد ان خمسه
وقال بعضهم رده على اهله ميراثا بينهم واما ما لم يكن معهم في عسكرهم
من الاموال والمساكن والضياع فتركها لاهلها ولم يعرض لها ومما
تركنا نستاسيح بالكوفة وطلحة والزبير بالمدينة
وضياع اهل البصرة ومساكنهم واموالهم والذي اجمع عليه اصحابنا ان عسكر
اهل البغي اذا كان مقيما قتل اسراهم واتبع مدبرهم ووقف على جريحهم

وان لم

وان لم يكن لهم عسكر ولا فيه يلجون اليه لم يتبع مدبر ولم يقف على جريح
ولم يقتل اسيرهم فان خيف ان يكون لهم جمع يلجون اليه اذا خلي عنهم استودعهم
السجن حتى تعرف توبتهم ولا يصلى على قتلى اهل البغي ويورث قاتلهم من اهل
العدل من موارثهم مثل ما يرثه نظراؤه ممن لم يقتل من قبل ان القاتل
قتله على حق ولا يورث الباغي اذا قتل من اهل العدل احدا ميراثا منه
ان كان قتله بيده لانه قتله باطل ويصلى على قتلى اهل العدل وهم في الصلوة
عليهم والدفن بهم بمنزلة الشهداء لا يغسلون ويدفنون في ثيابهم الا ان
يكون عليهم حديدا خلع فينزع عنهم ولا يحنطون ويغسلوا بهم كما يفعل بالشهيد
وهذا اذا كان في المعركة فاما اذا حمل الواحد منهم على ايدي الرجال
وبه رمق فمات على ايديهم او في رحله غسل وحنط وصنع به ما
يصنع بالميت وصلى عليه ومن مات من اهل البغي وتابع الاسلام
وسمع واطاع فلا يوخذ بدم ولا جراحة كانت منه في الحرب ولا في شيء
استهلكه فان وجد في يده شيء لاهل العدل قايما بعينه اخذ منه فرد
على صاحبه وكذلك المحارب الذي يقطع الطريق ويقتل ويا خذ
الاموال اذا جاء تايبا قبل ان يقدر عليه طالبا للامان وسمع واطاع
لم يوخذ بشيء كان منه وجراحة ولا بما استهلكه في حال حربه
فان وجد في يده شيء لاحد ضمان قايما بعينه اخذ منه ورد عليه
وما استهلك فلا ضمان عليه فيه وما اصيب في ايدي اهل العدل
من سلاح او كراع لاهل البغي فهو في خمسه الامام ويقسم الاربعة الاخماس

الألوكة
www.alukah.net

حدثني محمد بن اسحق عن ابي جعفر قال كان علي رضوان الله عليه
اذا اتي بالاسير يوم صفين اخذ دابته وسلاحه واخذ عليه
الا يعود وخلا سبيله قال وحدثنا اشعث عن الحسن
قال يكره قتل الاسرى قال وحدثنا بعض المشيخة عن جعفر
بن محمد عن ابيه ان عليا رض امر منادية فنادى يوم البصرة ان لا يتبع
مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل اسير ومن اغلق بابه فهو امن
ومن القا سلاحه فهو امن ولم ياخذ من متاعهم شيئا قال وحدثنا
مغيرة عن حماد عن ابراهيم في رجل اصاب حدا ثم حرج محاربا
ثم طلب الامان فاومن قال يقام عليه الحد الذي كان اصابه قال
وحدثنا الحجاج عن الحكم قال كان اهل العلم يقولون اذا اومن
المحارب لم يوخذ بشيء كان اصابه في حال حربه الا ان يكون شيئا اصابه
قبل ذلك فيوخذ به قال ابو يوسف هذا احسن ما سمعنا في ذلك
والله تعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب

تمت الكتاب

وان تجد عيبا فسد الخللا ... فجل من لا عيب فيه وعلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الطهارة ٢ باب المياه والآبار ٣ باب التيمم ٤ باب المسح على الخفين ٥ باب الحيض ٦ باب النفاس
٧ باب الآنية ٨ باب الأذان والصلوة ٩ باب أوقات الصلوة ١٠ باب صلوة الجمعة ١١ باب الجنائز ١٢ باب الزكوة
١٣ باب العشر ١٤ باب خمس الغنائم ١٥ كتاب الصوم ١٦ باب صدقة الفطر ١٧ باب الاعتكاف ١٨ باب المناسك
١٩ كتاب النكاح ٢٠ باب المحرمات ٢١ باب المهر ٢٢ كتاب العبيد ٢٣ باب النفقات ٢٤ باب حق الحضانة ٢٥ كتاب الطلاق
٢٦ باب الرجعة ٢٧ باب الايلاء ٢٨ باب اللعان ٢٩ باب الظهار ٣٠ باب العنين ٣١ باب الخلع
٣٢ باب الطلاق على المال ٣٣ باب الرضاع ٣٤ كتاب العتاق ٣٥ باب المكاتب ٣٦ باب الولاء ٣٧ كتاب الايمان
٣٨ باب كفارة اليمين ٣٩ كتاب البيوع ٤٠ باب الربوا ٤١ باب الصرف ٤٢ باب خيار الشرط والعيب
٤٣ كتاب الشفعة ٤٤ كتاب الاجارة ٤٥ كتاب الصلح ٤٦ كتاب الوكالة ٤٧ كتاب الوديعة ٤٨ كتاب العارية ٤٩ كتاب الوقف
٥٠ كتاب الهبة ٥١ كتاب الحوالة والكفالة ٥٢ كتاب الاقرار ٥٣ باب الرجوع عن الاقرار ٥٤ كتاب المأذون ٥٥ كتاب الغصب
٥٦ كتاب الشركة ٥٧ كتاب المضاربة ٥٨ كتاب الشفعة ٥٩ كتاب الاضحية ٦٠ كتاب الذبائح ٦١ كتاب الصيد
٦٢ كتاب اللقطة واللقيط ٦٣ كتاب الغصب ٦٤ كتاب الشرب ٦٥ كتاب الجنايات ٦٦ باب القسامة ٦٧ باب العواقل
٦٨ كتاب الحدود ٦٩ كتاب السرقة ٧٠ كتاب قطع الطريق ٧١ باب التعزير ٧٢ كتاب السير ٧٣ باب المرتد
٧٤ كتاب البغاة ٧٥ كتاب الدعوى والبينات ٧٦ باب الاستحلاف ٧٧ كتاب الشهادات ٧٨ باب المقادير ٧٩ كتاب الاكراه
٨٠ كتاب القضاء وعدمه ٨١ كتاب الحيل ٨٢ كتاب المفقود ٨٣ كتاب الاشربة ٨٤ كتاب الفرائض
٨٥ كتاب الوصايا ٨٦ باب المريض ٨٧ فصل الاقرار بالمرض ٨٨ الفاظ الكفر العادية

شبكة الألوكة www.alukah.net

كتاب خزانة الفقه تأليف الشيخ الإمام
أبو الليث نصر بن محمد بن
ابراهيم السمرقندي رحمه الله

116

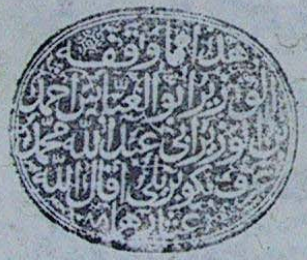

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الشيخ الامام ابو الليث السمرقندي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة على سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين اعلم ان الفقه علم حسن وهو اجل العلوم وهو علم الدين والشريعة وقوام الشريعة به ولابد لكل عاقل من عالم او جاهل ان يشرع فيه ويستفيد منه ما يعينه ويقوي به على اداء فرائض الله تعالى وقد اجتمع فيه من فضائل الفقه عدة الاجناس مجموعة انظار تسهيلا في التحفظ وتيسيرا للتفهم سانية القلوب خالية الصدور وسميتي خزانة الفقه وفوائد اكثر من ان تحصى وتعد وابتدا من مسائل الوضوء والطهارات كتاب الطهارة

اعلم ان التوضي اختص بماء مطلق وهو ما قال الله تع وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم وقوله تع وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله تع وانزلنا من السماء ماء مباركا فالماء المطلق فهو ماء البحار والانهار والاودية والآبار والعيون وما هو على صفة النزل من السماء واما الماء المقيد فانه يجوز ازالة النجاسة به ولا يجوز التوضي به وهو اثنى عشر نوعا الماء المستعمل وماء الكرم وكل ما اعتصر من الشجر والثمر وماء البطيخ وماء القثاء وماء الورد وماء الصابون وماء الاشنان وماء الباقلا وماء الجبن والمرق والخل والعصير والمري والاشربة وماء

وماء الزرنج باجمعها ثم اعلم بان فرايض الوضوء اربعة اشياء غسل الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن وغسل الذراعين الى المرفقين ومسح ربع الراس وغسل الرجلين الى الكعبين بالاسباغ والسنة في الوضوء عشرة اشياء اولها تسمية الله تع والثاني غسل اليدين قبل ادخالها الاناء والثالث الاستنجاء بالماء لمن بال او تغوط والرابع السواك والخامس المضمضة والسادس الاستنشاق والسابع مسح الاذنين والثامن تخليل اللحية والتاسع تخليل الاصابع والعاشر غسل الاعضاء المفروضة في المرة الثانية والثالثة والنفل في الوضوء ستة اشياء الاول غسل اليدين بعد الاستنجاء والثاني ذكر الدعاء عند غسل كل عضو والثالث غسل الاعضاء المسنونة سوى المفروضة في المرة الثالثة والرابع مسح الرقبة والخامس مسح اليد على الحايط بعد الفراغ والسادس رش الماء على الفرج والسراويل والمستحب في الوضوء ستة اشياء النية والبداية بما بدأ الله تع به والبداية بميامنه وقراءة الترتيب وقراءة الموالاة اتفاقا عن الجفاف واستيعاب جميع الراس بالمسح وآداب الوضوء ستة ترك استقبال القبلة واستدبارها وترك استقبال الشمس والقمر وترك الكلام سوى الادعية التي يدعى بها عند غسل الاعضاء وستر العورة عند فراغه من الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق باليمين والخلال والسواك بالاراك

فصاحته الصينية

الى شحمة الاذن

عرة

عند الوضوء

للاحياء

واما اداب الوضوء والطهارة

على

بالیسار الکراهیة فی الوضوء والطهارة سنة التخفیف فی ضرب
الماء علی الوجه والنظر الی العورة والمضمضة والاستنشاق بالیسار
والاستنشاط بالیمین من غیر عذر والقاء الیزاق فی الماء المنتهی فی الوضوء
ستة اشیاء کشف العورة عند الناس والقاء البول والغائط فی الماء
والاستنجاء بالیمین والاسراف فی الماء وغسل الاعضاء اکثر من ثلث
مرات من غیر ان یعتقد تمام السنة بالثلث واما بنیة اخر فلا بأس
والمسح علی الرجلین والاستنجاء علی سبعة اوجه اثنان منها
فریضة وواحدة منها احتیاط وواحدة منها بدعة وواحدة
منها واجب وواحدة منها سنة وواحدة منها مستحب اما
الفریضتان فی حالة الجنابة وفیما اذا کانت النجاسة اکثر
من قدر الدرهم ای اکثر من مقدار المقعد واما الواجب ان
یکون النجاسة مثل مقدار المقعد اما السنة ان یکون النجاسة
دون ذلک اما المستحب هو ان یبول ولم یتغوط ینبغی له
ان یغسل قبله دون دبره واما الاحتیاط ان یخرج منه
شئ قلیل مع الریح ولم یتلطخ منه شئ واما البدعة فهو
ظهور من غیر بلوی والسنة فی الاستنجاء ان یستنجی بید الیسری
بثلثة احجار وان استنجی باقل منه وانقی جاز ذلک ویجوز
الاستنجاء بستة اشیاء بالحجر والمدر والخشب والتراب والقطن
والبعر ویکره الاستنجاء بستة اشیاء بالید الیمنی والعظم والروث

والروث والخرف والاجر والفحم النجاسة العینیة ستة عشر نوعا الغائط
وسرقین الدواب والقیء اذا ملأ الفم والمرة الصفراء والمرة السوداء
والمیتة والخنزیر وفرج الدجاجة المخلاة والخمر والبول والمنی
والمذی والودی والدم والقیح والصدید النجاسة الحکمیة اربعة الحدث
والجنابة والحیض والنفاس ستة اشیاء لا ینتقض بها الوضوء
القهقهة خارج الصلوة ومس الذکر والقبلة واللامسة والمباشرة
عمدا فی قول محمد والحسن بن زیاد وفی قول ابی حنیفة وابی یوسف تنتقض
خمسة عشر ینتقض به الوضوء البول والغائط والریح والدود اذا خرج من
الدبر والدم والقیح والصدید والمذی والودی والقیء اذا ملأ الفم
والمرة والاغماء ونوم الضجیعة والمستند الی شئ لو ازیل ذلک الشئ لسقط
والقهقهة فی الصلوة والجنون ولو تعمدا وستة من هذه الاشیاء فی الصلوة
ینتقض الوضوء والصلوة ثمانیة عشر تفسد الصلوة الکلام والاکل والشرب
قدر ما یصل طعمه الی حلقه واستدبار القبلة من غیر عذر وکشف العورة
والعری مع وجود الثوب والتعمم والعمل الکثیر ونتف الشعر ثلث مرات
وتقیید الخامسة بالسجود بعد ترک القعدة الاخیرة وترک القراءة فی
ثلث رکعات من ذوات الاربع او ترک القراءة فی الرکعتین من
المغرب او فی رکعة من الفجر وترک الرکوع والسجود اذا سلم او خرج من المسجد
وسلم او تکلم او اصابه نجاسة بدنه او برأسه خمسة اشیاء ینقض الوضوء
والصلوة جمیعا وتقطع حکم البناء القهقهة ونوم الضجیعة والاحتلام

والاغماء وحدث العمد خمسة اشياء لا يقطع حكم البناء البول والغائط
والتيمم اذا سبقه من غير عمد والرعاف والقيء المياه الخارجة من الذكر ثلثة
سوى البول المني وهو الماء الدافق الذي يكون منه الولد وفيه تكسير
الذكر بخروجه ففيه الغسل والمذي وهو الذي ينتشر به الذكر وينبعث وقد
يخرج على اثره ماء رقيق لزج ففيه الوضوء والودي وهو الماء
الذي يخرج من البرودة او يجامع زوجته ثم يبول ويغتسل فيخرج منه
بعد البول شيء لزج ففيه الوضوء والغسل اربعة مسنون ومفروض
وواجب ومستحب اما المفروض خمسة الغسل من الاحتلام والغسل من
الجماع والغسل من التقاء الختانين من غير انزال والغسل من الحيض
والغسل من النفاس واما الغسل المسنون فاربعة وهو الغسل يوم الجمعة والغسل
يوم الاضحى والغسل عند الاحرام واما المستحب فاربعة الغسل من الحجامة
والغسل في ليلة البراءة والغسل في ليلة القدر والغسل في ليلة عرفة واما
الغسل الواجب فواحدة وهو غسل الكافر اذا اسلم ان لم يغتسل من الجنابة
وان اغتسل من الجنابة ثم اسلم فالغسل مستحب ستة اشياء لا بأس
بالتوضي بها سور الآدمي طاهرا كان او جنبا وسور الابل والغنم
والبقر وسور الفرس وجميع ما يؤكل لحمه ستة اشياء يكره التوضي به سور
سباع الطير والهرة والفارة والوزغة والحية والعقرب ستة اشياء
لا يجوز التوضي به سور الكلب والخنزير والفهد والاسد والنمر والذئب
وكل ذي ناب من السباع واما سور البغل والحمار مشكوك فيه يتوضأ

به ويتيمم باب المياه والابار وهو ما ليس له نفس سائلة فما مات فيها لا يفسده
كالجراد والبق والذباب والزنابير والعقارب وكذلك حوت ما يعيش في الماء
كالسمك والضفدع والسرطان عشرة اشياء يفسد الماء اذا وقعت فيه
يعني في البئر وغير ذلك من الجبّ والجرة والكوز الخمر والدم والميتة
ولحم الميتة والبول والغائط وخرء الدجاجة وسرقين الدواب اذا كان
كثيرا وبعر الابل والغنم اذا كان رطبا اخذ حكم الماء اولم يأخذ واذا
كان يابسا طاهرا والطاهرة تفتت وبول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه
سواء في اصل النجاسة في حق الماء عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال
محمد لا يفسد ثمانية اشياء اذا وقعت في البئر وماتت نزح ماء البئر
كله الانسان والابل والبقر والغنم والكلب والخنزير والبغل والحمار
وما في جمعها من الحيوانات ثمانية اشياء اذا وقعت في البئر وماتت
نزح ماء البئر كله وان خرجت حيا اذا انغمس في الماء البغل والحمار والكلب
والخنزير والفهد والنمر والاسد والذئب وكل ذي ناب من السباع
ولو وقع فيه انسان وانغمس فيه واخرج حيا اذا كان طاهر الاثر
منه شيء واذا كان محدثا نزح منه اربعون دلوا وان كان جنبا نزح
ماء البئر كله ولو وقع فيه الابل والبقر وانغمس واخرج حيا نزح
منها عشرون دلوا ولو وقع منها هفر وانغمس فيه واخرج حيا نزح
منها عشر ذلاء خمسة اشياء اذا ماتت في البئر واخرج من ساعتها
نزح منها ما بين عشرين دلوا الى ثلثين الفارة والعصفورة والسنونوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسائر البرص والصعوبة وقال زفر والحسن بن زياد ينزح ما بين
اربعين الى خمسين دلوا ثلثة اشياء اذا ماتت في البئر واخرج حيا
ينزح ما بين اربعين دلوا الى خمسين الفسور والدجاجة والحمامة
وجميع ما في جثته هوام الماء وقال زفر والحسن بن زياد ينزح ما بين
خمسين الى ستين وعدد الدلاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل في الابار
فان نزح منها بدلو عظيم فقدر ما يسع الدلاء كلها يحتسب به خمسة اشياء
يتنجس ماء الابار بولوغ فيه الكلب والخنزير والبغل والحمار الا ان
سور البغل والحمار اذا لم يجد ماء يتوضأ به ويتيمم وليس بنجاسته مثل
نجاسة الكلب وكل ذي ناب من السباع ويطهر الماء ولوغ الكلب
وسائر السباع بالغسل ثلثا ثلثة اشياء واذا كان الماء في خرق
يغسل ثلث مرات او سبعا حتى يقع في قلبه انه قد طهر ولا يجب استعمال
التراب على غسله وان كان الماء من خشب نجس فيطهر به وان كان من
حديد فيصفله فيطهر عشرة اشياء اذا اختلط بالماء جاز التوضي به
اذا لم يغلب عليه ولم يزل عنه اسم الماء بنبيذ التمر والخل والزعفران والسكنجبين
وماء الصابون والمرق والطين والتبن والجبن وكل شيء طاهر
لا يطهر فيه طعمه او لونه او ريحه ولم يخرجه من طبع الماء الدبس والذائب
اذا وقعت فيه الفارة يصلح لثلثة اشياء للسراج والدباغ
والبيع اذا تبين عيبه باب التيمم ضربتان يمسح باحداهما
وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين والحدث والجنابة فيه سواء

سواء وينتقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينتقض ايضا برؤية الماء
اذا قدر على استعماله ويجوز التيمم مع وجود الماء عند عشرة اشياء
اذا كان خارجا بينه وبين المصر ميلا او اكثر او كان الماء قليلا لا
يكفي لوضوئه او خاف ضررا شديدا باستعمال الماء من شدة البرد او سقم
عند ابي حنيفة رح او خاف من جدري او جراحات في عامة بدنه او كان
مريضا يخاف ان يزيد علته او كان بينه وبين الماء سبع يخاف ان
يفترسه او عدو يخافه او كان بينه وبين الماء مسافة لا يمكنه قطعها
والوصول الى الماء في وقت الصلوة بان كان ميلا او اكثر او
نسي الماء في رحله او كان الماء في البئر وليس معه آلة الاستقاء
او يجده لكن باكثر من قيمته ويجب لمن لا يجد الماء ان يؤخر الصلوة
الى آخر الوقت ان كان يرجو وجود الماء في آخر الوقت او كان
بينه وبين الماء حائل صلاتان يجوز التيمم لهما في المصر وجود الماء
صلوة العيد وصلوة الجنازة اذا خاف فواتها وان يتيمم لدخول
المسجد او لتعليم الغير لا يجوز اداء الفرض به وان يتيمم لصلوة
الجنازة او سجدة التلاوة جاز اداء الفرض به فرائض التيمم اربعة
اشياء النية والصعيد وضربة للوجه وضربة للذراعين وسننه
وسنن التيمم اربعة اشياء اقبال اليدين وادبارهما وتفريج الاصابع
ونفضهما ويجوز التيمم بخمسة عشر اشياء بالطين والتراب والرمل
والجص والنورة والمغرة والمرداسنج والكحل والزاج والنمد

والزرنيخ والجص والصبغ والملح النابت من الارض والغبار الذي
يرتفع من البيت ولا يجوز التيمم بثمانية عشر شيئا بالدقيق والسويق
والرماد والحناء والوسمة والزعفران والمسك والعنبر والكافور
واوراق الشجر والحشيش والآجر والحديد والذهب والفضة والملح
النابت من الماء والنشارة والبورق والعصفر باب المسح على الخفين
والتقدير في المسح على الخفين يوم وليلة للمقيم من الوقت الذي
احدث فيه وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن من الوقت الذي احدث
فيه والمسح على اربعة اوجه مسح على الرأس ومسح على الخفين ومسح
على الجبائر ومسح في التيمم ولا يجوز المسح على سبعة اشياء البرقع
والقفازين والعمامة والكفافية والقلنسوة والجوربين الا ان
يكونا مجلدين او منعلين والكعب اذا لم يكن له ساق وان كان له
ساق فوق الكعبين جاز المسح عليها وينتقض المسح بثلثة اشياء
بالحدث ونزع الخف ومضي المدة باب الحيض اعلم ان الحيض
ابلغ اصل من اصول الشريعة لا يجوز الاخلال بها والكلام في الحيض
يدور على خمسة اوجه وجه فيما يتعلق به من خارج البدن ووجه
فيما لا يصح الحيض وينافيه ووجه فيما يتعلق به من الزمان ووجه
في لونه وصفته ووجه فيما يتعلق به من الاحكام اما الوجه الاول
اعلم بان دم الحيض يختص من خارج البدن بالفرج يسيل من الرحم
اليه اما الذي ينافي الحيض اشياء اما الصغر والحبل وما ثر الصغيرة من الدم

من الدم في صغرها لا يكون حيضا حتى يبلغ مبلغ النساء ولا تقدير عند
اصحابنا المتقدمين واختلف المتأخرون فيه قال بعضهم فارات من
الدم قبل تسع سنين لا يكون حيضا فاذا بلغت تسع سنين فالحيض
والحبل ممكن وقال بعضهم الى تمام عشر سنين وما تراه الحامل من الدم
لا يكون حيضا حتى لا تترك الصلوة وما يتهازوجها وان كان ذلك
في ايام الحيض المعتاد والاياس لما ينافي الحيض وكذلك ينقطع حيضها
في العرف والعادة اذا بلغت الاياس ولا تقدير عند اصحابنا المتقدمين
في مدة الاياس فاختلف المتأخرون فيه قال بعضهم اذا بلغت ستين
سنة وانقطع دمها صارت آيسة وقال بعضهم اذا بلغت مبلغا لا يخلق
مثلها في العرف والعادة وقال بعضهم اذا بلغت ثمانين سنة ولم يخلق
صارت آيسة وقال بعضهم ان لا يقدر فيه لان الاياس مختلف باختلاف
الاحوال والابدان فان كانت ضعيفة البدن ومكدرة الحال
لكدرها وشدتها اسرع اياسا وقوية البدن شديدة البنية والمتعة
ابطأ اياسا وقال بعضهم اذا بلغت ولم تحض صارت كالآيسة
اما الوجه الذي يتعلق بالزمان من الحيض له حكمان تقدير ووقت
اما التقدير فان اقل الحيض ثلثة ايام وليالهن واكثره عشرة ايام
عندنا وروى ابو يوسف اقل الحيض يومان والاكثر من اليوم
الثالث وقال مالك لا تقدير لاقله ولا غاية لاكثره ولكنه ينظر
الى عادة نسائها وقال الشافعي اقل الحيض يوم وليلة واكثره

خمسة عشر يوما اما العادة اعلم بان النسوة اما ان تحيض على نوعين مبتداة ومعتادة اما المبتداة اذا رات اول ما رات ثلثة ايام دما او ما دون العشرة فيجعل الكل حيضا فان زاد على اكثر الحيض عشرة ايام من كل شهر حيضا والباقي استحاضة اذا استمر بها الدم اما المعتادة فالعادة على نوعين عادة مكان وعادة زمان اما عادة المكان تحيض في كل مكان وتختلف باختلاف المكان اما عادة الزمان تحيض كل مرة خمسة ايام او ستة ايام او سبعة ايام او ثمانية ايام او ما اشبه ذلك اما التي تحيض في اول كل شهر خمسة ايام فزاد على ايامها خمس فان الجميع يكون حيضا ولا يصير ذلك عادة له حتى يعاودها الدم مرة بعد اخرى اما التي تحيض كل مرة خمسة او ستة او سبعة ايام فرأت على ايامها يوما او يومان او اكثر منه فالجميع يكون حيضا مالم يجاوز العشرة ولا يصير ذلك عادة لها حتى يعاودها الدم مرة بعد اخرى واذا زاد على العشرة يكون العشرة حيضا والباقي استحاضة اما الالوان ان دم الحيض على خمسة اوجه الحمرة والصفرة والكدرة والتسولة وقال ابو يوسف ان كانت الكدرة في اوله لا يكون حيضا والوجه في الاحكام التي تتعلق بالحيض اثنى عشرة ترك الصلوة والصوم وقضاء الصوم دون الصلوة وترك الطواف بالبيت وحرمة مس المصحف وحرمة كتابة القرآن وحرمة قربان الزوج وانقضاء العدة ولزوم الغسل واستبراء الرحم باب النفاس اعلم بان الكلام في النفاس ينقسم على ثلثة اقسام في بيان حقيقة النفاس وفيما يتعلق به من الزمان وفيما يتعلق به من الزمان

من الزمان الى وفيما يتعلق به من الاحكام اما الاول دم النفاس دم ينفش من الرحم عقيب الولادة فان كان في بطنها ولد ان فالنفاس حدم ينفش من الولد الاول عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح من الولد الثاني وما يتعلق به من الزمان على نوعين تقدير وعادة اما التقدير اكثر النفاس اربعون يوما عندنا وقال مالك والشافعي ستون يوما ولا تقدير في اقله عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف ان اقله احد عشر يوما وعن محمد ان اقله ساعة اما العادة ان كانت عادتها عشرة ايام او عشرون يوما فرأت الدم على ايامها فالجميع نفاس مالم يتجاوز الاربعين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان رأت بين الدمين خمسة عشر يوما طهرا فالاول نفاس والثاني حيض اما ما يتعلق به من الاحكام وكل حكم يتعلق بالنفاس الا انقضاء العدة واستبراء الرحم باب الاستحاضة الكلام فيه يدور على فصلين احدهما انه دم ناقص على اقل الحيض والثاني الخارج عن الزمان اما الناقص فهو ان ترى الدم يوما او يومين او ما دون ثلثة ايام على ما ذكرنا الخلاف فيه واما الخارج عن الزمان فعلى نوعين خارج عن عادتها في الايام وخارج عن عادتها في المكان اما الخارج عن عادتها في الايام فهو ان تحيض في كل مرة خمسة ايام فزاد الدم على ايامها حتى جاوز العشرة فيكون استحاضة اما الخارج عن عادتها في المكان فعلى نوعين اما ان يتقدم الدم على مكان الحيض

من غير وجود كمال الطهر او بعد مكان الحيض او تاخر فيكون حيضا وان
يقدم فعلى ثلثة اوجه اما اضلت اياما في العدد او اضلت في المكان
او اضلت فيهما جميعا اما اذا اضلت اياما في العدد بان نسيت
اياما ولم تذكر كم كان حيضها ولم تنس مكانها وعلمت انها الحيض في
اول كل شهر او في وسطه او في آخره فانها تترك الصلوة في ثلثة اول
في آخره ايام ثم تغتسل بعد ذلك الى تمام العشرة لوقت كل صلوة
ثم تتوضأ بعد العشرة الى تمام الشهر لوقت كل صلوة او تصوم شهر رمضان
او افوج ذلك بعشرة ايام من شوال في العشر الاوسط او في
آخره وعلى قول بعض المحققين احد عشر يوما من شوال اما اذا اضلت
مكانها بان نسيت مكان الحيض ولم تدر متى كان حيضها ولم تنس
عدد اياما وعلمت انها كانت تحيض خمسة ايام فانها تصلي ثلثة ايام
في اول كل شهر وتتوضأ لوقت كل صلوة ثم تغتسل بعد ذلك لوقت
كل صلوة وتصلي الى آخر الشهر وذلك عادتها في كل شهر وتصوم
شهر رمضان ان وافق ذلك وستة ايام من شوال وعلى قول
بعض المحققين تصوم ثمانية ايام من شوال واما اذا نسيت عدد
الايام والمكان تغتسل لوقت كل صلوة الى ان تطهر حالها وتصوم
شهر رمضان ان وافق ذلك وعشرين يوما من شوال وصل
اخر ان كان طهرها بين الدمين اقل من خمسة عشر يوما وهو
كالدم المستمر في قول ابي حنيفة وابي يوسف فان كانت المرأة ليس لها

وعلى قول بعض المحققين يعني اذا علمت وعشرين يوما من شوال

عادة في العشرة في اول كل شهر والباقي استحاضة وان كانت معتادة
ترد الى ايامها وتبدء الحيض بالطهر وتختم به وان كانت الطهر خمسة عشر
يوما فصاعدا فانه يفصل بينهما وفي قول محمد رح كل طهر تخلل بين الدمين
اقل من ثلثة ايام لا عبرة به وان كانت ثلثة ايام فصاعدا فان كان الطهر
مثل الدمين او اقل منهما فهو كالدم المستمر وان كان اكثر من الدمين
فانه يفصل بينهما ثم ينظر فان كان في احدى الجانبين ما يصلح ان
يكون حيضا والآخر لا يصلح فالجانب الذي يصلح ان يكون حيضا هو
حيض والباقي استحاضة كان كلا الجانبين يصلح ان يكون حيضا
فالجانب الاول حيض والآخر استحاضة ولا يبدء الحيض بالطهر ولا يختم
به مثاله امرأة رأت يوما دما وثمانية ايام طهرا ويوما دما فالعشرة
كلها حيض عندهما وعند محمد ليس شيء من ذلك حيضا فان رأت
يوما دما فالعشرة كلها حيض عندهما وعندهما ليس شيء من ذلك
حيضا وان رأت ثلثة ايام دما وستة ايام طهرا ويوما دما
فالعشرة كلها حيض في قولهما وفي قول محمد الثلثة الايام الاولى
حيض والباقي طهر وان رأت اربعة ايام دما وخمسة ايام طهرا
ويوما دما فالعشرة كلها حيض عندهم جميعا وان رأت خمسة ايام
دما قبل ايامها وخمسة ايام طهرا وخمسة ايام دما ففي قولهما ان
كانت المرأة مبتدأة فالعشرة الاولى حيض والباقي استحاضة
ولا يبدأ الحيض بالطهر ولا يختم به باب الاذان والصلوة اعلم بان الاذان

خمسة عشر كلمة والاقامة مثله الا انه يزيد في آخرها قد قامت الصلوة
مرتين اعلم بان اركان الصلوة خمسة عشر اشياء سبعة في الصلوة
وثمانية خارج الصلوة اما التي في الصلوة فالتكبيرة الاولى
والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة بمقدار
التشهد والخروج من الصلوة بفعل المصلي عند الامام ابي حنيفة
رح اما التي خارج الصلوة النية ومراعات الترتيب وستر العورة
واستقبال القبلة والثوب الطاهر والمكان الطاهر والبدن الطاهر
والوقت واسنن الصلوة احدى عشر اشياء رفع اليدين
حذاء اذنيه ووضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلوة
والثناء والتعوذ والتسمية والتامين وقول المقتدي ربنا لك
الحمد وقول الامام سمع الله لمن حمده والتكبيرات كلها سوى تكبيرة
الافتتاح وتكبيرات الركوع والسجود وقراءة التشهد في القعدة
الاولى والاخرة عند التسليم واجبات الصلوة تسعة اشياء تعيين
الفاتحة قبل السورة وتعديل الاركان والقعدة الاولى وقراءة
التشهد في القعدة الاخيرة وسجدة التلاوة وسجدتا السهو
بعد السلام والصلوة على النبي صلعم في القعدة الاخيرة وقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين نوافل الصلوة عشرة اشياء قراءة
وجهت وجهي الذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
قبل التكبير عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف عقيب الثناء قبل

سنن الصلوة

واجبات الصلوة

نوافل الصلوة

قبل التعوذ والزيادة في القراءة على ثلث آيات والزيادة في تسبيحات
الركوع والسجود على ثلث مرات وزيادة الادعية في قراءة التشهد
في القعدة الاخيرة والقيام في الصف الاولى والقيام عن يمين
الامام وسد الفرجة في الصفوف والقراءة في الاخريين المنهيات
الصلوة خمسة عشر شيأ القراءة خلف الامام خافت او جهر والالتفات
يمينا وشمالا والنظر الى السماء والبعث بشيء من ثيابه وجسده
وتقليب الحصى وتفريق الاصابع ووضع اليدين على الحاصرة والعزبة
والاقعاء والتربع بغير عذر ورفع اليدين عند الركوع وعند
رفع رأسه من الركوع والسجود والارتفاع قبل الامام والاستقبال
الوجه حذاء من لا يصلح والعدو والهدوء في الصلوة وتكبيس
الرأس ورفعه ثلثة عشر اشياء مكروه في الصلوة مجاوزة اليدين
عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين وغمض العينين و
بسط الذراعين في السجود وترك تغطية الفم عند التثاوب و
تنفيض الشعر وسجدتا السهو قبل السلام والصاق البطن بالفخذين
والكلب قاعدا بعد اداء الفرايض في الظهر والمغرب والعشاء و
تطوع الامام في المكان الذي صلى فيه الفرض وكون الامام على
الدكان والقوم على الارض وقيام القوم الى الصف عند الاقامة
مع غيبة الامام ويجب على المصلي ثمانية اشياء اذا حضرها علم
الصلوة والطهارة والثوب الطاهر والمكان الطاهر وستر العورة

ونية فرض الوقت ونية متابعة الامام سبع نفر لا يجوز امامتهم صاحب
سلس البول للطاهر والمستحاضة للطاهرة والامي للقارئ والعاري
للمكتسي والمتنفل للمفترض ومصلي الفرض بمصلي فرض اخر والمومي للمصحح
ثلثة نفر من المعذورين يجوز امامتهم للمتيمم للمتوضي والماسح للغاسل و
القايم للقاعد عشرة مواضع يكره الصلوة فيها ولكن يجوز الحمام و
المقبرة قارعة الطريق وبطن الوادي ومعاطن الابل ومرابض الغنم
وعلى سطح المزبلة والمجزج والاصطبل والطاحونة ستة لا يطهر الا بالغسل
اذا اصاب خفا او نعله اكثر من قدر الدرهم والبول والخمر والروث
والسرقين والمني اذا كان رطبا فاما اذا كان الروث والمني والسرقين
يابسا فدلكه بالارض يطهر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح اربعة اشياء
لا يجوز الصلوة معها اذا كان كثيرا ويجوز اذا قل اذا انكشف من
المصلي من احد السبيلين اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته
وان كان اقل منه جاز صلوته وان انكشف من غير السبيلين ربع
عضو من اعضاء العورة لا يجوز صلوته وان سقط عنه الازار في
الصلوة ولم يأخذه في الحال لا يجوز صلوته ولو اخذه في الحال وستره
ان كان بفعل يسير جازت صلوته وان احتاج الى عمل كثير لم يجز
صلوته وان لقت الريح نجاسة على ثوبه كثيرة يابسة ولم يمسها
في الحال لا يجوز صلوته وان طرحها في الحال ونقضها جازت صلوته

باب اوقات الصلوة

سبعة اوقات يكره الصلوة فيها النوافل والفوائت

والفوائت حين يخطب الامام يوم الجمعة وفي خطبة العيدين وفي خطبة
الاستسقاء وفي ثلث خطب في الموسم ثلثة اوقات لا يجوز الصلوة
فيها ولا سجدة التلاوة حين يزيغ الشمس في كبد السماء حتى تزول
وحين يزيغ الشمس يتصفر للغيبوبة حتى تغيب الا عصر يوم ثلثة اوقات
يجوز قضاء الفوائت فيها ولا يجوز النوافل وهو بعد طلوع الفجر الى
ان يصلي الفجر وبعد طلوع الفجر صلوة الفجر الى ان تطلع الشمس وبعد العصر
الى ان تغرب الشمس اعلم بان الفرض في كل يوم وليلة سبعة عشر
ركعة وركعتا الفجر واربع ركعات الظهر واربع ركعات العصر وثلث ركعات
المغرب واربع ركعات العشاء واثنتا عشر ركعة ركعتا الفجر واربع ركعات
الظهر ركعتان بعدها وقد ورد في بعض الروايات اربع قبل العصر وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء والتطوع المستحب في كل يوم وليلة اربع
وعشرون ركعة منها صلوة الضحى تمامها ست ركعات الى اثنى عشر
ركعة وصلوة قبل الزوال وهي ركعتان واربع ركعات بعد المغرب
وهي صلوة الاوابين والوتر واجب ثلث ركعات بتسليمة واحدة
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد هي
سنة مؤكدة والتكبيرات في الفرايض في يوم وليلة ثلثة وتسعون تكبيرة
احدى عشر في صلوة الفجر واثنا وعشرون في صلوة الظهر وكذلك في
صلوة العصر والعشاء وثلثون في صلوة المغرب والسجدات فيها اربع وثلثون سجدة
في القرآن اربع عشر التشهد في صلوة الفرض تسعة واكثر ما يقع التشهد

الألوكة
www.alukah.net

في صلوة الواحد عشر قرأت وهو ان يدرك الامام في التشهد الاول
في صلوة المغرب ثم تشهد معه على الامام سهو وسهو المسبوق ايضا
فيما يقتضي من صلوة نفسه فتشهد معه في القعدة الثانية وكان عليه
سهو فسجد للسهو وتشهد الثالثة ثم ذكر سجدة التلاوة فسجد وتشهد
معه الرابعة ثم سجد للسهو وتشهد للخامسة ثم لما سلم الامام قام
وصلى ركعة وتشهد للسادسة فاذا صلى ركعة اخرى وتشهد للسابعة وكان نسي فيما يقتضي
فسجد للسهو وتشهد الثامنة ثم اية قراءة سجدة فيما يقتضي فسجد
وتشهد التاسعة ثم به سجد للسهو وتشهد العاشرة ثم سلم ورفع
اليدى في تسعة احوال في افتتاح الصلوة وقنوت الوتر وتكبيرات
العيدين وعند الطواف وعلى الصفا وعلى المروة وعند الجمرتين وفي
الوقف بعرفات وفي الوقف بجمع خمسة منها واجب رفع افتتاح
الصلوة والقنوت وتكبيرات العيدين وتكبيرات الافتتاح الطواف
بالبيت وعلى الصفا والمروة لان الطواف بمنزلة الصلوة والبواقي
بسط وهي في المناسك عشرة اشياء منها سجدة التسهو اذا قام
فيما يجلس او جلس فيما يقام او جهر فيما خافت او خافت فيما يجهر وهو
امام او قراءة القرآن في مكان الدعاء او دعاء في مكان القرآن
او سلم وقت القيام او قام وقت السلام او قعد ولم تشهد حتى
سلم او قراءة الفاتحة والسورة في الاخريين او قراءة الفاتحة وحدها

وحدها في الاوليين او ترك تكبيرات العيدين او ترك قنوت الوتر
عشرة اشياء لا يجب سجدة التسهو فيها اذا ترك الثناء والتعوذ و
التسمية والتأمين وسمع الله لمن حمده او ترك ربنا لك الحمد والتسبيح
الركوع والسجود والتكبيرات كلها سوى تكبيرة الافتتاح والانحراف
عند التسليم عشرة اشياء اذا حصلت في القعدة الاخيرة بعد ما قعد
قدر التشهد قبل السلام تفسد الصلوة المتيمم اذا رأى الماء في خلال الصلوة
او كان عاريا فوجد ثوبا او كان اميا فتعلم سورة او تذكر فائتة
عليه او طلعت الشمس في خلال صلوة الفجر او صاحب الجرح السيل اذا
خرج الوقت او وضع ضفيرة بعمل رفيق او العاري استخلف اميا او كان
ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او للامة اعتقت وهي مكشوفة
الرأس او المستحاضة انقضى وقت طهارتها او اندمل جرح لا يرقأ
او الومي قدر القيام او الماسح انقضى وقت مسحه او خرج وقت
الجمعة استقبل الصلوة في بدنه كلها عند ابي حنيفة خلافا لهما ثلثة اشياء
اذا حصل في القعدة الاخيرة بعد ما قعد قدر التشهد قبل التسليم تمت
صلوة القهقهة وحدث العمد وكلام العمد اربعة احوال يجوز الصلوة
منها للقاعد اذا كان عاجزا عن القيام وفي السفينة والعربان وفي
صلوة النفل باب صلوة الجمعة شرائط جواز صلوة الجمعة خمسة اشياء المصر
والوقت والامام والخطبة والقوم ادناهم سوى الامام ثلثة في قول
ابي حنيفة رح ثلثة عشر نفرا لا يلزمهم صلوة الجمعة المريض والمسافر

الألوكة
www.alukah.net

والمرأة والعبد والزمن والصبي والمجنون والمجبوس والأعمى عند أبي
حنيفة رح ومقطوع اليد والرجل من خلاف والشيخ الفاني والمفلوج
الذي لا يقدر على الشئ وأهل الرساتيق فان حضروا وصلوا سقط
عنهم الظهر ستة مواضع يجوز للامام ان يجمع الناس فيها الجمعة والعيدين
وبعرفات وبمزدلفة وعند كسوف الشمس الخطبة ثمانية خطبة يوم الجمعة
وخطبة العيدين وخطبة النكاح وخطبة الاستسقاء في قول ابي حنيفة
رح ومحمد رح وثلث خطب بالموسم واحدة منها على جلسة بمكة قبل
يوم التروية بعد الظهر ليعلم الناس بمعالم حجهم كيف يصنعون اذا قدموا
مكة والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة وخطبة اخرى بعرفات
يوم عرفة قبل الظهر يجلس فيها جلسة خفيفة يخطبها بعد الاذان قبل ان
يؤذن بعرفة الظهر يعلم الناس منها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي
الجمار والنحر وطواف الزيارة وخطبة اخرى يوم بعد يوم النحر بيوم
بعد الظهر بمنا يخطب خطبة واحدة يجلس فيها جلسة يعلم الناس ما بقي
من معالم حجهم ونسكهم وكيف ينفرون ومتى ينفرون فيداء في ثلث
خطب منها بالتحميد وهي خطبة يوم الجمعة وخطبة الاستسقاء وخطبة
النكاح ويبدء في الخمس منها بالتكبير وهي خطبة العيدين وثلث خطب
الموسم الا ان الخطبة بمكة وبعرفات يبداء فيها بالتكبير ثم بالتلبية ثم
بالخطبة باب الجنائز سنة المولى خمسة اشياء الغسل والكفن والحنوط
والصلوة والدفن واكفان الرجل ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة

ولفافة واكفان المرأة خمسة أثواب درع وخمار وازار ولفافة وخرقة
تربط بها ثديها خمسة من الشهداء يغسلون المبطون والمجذور والنفساء والهدمى
والغرق اثنان من الشهداء لا يغسلون المقتول في سبيل الله في المعركة وهو
والمقتول ظلما بجديدة في المصر وغير المصر اربعة لا يصلى عليهم الخناق والباغي
والخوارج اذا قتلوا وما توا قبل التوبة وقاطع الطريق اذا قتل بعد ما اخذ
المال وقتل الذين كابروا فقتلهم فقتل لا يصلى عليهم والمقتول في حد
او قصاص يغسل ويصلى عليه واذا اجتمعت الجنائز الرجال والنساء
والصبيان وضع جنائز الرجال قدام الامام وجنائز الصبيان
بجنب جنائز الرجال وجنائز النساء بجنب جنائز الصبيان ثلثة اشياء
تستحب في القبور اللبن والقصب والحشيش ثلثة يكره في القبور الآجر والجص
والنورة باب الزكوة اعلم بان شرط وجوب الزكوة ستة اشياء العقل
والبلوغ والفضاء والاسلام وحولان الحول والحرية والنصاب من الورق
مائتان وفيها خمسة دراهم ولا شئ في الزيادة حتى يبلغ اربعين
ففيها درهم وكذلك ما زاد عليه في قول ابي حنيفة والنصاب من الذهب
عشرون دينارا مثقالا ففيها نصف مثقال ولا شئ في الزيادة حتى
يبلغ اربع مثاقيل فاذا بلغت اربعة مثاقيل ففيها الزكوة بحصتها وهو
وكذلك ما زاد عليه عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد في الذهب
والفضة لا يجب في الزيادة بحساب ذلك والنصاب من الابل السائمة
خمس فاذا كانت خمسا وحال عليها الحول ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر

الألوكة
www.alukah.net

ثلث شياة وفي العشرين اربع شياة وفي خمس وعشرين بنت مخاض
وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى
وستين جذعة وفي ست وسبعين بنت لبون وفي احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة فاذا زاد عليها
خمس ففيها حقتان وشاة وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان
وفي مائة وخمس وثلثين حقتان وثلث شياة وفي مائة واربعين
حقتان واربع شياة وفي مائة وخمس واربعين حقتان وابنة
مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة فيها
فتوجب في الزيادة ما يوجب في الابتداء حتى يبلغ خمسين ثم كلما بلغت خمسين
تستانف الفريضة فاذن اسنان الابل اربعة بنت مخاض وبنت لبون
وحقة وجذعة والنصاب من البقر الساءمة ثلثون فاذن اذا كانت
ثلثين ففيها تبيع او تبيعة وهي التي اذ عليها حول وفي اربعين مسنة
وهي التي يكون في السنة الثانية ومازاد عليها ففي الزيادة بحساب
ذلك فاذا كانت الزيادة واحدة ففيها مسنة وربع عشر مسنة
وان كانت اثنين ففيها مسنة ونصف عشر مسنة وان كانت ثلثة ففيها
مسنة وثلثة ارباع مسنة فعلى ذلك عليه بحساب ذلك وهذا في احدى
الروايتين عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى للشيخ في الزيادة
حتى يبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة الى ان يبلغ ستين فاذا
بلغت ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وهو قول ابي يوسف

يوسف ومحمد وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة انه قال للشيخ في
الزيادة على الاربعين حتى يبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها
تبيعان او تبيعتان وهو قول ابي يوسف ومحمد وفي سبعين مسنة
وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة مسنة
وتبيعان وكذلك ما زاد على المائة فاذن اسنان البقر اثنان التبيعة
والمسنة والنصاب من الغنم السائمة اربعون فاذا كانت اربعين وحال عليها
الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان
الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياة الى اربعمائة فاذا بلغت
اربعمائة ففيها اربع شياة ثم في كل مائة شاة شاة والضأن والمعز
سواء فيه فاذن اسنان الغنم اثنان من اوساطها الجذع من الضأن
والثني من المعز والزكوة تجب في خمسة اشياء في الذهب والفضة والابل
والبقر والغنم اذا كانت سوائم ولا يجب فيما عدا هذه الاشياء الا بنية التجارة
ثم اعلم بان الذي لا يجب الزكوة اثني عشر الحوامل والعوامل والعوالف
واطلال والفصلان والنجيب والمثلى والجواهر واليواقيت والدقيق
والعقار والثياب الا ان يكون للتجارة سبعة اشياء لا تعرف الزكوة
فيها عمارة القنطرة والمسجد والحج والعمرة والجهاد وعتق الرقاب
وتكفين الموتى خمسة نفر لا يلزمهم الزكوة الصبي والمجنون والمديون
والمملوك والذمي ثم الذين لا يجوز الصدقة اليهم سبعة عشر الاب
والجد وان علا والولد وولد الولد وان سفلوا والام والجدة وكذلك

والعبد والمكاتب والمدبر وام الولد والكافر والغني ومكاتبه وولد
الغني ومكاتبه وولد الغني اذا كان صغيرا والزوج والزوجة وبنو
هاشم ومن والاهم اربعة اشياء لا يجب منه الزكوة مالم يقبض
اثنى درهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجب فيما يقبضه
قليلا كان او كثيرا او عن مال كان لغير التجارة والمال الموروث والمال
الموصى به اثنان يجب منهما الزكوة اذا قبض منه بعد طول اربعين يوما
درهما القرض وثمن مال التجارة اربعة لا يجب الزكوة فيها مالم يقبض
منها مائتا درهم وحال عليها الحول المهر عند ابي حنيفة رح وبدل الصلح
من جناية العمد وبدل الخلع وبدل الكتابة **باب العشر** لا عشر في
عشر في عشرة اشياء في الحطب والقصب والحشيش والكمأة والبقول و
الرياحين والبطيخ والقثاء والباذنجان ولا في الحطب والحشيش عندهما و
عند ابي حنيفة يجب العشر في جميع ما اخرجته الارض من الحب وغيره من غير
التقدير وعندهما التقدير شرط وهو ان يبلغ الخارج خمسة اوسق والوسق
ستون صاعا وهو مائتان واربعون منا والخارج ان كان قطنا او
زعفرانا قال ابو يوسف يقوم ذلك فاذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق
من ادنى ما يدخل تحت الوسق كان فيه العشر وان كان اقل منه لا عشر
فيه وقال محمد رح لا شيء في الزعفران حتى يبلغ خمسة امناء وفي
القطن خمسة احمال كل حمل ثلثمائة من وامّا العسل اذا وجد في الجبال او
في ارض العشر يجب فيه العشر وروى عن ابي يوسف قال يجب في كل عشرة

عشرة ابطال منه رطل وقال محمد لا شيء فيه حتى يبلغ خمسة افراق والفرق
ستة وثلثون رطلا وهي ثمانية عشر منا وذهب محمد بن الحسن انه
ينظر الى اقصى ما يقدر به ذلك الشيء اذا بلغ خمسة امنا وجب فيه العشر
واجمعوا انه لو وجد في ارض الخراج لا عشر فيه **فصل** اعلم ان ارض
الخراج باصل الامام الكفار على ان يقيموا فيها ذمة للمسلمين يؤدون
عنه الخراج او اعتنمها واخرج اهلها عنها ونقل اليها قوما آخر من
الكفار يكونون ذمة يردون عنه الخراج او احيا مسلم ارضا ميتة
باذن الامام بما خراجي وارض العشر ما اسلم اهلها عليها او غنمت
وقسمت بين الغانمين او احياها مسلم بماء السماء او ارضا احياها
بغير الماء والخراجي خمسة نوع يلزمهم العشر ولا يلزمهم الزكوة الصبي والمجنون
والمكاتب والغارم وارض الوقف **باب خمسة الغنائم** اعلم بان خمس الغنائم
مقسوم على ثلثة اسهم سهم منها للفقراء واليتامى وسهم منها للمساكين
وسهم منها لابن السبيل وهم المقطوعون عن بلادهم واموالهم ويجعل بعض
ذلك الفقراء قرابة النبي عم ولا شيء لاغنيا ومنهم من ذكر ثم الفقير
من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له ستة اشياء يجب الخمس فيما
فيما يستخرج من المعادن والركاز الذهب والفضة والجوهر والنحاس
والرصاص والزيبق قل ذلك او كثر والباقي للواجد سواء وجد
مسلم او ذمي الا في الحربي الداخل بامان في دار الاسلام فيؤخذ منه كله
اذا عمل في المعدن بغير اذن الامام ثمانية اشياء لا يجب فيها الخمس الفيروزج

الألوكة
www.alukah.net

والياقوت وفي عين النفط والقير والملح والاحجار التي تصاب في الحلي واللؤلؤ والغير وقال ابو يوسف يجب في اللؤلؤ والعنبر خمس الركاز والمعادن يجوز صرفه الى اربعة نفر وال عباس وال عقيل وال حارث بن عبد المطلب ومواليهم وما بقي من الجزية والخراج والمال الذي يصالح عليه الكفار يصرف الى عشرة نفر الى القراءة والمقاتلة وارزاق القضاة والفقهاء وقراء القرآن والمؤذنين والى عمارة القناطر والمساجد والحياض والشارع والشوارع والله اعلم

كتاب الصوم

شرط جواز الصوم ثلثة اشياء النية والامساك عن الاكل والشرب والجماع في شهر رمضان نهارا الصوم المفروض صوم واحد وهو صوم شهر رمضان تسعة من الصيامات واجب كفارة صوم شهر رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل الخطا وكفارة قتل الصيد وكفارة الحلق وكفارة اليمين وصيام التمتع عشرة ايام اذا لم يجد الهدي وصوم الاعتكاف وصوم النذر ثلثة من الصيامات مستحبة صوم يوم عرفة وصوم ايام البيض وصوم الاوقات الفاضلة عشرة نوافل لهم قضاء شهر رمضان الحايض والنفساء والمريض والمسافر والمغمى عليه والمرضع اذا افطرت لارضاع الصبي ومن لم ينو الصوم ومن قبل امراته فامنى ومن افطر في ظن الشمس قد غربت ولم تغرب او شك على ظن ان الفجر لم يطلع وقد كان طالعا عشرة اشياء اذا تعمد ذلك لزمه القضاء دون الكفارة الجماع فيما دون الفرج وابتلاع الحصاة والنواة والاستقاء عمدا والسعوط والوجور الحقنة والافطار في الاذن ومداواة الجايفة بدواء

بدواء رطب والافطار في الاهليل عند ابي يوسف رح ومن لم ينو الصوم ثم اكل او شرب او جامع يلزمه القضاء عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد ان فعل ذلك قبل الزوال يلزمه القضاء والكفارة وان فعل ذلك بعد الزوال لزمه القضاء دون الكفارة والذي لا يفطر الصائم عشرون اشياء الاحتلام والحجامة والسواك والادهان والكحل والتطيب والقي الذراع ومضغ العلك ومن ذاق شيئا بلسانه او نظر الى فرج امراته فانزل او قبل ولم ينزل او اكل والشرب والجماع ناسيا والا قضاء وان صب في فرجه دواء او طش بريح في جوفه او اصابه سهم او استنفع في ماء او ابتلع ما بقي بين اسنانه دون الحمصة والدخان والغبار وغربلة اذا دخل في جوفه سبعة تفويتهم القضاء وامساك بقية يومهم من حضر مفطر الصوم والصبي اذا بلغ في يوم من رمضان والكافر اذا اسلم في يوم من رمضان والمجنون اذا افاق في يوم من رمضان والمسافر اذا قدم بعدما اكل والحايض والنفساء اذا طهرتا بعدما طلع الفجر والمجنون والمغمى عليه اذا دام الاغماء جميع الشهر يلزمه قضاؤه ولو افاق المجنون والمغمى عليه في آخر يوم من رمضان يلزمهما قضاء جميع الشهر ولو اغمي عليه جزء او اغمي عليه في رمضان ثم زال ذلك بعد شهر رمضان لم يقض الصوم الذي حدث الاغماء والجنون وقضى غير خمسة نفر لا يجوز صوم الواجب فيها ولكن لو نذر الصوم فيها جاز ويخرج عن نذره بالصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق اربعة من الصيامات متتابعة كفارة شهر رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة اليمين

www.alukah.net

خمس من الصيامات ان شاء تابع وان شاء فرق قضاء شهر رمضان وصيام
المتعة ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وكفارة الصيد اذا قتل وصوم
كفارة الحلق وصوم النذر الا ان ينوي به متتابعا فهذه الصيامات كلها
لا يجوز الا بنية من النهار وكذلك صوم النفل وكذلك صوم النذر في وقت
بعينه والاصل ان كل صوم له وقت معين يجوز بنية من النهار وكذلك
صوم النفل وكذلك صوم النذر في وقت بعينه والاصل ان كل صوم له وقت
معين يجوز بنية من النهار

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا للنصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه وفرسه واثاثه وسلاحه
وعبيده يخرج الرجل صدقة الفطر عن نفسه وعن ولده الصغير
وعن عبده وامته وعن مدبره وامهات اولاده كفارا كانوا او مسلمين
ولا يخرج عن زوجته وعن ولده البالغ ومكاتبه وعبيده
للتجارة وعن الابق وابويه واخوانه ونوافله الصغار وان لم يكن له
ابق في رواية محمد عن ابي حنيفة رح وفي رواية يلزم للجد صدقة الفطر
صدقة الفطر واجب اداؤها من اربعة اشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب
الحنطة نصف صاع ومن غيرها صاع وجميع ما يقتات مقيس على الشعير صدقة
الفطر وجوبها يتعلق بطلوع الفجر حتى لو مات قبل طلوع الفجر فانه لا يجب عليه
ولو مات بعد طلوع الفجر يجب ولم يسقط عنه الا بالاداء ولو اسلم الرجل او
ولد له ولد بعد طلوع الفجر لم يلزمه شيء ويجب اداؤها يوم الفطر قبل الخروج
الى المصلى ولو عجل اداؤها في شهر رمضان جاز

باب الاعتكاف

الاعتكاف

الاعتكاف سنة وهو المكث في المسجد وترك الجماع ودواعيه وترك الخروج
ولا يصح الا في مسجد جماعة وهو في المسجد الحرام افضل من غيره من المساجد
ثم في مسجد النبي صلعم ثم في مسجد الاقصى وهو مسجد بيت المقدس ثم في المسجد
الجامع ولا يفسد الاعتكاف باحد عشر شيئا بالبيع والشرى والنكاح
والاكل والشرب والنوم والتردد في نواحي المسجد وصعود المؤذنة
والخروج للمحيط والخروج لصلوة الجمعة ولصلوة العيد ولكن يخرج
حين تزول الشمس ويصلي قبلها اربعا ثم يعود بمعتكفه ولا يخرج لعيادة
ولا ليشهد الجنازة

باب المناسك

المناسك

والحج فرض واجب على كل من استطاع
اليه سبيلا والاستطاعة هو الزاد والراحلة والصحة ومن الطريق
ثم اعلم بان شروط وجوب الحج تسعة اشياء العقل والبلوغ والاسلام
والحرية والصحة وامن الطريق والزاد والراحلة والمحرم للمرأة وهو الذي
يجوز لها ان تسافر معه ولا يجب الحج على ستة نفر الصبي والمجنون والمملوك
والمريض ومن لا يستمسك على الدابة والاعمى وان وجد قائدا عند
ابي حنيفة فريضة الحج ثلثة اشياء الاحرام والوقوف وطواف الزيارة وواجباته
الحج ستة اشياء ويجوز الحج مع تركها ولكن يلزمه الدم الاحرام من الميقات
والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق عند
الاحلال وطواف الصدر وسنن الحج ستة اشياء ويجوز الحج مع تركها و
لكنه صار مسيئا ولا شيء عليه طواف القدوم والرمل في الطواف والهرولة
في السعي والبيتوتة بمنى والبيتوتة ليلة بمزدلفة واستلام الحجر الاسود

فريضة الحج وواجباته وسننه

www.alukah.net
الألوكة

الاحرام على اربعة اوجه احرام بحجة مفردة واحرام بعمرة مفردة واحرام بحج
وعمرة وهو القران واحرام بعمرة فى الحج وهو التمتع اما الاحرام بحجة مفردة
ان يقول عند الميقات اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى ويقول لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واما
الاحرام بعمرة مفردة ان يقول عند الميقات اللهم انى اريد العمرة فيسرها
لى وتقبلها منى ثم تقول كما ذكرنا وان شاء قال لبيك بعمرة والعمرة
اربعة اشياء الاحرام بحجة وعمرة ان يقول عند الميقات اللهم انى اريد الحج
فيسره لى وتقبله منى فيؤديهما جميعا باحرام واحد ثم يذبح شاة بعد
الرمى من جمرة العقبة من يوم النحر ومن الغد ومن بعد الغد فان لم
يجد ما يذبح صام ثلثة ايام فى الحج آخرها يوم عرفة واما الاحرام بعمرة فى الحج
فهى التمتع وصورته ان يحرم بالعمرة فى اشهر الحج ويأتى بما مثال العمرة
فاذا حل فى عمرته يقيم بمكة حلالا من غير ان يرجع الى اهله ثم يحرم بالحج من
المسجد فى يوم التروية ويفعل الحاج المفرد وعليه دم التمتع فان لم يجد فعليه
صيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع المواقيت خمسة لا يتجاوزها الا
الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام
الجحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم هذه المواقيت التى وقتها رسول
الله صلعم مواقيت الحج والعمرة لكل من قربها يريد ذلك واما اهل مكة
ميقاتهم للحج الحرم يحرمون من اى مكان من الحرم شاءوا واما ميقاتهم
للعمرة الحل والتنعيم افضل ثم طواف القدوم وهو سنة يرمل من الثلثة الاول

الاول وليس على اهل مكة طواف الصدر وطواف الزيارة وهو فريضة يمشى
على هيئته اذا رمل فى طواف القدوم وان لم يطف للقدوم رمل فى طواف
الزيارة اربعة اشياء يفعل يوم النحر ولا شئ عليه فى التقديم والتاخير
الرمى والذبح والحلق وطواف الزيارة والرمى فى اربعة ايام يسبع
حصيات يمنى ولا يبيت الا بمنى فى هذه الايام ويأخذ الحصا من الجبل الذى
يقرب المزدلفة ولا يأخذ من غيرها ولا يأخذ الحصا من الذى رماها غيره
واما الجمار اولها يوم النحر اذا زالت الشمس بعد من بطن الوادى يرمى جمرة
العقبة بسبع الحصات مثل يقطع التلبية مع اول حصاة ويكبر مع كل حصاة
ولا يقف عندها ولا يرمى يومئذ غيرها ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر
والحلق افضل وقد حل كل شئ الا النساء ثم يأتى مكة من يومه ذلك
او من الغد او من بعد الغد ويطوف بالبيت سبعة اشواط وقد حلت له
النساء ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثانى من يوم
النحر رمى الجمار الثلث يبتدى التى يلى المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة ويقف عندها ويذكر الله بحاجته ثم رمى التى يليها مثل ذلك ويقف
عندها يرمى جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا زالت الشمس من
الغد رمى الجمار الثلث كذلك فاذا اراد ان يتعجل النفر الى مكة ونزل المحصب
وطاف بالبيت سبعة اشواط وهو طواف الصدر ثم يعود الى اهله واذا اراد
ان يقيم رمى الجمار الثلث يوم الرابع بعد ما زالت الشمس اشهر الحج شهران
او عشر من ذى الحج اما الشهران شوال وذو القعدة وعشر ذى الحج ايام

www.alukah.net

ثلثة ايام يوم النحر ويوم عرفة ويوم التروية وايام التشريق الوقوف
اثنان وقوف بعرفة يقف الحاج بجبل الجبل بعد الظهر ويجمع العصر الى ان تغرب
الشمس وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة ويصلي الامام بالناس الظهر
والعصر باذان واقامتين ومن ادرك الوقوف ما بين الزوال من يوم عرفة
الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو وقف قبل الزوال من يوم عرفة او بعد
طلوع الفجر من يوم النحر لم يجتزئ عن وقوف الفرض واما الموقف الثاني المزدلفة
يقف الامام والناس معه بعد ما يصلي صلوة الفجر يغلس الى ان يرتفع الشمس
ويستحب ان يقف بقزح الجبل الذي عليه المسجد يقال له قزح ومزدلفة كلها
موقف الا بطن محسر ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة
واحدة نية اعدله لا يمنع الوقوف ويصير مدركا للحج اذا اجتاز بها ولم يعلم بانها عرفات
او مر بها وابته وهو نائم او مغمى عليه او وقف بها وهو جنب او حائض او محدث
اولم يصل الصلوتين بعرفة او وقف قبل طلوع الفجر من يوم النحر ومن احرم
بحجة او عمرة يحرم عليه ثلثون اشياء الجماع والقبلة والملامسة وحلق الرأس
والشارب والابط وحلق العانة والرقبة وموضع الحاجم وقص الظفر
وقص الظفر وليس القميص المخيط والسراويل والقباء والعمامة والقلنسوة
والبرنس والخفين الا ان يقطعهما الى الكعبين ان لم يجد النعلين او الثوب
المصبوغ بعصفر او ورس او زعفران وتغطية الرأس والوجه ومس الطيب
وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه ونتف الشعر وغسل الرأس
واللحية بالخطمي والافسوق والجدال في الحج فمن ارتكب شيئا توجب الدم على المحرم والتطيب

مطلب الوقوف الثاني
مطلب محرمات الاحرام ثلثون شيئا
مطلب محسن ارتكب شيئا توجب الدم على المحرم

والتطيب لعضو والتدهن لعضو كاملا بدهن المنفسج او المرمى او بدهن البنفسج
او السمسم عند ابي حنيفة او بدهن الورد وغسل رأسه ولحيته بالخطمي ودواء اجراحة
بدواء فيه طيب واكثر من ذلك او لبس الثوب المخيط يوما كاملا او ليلة كاملة
او بعضه او تغطية الرأس يوما كاملا وتغطية المحرم وجهها او حلق ربع الرأس
الابط وحلق العانة وحلق الرقبة وموضع المحاجم عند ابي حنيفة وحلق المحرم
رأس المحرم لزمه لحلق الدم وقص الحافر اليدين والرجلين وقص الحافر
يد واحد والجماع قبل الوقوف بعرفة والجماع في العمرة قبل ان يطوف اربعة
اشواط والقبلة والملامسة والجماع فيما دون الفرج سواء انزل او لم ينزل
وطواف الزيارة محدثا وطواف الصدر جنبا وترك ثلثة اشواط من طواف الزيارة
وتاخير طواف الزيارة بغير عذر عن ايام التشريق وترك السعي والافاضة
من عرفات قبل الامام او قبل غروب الشمس وترك رمي يوم واحد وترك رمي
جمرة العقبة من يوم النحر وتاخير الحلق عن ايام التشريق وقتل الصيد والدلالة
عليه والاشارة اليه وقتل ما لا يؤكل لحمه من السباع واكل الصيد للضرورة
والحمام المرول والظبي المستانس ومجاوزة الميقات بغير احرام ودم التمتع ودم
الاحصار ودم القران ودم الجناية ودم العمرة ودم التمتع عشرون شيئا يوجب
الصدقة اذا تطيب اقل من عضو وليس المخيط اقل من يوم وحلق الرأس
اقل من الربع وحلق الشارب او حلق المحرم رأس المحرم لزم الحالق صدقة
وكذلك لو حلق رأس حلال وكذلك لو تطيب اولبس بعذر ان شاء ذبح وان شاء تصدق على
ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر وان شاء صام ستة ايام او طاف

مطلب ابعد من الوقوف لا دم عليه

الألوكة
www.alukah.net

طواف القدوم او ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر او اخر ثلثة اشواط من زيارة
من طواف الزيارة وما دونه يلزم لكل شوط اطعام مسكين او ترك اصدن الجمار
الثلث او قتل القملة او تصدق بما شاء او اكل الزعفران اذا اصاب جميع فيه
والقدمين اقل من عضو بالاشياء التي ذكرنا والاكتحال بكحل فيه طيب وقص
اقل من خمسة اظافير من اليدين والرجلين متفرقة يلزم لكل ظفر اطعام مسكين
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان كسر بنصبه صيد يلزمه قيمتها وان قطع قوائم
الصيد صحيح خرج من حيز الامتناع يلزمه قيمته وان قطع غصنا من شجر الحرم
يلزمه قيمته وان جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن بالنقص
البدنة يجب في موضعين فيمن طاف الزيارة جنبا وفيمن جامع بعد الوقوف
بعرفة قبل ان يطوف طواف الزيارة خمسة من الهدايا لا يؤكل ولا يقلد
ولا يجوز ذبحها قبل يوم النحر كفارة التصيد وكفارة الجماع وكفارة الحلق
وكفارة التبسس ثلثة من الهدايا يؤكل ويقلد لا يجوز ذبحها الا في يوم
النحر هدى المتعة والقران وهدى التطوع والدماء كلها دم الجناية وغيره
ولا يجوز ذبحها الا في الحرم ثمانية عشر شيئا اذا قتله المحرم لا شئ الحية
والعقرب والفارة والغراب الابقع والنمل والقراد وحمل اطلة والسباع
اذا ابتدق والذئب والبعوضة والسرطان والذئب والعقور والنمر والكلب
والابل والبقر والغنم والدجاج المرأة المرأة في احرامها كالرجل الا في
ستة اشياء وهي انها تكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا
ترمل في الطواف ولا هرولة عليها في السعي بين الصفا والمروة ولا دم

ولا دم عليها في تاخير طواف الزيارة ولا في تاخير طواف الصدر في حال الحيض
اربعة اشياء يحل بها النساء للمحرمين للمحصر بحل بالذبح وللحاج بطواف الزيارة
والمعتمر بالحلق والتقصير ولفاية الحج بالعمرة خمسة الفاظ توجب الحضور
بمكة والاحرام بحجة او بعمرة ان قال الله علي حجة او عمرة او قال لله
علي المشي الى بيت الله او الى مكة او الى الكعبة او الى مقام ابراهيم خليل
عم ثمانية الفاظ لا توجب عليه شيئا اذا قال لله علي الخروج الى بيت الله
او الذهاب او على السفر او الاتيان الى مكة قال علي المشي الى الصفا و
المروة او الى عرفات او الى المسجد الحرام او الى الحرم عند ابي حنيفة رح كتاب
النكاح شرط جواز النكاح خمسة اشياء حضور الولي والشاهدين ورضى
الزوجين والايجاب والقبول وينعقد النكاح باربعة الفاظ بلفظ العارية
والاجارة والاباحة والاحلال ولا ينعقد ايضا بلفظ الوصية
والقرض وينعقد النكاح بشهادة عشر نفر رجل وامرأتان والاعمى
والفاسقان والمحدودان في القذف وابنا المرأة وابنا الزوج والاخ
للزوج والاخر للمرأة والقفلان ومسور الحال وان انكر الزوج
النكاح وادعاه ابو الابنة فشهد ابنا وبما اخواها على النكاح لا
يقبل شهادتهما واذا ادعى الزوج وانكر ابو الابنة فشهادة ابنه
تقبل واذا انكرت البنت الرضاء بنكاح الاب فشهد الاب واخواه على
رضاها لا تقبل وان كان الولي غير الاب فشهد الاب واخوان على رضاها
تقبل ولا ينعقد النكاح بشهادة العبيد والصبيان والنسوان والمجانين

الألوكة
www.alukah.net

والكفار الا نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فانه ينعقد بشهادة اليهودي
والنصراني عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا ينعقد ويجوز للحر ان يتزوج
باربعة نسوة والعبد يحل له التزوج باثنتين ولا يحل له اكثر من
ذلك وان اذن له المولى الاولياء في النكاح عشرة الاب ثم الجد اب الاب
وان علا ثم الابن وابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ
لاب ثم الابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام
ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب والاقرب منهم
يحجب الابعد فان لم يكن لها عصبة من جهة القرابة فوليها مولى العتاقة
الذي اعتق اياها وان لم يكن لها واحد منهم ولها ام وجدة او اخت
او خال او خالة او عمة او امراة ذات رحم محرم منها فهن اولياؤها
ان زوجها اقربهن اليها جاز النكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند
محمد لا يجوز ثمانية نفر لا ولاية لهم العبيد والصبيان والمجانين والموصى
والملتقط والذي راى بعيا في حجره والغائب غيبة منقطعة والكافر
للمسلمة عشرة نفر سكوتهم رضى سكوت البكر البالغة وسكوت القيم
وسكوت المولى اذا راى عبده يبيع ويشتري سواء كان البيع صحيحا
او فاسدا وسكوت الاب عند الولادة وسكوت الاسوة اذا
راى عبده يقسم الغنيمة وسكوت الصغيرة اذا بلغت وهي بكر اذا
لم يكن المزوج الاب والجد علمت بالخيار اولم يعلم عند ابي يوسف لا
خيار لها وعندهما لها الخيار وسكوت الامة المشتراة عند العتق

العتق وخيار الامة المعتقة يمتد الى آخر المجلس وسكوت المولى عند ولادة
الامة وام الولد في ايام التفاس لا يملك نفيه بعد ذلك وسكوت العبد
عن دعوى العتق عند البيع حتى لو ادعى العتق بعد ذلك لا يسمع
منه الا بالبينة وسكوت الرجل بيع الشئ بالثمن الحال واجبته حتى
يقبض عنه فان قبض المشتري السلعة وهو يرى ذلك فسكت فذلك
منه رضى سبعة نفر لا يكون سكوتهم رضى سكوت المولى اذا راى عبده
يتزوج او راى امته يتزوج لا يصح النكاح ولا يصير به ماذونا
في التجارة وسكوت الولي الصغيرة والصغيرة يتزوجان وسكوت
المرتهن بيع الرهن وسكوت الرجل اذا راى رجلا يبيع ملكه وسكوت
الغريم اذا راى المولى يبيع العبد المديون وسكوت الغنيمين واقل من
ستة سنين الكفاءة في النكاح خمسة اشياء المال والدين والنسب
والصلاح والحرية والقدرة على المهر والنفقة وان لم يقدر عليها
لم يكن كفوا لها ومن كان له ابوان او ثلثة في الاسلام فهو كفو لمن
كان اباه واحدا واكثر من ذلك في الاسلام فهو كفو والعبد ليس بكفو
للحرة والمعتق الذي ليس له ابوان في الاسلام ليس كفوا للحرة

باب المحرمات

اعلم بان المحرمات بالنسب اثنى عشر وهي عمودة الام و
الجدات من قبل الرجال والنساء وان علت والبنت وبنت الولد وان
سفلت والاخت وبنات الاخ والعمة والخالة وام
اخيه من النسب المحرمات بالصهرية اثنى عشرة ام المراة ودخل بها وبنت
امراته

التي دخلت سواء كانت في حجره او حجر غيره وامرأة الاب
واجداده وبني اولاده والجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة
وعمتها وبنت اختها وبنت اخيها والجمع بين الاختين بنكاح او
في الوطي بملك يمين اربعة وعشرون نفرا من النسا، حرم نكاحهن
مقيسا على كتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة ام الام وام
الام وجدة جدة ام الام وان علت وام الاب. وجدة الاب
وام جدة جدة الاب. وان علت وبنت البنت وبنت بنت البنت
وبنت بنت بنت البنت وان سفلت وبنت الابن وبنت بنت
الابن وان سفلت وام العمة لان العمة كانت اختا لابيه من الاب.
والام او من الام فانها جدة له وان كانت اختا لابيه من الاب.
والام او من الام فام ام العمة يكون جدة ابيه وجدة الاب حرام
وان كانت اختا لابيه من الاب. وام ام عمة يكون صهرة جدة وصهرة
الجدة حلال واما عمة العمة وان كانت اختا لاب وام لا تحل لانها
يكون ام اب الاب وام اب الاب لا يجوز نكاحها لانها بمنزلة الام
فصار كما لو تزوج بام العمة وان كانت اختا لام يجوز نكاحها وهي
ويكون اختا لرابة ويجوز نكاح اخت الرابة وام الخالة وان كانت
الخالة اختا لامه من الاب. والام او من الام فيكون اما لامه وجدة
له والجدة حرام وان كانت اختا لامه من الاب. فام الخالة يكون امرأة
جد من قبل الام وامرأة الجد اب الام وامرأة جد الام وامرأة الجد

الجد حرام فام ام الخالة ان كانت الخالة اختا لام امه من الاب. والام
او من الام يكون ام ام بنت الخالة جدة امه وجدة ام حرام عليه وان
كانت اختا لام امه من الاب. فيكون ام ام الخالة صهرة جدة من قبل
الام وهي حلال من قبل الاب. وام خالة خالته ان كانت خالة اختا
لامه من قبل الاب. والام او من قبل الام لا يجوز نكاحها لانها بمنزلة الام
ولا يجوز نكاح ام الخالة ولا نكاح من هو في مثل خالتها وان كانت
اختا لابيه من الاب يجوز نكاحها لانها ربيبة جدة من الاب. وربيبة
الاب حلال فربيبة الجد اولى والمنكوحات للجد واب الجد وجد الجد واب
جد الجد من قبل الاب. والام حرام ومنكوحات الابن وابن الابن وابن
البنت وابن ابن البنت والتناسل وان سفلوا حرام ستة من الخلوات
لا يوجب تكميل المهر الخلوة مع المرض ومع الاحرام ومع صوم شهر رمضان
او مع الحيض او مع الصغر او مع الوثوء اذا لم يكن فوق سبعة
من التزويج قبل الدخول تسقط المهر فرقة خيار البلوغ والفرقة باباي
في العتق والفرقة بتقبيل ابن الزوج وابيه وفرقة الردة وفرقة
الملك والفرقة بالاباء عن الاسلام عشرة اشياء يمنع ابتداء النكاح
ولا يمنع البقاء الرجل تزوج مكاتبه لا يجوز ولو تزوج مكاتبة
ابنه او ابيه ثم ملكها بقي النكاح بينهما ولو تزوجها بعد ما ملك لا يجوز
النكاح وامرأة تزوجت بمكاتبها لا يجوز ولو تزوجها مكاتب ابنها
او ابيها ثم ملكته بموت الاب. والابن بقي النكاح بينهما الى ان يتحقق

الألوكة
www.alukah.net

بحر ولو تزوجت بعد ما مات لا يجوز النكاح ورجل تزوج امرأة بمكاتبه
لا يجوز ولو تزوج ثم اشترى بها مكاتبة فانه يبقى النكاح بينهما ورجل
تزوج مكاتبه على امة وسلمها اليها ثم طلقها ثم تزوج تلك الامة قبل
ان يقضي له بنصفها ورجل باع جارية بيعا فاسدا ثم مات البايع لانه لم
يثبت له حق التمليك والاسترداد وحق التمليك يمنع ابتداء النكاح ولو
تزوجها ثم مات الاب يبقى النكاح بينهما الا ان يقضى بالرد عليه لانه
ليس له الا حق التمليك وحق التمليك لا يرفع النكاح ولكن يمنع ابتداء
النكاح ورجل باع عبد الجارية وقبض الجارية فمات العبد قبل التسليم ثم
تزوج الجارية لم يجز ولو تزوجها ثم مات العبد يبقى النكاح بينهما ورجل
الى من امراته فمضت اربعة اشهر وقع الطلاق بالايلاء ولو انه طلقها
ثم مضت اربعة اشهر ثم يقع الطلاق بالايلاء فسلم تزوج معتدة فسلم
لا يجوز ولو تزوج امراة ثم وطئت بشبهة حتى وجبت العدة ببقاء
النكاح بينهما ورجل تزوج امراة بغير الشهود او في عدة من ذمي
لم يجز ولو كانا ذميين والنكاح بغير الشهود او في عدة من ذمي لم يجز
ثم لو اسلم يبقى النكاح بينهما في قول ابي حنيفة وكذلك الردة يمنع ابتداء
النكاح ثم لا يمنع البقاء حتى لو اسلما جميعا يبقى النكاح بينهما بعد الاسلام
والله اعلم

باب المهر ونكاح العبيد

مهر المثل معتبر بمثلت نسوة بأخواتها لابيها
وعماتها وبنات عماتها ولا يعتبر بامها وخالتها ويعتبر فيه التساوي
بين المرأتين في خمسة اشياء يعتبر في السن والمال والجمال والدين والبلد

والبلد اذا كان متقاربا في الجمال في بلد واحد اما اذا كان اجمل منها في غير بلدها
لا يعتبر وان من اقاربها سبعة اشياء لا يسقط نصف المهر اذا جاءت الفرقة
من قبله قبل الدخول بالطلاق وارتداده وتقبيله ابنتها او امها وتقبيل
ابنه اما مكرهة وامراة الكبيرة اذا رضعت امراة الصغيرة ففي هذه المسائل
كلها نصف المهر ثلثة من المهور يوجب الوسط ولو اتى بقيمة يجبر المرأة على
القبول رجل تزوج امراة على عبد وعلى جارية غير موصوفة صحت التسمية
ولها الوسط وان اعطاها قيمة اجبرت على قبولها وان تزوج على عدد
معلوم من الابل والبقر والغنم صحت التسمية ولها الوسط واعطاها قيمة
اجبرت على القبول فان تزوجها على فراش بيت صحت التسمية ولها الوسط
بما جرت عادة اهل بلدها فان اعطاها قيمة اجبرت على القبول اثنان من
المهور يوجبان الوسط فان اعطاها قيمة لا يجبر على القبول رجل تزوج امراة
على معلوم كيل من الحنطة او الشعير او غيره وصحت التسمية ولها الوسط من
ذلك وان اعطاها قيمة لا يجبر على القبول وكذلك لم تزوجها على شيء موزون
ولم تزوجها على ثوب غير موصوف لها مهر المثل نكاح العبيد الاماء بغير اذن
السيد موقوف فان اجاز المولى جاز وان رد بطل تزوج حرة باذن
المولى ونفقتها دين عليه يباع فيها وان اذن لعبده ومدبره ومكاتبه
ان يشتري جارية ويطأها لا يجوز فان تزوجها اربعة نفر لا يجوز لهم تزوج
العبيد ويجوز لهم تزوج الاماء الاب والوصي جاز لهما تزوج امة اليتيم و
المكاتب واحد المتفاوضين جاز له تزوج امة من كسبهما والعبيد لا يجوز ثلثة

الألوكة
www.alukah.net

نفر لا يجوز لهم تزويج العبيد والاماء العبيد المأذون والمضارب واحد شريك العنان في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز للعبد المأذون تزويج الاماء اربعة نفر يجوز لهم تزويج الاماء من العبيد الاب والوصي والمكاتب واحد المتفاوضين باب النفقات عشرة من النساء لا نفقة لابن الصغيرة التي لا تحتمل الجماع والناشزة اذا لم يكن لها عليه مهر واذا غصبت كرها والمجوسية في دينها والمسافرة بالحج اذا لم يكن معها زوجها والامة اذا لم يؤاجرها مولاها بيتا والمنكوحة نكاحا فاسدا والمرتدة والمستوفى عنها زوجها والمرأة اذا قبلت ابن زوجها او اباه بشهوة يجبر الرجل على نفقة كل ذي رحم محرم منه اذا كانوا صغارا فقراء او كبارا زمنا او عميانا ونفقة البنت البالغة والابن الزمن البالغ على ابويهما على قدر الميراث ثلثه على الام وثلثه على الاب ثلثة احكام تفترق بين نفقة المرأة ونفقة ذي الرحم المحرم اذا عجلت نفقتها فهلكت عندها او سرقت او كانت ثيابا فعجلته بتجريدها لا يلزم نفقتها وكسوتها حتى يمضي المدة وفي ذي الرحم المحرم منه يلزم ثانيا في الحال وان امسكت النفقة ولم ينفقها حتى مضت المدة وهي على حالها يلزمه نفقة اخرى وفي ذي الرحم المحرم يلزم اخرى حتى يأكل ما عنده ولو اعدت نفقة اخرى ثم ماتت تسترد نفقة ما بقي من المدة عند محمد وفي ذي الرحم المحرم يسترده اجماعا ويجبر اهل الذمة على نفقة سبعة نفر من المسلمين على نفقة الام والاب والجد والجدة والولد وولد الولد والد الزوجة ويجبر الفقير على نفقة خمسة نفر على نفقة الاولاد الصغار والبنات الكبار

الكبار والبين الكبار الزمنى دون الصحيح المكتسب ونفقة الزوجة والمرأة يجبر على نفقة ابنها الفقير ولا يجبر العبد الا على نفقة الزوجة فيفرض عليه يباع فيه الا ان يفديه المولى ويفرض في مال الغائب وفي حال الولد نفقة اربعة نفر نفقة الابوين والاولاد الصغار ونفقة الزوجة اذا كان المودع يعترف المال وبالزوجية ويأخذ منها كفيلا الى ان يحضر الغائب وان انكر المودع النسب والزوجية او المال لا خصومة بينهم وان كان المال لا يقام لا يرفع القاضي اليهم الا كسوتهم ولم يبع ذلك في طعامهم ولا يبيع شيئا من العروض في نفقتهم ولكنه يقرض لهم فيه وان كان ماله في يد ابويه فانفق منه ولم يضمنا وان كان عروضا باعها في نفقتها جاز باب حق الحضانة فاذا وقعت الفرقة بين الزوجين وله منها ولد صغير فالام احق به وحق الحضانة لسبعة عشر من النساء ثم الى العصبات بالاول فالاول الام ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب والام ثم الاخت من الاب ثم بنت الاخت من الاب والام ثم بنت الاخت من الام ثم بنت الاخت من الاب ثم بنت الاخ من الام ثم الخالة من الاب والام ثم الخالة من الاب ثم العمة من الاب والام ثم العمة من الاب وروي ان الخالة اولى به من بنت الاخ من الاب وكل من تزوجت من مولى يسقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم يكن للصبي امرأة اقرب من اهله واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم تعصيبا واذا كان ابن سنين يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ويلبس وحده صار الاب احق به وكذلك

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا حاضت البنت وبلغت حد الشهوة فلا ابي بها في تلك الحالة كتاب

الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه طلاق العدة وهو احسن وطلاق السنة وهو الحسن وطلاق البدعة اما طلاق العدة ان يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه وتركها حتى تنقضي عدتها ان لم يراجعها واما طلاق السنة ان يطلقها ثلثا في ثلثة اطهار في كل طهر طلقة من غير جماع حتى لو جامعها ندامة يكنه استدراكه واما طلاق البدعة على اربعة اوجه ان يطلقها ثلثا بكلمة واحدة او طلقها في حالة الحيض او طهر قد جامعها فيه الا ان تكون حاملا او طلقها اكثر من الثنتين ثلثة من النساء يفصل بين طلاقين بالشهر الآيسة والصغيرة والحامل عند ابي حنيفة وابي يوسف يطلق ثلثا للسنة ويفصل بين طلاقين بالشهر وقال محمد وزفر الحامل لا يطلق للسنة الا واحدة اما الحامل اذا اراد ان يطلقها ثلثا يطلقها واحدة فاذا مضى الشهر طلقها اخرى ثلثا من النساء لا يكره طلاقها عقيب الجماع الآيسة والصغيرة والحامل ولا يكره طلاق غير المدخول بها في حالة الحيض الطلاق على ضربين تصريح وكناية فالتصريح لا يحتاج الى النية وهو سبعة الفاظ يقع بها الرجعية في قوله طلقتك انت طالق انت مطلقة انت الطلاق انت طالق الطالق انت طالق انت مطلقة طلاق انت مطلقة انت الطلاق انت طالق الطلاق انت طالق طلاق الا ان في هذه الالفاظ الاربعة لا تعمل نية العدد اما الكنايات خمس واربعون لفظا ثلثة منها يقع رجعيا قوله اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة لا يقع اكثر من واحدة وان نوى الا في رواية عن

مطلب في الطلاق وانواعه وكذلك

مطلب في امور شتى في وقت الطلاق

ابي يوسف انه قال في قوله اعتدي ان نوى ثلثا يقع ثلث واما في سائر الفاظ الكنايات لا يقع بغير النية ان نوى ثلثا نوى يقع ثلث وان نوى اثنين لا يقع الا واحدة عند علمائنا وقال زفر والحسن بن زياد ان نوى اثنين يقع ما نوى وقوله خلية او برية او بائنة او بتة او حرام او محرمة يقع تحرمي على رأسك استري الحق بامك وهبتك لنفسك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي وهبتك لا ملك لي لا ملك لي عليك خليت سبيلك طلقتك لا حق لي عليك ضيفك على عاريك اخرجي اذهبي اغربي اسعي الازواج تزوجي من شئت لعنت باطرا لست بزوجة لك ما انا بزوج لك سرحتك فارقتك فارقتك تركتك طلاقك لا حاجة لي فيك انت قربة انت سائبة اذهبي بسقم ترا انت طالق احبث الطلاق انت طالق اعظم الطلاق انت طالق اشد الطلاق او طالق الحج انت طالق ملأ الكف انت طالق ملأ البيت وان لم يكن له فيه نية لا يقع الطلاق بهذه الالفاظ كلها الا ان يكون في حالة الغضب او في حالة مذاكرة الطلاق فيقع الطلاق الا ما ذكر فيه صريح الطلاق في تسعة مسائل يقع الطلاق بائنا وبهذا اصول يجب معرفتها وهو ان العدة اذا كانت من الطلاق الرجعي فطلقها بائنا او رجعيا يقع وان كان من طلاق بائن وجرى على لسانه لفظ من الفاظ الكنايات لا يقع بغير نية الفاظ من الكنايات اذا ذكرها في حالة الغضب يصدق ولو ذكرها في حالة مذاكرة الطلاق لا يصدق ان لم يرد به الطلاق في قوله انت خلية او برية او بائنة او بتة او حرام ثلثة الفاظ من الكنايات لا يصدق

مطلب في امور شتى في وقت الطلاق

الألوكة
www.alukah.net

في حالة الغضب ولا في حالة مذاكرة الطلاق قوله اعتدي او اختاري او امرك بيدك اربعة الفاظ اذا خير الزوج زوجته فاختارت بلفظة منها بانت قولها اخترت بابي وامي واخترت ابي اختارت الازواج سبعة ازواج اذا خاطبها اطلقت في الحال مع السكوت قوله انت طالق بمكة طلقت في الحال اينما كانت انت طالق في الدار انت طالق في البيت انت طالق متى لم اطلقك انت طالق كلما لم اطلقك الا في كلما تطلق ثلثا واحدة بعد اخرى متواليات والفاظ الشرط سبعة اشياء ان واذا ومتى وسيما وكل وكلما فمتى ما وجد بنوع الشرايط الحلت اليمين وانتهى الامر الا في كلما تكرر الطلاق بتكرار الشرايط حتى يقع ثلثا فان تزوجها بعد زوج وتكرر الشرط لا يقع شئ ثلثة الفاظ يقع الطلاق وتاخر الى آخر عمره قوله ان لم اطلقك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق عند ابي حنيفة وقال صاحباه يقع في الحال مثل ان ومالم ومتى لم وسالم وكلما اربعة نفر لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون المطبوق والمغمى عليه والنائم عشرة اشياء اذا اضافت الطلاق اليها يقع قوله انت طالق نفسك طالق جسدك طالق جسمك طالق بدنك طالق راسك طالق رقبتك طالق جزوك طالق زوجك طالق عنقك طالق فرجك طالق دمك طالق جزومنك طالق خمسة عشر عضوا اذا اضافت الطلاق اليها لا يقع اذا قال يدك طالق ورجلك طالق وساقك طالق وفخذك طالق وظهرك طالق وبطنك طالق وصلعك طالق وثديك طالق وفمك طالق ولسانك طالق وانفك طالق وعينك

وعينك طالق وذقنك طالق واذنك طالق وشعرك طالق **باب المشية في الطلاق** خمسة عشر لفظا اذا جعل امرها بيدها او بيد غيرها لا يقع على المجلس قوله لرجل طلق امرأتي وقوله لزوجته طلق نفسك متى شئت وانت طالق اذا شئت وانت طالق اذا ما شئت او وقت ما شئت وحيثما شئت وحين ما شئت وانت طالق في مكة وانت طالق اذا دخلت مكة لا تطلق الا بمكة ولو قال انت طالق غدا يقع الطلاق عند طلوع الفجر من الغد ولو قال انت اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها ولو قال انت طالق كيف شئت فقامت من مجلسها ثم شاءت طلقت في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا تطلق ما لم تشأ في قوله اربعة الفاظ يقتصر على المجلس قوله لرجل طلق امرأتي ان شئت وقوله لزوجته طلقي نفسك اختاري امرك بيدك بالفظ الاول اذا طلقها يقع واحدة رجعية وفي التخيير اذا اختارت نفسها يقع واحدة بائنة من غير نية ولا يقع اكثر من واحدة وان نوى وفي الامر باليد يقع ما نوى الا انه اذا نوى اثنين يقع واحدة ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلاهما اثنى عشر لفظا يقع الطلاق باجابتها ان اجابت طلقت وان اقامت من مجلسها او اخذت في عمل آخر خرج من يدها قوله لزوجته انت طالق ان شئت او هويت او ضيب او اجست او بجتني او بيفضني او بجيتني كذا وكذا او بيفضني كذا او كم جين الطلاق او بترين الطلاق او انت طالق كم شئت يحكم بالطلاق وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت **باب الخلع** وخلع طلاق بائن ويلزم المال ان تكون

الولوة
www.alukah.net

له احد العوض اذا كان التشوز من قبله وان قالت خالعني على ما في يدي
من ليس شئ وليس في يدها شئ يقع الخلع مجانا ولو قالت خالعني على
ما في يدي من مال وليس في يدها شئ يقع الخلع بمهرها ان كانت قبضته
ولو قالت خالعني على ما في يدي من الدراهم وليس في يدها شئ يقع بثلثة
ثلثة دراهم وان قالت خالعني على دراهم كثيرة يلزمها عشرة دراهم و
ما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع الفاظ الخلع خمسة خالعتك
على الف درهم بانتك على الف درهم طلقتك نفسك على الف درهم فارقتك
على الف درهم سرحتك على الف درهم الاستثناء في الطلاق على احد عشر
وجها قوله انت طالق انشاء الله انت طالق بمشية الله انت طالق انشاء
الله وشاء فلان انت طالق ان شاء الله تعالى وشئت انت فان
شئت هي دونه او شاء فلان دونها لا يقع الطلاق قوله انت طالق
في محبة الله انت طالق في رضاء الله انت طالق في قدرة الله انت طالق
في حكم الله انت طالق في ارادة الله لا يقع بهذه الالفاظ كلها شئ

باب العدة

العدة لا يجوز النكاح في العدة والعدة اربعة عشر وجها عدة بثلثة قروء
وعدة بقرءين وعدة بثلثة اشهر وعدة اشهر ونصف وعدة باربعة اشهر
وعشرا وعدة بشهرين وخمسة ايام وعدة بثلثة حيض واربعة اشهر و
عشرا وعدة بوضع الحمل وعدة الى سنتين وثلثة اشهر وعدة الى شهرين
وتسعة وعشرين يوما وثلث حيض بعدة وعدة بجميع العمر وعدة
بثلثة حيض الا يوما اربعة اشهر وعشرا وعدة بقرءين الا يوما وشهرين

وعشرين وخمسة ايام بعده وعدة بثلث حيض في الحيوة والوفاة وعدة
بعشرة اشهر وعشرا اما العدة الاولى هي عدة الحرة المطلقة اذا كانت
ذات حيض واما الثانية عدة الامة المطلقة اذا كانت ذات حيض واما
الثالثة عدة الحرة المطلقة صغيرة مطلقة كانت او كبيرة واما الرابعة عدة
الامة المطلقة صغيرة كانت او كبيرة واما الخامسة المرأة المتوفى زوجها
واما السادسة الامة المتوفى عنها زوجها واما السابعة يتصور في اربعة
مواضع فيمن طلق زوجة الحرة طلاقا رجعيا ثم مات في عدتها او كان
قرأتان او ثلثا او اربعا فقال احدكن طالق فمات قبل البيان يجب
على كل واحدة منهن اربعة اشهر وعشرا يستكمل فيها ثلث حيض اتزوج
ام ولده من رجل فمات المولى ومات الزوج وبين موتهما شهران
وخمسة ايام ولا يعلم ايتهما مات اولا يلزمها اربعة اشهر وعشرا يستكمل
ثلث حيض في قول ابي حنيفة وكذلك لو لم يعلم كم كان بين موتهما
يلزمها اربعة اشهر وعشرا يستكمل فيها ثلث حيض في قول ابي حنيفة
وان كان بينهما اقل من شهرين او خمسة ايام يلزمها
اربعة اشهر بلا حيض اجماعا ولو مات المولى اولا وهي تحت زوج او في
عدة منه من طلاق رجعي ثم مات الزوج تعتد باربعة اشهر وعشرا بلا
حيض وان كانت العدة من طلاق بائن لا يلزمها عدة الوفاة واما
الثامنة عدة الطلاق والردة والعتق بالوضع فان بقي الحمل الى
سنتين من يوم طلقها يثبت نسبه وينقضي العدة بوضع الحمل وان جاءت

www.alukah.net

به لاكثر من سنتين بيوم لا يثبت نسبه ويحكم بانقضاء عدتها منذ ستة
اشهر ويسترد نفقتها ان قبضتها في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
تنقضي عدتها بالوضع وان لم يثبت نسبه واما التاسعة ان لم ينقطع
حيضها بعد الطلاق يصير الى ان يصير عمرها ستين سنة ثم تعتد بثلثة اشهر
ثم تزوج وكذلك لو اعتدت بقرائن ثم انقطع الحيض يصير الى ان تصير سنها
ستين سنة ثم تعتد بثلثة اشهر وان عادت امتها واخواتها انقطاع الحيض
بعد ستين سنة لا يؤخذ بذلك ويؤخذ بستين سنة واما العاشرة فهي
صغيرة طلقها زوجها فمضى ثلثة اشهر الا يوما ثم حاضت فلم تحض حيضة
لا تنقضي عدتها واما الحادية عشرة امراة المفقود لم تمت اقران زوجها
لا ترتفع النكاح بينهما ثم متى ترتفع قال بعضهم الى مائة سنة وقال بعضهم
الى مائة وعشرين سنة واما الثانية عشرة رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا
فاعتدت بثلثة قروء الا يوما ثم مات الزوج يلزمها اربعة اشهر وعشرا واما
الثالثة عشرة رجل طلق زوجته ثلاثا فاعتدت بقرائن الا يوما فمات زوجها
يلزمها شهران وخمسة ايام واما الرابعة عشرة رجل اعتق ام ولده او مات
عنها او رجل وطئ امراة في النكاح فاسدا او في شبهة عقد ثم فرق
بينهما او مات عنها يعتد عنه بثلثة اقراء وان ايست ام ولد والموطوءة في
النكاح الفاسد او في شبهة عقد من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر في
الحيوة والوفات جميعا واما عدة بعشرة اشهر وعشرة ايام صورة الصغيرة
اذا طلقها زوجها فاعتدت بثلثة اشهر الا يوما ثم حاضت تستانف العدة

العدة بالحيض فتعتد بثلثة حيض ثم مات الزوج يلزمها اربعة اشهر و
عشرا ستة من النساء يجوز نكاحهن في العدة المختلعة يتزوجها في العدة
وام الولد بعينها سيدها يتزوجها في العدة واذا ارتد احد الزوجين و
العياذ بالله ثم اسلم يتزوجها في العدة والامة اعتقت فاختارت نفسها
يتزوجها في العدة والصغيرة اذا ادركت فاختارت نفسها يتزوجها
والملاعن اذا اكذب نفسه يتزوج الملاعنة زوجها في قول ابي حنيفة ومحمد
اربعة من النساء لا عدة عليهن المطلقة قبل الدخول والحرية دخلت دارها ان
وتركت زوجها والاختان يتزوجها في عقدة واحدة يفسخ بينهما والجمع
بين اكثر من اربعة نسوة يفسخ بينهن خمسة من النساء لا يلزمهن الالتقاء
من الزنية المطلقة الرجعية والمعتدة من نكاح فاسد والمطلقة الصغيرة
والمطلقة الذمية عن زوج مسلم وام الولد اعتقها سيدها او مات عنها
العدة تنتقل في اربعة مواضع صغيرة بلغت في خلال العدة تستانف
العدة بالحيض آيسة في خلال العدة تستانف العدة بالاشهر والامة المطلقة
الرجعية اعتقت في خلال العدة او مات عنها زوجها ثم اعتقت في خلال
العدة تستانف عدة الحرايز والمطلقة الرجعية في مرض الزوج ثم مات
في مرضه تستانف عدة الوفاة يستكمل منها ثلث حيض عشرون نفوا
من النساء يتوقف جواز نكاحهن على انقضاء عدة الاول نكاح اخت
المراة وعمتها وخالتها وبنت اخيها وبنت اختها والاصل فيه ان
كل شخصين لو ذكرنا احدهما وانثى الآخر لا يجوز النكاح بينهما اذا كانا

الألوكة
www.alukah.net

اختين لا يجوز الجمع بينهما الا في مسئلة واحدة وهي المرأة مع بنت زوج كان لها من قبله لو كانت البنت ابنا لا يجوز له ان يتزوجها بالمرأة ثم لا يجوز لرجل ان يجمع بينهما في النكاح والسادس نكاح الخامسة ونكاح الامة على الحرة ونكاح اخت الموطوءة في نكاح فاسد او في شبهة عقد ولا نكاح الرابعة الا بعد انقضاء العدة الموطوءة ونكاح المعتدة من رجل اجنبي ونكاح المطلقة الثلث لا يجوز الا بعد انقضاء العدة من الزوج الثاني ووطئ الامة المشتراة لا يجوز الا بعد مضي قرء او شهر ان كانت اية والمرأة الكامل من الزنا يجوز نكاحها ولا يجوز وطؤها الا بعد الوضع والحيضة اذا اسلمت في دار الحرب وتاجر اليمان ان كانت حاملا يجوز نكاحها ولا يجوز وطؤها حتى تضع في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى لا يجوز نكاحها حتى تضع وان لم يكن حاملا لا عدة عليها عند ابي حنيفة ويجوز نكاحها ووطؤها في الحال وعند صاحبيه لزمها العدة والمسيبة لا توطأ حتى تحيض او يمضي شهران كانت آيسة او صغيرة ونكاح المكاتبة ووطؤ المولاة لا يجوز حتى تعتق او يقع نفسها ونكاح الوثنية والمرتدة والمجوسية لا يجوز حتى تسلم خمسة وعشرون صنفا من الاماء لا يجوز وطؤهن اذا اشترى اما وابنتا فوطئ البنت حرم وطؤ الام وان وطئ الام حرم وطئ البنت ولا يحل وان باع الام واذا وطئ البنت ثم باعها لا يحل الام ولو طلق امرأة الامة بتطليقتين ثم اشتراها لا يحل وطؤها ما لم يتزوج اخر ويطأها وينقضي عدتها وكذلك لو ظاهر منها

منها ثم طلقها ثم اشتراها لا يطأها حتى يكفر عن ظهاره وكذلك لو الى منها ثم طلقها ثنتين فتزوجت بزوج اخر ثم عادت الى الاول ان قربها يلزمه كفارة اليمين وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر لا تطلق ولو بنت امة يكره للمولى وطؤها كراهة التنزيه لا كراهة التحريم وامة جبلت من غير المولى لا يحل وطؤها والامة المشتركة لا يحل لاحد الشريكين وطؤها وامة وطئها رجل حراما او حلالا لا يحرم على الابن وطؤها وامة لها زوج لا يحل للمولى وطؤها واذا وطئ امة لا يحل وطئ اختها وبنت اخيها من الرضاع وكذلك لو تزوج امة ثم اشترى اختها او عمتها او خالتها او بنت اختها او بنت اخيها لا يجوز وطؤهن وان اشترى امة ووطأها ثم اشترى اختها لا يحل له وطئ هذه ويحل وطئ الاولى وان لم يكن وطئ الاولى فهو بالخيار ان شاء وطئ هذه وان شاء وطئ هذه ولو وطأها او قبلها او باشرها لا يحل ويحرمان عليه حتى يبيع احديهما او يزوجها من رجل ثم يحل له الثانية ولكن المستحب ان لا يمسها حتى يمضي على اختها ثلثة قروء ولو طلقها زوجها وهي في العدة يحل له وطؤ الامة الاولى واذا انقضت عدتهما حرمتا جميعا حتى يبيع احديهما او يزوجها من رجل ولو باعهما ثم ردت عليه بعيب حرمتا جميعا ولو ارتدت احديهما والعياذ بالله لا يحل وطئ الثانية وكذلك لو رهن احديهما او اجرها او دبرها لا يحل له وطئ الاخرى وكذلك لو ابقت احديهما من دار الاسلام او زوجها من رجل بنكاح

www.alukah.net
الألوكة

فاسد لا يحل له وطئ الآخر لم ولو كان احدهما او اعتقهما او اعتق شقصا
منهما او اسلم او قهرا الكفار بدار الحرب او ابقت الى دار الحرب او زوجها
من رجل بنكاح فاسد او دخل بها الزوج وان فرق بينهما فما دامت معتدة
لا يحل له وطئ الاخرى وان انقضت عدتها وهم وطؤا فاذن في هذه المسائل
يكره له وطئ الاخرى

باب الرجعة

والرجعة تحصل بالقول او الفعل باحدى
عشر معنى ستة منها تحصل من جهة حصلت المراجعة الجماع والقبلة بالشهوة
والمباشرة بالشهوة والنظر الى الفرج بالشهوة وقوله لها راجعتك
او راجعت امرأتي ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين ثلثة اشياء
من جهتها يحصل بها المراجعة اذا باضعت زوجها او قبلته او باشرته
كان الزوج طايعا او مكرها وتنقطع الرجعة بخمسة اشياء اذا كان حيضها
عشرة ايام فانقطع دمها او كان حيضها ما دون العشرة وانقطع
الدم ومضى عليها وقت صلوة او اغتسلت او بقيت من جسدها لمعة
او اغتسلت وتركت المضمضة والاستنشاق واغتسلت بسور الحمار
وههنا نكتة ثلث مسائل يجب معرفتها والعمل بها على كل عاقل رجل قال
حلال الله في عنقه حرام ان اراد به الطلاق كان طلاقا وان اراد به
اليمين كان يمينا وان اراد به الظهار كان ظهارا وان لم يكن له نية
فهو كما لو قال رجل من العوام تطلق بائنة وان قالت لزوجها دست ازمن
باز دار كفت باز داشتم كيران نوى به الطلاق به يقع وان لم ينو لا يقع
وان فشا حرم زوجها فقالت كابين خود ان پس نورا كردم دست

الرجعة في الحصول بالقول والفعل

وههنا نكتة ثلث مسائل

دست ازمن باز دار فقال الزوج ثلثت حرمت جنك از تو باز دشتم لا يقع
الا طلقة واحدة ولا يملك الرجعة ويحتاج بعد ذلك الى عقد جديد

باب الظهار

الظهار بالامهات وبالنساء اللاتي لا يحللن للمظاهر ابدا كالام من نسب او رضاع
او صهرة وهي ثمانية الفاظ قوله انت علي كظهر امي وانت علي كبطن امي
وانت علي كفخذ امي وانت علي كنفس امي وانت علي كيد امي ظاهرت منك
انا منك ظاهر وحكم الظهار تحريم الوطئ والقبلة والملامسة الى الله يكفر
فان وطئ ما قبل التكفير يلزمه الاستغفار ولا يلزمه شئ سوى الكفارة
الاولى ولو ظاهر من امته او ام ولده او مدبرته لا يجوز الا ان يكون
الامة زوجة قوله الفاظ يرجع الى نية ان اراد به الكرامة فهو كما قال
وان اراد به الظهار كان ظهارا وان اراد به الطلاق كان طلاقا و
ان لم يكن نية لا شئ عليه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يمين
عليه كفارة اليمين وقال محمد هو ظهار وعليه كفارة الظهار قوله انت
علي كامي انت علي كمثل امي انت علي حرام كامي كفارة الظهار ثلثة
اشياء قبل المس تحرير الرقبة المؤمنة او الكافرة صغيرة كانت او كبيرة
ذكرا او انثى فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل المس فان
جامع انثى ظاهر منها في خلال الصوم وان جامعها بالنهار في خلال
الطعام فانه لا يستانف الطعام ويجزى التغذية والتعشية فيها
قل اكلهم او اكثر خمسة من العيوب في الرقبة لا يمنع التكفير عن الظهار
الاصم والمرتدة والاعور ومقطوع اليد الواحدة والرجل الواحدة

الظهار وكفارة

كفارة الظهار وكم هي من شيء

www.alukah.net

او مقطوع احدى اليدين او احدى الرجلين من خلاف سبعة عشر من العيوب
يمنع الكفير المجنون والزمن والمقعد ومقطوع الابهامين واشل اليدين
والرجلين والاخرس والاعمى والاقطع والمرتد ومقطوع اليدين او
الرجلين ومن هو في شرف الموت والمدبر وام الولد والمكاتب اذا كان
قد ادى شيئا من مكاتبه والعبد المشترك ثلثه من الكفارات يجوز اعتاق
الرقبة الكافرة كفارة الفطر وكفارة الظهار وكفارة اليمين ولا يجوز
في كفارة القتل كتاب الايلاء ومدة ايلاء الحرة اربعة اشهر كان زوجها
حرا او عبدا ومدة ايلاء الامة شهران كان زوجها حرا او عبدا سبعة
ايمان يصير الرجل بها موليا قوله والله لا اقربك اربعة اشهر وبالطلاق
لا اقربك اربعة اشهر وبالعتاق لا اقربك اربعة اشهر وبالحج لا اقربك
اربعة اشهر وبالعمرة لا اقربك اربعة اشهر وبالصدقة لا اقربك اربعة
اشهر وبالصيام لا اقربك اربعة اشهر فان قربها كفر عن يمينه ككفارة
اليمين وعن يمينه بالطلاق والعتاق وغيرهما لزمه ما حلف فيه اربعة
ايمان لا يصير الرجل بها موليا اذا حلف اقل من اربعة اشهر في الحرة و
اقل من شهرين في الامة او من حلف لا يقربها بعد لو او في هذا البيت او
في هذه الدار سنة الفاظ يصير الرجل بها موليا قوله والله لا اقربك والله
لا اطأك والله لا اجامعك والله لا اغتسلك والله لا ايضعك والله
لا اغتسل منك جنابة اربعة الفاظ لا يصير بها الرجل موليا الا ان يريد
به الايلاء قوله لا ادنو منك والله لا اطوف بك والله لا ادخل عليك

مطلب في الايلاء وفيمن حلف ان لا يقربها اشهرا

عليك والله لا اجمع رأسي ورأسك في طلاق واحد وان قال لها في مجلس
واحد ثلث مرات والله لا اقربك اربعة اشهر وقربها في المدة يلزمها ثلث
كفارات فان يقربها حتى مضت يقع طلقة واحدة بائنة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يقع ثلث وان الى منها ثم طلقها ثلثا ثم عاد اليه
بعد زوج اخر يقع حكم الايلاء حتى لو لم يقربها حتى مضت المدة لا تطلق
ولكنه لو قربها في المدة يلزمه الكفارة وكفارة الايلاء واليمين سواء وان
كان اليمين على الابد او اطلق ولم يوقت فكل مدة يمضي يقع طلقة واحدة
بائنة ان كانت تزوجها عقيب كل مدة ولم يقربها فان عاد اليه بعد زوج
اخر ولم يقربها فان عاد اليه بعد ذلك حتى مضت المدة لا تطلق بهذه
الايلاء ولكن اليمين باقية ان قربها كفر عن يمينه قوله انت علي حرام
على خمسة اوجه ان لو اقربه اليمين كان يمينا وان ارلو به الظهار كان
ظهارا وان ارلو به الطلاق كان طلاقا بائنا الا ان ينوي به الثلث وان
ارلو به الكذب فهو كما ارلو وان ارلو به التحريم كان يمينا ويكون ايلاء
في قولهم جميعا باب اللعان وسبب اللعان ووجوب اللعان ان يقول الرجل
لامرأته يا زانية او قال لهذا الولد ليس مني فان سكتت ولم ترفع الامر الى القاضي
كان فضل وان رفعت اليه وانكر الزوج القذف لا يستحلف ولكنها يشهد
شاهدين فان اقامت شاهدين او اقر به الرجل ثم رجع يجلد ثمانين
جلدة ولا تقبل شهادته ابدا وان اقر به الرجل وقال صدقت يقال للرجل
حتى يقول اشهد بالله اني لمن الصادقين يقول اربع مرات ثم يقول خامسا

مطلب في سبب ووجوب اللعان

ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها
في جميع ذلك ثم يقام المرأة فان اقرت وقالت هو صادق زنيت فاقرت
كذلك في اربع مجالس ترجم هي وان قالت كاذب فيما رماني يقول اربع
مرات اشهد بالله انه من الكاذبين فيما رماني به من الزنا ويقول خامسا
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فاذا
التعنا فرق الحاكم بينهما وكان تلك الفرقة تطليقة بائنة ولا يحل لزوجها
الا باربعة اشياء عند ابي حنيفة ومحمد ان يكذب نفسه فيجلد ثمانين جلدة
او تقذف هي رجلا فتجلد هي ثمانين جلدة او زنت هي فجلدت مائة فح
يحل الملاعنة لزوجها وقال ابو يوسف وزفر الملتعنان لا يجتمعان ابدا
وان امتنع الزوج من اللعان حبسه الحاكم حتى يكذب نفسه فيجلد ثمانين جلدة
وان امتنعت المرأة حبسها الحاكم حتى يلاعن او يصدق الزوج فاذا
تلاعنا نفى القاضي نسبه واطفه باحد ثلثة مواضع يصح نفي الولد ويلاعن
من نفي عقيب الولادة او في حال التي يعقل التهنئة او في الحال يتباع الا الولادة

مسئلة
اربعة اشياء لا توجب اللعان اذا قذفها

اربعة اشياء لا توجب اللعان اذا قذفها والولد في البطن او كان الولد
خرج ميتا او ولدت حيا ثم مات او سقطت سقطا قد استبان خلقه وان لم يستبن
خلقه لا يصير قذفا ولكن تدع الصلوة ايام حيضها ما بينهما وبين عشرة
ايام وان استمر بها الدم اكثر من ذلك فهي مستحاضة وانها لا يجب اللعان
اذا كان الولد في البطن ان قال ليس حملك مني فاما اذا قال زنيت وهذا
الحمل من الزنا يلاعن ولكنه لا يحكم بانتفاء الحمل ولو ولدت ولدين في بطن

الزوج

في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني يثبت نسبهما جميعا ويجلد
وان اعترف بالاول ونفى الثاني يثبت نسبهما ويلاعن ستة نفر من
الزوجين للعان منهم ولا حد اذا كان الزوج صبيا او مجنونا او كافرا
او خرسا او عمى له امرأة يهودية او نصرانية او حرة له امرأة امة او قدرية
او مكاتبة وام ولد او عبد له امرأة يهودية او نصرانية او رجل له امرأة
محدودة في القذف ففي هذه المسائل كلها اذا قال يا زانية لا يجب حد
ولا لعان ولكنه يعزر في البالغ والمعتوه والناطق والمسلم اثنان
يلزمها حد القذف المرأة المحدودة في القذف فاذا قذفها زوجها يلزمه
ثمانون سوطا او العبد اذا قذف زوجة الحرة المسلمة يلزمه سبعون
اربعون سوطا والاعمى والمجبوب اذا قذفا زوجتيهما تلاعنا وان
قذف اربع نسوة يلاعن لكل واحدة منهن كما ذكرنا في الواحدة
ومتى اقام الزوج شاهدين على اقرارها بالزنا يندرئ اللعان
ولم تجد المرأة

باب الرضاع

المحرمات بالرضاع اثنى عشر الام والجدة وان علت
والبنت وبنت الولد وان سفلت وبنت المرأة اذا رضعت من لبنه او من
لبن غيره والاخت وبنت الاخ وبنت الاخت والعمة والخالة وامرأة
الابن وامرأة الاب سواء كان هذه القرابات من جهة النسب او جهة الرضاع واخت
ابنه من الرضاع يجوز له ان يتزوجها وكل صبيين اذا اجتمعا على ثدي واحد
لا يجوز لاحدهما ان يتزوج بالآخر والتقدير في جهة حرمة الرضاع بالشهر
شهرا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد سنتان وعند زفر ثلث سنين

مسئلة
ستة نفر من الزوجين للعان منهم ومن لا يكون

مسئلة
الرضاع المحرمات بالرضاع

www.alukah.net

وعند الحسن البصري اربع سنين وعند بشر جميع العمر ثمانية اشياء يقع به التحريم اذا
او جرى حلق الصبي او اسقط او حلب من لبن فماتت المرأة ثم شرب الصبي
او حلب بعد موتها فشربه الصبي او اختلط بالطعام وكان غالبا او حلب
لبن امرأتين واختلطا فشربه الصبي يقع الرضاع بينهما عند ابي حنيفة و
ابي يوسف وقال محمد لا يعتبر الغالب منهما وان كانا سواء بنت الرضاع
عنهما وان نزل للبكر لبن فارضعت صبيا يتعلق به التحريم وان نزل للرجل
لبن فارضع صبيا لم يتعلق به التحريم رجل تزوج رضيعين فارضعتها
امرأة حرمتا عليه وان تزوج بثلث نسوة فارضعتهن امرأة حرمتا
عليه وان تزوج بثلث نسوة فارضعتهن مرتبا حرمت الاولى والثانية
دون الثالثة وان ارضعتهن جميعا حرمن جميعا وان تزوج بكبيرة
ورضيعين فارضعتها الكبيرة مرتبا فالكبيرة التي رضعت الصغيرة
الاولى حرمتا عليه والرضيعة الاخيرة لا تحرم ان لم يدخل بالكبيرة ولا
مهر الكبيرة وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت
تعمدت الفساد ولا يحل له خذه الكبيرة له ابدا وان طلق الصغيرة التي لم
يحرم وتزوج بالصغيرة التي حرمت عليه جاز ان لم يكن دخل بالكبيرة
وان كان دخل بها حرمن جميعا وللكبيرة مهر كامل ولكل واحدة من
الصغيرتين نصف المهر ولا يحل له الكل ابدا رجل تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت
الصغيرة حرمتا وللكبيرة مهر كامل ان دخل بها ولا شيء لها من المهر ان لم
يكن دخل بها وللصغيرة نصف المهر ويرجع الزوج به عليها وان كانت تعمدت

تعمدت الفساد وان لم يكن دخل بها جاز نكاح الصغيرة ولا يجوز نكاح الصغيرة
الكبيرة ابدا وان ارضعتها اخت الكبيرة حرمتا ايضا وحكم المهر كما ذكرنا
ويجوز له نكاح الصغيرة الكبيرة ان دخل بها او لم يدخل ولا يجوز نكاح
الصغيرة ما لم يفرغ الكبيرة من العدة ان كانت مدخولة وكذلك لو تزوج
بصغيرتين فارضعتهما ام اختيهما رجل تزوج ثلث نسوة كبيرتين وامرأة
صغيرة فارضعتها واحدة منهما حرمتا عليه وان ارضعتها المرأتان ايضا
حرمن جميعا ولا يجوز له ايضا نكاح النسوة فاما نكاح الصغيرة ان لم
يدخل بواحدة منهن حرمت الصغيرة ايضا ابدا وان لم يكن دخل بواحدة
منهن حل له الصغيرة امرأتان احديهما لها بنات والاخرى لها بنون فان ارضعت
ام البنات ابنا لها لا يجوز لذلك ابن ان يتزوجها ولا بناتها ولا تحرم هي
ولا بناتها على اخوته وان ارضعت ام البنين بنتا منهما حرمت تلك
البنت على جميع بنيها دون اخواتها فان ارضعت ام البنات ابنا لها فارضعت
ام البنين بنتا لها لا يجوز لذلك الاخر ان يتزوج البنات كلهن ولا امهن
ويحل الكل لاخوته الا التي ارضعت من ام البنين رجل تزوج بامرأة فقالت
امرأة انا ارضعتها وهي على اربعة اوجه صدقها الزوجان او كذبا ها
او كذبها الزوج وصدقها المرأة او صدقها الزوج وكذبتها المرأة
اما اذا صدقاها ارتفع النكاح بينهما ولا مهر ان لم يكن دخل بها فاما
اذا كان دخل بها فلها مهر المثل وان كذباها لا يرتفع النكاح ولكن
ينظر وان كان اكثر رأيه انها صادقة في اخبارها يسعها وان صدقه

الألوكة
www.alukah.net

الزوج بعد النكاح ولكن للمرأة ان يستحلف الزوج ما يعلم اني اختك
من الرضاع ان لكل فرق وان حلف فهي امراته وان صدقها المرأة
ايضا لا يرتفع النكاح ولكن لا يصدق الزوج في حق المهر ان كان دخول
بلا مهر كامل وان كانت غير مدخولة بلا نصف المهر وابن لكل واحد منهما ان
صغيرة الاخ وعمت بنتا بهما الصغيرتان على زوجها وان كان اللبن من غيرهما
لا يحرمان وان كان ابن امرأة الاب من الاب وابن امرأة الابن من الابن من غيره
يحرم الصغيرة على الابن دون الكبيرة وبقي نكاح الصغيرة والكبيرة على الاب
وان كان ابن امرأة الابن من الابن وابن امرأة الاب من غيره يحرم الصغيرة
على الاب دون الكبيرة وبقي نكاح الصغيرة على الابن وان كان مكان الابن
والابن والاب اخوان والمسئلة بحالها حرمت الصغيرتان على زوجها
لانه يصير متزوجا بنت الاخ وان كان ابن اخ من زوجها وابن الاخرى
من غير زوجها يحرم نكاح الصغيرة التي شربت من لبن زوج الاخرى
وان كان ابن وعم والمسئلة على حالها يبقى نكاح امرأة ابن الاخ
لانها تصير بنت عمة ويجوز نكاح بنت العم من النسب فيجوز من الرضاع
ويرتفع نكاح العم في الصغيرة لانها صارت ابنة لابن اخيه ولا يجوز
نكاح بنت ابن الاخ وان كان ابنا عم يبقى نكاحهما على حاله كتاب
العتاق عشرون لفظا يوجب العتق من التصريح والكناية قوله لعبده انت
حر انت عتيق انت محرر قد حررتك اعتقتك ما انت الا حر يا حر يا عتيق
يا مولاي هذا ولدي هذا مولاي وهذا ابني وهذا ابي وقال لامته هذه

بنت اتي لا سبيل لي عليك لا ملك لي عليك خرجت من ملكي ونوى به
العتق وهبت لك نفسك او قال لعبده انت حر ساعة يوما وانت حر
ساعة انت حر على اني بالخيار ثلثة ايام عتق في الحال عشرة الفاظ
لا يوجب العتق قوله انت حر ان شاء الله او قال يا بني او قال لامة
يا بنية او قال يا اخي او هذا اخي في رواية عن محمد وقوله انت علي
مثل ولدي اذا لم ينو العتق وقوله انت مثل الحر للسلطان لي عليك
لا يعتق وان نوى العتق وكذلك سائر كنايات الطلاق عشرة اعضاء
اذا اضافت العتق اليها يعتق خمسة عشر عضوا اذا اضاف العتق
اليها لا يعتق وقد ذكرنا في كتاب الطلاق رجل اعتق لا ينفذ في
الحال ولا في المآل رجل باع عبدا بيعا فاسدا وسلمه اليه ثم اعتقه
لا ينفذ ولو فسخ العقد ورد العبد على البايع لا ينفذ ايضا رجل تزوج
المرأة على عبد وسلمه اليها ثم طلقها قبل الدخول ثم اعتقه الزوج لا ينفذ
ولو قضى له بنصفه لم ينفذ ايضا مكاتب اعتق عبدا لا ينفذ ولو اراى
بدل الكتابة ايضا لا ينفذ ستة اعتاق ينفذ في المآل ولا ينفذ في الحال
رجل مات وترك عبدا وعليه دين محيط برقبته فاعتقه الوارث لا ينفذ فان
قضى الدين بطل عتقه وان ابرء الغرماء الميت من الدين او برع
اجنبي بقضاء دينه ينفذ عتقه رجل اوصى لرجل وهو يخرج من ثلث ماله
فمات الموصي والموصى له الوصية بطل عتقه وان رد ما نفذ رجل اوصى
بعبد لرجل وعلى الميت دين محيط برقبته فاعتقه الموصى له فان قضى الدين

الألوكة
www.alukah.net

بطل عتقه وان ابراه العريم عن الدين نفذ رجل باع احد هذين العبدين
على ان ياخذ المشترى ايتهما شاء بثمن معلوم فاعتق المشترى ايتهما كان
لزمه الثمن ولو اعتق البايع احدهما بعينه لا ينفذ وان اعتق عبدا
او نفذ عتقه رجل اعتق عبدا لم يزل فان اسلم جاز وان مات مرتدا بطل
العتق وان لم يلحق ولكنه لحق بدار الحرب وقضى بلحوقه وقسم ماله بين
ورثته فان رجع بعد ذلك مسلما ثم ملك العبد بوجه من الوجوه نفذ عتقه
رجل ادعى عبدك عبدا في يد رجل فضمن رجل نفس العبد منه للمدعي بغير امر
المدعى عليه وابن العبد فقضى القاضي بالقيمة على القيمة الكفيل ثم اعتق
الكفيل او المدعى عليه نظر في ذلك فان كان المعتق هو الذي ادى
قيمة الى المدعي نفذ عتقه وان ادى غيره بطل في خمسة من المواضع لا
يضمن المعتق لشريكه رجل باع نصف العبد من قريب العبد يسعى العبد
للشريك ولا ضمان على القريب في قول ابي حنيفة وكذلك رجلان
اشتريا قريب احدهما عتق نصيبه ولا ضمان عليه كذلك اذا ورثاه
يسعى للشريك وكذلك عبد بين اثنين يشهد كل واحد منهما على صاحبه
بالحرية يسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين
ولا ضمان عليهما عند ابي حنيفة وكذلك ام ولد بين اثنين اعتقها
احدهما عتق الجميع ولا سعاية عليهما والضمان عند ابي حنيفة

مطلب في العبد ينفس من مولاه

مطلب

١٤٩

٣٤

يسعى العبد نفسه من مولاه هذه المسئلة على ثلثة اوجه رجل ادعى عبدا ان اشتراه
نفسه من مولاه فقال العبد لمولاه بعني نفسي لنفسي فباع عتق العبد وولاؤه
بدله الى ان لا سبيل لك عليه وجب ثمن ويلزم الثمن والولاء لمولاه
وان قال بعني نفسي لفلان فباعه فالعبد لفلان ويلزم الثمن ولا
يعتق فان قال بعني نفسي فباعه نفسه عتق العبد وولاؤه لمولاه العتق
على خمسة عشر وجها عتق نذر وعتق قربة وعتق قرابة وعتق كفارة
وعتق كتابة وعتق تدبير وعتق استيلاد وعتق عبد مشترك اعتق
احدهما وعتق اسلام ان دخل عبد من عبيد اهل الحرب الينا مسلما
او اتم ولدهم او اتم ولد مدبرهم او مكاتبهم واتم ولد المرتد ومدبر اذا
قتل على ردته او لحق بدار الحرب والولاء بهذه الاشياء كلها للمعتق الا في
ستة عبد وهو عبد الحربي ومدبره ومكاتبه واتم ولده واتم ولد المرتد
ومدبره فولاؤهم لورثتهم من المسلمين ويملك الرجل من اتم ولده اربعة
اشياء الوطؤ والاستخدام والاجارة والتزويج ولا يملك بيعها ولا
يملكها بوجه من الوجوه واول ولد جاءت به السرية يخرج الى اقرب الولاة
واما الولد الثاني لا يخرج الى اقاربه وينتفي بنفيه فان كانت الجارية
بين رجلين فجاءت بولد فادعاه احدهما يثبت نسبه وصارت ام ولد
ويلزمه نصف عقرها ونصف قيمتها ولا يلزمه شيء من قيمة ولدها وان
ادعياه معا صارت ام ولدهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر ويصير حالبه
عليه قصاصا ويرث من كل منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه ميراث اب واحد
سبعة الفاظ يصير بها العبد مدبرا مطلقا ولا يجوز بيعه قوله انت مدبر
او دبرتك انت حر بعد موتي انت حر مع موتي انت حر عند موتي ان مت

مطلب في العتق على مال وما يصح

الألوكة
www.alukah.net

فرسفري هذا فانت حر ان مت من مرضي هذا فانت حر انت حر قبل موتي
بشهر انت حر قبل موت فلان بشهر ان مات فلان فانت حر باب الكتابة ثلثة
لم يجز كتابة بهم الا والد يكاتب عبد اليتيم والمكاتب يكاتب عبده ثلثة لم
يجز كتابة بهم العبد المأذون والمضارب وشريك العنان رجل قال لعبده اذا
ادّيت الي الفا فانت حر على المجلس وحاله كحال المكاتب الا في تسعة اشياء احدها
يجوز للمولى بيعه ولا يجوز للمولى بيع المكاتب فان باعه ثم رجع اليه بوجه من
الوجوه لا يجبر المولى لقبول المال ولكنه لو قتل عبده ٣ لو مات عبد المولى فادى
الى الوارث لم يعتق ولو مكاتب لو ادى المال الى الورثة عتق ٣ يرث بموت المولى
ينفسخ ذلك الشرط ولا ينفسخ عقد الكتابة ٤ لو ادى المال المولى وفضل شئ
فالفضل لمولاه وفي المكاتب الفضل للمكاتب ٥ لا يملك المولى مطالبة بالمال
وفي المكاتب يملك وانه لا يتعلق استحقاق الكسب والسراية الى اولاده
وانه لو صالحه على اقل منه فادى العتق والمكاتب يعتق اذا ادى ما صالح عليه
ولو ابراه لا يعتق والمكاتب يعتق ولو برئ عليه انسان لا يعتق وفي
المكاتب اجمعوا انه لو قال ان ادّيت الي الفا فانت حر يقتصر على المجالس احدى عشر
شيئا تستفيد به المكاتب يعقد المكاتب الكتابة البيع والشرى والخط بغبن يسير البيع
والشركة والمضاربة والاجارة والكتابة والاعارة والهدية بشئ يسير
واجاد الضيافة والمسافرة احدى عشر شيئا لا يملك المكاتب المحاباة في البيع
والشرى والعتق بعوض وبغير عوض والعرض وبعوض والهبة بعوض و
بغير عوض والوصية والصدقة والكفالة والعفو والاقتصاص اذا قتل

اذا قتل عبده او امته واتزوج ولا يزوج الابن والبنت الا امته ومكاتبه
فانه يملك انكاحها ولا يصح الكتابة بشيئين ان يكاتبه على عبد غيره او مكاتبه
على قيمة نفسه ولم يعرف مقدارها ويرد المكاتب على الرق بشيئين بقضاء القاضي
بعجزه وبحلول نجم واحد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ما لم يبق عليه نجمان
لا يرد الى الرق اثنان يمنعان فسخ الكتابة بعد موته اذا مات وترك وفاء
بكتابته او ترك ولدا ولد الكتابة يسعى على نجوم ابيه ولكنه يؤدي بدل الكتابة
حالة او يرد في الرق باب الولاء على ضربين ولاء عتاقة وولاء موالاة فاما
ولاء العتاقة للمعتق ان لم يكن له عصبة من جهة النسب ولا ولد الحارة
مولاها فان عتق الآبق يوما من الايام حر ولاء الولد الى مولى نفسه واما ولاء
الموالاة ان يسلم على يد رجل او اسلم على يد غيره ولكنه والاه على ان يرثه ويعقل عنه
فولاه صحيح فان مات ولا وارث له فماله لمن والاه ولو ان ينتقل بولاية الى غيره
ما لم يعقل عنه لم يكن له ان يحول ما ولد له فهو مولى للذي والاه ابوه فان اسلم
ابن له كبير على يدي آخر ووالاه جاز وان اسلم ولكنه لم يوال احدا فولاؤه موقوف
وليس لمولى العتاقة اوان يوالي احدا كتاب الايمان على ثلثة اوجه يمين معقودة
وهي التي على المستقبل ويمين الغموس وهي في الماضي فعليه في ذلك التوبة دون
الكفارة من عظم الذنب في يمين اللغو وهي في الماضي والمستقبل فاما الماضي ان
يحلف بشئ يحسبه كذلك واما في المستقبل ما يجري على السنة الناس في صلة كلامهم
لا والله بل والله ستة واربعون لفظا يكون يمينا وهو قوله الله والله بالله
تالله في الله والرحمن الرحيم وعزة الله وقدرة الله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء
الله

الكولة
www.alukah.net

وما اشبه ذلك من الصفات الذاتية او قال لعمر الله وايم الله واقسم او اقسم بالله
احلف او احلف بالله اشهد او اشهد بالله او اعزم او اعزم بالله على العهد وعليّ العهد
وذمة الله وميثاقه على نذر او نذر الله او هو يهودي او نصراني او مجوسي او
كافر او بريء من الاسلام او قال بريء من المصحف او بريء من الله او بريء من
الاسلام والمسلمين او من رسول الله ولو قال ان فعلت كذا فعليّ حجة او عمرة
او صوم او صلوة او صدقة او عتق فعليه لزمته في ذلك الكفارة ثلث وعشرون
لفظا لا يكون يمينا قوله علم الله ورحم الله وغضب الله وسخط الله ولعنة الله
وسلطان الله وحق الله وقال ابو يوسف وحق الله ووجه الله يمين وقوله وحق
النبي والنبي والقرآن وحق القرآن والاسلام وحق الاسلام وحق رسول الله
وحق الكعبة والكعبة وبيت الله وامانة الله وقال هو زان او شارب خمر
او اكل الربوا او اكل الميتة او تارك الصلوة ان فعل كذا عشرون شيئا يتعلق
اليمين بعينه ويحنث فيه ولا يتغير الحكم بتغيره واذا حلف لا يكلم زوجها فلان
فطلقها فلان ثم كلمها او حلف لا يكلم هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه او حلف لا
يكلم هذا الشاب فكلمه بعدما صار شيخا او حلف لا يكلم فلانا وهو نائم او حلف
لا يدخل دار فلان فدخل بعدما انهدمت او حلف لا يدخل دار فلان فدخل
دارا هو فيها باجارة او عارية او كان وقف او حلف لا ياكل لحما فاكل
لحم اكلة صنت او حلف لا ياكل هذا الحمل فاكله بعدما صار كبشا او حلف لا ياكل
من هذا الدقيق فاكله من خبزه او حلف لا ياكل رطبا فاكل بسرا مدنيا او
حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب عنها بانا او حلف على فعل لا يلبسه فقطع

شراكه وشركه بغيره ثم لبسه او حلف لا يدخل هذا الفسطاط وهو فيه
موضع فنقل منه وضرب في موضع اخر فدخله وكذلك وكذلك القبة والعبدان
او حلف لا يشرب بنبيذ الزبيب فشربه بنبيذ الكشمش او حلف لا يلبس ثوبا
من غزل فلانة فلبس من غزلها او غزل اخرى معها او حلف ان لا يلبس
من غزلها ثوبا فلبس كسا وغزلها وغزل اخرى معها او حلف ان لا يلبس من
نسج فلان فلبس ثوبا من نسجه ونسج اخرى كان معه او حلف لا يصلي بصلوة
فلان فدخل في الصلوة واحدث الامام فقدم في اول الصلوة وكذلك لو
ادرك معه ركعة وصلى ما بقي ثلثون شيئا يتعلق له الحكم بعينها ويتغير الحكم
بتغير ما صح لا يحنث في يمينه رجل حلف لا يدخل دار فلان فانهدمت فدخلها
او حمامها او حانوتا او مسجدا فدخلها او حلف لا يدخل دار فلان الا مجتازا
او عابر سبيل فدخلها ليعبر بها ثم بدا له فاقام او حلف لا ياكل فاكلة فاكل عينا
او رطبا او رمانا او حلف لا ياكل الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان بامله ثم
عاد اليها فدخلها الحالف او حلف لا ياكل السمن فجعل حبسا فاكل لا يحنث
الا ان يرى لونه ويوجد طعمه او حلف لا ياكل هذا التمر فجعل عصيدا او حلف لا يركب
دابة فلان فركب دابة عبده المأذون له في التجارة لم يحنث عند ابي حنيفة
وابي يوسف او حلف ان لا يشرب من هذا الكوز فصب ماء فيه في كوز اخر فشربه
او حلف ان لا يشرب من دجلة فشرب منها بانا او حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا
او حلف لا ياكل من هذا البسر فاكل رطبا او حلف ان لا ياكل لحما فاكل سمكا
او حلف لا ياكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها او حلف لا يشتري قميصا

الألوكة
www.alukah.net

فاشترى مقطعا غير محيط او حلف لا يسكن هذا الدار فاو تقوم فيها
ايام وكان لا يستطيع الخروج من هذه الدار الا بطرح نفسه من الحايط
او حلف وقال والله لا اكلمك ما دام ابواك حيين فمات احدهما ثم كلمه
او حلف لا يكلم فلانا ففتح عليه في الصلوة او حلف لا يتكلم فقرأ في الصلوة
او حلف لا يؤم احدا ففتح لنفسه فجاء قوم واقتدوا به وكذلك لو امتهم في
صلوة الجنازة او سجدة التلاوة او قال لعبده وان صليت ركعة
فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين عتق بالركعة الاولى
او قال لرجل لا اخرج حتى اركب نفسي فاراه نفسه من مكان بعيد وعرفه فلان
او راه من فوق حايط او سطح وقال يا فلان وهو لا يصلح اليه لا يحنث او
قال لامرأته ان اعتقت مملوكا بالف فانت طالق فاشترى مملوكا بالف نسيئة
وباعه واعتقه او حلف لا يخرج امرأته الا باذنه فقيل له اما تأذن لنا بالخروج
فقال من يمنعها لا يكون ادبا او حلف لا ينظر الى فلان قرأه في مراة او لا
يشترى صوفا فاشترى شاة او حلف لا يشترى ذهبا فاشترى زيتا او
دهن الهر والجوز والاكارع لا يحنث ولو حلف لا يسلم الشفقة فسكت
حتى يطلب شفعة خمسة عشر شيأ يحنث في يمينه رجل حلف لا يدخل دار فلان
او حلف لا ياكل طعام فلان او حلف لا يلبس ثوب فلان او حلف لا يركب دابة
فلان فاشترى فلان بعد يمينه او حلف لا يكلم فلانا الا باذنه فان اذن له
ولم يعلم بالاذن حتى كلمه او قال لامرأته لا تخرجي من الدار الا باذني فخرجت
مرة باذنه ومرة بغير اذنه حنث في يمينه فلا بد من اذن في كل مرة او حلف

او حلف لا يشم ريحانا فشم الترجس او النسرين او شم وردا يحنث في يمينه
ولو حلف لا يشم طيبا فاي طيب يشم حنث او قال لامرأته ان سقطت احدى قوائم
طالق فجاءت امرأته فسرحت راسها وعقدت شعرها او طيرتها حنث في يمينه
او قال لا اكلم فلانا فعلمه القرآن في غير الصلوة او حلف لا يتكلم فقرأ في غير
الصلوة او حلف لا يكلم اليوم وغدا فكلمه في يوم او من الغد او حلف لا يكلم
امرأته فجاءت لتأكل معه فقال الزوج ما اي يريد به شيأ او حلف لا يدهن
فادهن بالزيت او حلف لا يعتق فكاتب عبدا وقبض مال الكتابة عشر شيأ
اذا حلف ان لا يفعل فاو غيره ففعله يحنث رجل حلف ان لا يتزوج او لا
يطلق او لا يعتق او لا يهب او لا يقضي دينه او قال لا يهدم البناء او لا
يضرب او لا يذبح او لا يخدم ففي هذه الافعال العشرة ان كان الحالف
ممن يلي هذه الافعال بنفسه واو غيره ففعل حنث في يمينه ثمانية اشياء
اذا حلف اذ لا يحلف ان لا يفعل فاو غيره ففعل لا يحنث رجل حلف ان لا
يبيع ولا يشتري ولا يواجر ولا يستاجر ولا يقاسم ولا يصالح ولا يلبس
من نسج فلان فاو غيره ففعله هذا ان كان الحالف ممن يلي هذه الافعال
بنفسه فاما اذا كان ممن يولي غيره يحنث فيه اذا حلف لا ياكل من لحم هذه
الشاة لا يحنث في اكل اربعة منها وهو المخ والالية والدماغ وشحم البطن
ويحنث في اكل سبعة منها وهو الفولو والكبد والكلية والذرية والكرش
والامعاء وشحم الظهر رجل حلف لا يدخل بيتا في ثمانية اشياء الحمام
والكعبة والمسجد الحرام وسايرالمساجد ودهليز باب الدار والظلة والبيعة

الألوكة
www.alukah.net

والكنيسة فانا بيت المشتى فان كان بدويا يحنث وان كان بلديا يحنث اذا
حلف ان لا يفعل كذا فمات المحلوف عليه سقطت اليمين الا في اربعة اشياء اذا
حلف ان لا يغسله او لا يكسوه او لا يحمله او لا يوصيه فهو على الحيوة والوفاة
وما سوى ذلك فهو على الحيوة اذا حلف ان لا يعقد مع فلان شيئا يحنث
اربعة اشياء وان لم يفعل المحلوف عليه وهو القرض والهبة والصدقة والعارية
رجل حلف لا يأكل من كسب فلان يحنث بخمسة اشياء ان لا يأكل مما اشتراه
فلان او وهب له او وصى له او اخذ اجرة نفسه او اكل من مادرته المحلوف
عليه من فلان فهو كسب الاول حتى يحدث فيه كسب اخر ولا يحنث بخصلتين بان
ورث فلان طعاما فباعه منه فاكله الحالف او وهب المحلوف عليه الطعام للحالف
وسلم فاكله لا يحنث رجل حلف لا يأكل من طعام فلان يحنث باربعة اشياء بالخل
والكامخ والملح والكسبس ولو كان المحلوف عليه بايعا للطعام فاشترى الحالف
منه فاكله حنث رجل حلف لا يأكل حراما فاضطر الى اكل الميتة فاكلها يحنث لانها
لا تحل الا انه يأثم لمكان الضرورة وان غصب حراما او لحما فاكله لا يحنث
في يمينه وان باع شيئا فاكله لا يحنث وان كان ثمنه دراهم فحلف ان لا يأكل
فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بها طعاما فاكله حنث وان اشترى
بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بها طعاما فاكله حنث عروضا ثم باع العروض
واشترى بالثمن طعاما فاكله لا يحنث والاكل ثلث اوقات يمتد اليه الغداء من
اول النهار الى زوال الشمس ووقت العشاء من زوال الشمس الى نصف الليل ووقت
السحور من بعد نصف الليل الى طلوع الفجر رجل حلف لا يقبض حقا من فلان اليوم

اليوم لا يحنث بسبعة اشياء اذا قبضه من متبرع او من كفيله او قبض من وكيله
الذي كان وكله قبل اليمين او قبض من المحتال عليه الذي احاله عليه قبل اليمين
او اخذ به رهنا فهلك الرهن في يده او حط عنه البعض واخذ البعض او اشترى
منه شيئا بيعا فاسدا او قبضه بانا او قبضه من الغداء او استهلك عليه مكيلا
او موزونا او اشترى منه شيئا بيعا فاسدا وقبضه ولم يكن في قيمته وفاء
بالحق ولو قبضه من خمسة نفر يحنث اذا قبضه من وكيل المطاوع من المحتال عليه
بعد اليمين او اشترى شيئا بيعا فاسدا وقبضه وفي قيمته وفاء بالحق او
استهلك عليه المكيل والموزون وفي قيمته وفاء بالحق وان استهلك او اتلفه
قبل القبض والغصب لم يحنث باب كفارة اليمين الكفارة بخير بين
ثلثة اشياء ان شاء اعتق رقبة وان شاء اطعم عشرة مساكين كل مسكين نصف
صاع من برا وصاعا من شعير او صاعا من تمر وان غداهم وعشاهم وان
شاء كسا عشرة مساكين كل مسكين ثوبا شايعا او قميصا او ملحفة او
ازارا او سراويل او عمامة شايعة عند ابي حنيفة وروى في الامالي عن ابي
يوسف انه يجوز الازار والقميص ولا يجوز العمامة والقلنسوة والسراويل وعن
ابي يوسف رواية اخرى انه قال لكل مسكين قميص وسراويل وازار ورداء
وروى عن محمد انه قال كسا لكل مسكين قدر ما يستر عورته ويجوز فيه الصلوة
ولا يجوز صرف الكفارة الى خمسة اشياء الى الكفن الموتى وبناء المسجد والقناطر
والحج والعمرة والجهاد ولا يجوز دفع هذه الكفارات الى من لا يجوز دفع
الزكوة احدى وعشرون فيه لا يجوز عتقها في الكفارة المدبر وام الولد

الألوكة
www.alukah.net

والمكاتب ان ادى شيأ من بدل الكتابة والعبد المشترك والمدبر والمقعد
والاعرج والاعمى والمريض والجنين والاقطع واشل اليدين والرجلين او
مقطوع الابهامين او ثلثة اصابع من كل يد وبعد حلال الدم وقد قضى
بدمه ثم عفى عنه وكذلك المرتد وان اسلم بعد ذلك او عبد ابيض العينين ثم
ابخل البياض او اعتق عبد على مال من كفارة ثم ابرأه عن المال او اعتقه
في مرض موته ولم يخرج من الثلث فاستحقه الورثة في شئ من قيمته او
عبد اعمى كان في حد الموت وان كان يرجى ويخاف جاز بسبعة من الرقاب.
يجوز عتقها في كفارة اليمين الامة المرتدة والعبد الكافر والاعور والاعم
ومقطوع اليدين الواحدة والرجل من خلاف والعبد المديون اذا اختار
والفداء سعاية العبد والعبد المرهون ثم يسعى العبد ويرجع به على المولى
والله اعلم

كتاب البيوع

البيوع ثلثة بيع صحيح وهو المعروف فيما بين الناس
وبيع فاسد لدخول الجهالة والشرط فيه وبيع باطل لدخول الحرام فيه اما
البيع الصحيح يملكه بنفس العقد واما البيع الفاسد يملك بالقبض واما الباطل
لا يملك بحال الشرط والجائزة ثلثة الاجل المعلوم والخيار المعلوم وهو ثلثة
واشتراط الصحاح والمكسرة في الثمن الشروط المفسدة للبيع اربعة اشتراط
المنفعة للبائع او للمبتاع او للمبيع اذا كان عبدا او امة والشرط في العقد
فاما اشتراط المنفعة للبائع ان يبيعه على ان يقرضه المشتري شيأ او يهبه
منه شيأ او يبيع منه شيأ او يهدي له هدية او على ان لا يسلمه الى رأس الشهر
او على ان يستخدمه البائع شهرا او كان دارا على ان يسكنها واما اشتراط

اشتراط المبيع على ان لا يبيعه او لا يستخدمه او لا يأجرها او على ان يهبه
او يستولدها او يكاتبها او يعتقها او كان دابة اشتراها على ان يبيعها من
فلان واما الشرط في العقد ان يشترط خيار اربعة ايام او اكثر او يشترط خيارا
مجهولا او اجلا مجهولا او خمرا او خنزيرا لم يسم ثمنا شرط الخيار يسقط باثنين
وعشرين شيأ ويلزم البيع ان يموت البائع ويموت المشتري وكان الخيار له او
مات البائع او اصابها عيب او قبلها بشهوة او لمسها او طاوعها او نظر
الى فرجها بالشهوة او عرضها على البيع او آجرها او جنى عليها او اعتقها
او دبرها او سقاها شربة من دواء او لجمها او فصدها او حيطت قرحة
او ختنه او حلب لبن الدابة او يزعها لو كان الخيار للبائع فائدة من
الثمن او قال اشتري من الثمن لزم البيع او سكت حتى مضى الوقت ثمانية
اشياء لا يسقط بها خيار الشرط الامتشاط والتذهين واللبن واخذ
العسر والاخذ من عرف الدابة وقص الحوافر ونقد الثمن وقبض المبيع خيار
الرؤية في الجارية يسقط برؤية الوجه فقط وقيل وجهها او اكثر يسقط
الخيار وان كان رأى ذراعها او صدرها او ذفنها او جيدها لا يسقط
خياره خيار الرؤية في الفرس والبغل والحمار يسقط برؤية عنقه او
فخذه او ساقه وكل عضو تام منه الا ثلثة اشياء اعضاء الحافرة وان صيعة
والكذ ومن باع دارا دخل فيها بناؤها ومفاتيح اغلاقها وان لم يسم
ومن باع ارضا دخل فيها الاشجار والنخل وان لم يسم ومن باع اشجارا
فيها ثمر لا يدخل الثمر في البيع ما لم يسم ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع الى
المشتري

www.alukah.net

ولا يجوز الخيار في العقود كلها اكثر من ثلثة ايام الا في الكفالة في قول ابي حنيفة
البيع الفاسد على اربعة اوجه الاكراه على البيع والجهالة في الثمن او
الثمن وادخال شئ من الحرام في البيوع نحو الخمر واشتراط الخيار بالتوقيت
او البيع الى الحصاد والدياس والمهرجان والقطاف وقدوم الحاج وفطر اليهود
وصوم النصارى اذا لم يعرفه المتبايعان اربعة اشياء يجوز بيعها قبل القبض
العقار والممر وبدل الخلع وبدل الصلح من دم العمد وكل عقد وقع على الكيل
والموزون بعينه الا في ثلثة اشياء الدراهم والدنانير والفلوس باعيانها
جاز البيع دفع مثل دخل تحت العقد من له شرب من نهر مملوك له في اصل الرقبة
لا يجوز الانتقال عنه الى غيره الا بثلثة اشياء الارث والوصية والاستحقاق
الخيار في البيع اربعة خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار الملك وخيار العيب
فخيار الرؤية لا يثبت الا في اربعة اشياء في البيع والاجارة والقسمة و
الصلح عن دعوى المال على شئ بعينه اربعة اشياء لا يجوز العقد عليها اذا
كان موصوفا وقسمة الدار على ان يرد عبدا او جارية بغير عينه موصوفا
وقسمة الدار على ان يرد عبدا او اجارة شئ بعيد بغير عينه موصوفا خمسة اشياء
يجوز العقد اذا كانت موصوفة اجارة عبد بغير عينه موصوفا وخلع المرأة
على عبد بغير عين موصوفا ونكاح المرأة على عبد بغير عينه موصوفا والاقالة
والرد بالعيب بغير قضاء القاضي بجريان مجرى واحد الا في خصلة واحدة
وهي الرد بالعيب قبل القبض لان رد بمنزلة خيار الرؤية فله رد على
البايع الاول باب العيوب على اربعة اشياء عيب في الجارية دون الغلام البخر

البخر والدفر والزنا وولد الزنا ثلثة من العيوب يزول حكمها بالبلوغ الا بالبخر
والسرقة والبول في الفراش فان عاد ما شئ من ذلك بعد البلوغ
فهو عيب لازم اثنى عشر شيئا يمنع رد المبيع بالعيب ويرجع بنقصان العيب
منها اذا احدث في المبيع عيبه عند المشتري ثم اطلع على عيب قديم به او كان
ثوبا فقطعه وخاطه او صبغه او كان سويقا فلته بسمن او كان عبدا فاعتقه
او تاب او هلك في يده او باعه او كانت جارية بكرا او شيئا فتاها بشهوة
او وطأها او فاتت يدا او عيبها بافة سماوية ثم اطلع على عيب بها او
اشترى جارية فآبقت ثم اطلع على عيب قديم ثم ماتت في اباقها ما دامت
حية لا يرجع بشئ رجل اشترى جاريتين فلم يقبضها وحتى وجد بهما
عيبا ثم قبض احديهما فان قبض المعيبة لزمتاه جميعا وان قبض غيرها
فله ان يردهما جميعا وان قبض غيرهما فباعها او لم يقبضها ولكنه اعتقها
لزمته الاخرى اربعة اشياء لا ترد بخيار الرؤية ولا بالعيب يسير المهر
وبدل الخلع وبدل العتق وبدل الصلح من دم العمد للعيوب التي يتأنف منها
التجار وهن فيما بينهم خمسة واربعون عشرة منها لابن ابي ليلى الكي في
القفا والخنق واثار الجروح وايام القروح والقروح في الاطفار و
الاخراس الواحد والاثنان والثلثة الا ان يكون مجتمعة في موضع واحد
لا يدخل في البرءة والطرفة في العينين والعرج في العين ثلثون منها
لشريك بن عبد الله القاضي ضبط الاذنين اذا لا نشقتا ثم خيطا والكلف
والزيادة في الاسنان والنقصان الا ان يكون في جارية قارية

والكشف والحاجم في غير مواضعه والسنون والاسنان والسعط الرطوبات
الازور وهو ان يكون الصدر بانيا على البطن واصطكاك العقبين والزوج
وهو تباعد ما بين الرجلين والحزو القوارح التي تقرح للثم واختلاف
الاسنان والعمش والكوع وهو ان يقوح الرجل من قبل الكوع والوكع
وهو ان يركب الابهام السبابة حتى يزول فيرى اصلها خارجا والفوع وهو
ربع في الكف والحفان وهو ان يكون احدى الثديين اكبر من الآخر من
المرأة يقال امرأة حصون اذا كانت كذلك وكرم السيوف والصور وآثار
جلد السباع ثلثة فيما دونها والشاة الاشاة بيضاء والتيل والحلان
والغدد والقز الاعقر الا ان يشقص والعذرة وهو وجع في الحلق
والشقاق في اليدين والرجلين وكل الطين واختلاف الاخلاق وزاد في
فصل بن غياث خضاب الشعر والوسم والغنة في الصوت والتلتغ وما نهى رسول الله
صلعم خمسة وعشرون فصلة بيع الابن والجنين وبيع الطير في الهواء و
السمك في الماء وبيع الحامل وبيع الجنين دون الحامل وذراع من ثوب
وجذع من سقف وبيع ثوب من ثوبين وضربة القانص وبيع المزابنة
وهو التمر على رؤس النخل بحصة تمرا والمحاقلة وهو بيع الحنطة في سنبلها
والبيع بالقاء الحجر والمنابذة وهو ان يستام من الرجل السلعة ثم
ينبذ اليها البيع الى المشتري فيكون نبذها ايجابا والملامسة وهو ان يمس
المشتري السلعة بيده بعد المراوضة فيكون مسه قبول البيع وبيع
الثمار حتى تزهو والبيع الى التيروز والمرجان وبيع ما لم يقبض وربح

وربح ما لم يضمن وبيع وسلف وهو ان يبيع السلعة على ان يقرضه المشتري
وعن بيع وشرط وهو ان يقول ابيعك بالنقد كذا وبالنسيئة كذا اربعة
من البيوع ويكره ويجوز تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي والبيع عند
اذان الجمعة والنجش وهو ان يرهم نفاق السلعة يعني يساوم احدهما اكثر
ما يساوم صاحبه وهو سوم البيع اربع لا ربوا بينهم بين المولى والعبد المدبر
وام الولد وبين المسلم والحربي في دار الحرب فمتى حصل البيع من هؤلاء فربها
بدر بهين نقدا او نسيئا جاز

باب السلم

ثلثة اشياء يصح السلم فيها الكيل
والموزون والمزروع وهو الثياب شرائط السلم سبع اشياء معرفة راس
المال وقبضه في المجلس ومعرفة الكيل ومعرفة المسلم فيه وكون المسلم فيه موجودا
من حين وقت العقد الى وقت محله والاجل وبيان الاعلى اذا كان
له حمل ومؤنة ويجوز السلم في جميع ما يمكن ضبطه بالصفة كالحنطة والشعير والثياب
والخز والخشب والتبن والغزل والعرا والقت والسمن واللبن والجبن
والعصل والجوز والبيض ويقبل السيوف وغيره بستة عشر لا يصح السلم فيه الموزون
في الموزون والمكيل في المكيل وفي الحيوان والرؤس والاكارع والمتالي والجواهر
والبقول والفواكه الرطبة وفي الرطب من غير جنسه والرمان والسفرجل و
البطيخ والقثاء في غير جنسه وما شبه ذلك وفي اللحمان والجلود كلها عددا
والحطب حزما والرطبة جزرا وجميع ما يمكن ضبطه وفيما يفسد وينقطع من
ايدي الناس ولا يصح السلم فيها بعد الا في الجواز والبيض خمسة اشياء يجوز
في السلم الوكالة والكفالة والحوالة والاقالة والرهن خمسة اشياء

الألوكة
www.alukah.net

لا يجوز في السلم الشركة والتولية وبيعه قبل القبض والاعتياض عن المسلم فيه
والاعتياض عن رأس المال بعد الاقالة ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق
متفاضلا ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز بيع الرطب
بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا السويق
ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون والسمسم بالكسبرة حتى يكون الزيت والكسبرة
اكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون فيه الدهن بمثله والفضل بالثفل والعصارة

باب الوطء

رجل اشترى ثلث اخوات متفرقات لا يجوز له وطؤهن جميعا ولكن
يكون يجوز له وطء الاخت لاب او الاخت لام وان وطئ الاخت لاب
وام لا يجوز له وطء الاخت لاب او الاخت لام ما دامت هي في ملكه وان
كان لكل واحدة منهن بنت فاشترى بناتهن دون الامهات يجوز له
وطؤهن جميعا لان كل واحدة منهن بنت حالة صاحبتها وان اشترى
البنات مع الامهات يجوز له وطء بناتهن جميعا فان وطئ الامهات لا يجوز
وطئ الاخت لاب او الاخت لام وان وطئ الاخت لاب وام لا يجوز له
وطئ الاخت لاب ولا وطئ الاخت لام ما دام هي في ملكه ولا بناتهن
فان وطئ بنت الاخت لاب وام يجوز له وطء البنتين ايضا دون امهاتهن

اما الاستبراء مشروع في الاماء يجوز بحيضة واحدة ان كانت تحيض وان
لم تحض من صغر او كبر بشهر واحد سواء اشتراها من رجل او امرأة او صبي
لا يجوز الوطء والقبلة والملامسة والنظر الى العورة وان ارتفعت
حيضها بعلة فان ابا حنيفة لم يقدر فيه تقديرا وقال ابو يوسف لا يطأ

لا يطأ بشهرين وخمسة ايام وان لم يظهر بها حبل يطأ وبه قال محمد
لا يطأ باربعة اشهر وعشرة ايام فان لم يظهر بها حبل يطأ وبه ليس
ظهر بها حبل لا يطأ حتى يضع حملها فيكون استبراؤه بوضع الحمل اما
وقال زفر لا يطأ الى سنتين لان الولد يبقى في البطن سنتين خمسة و
عشرون شيئا يوجب الاستبراء اذا غنمها من الكفار او ملكها بالشراء او
الهبة او الصدقة او الميراث او الغداء اذا خلت عليه او بدلا من خلع او زوجته
او كانت مرهونة افتكها او مكاتبة عجزت او كانت مواجرة فضخت المدة
او باع جارية ثم اقال قبض قبل القبض يلزم البائع الاستبراء او اشترى
شقصا كان لرجل منها شركة او باع شقصا منها ثم اقال العبد يلزم
البائع الاستبراء او كانت آبقة فرجعت او غصبها ظالم ثم ردت عليه
او كان وهبها من ولده الصغير ثم اشتراها او كان باعها من رجل
بيعا فاسدا ثم قضى القاضي بالرد عليه فاسترد ها او باع ظالم جارية رجل
فخاصمه مولاها وقد كان وطأ الجارية المشتري فقضى له القاضي يلزم
المالك الاستبراء استحسانا والفتوى عليه ازوجها من رجل فطلقها قبل
الدخول او وطئ جارية ابنه ولم يحبل ثم اشتراها او اشترى جارية من ابيه
او من امه او من مكاتبه او اشتراها من عبده المأذون ولم يكن حاضت
واحدة في يد العبد فان كان عليه دين يحيط باكتسابه يلزم المولى الاستبراء
اذا اشترى بها عند ابي حنيفة او وهبها من اولاده او من حيتي ثم رجع فيها
او قهر الكفار ثم احرزوها بالدار ثم وصلت الى المولى او ارث لو رجل بيع

الألوكة
www.alukah.net

الجارية يلزم البايع الاستبراء فيما بينه وبين الله تع لا في القضاء اذا كانت موطئة البايع ويلزم المشتري الاستبراء ايضا وكذلك لو اراد ان يزوجها يستحب الاستبراء فيما بينه وبين الله تع ان كانت موطئة المولى وكذلك لو اراد ان يزوج امة ولده او مدبره قبل العتق لو باع احد الشريكين جارية مشتركة وحاضت عند المشتري ثم اجاز شريكه البيع بحضرة اخرى او باع فضولي جارية رجل وحاضت عند المشتري ثم اجاز المالك البيع او ارتدت امة ثم اسلمت او الى سورة اذا اصابها قبل القسمة او بعدها او اشترى امة منكوحة وقبضها ثم طلقها التزوج قبل الدخول ثلثة اشياء لا توجب الاستبراء رجل باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام ثم افسد البيع لا يلزمه الاستبراء عند ابي حنيفة او وطئ الاب جارية ابنه فولدت وادعاه الاب ثم ثبت نسب الولد وادى القيمة او باع ظالم جارية رجل وعلم المشتري بانها ملك غيره فوطئها اولم يطأها لا يلزمه الاستبراء واشترى جارية فزوجها وطلقها التزوج وقبضها المشتري خمسة مواضع لا يحتسب منها الحيض من الاستبراء رجل اشترى جارية حايضا واشترى جارية فحاضت في يد البايع ثم قبضها واشتراها ووصفها على يدي عدل فحاضت في يده ثم قبضها وكذلك لو باعها احدى الشريكين فحاضت حيضة ثم اجاز الثاني البيع او باع فضولي جارية رجل فحاضت في يده يدي المشتري ثم اجاز المالك البيع

كتاب الرهن

شرط الرهن ثلثة اشياء الايجاب والقبول والقبض وللمرتهن ان يحفظ الرهن بزوجته وبولده الذي في عياله وخادمه وبنفسه ولا ينتفع به الا باذن

باذن الراهن الرهن مضمون بأقل من قيمته ومن الدين المرهون به وعليه غرمه وتفسير ذلك اذا جنى المرتهن على الرهن او اتلفه او جنى عليه غيره فان كان فيه وفاء الدين سقط الدين عن الراهن وان لم يكن فيه وفاء في الدين رجع المرتهن على الراهن فيما بقي بعد قيمة الرهن وان كان فيه فضل رجع الراهن بالفضل للجناية فان هلك الرهن بنفسه كان المرتهن امينا ويرجع بباقي الدين على الراهن خمسة عشر اشياء لا يجوز رهنه رهن المشاع غير المقسوم وغير المقبوض ورهن الثمار على رؤس النخل دون النخل ورهن الزرع في الارض دون الارض ورهن النخل دون الارض ورهن الارض فيها شجر او زرع دخل الزرع والشجر في الرهن ولا يجوز الرهن بقصاص في النفس وفيما دون النفس وفي الحدود والكفالة بالنفس والتشفع وضمان الدرك والوديعة والاجارة والمضاربة والشركة وكل ما كان اصله امانة فان قبض الرهن فشئ من ذلك وهلك في يده ولم يضمن شيئا ولا يسقط دينه ولا يجوز رهن الاعيان المضمونة بنفسها وما يجب القيمة بهلاكها كالمغصوب والمكابرة وبدل الخلع والصلح من دم العمد وغير ذلك فان هلك هلك بالاقل من قيمته ومن قيمة ملك العين واذا اوكل الراهن المرتهن او العدل او غيره ببيع الرهن عند حلول الاجل فالوكالة جايزة وليس للمرتهن عزله ولا ينعزل بارتداد احدهما ولا بارتدادهما فان عزله لا ينعزل وهلاكه في يد العدل هلاكه في يد المرتهن فان مات العدل لم يقم وارثه مقامه في امساك الرهن وبيعه ونفقة الرهن على الراهن ونفقة

فصل في ما يجوز رهنه

www.alukah.net

عليه لوتمات الراهن واجر الراعي على المراهن ونماؤه للراهن واجر البيت

الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن اربعة اشياء لايملك المرتهن البيع و

الاجارة والعارية والرهن ثلثة اشياء يتعلق به الاجل موت الغريم والجر

العاري وارتداده مع اللحوق او مع القتل ويجوز للراهن عتق العبد

المرهون وتدبيره ولكنه لوكان معسرا سعى العبد في اقل من قيمته ومن

الدين ثم رجع به العبد على مولاه وفي التدبير سعى العبد في جميع الدين ولا

يرجع به على مولاه جناية الرهن بعضه على البعض على اربعة اوجه جناية

المشغول على المشغول يذهب بقسطه من الدين وجناية الفارغ على الفارغ

بدر وجناية الفارغ على المشغول يلحق بالجاني حصة المشغول من ذلك وجناية

المشغول على الفارغ بدر وتفسير ذلك رجل رهن امتين بالف درهم قيمة

كل واحدة منهما الف درهم فقتلت احديهما الاخرى في يد المرهون يكفنها

الراهن بسبعمائة وخمسين درهما من قبل ان الحق في الجارية قبل الجناية

خمسمائة درهم وهم نصفها وذلك القدر مشغول منها فمحى هذا النصف

المشغول والنصف الشارع وهو الذي لادين فيه على خمسمائة من الالف

المقتولة وهو المشغول منها بالدين فبطل من هذه الخمسمائة ما جنى عليه المشغول

وهو ثمانمائة وخمسون درهما وصار الدين فيها بعد الجاني مع ما كان

فيها قبل الجناية من الدين بسبعمائة وخمسين درهما كتاب الحجر الاسباب

الموجبة للحجر ثلثة اشياء الصغر والجنون والرق وهذه الثلثة توجب

الحجر في الاقوال دون الافعال حتى يؤاخذون بضمان المتلفات فاما الصبي

فاما الصبي والمجنون لايصح عقودهما ولا اقرارهما ولا طلاقهما ولا عتاقهما

واما العبد فاقواله نافذة في حق نفسه غير نافذة في حق مولاه فان اقر بمال

لزمه بعد الحرية وان اقر بحدود او قصاص او طلاق ينفذ في الحال ومن باع

او اشترى من هؤلاء شيئا وهو يعقل فالولي الخيار ان شاء اجاز ما ان كان

فيه مصلحة وان شاء فسخ فقال ابوحنيفة لاحجر على السفيه المبذر المتلف ماله

ولكنه اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يدفع المال اليه حتى يبلغ خمسة وعشرين سنة

وان تصرف قبل ذلك نفذ تصرفه فاذا بلغ خمسة وعشرين سنة يدفع اليه ماله

وان لم يونس منه الرشد وقال ابويوسف ومحمد يحجر عليه ولا يدفع اليه ماله

ان لم يونس منه الرشد وان بلغ ثلثين سنة فتصرفاته غير نافذة ستة اشياء

يخرج من مال السفيه المبذر زكوة ماله ونفقة زوجته ونفقة اولاده وذوي

ارحامه محرم يجب نفقته عليه ونفقة حج اسلامه ان اراد الحج ولا يمنع من

الحج ولكن يسلمه القاضي الى ثقة من الحاج ينفق عليه في طريق الحج وما اوصى

في مرضه من القرب وابواب الخير من ثلث ماله جاز بلوغ الغلام بثلثة اشياء

بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطئ وان لم يوجد شيء من ذلك

فحتى يكمل له ثمانية عشر سنة عند ابي حنيفة وبلوغ الجارية بثلثة اشياء بالحيض

والاحتلام والحبل وان لم يوجد منها شيء من ذلك فحتى يكمل لها سبعة

عشر سنة وللقاضي ان يحبس المفلس في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل

في يده كثمن المبيع وبدل القرض وكل مال التزمه بعقد كالمهر ودين الكفالة

ولم يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجنايات الا ان يقوم

الألوكة
www.alukah.net

البينة ان له مالا فاذا حبسه شهرين او ثلثة سال وتعرف حاله فان لم يظهر
له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من السجن ويأخذون
فصل كسبه كتاب الصلح اربعة اشياء يجوز الصلح بها الصلح مع الاقرار والصلح
مع الانكار والصلح مع السكوت والصلح مع المجهول على المعلوم ويعتبر في الصلح
مع الاقرار ما يعتبر في البياعات وان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال بمنافع
يعتبر فيه ما يعتبر في الاجارات وان استحق بعض المصالح عليه رجع على المدعى
عليه بحصته ذلك من العوض ويعتبر في الصلح مع الانكار والسكوت في حق المدعى عليه
لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضات حتى لو صالح
عن دار لم يجب فيها الشفعة ولو كان الصلح على دار وجبت فيها الشفعة
وان استحق بعض المصالح عليه رجع بحصته ورجع الى الخصومة ولو استحق المصالح
عنه رد العوض ورجع المدعي الى الخصومة فاما الصلح عن المجهول على المعلوم فانه
لو صالحت المرأة عن ثمنها او ربعها وفي التركة دين لم يجز الا ان يستثنى الدين
من عقد الصلح وان لم يكن في التركة دين وكان في التركة دين دراهم صالحت
على حيوان بعينه او على دراهم وحصتها من جملة الدراهم التي في التركة اقل من
الدراهم التي صالحت عليها جاز وان كان اكثر من مثلها ولا يعلم فالصلح باطل
والصلح جائز من دعوى المال والمنافع وجناية العمد والخطأ والصلح لا يجوز
في سبعة اشياء في الحدود والقصاص والشفعة والخيار ودعوى الطلاق و
النسب والرق والولاء بيانه رجل ادعى على رجل حدا فصالحه على مال على ان
يترك به او ادعى رجل على رجل دم عمد فانكر فصالحه على مال ليترك به او ادعى رجل

رجل على رجل شفعة او خيارا فانكر الشراء وانكر الطلب فصالحه على مال ليترك به
او امرأة ادعت ان زوجها طلقها ثلثا فانكر فصالحها على ان يكذب
نفسها او عبدا ادعى ان مولاه اعتقه فصالحه مولاه على مائة درهم يدفعها
الى العبد على ان يبرأ من الدعوى وكذلك لو كان لرجل عطاء في الديوان
فباعه منه وادعى انه لم يقبض ثمنه فصالحه المدعى قبله على دراهم معلومة لم يجز وكذلك لو
ادعى على رجل الفا فانكره فاصطلحا على ان يحلف المدعى عليه وهو بريء فحلف
بالله او بالطلاق ثم اقام المدعي البينة اخذه بها والصلح باطل ولو اصطلحا
على ان يحلف المدعى بالله على ما ادعى الله عليه انه متى حلف فالمدعى عليه ضامن فحلف
المدعي لم يستحق المال والصلح باطل رجل ادعى نكاح امرأة فجحدت فصالحها على
مائة درهم لتقر به جاز والمال الذي سماه لها لازم وان ادعى رجل انه عبده
فصالحه على مال اعطاه جاز وكان في معنى العتق على مال وكل شيء وقع فيه الصلح
على شيء بعينه وهو يستحق بعقد المداينة لم يحل على المعاوضة واذا حل على انه استوفى
بعض حقه واسقط باقيه كمن له على رجل الف درهم جياد فصالحه على الف زيوف
جاز وكانه ابراه عن بعض حقه وان صالحه على الف مؤجلة جاز وكانه اجل النفس
الحق ولو صالحه على دنانير مؤجلة لم يجز ولو كان الف جياد مؤجلة فصالحه على
خمسمائة حالة لا يجوز لم يجز ولو كان له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز
ومن وكل رجلا بالصلح عنه وصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه
وان صالح عنه على شيء بغير امره فهو على اربعة اوجه لانه ان صالح بمال وضمنه
ثم الصلح او قال صالحت على الف هذه ثم الصلح ولزمه تسليمها او قال صالحت

الألوكة
www.alukah.net

على الف وسلمها اليه جاز وان قال صالحتك على الف فالعقد موقوف ان اجاز
المدعى عليه جاز ولزمه الف وان لم يجز بطل رجل ادعى دارا في يدي رجل فصالحه
عنه على ثلثة عشر شيئا اذا صالح على دراهم او دنانير او مكيل او موزون او على
دار او على بيت منها او على سكنى بيت منها او سكنى دار اخرى او على خدمة عبد
سنة او ركوب دابة الى بغداد او على لبس ثوب شهرا وصالح على ان يسكن ذو اليد
منها مدة معلومة ثم يسلمها الى المدعى او على زراعة ارض اخرى سنين او على بر
او على طعام مجازفة ولا يجوز صلحه عنها الى سبعة اشياء اذا صالح على سكنى دار
او زراعة ارض ابدا او على غلة عبد سنة او على زراع من تلك الدار او على موضع جذع
او شيء ما او ادعى زراعا من دار فصالحه على دراهم معلومة دار في يد رجل فادعى
رجل منها قاعا فصالحه منها على اربعة اشياء لم يجز اذا صالحه على مكيل او موزون غير
موصوف وغير معين او صالحه على ثوب غير معين لم يجز حتى يكون موصوفا او صالحه
على حيوان لم يجز حتى يكون معينا او صالحه على حيوان بعينه وشرط فيه الاجل ولو
صالحه على دراهم مؤجلة او على طعام موصوف مؤجل جازت اشياء لا يجوز المهايأة منها
اذا تهايا على استغلال عبد او عبدين او على ركوب دابة او دابتين او على غلة دابة
او دابتين او على غلة اشجار او لاد الانعام وغلتها اربعة اشياء يجوز المهايأة
منها رجلان تهايا في سكنى دارين او في سكنى دار او في غلة دار او دارين الا
ان ما فضل في الدار الواحدة من الغلة كان بينهما نصفين وفي الدارين ما استغل
كل واحد منهما كان له وان كان زيادة لم يجز بشركه فيه صاحبه ولو تهايا على خدمة
عبد او عبدين جاز او تهايا على ان يسكن احدهما السفل والآخر العلو او يسكن

يسكن كل واحد منهما شهرا او يتهايا في دار وارض على ان يسكن احدهما الدار و
يزرع الآخر الارض ولكل واحد منهما ان يبطل المهايأة اذا بدا له ولو صالح من
الدين على شيء بغير عينه وافترقا قبل القبض بطل الصلح الا في خصلة واحدة وهي
ان صالحت المرأة زوجها من نفقتها على دراهم ثم صالحت منها على دقيق معلوم الوزن
بغير عينه جاز ولو كانت صالحت من اجرة رضاع ولدها على دراهم ثم صالحت منها على
دقيق معلوم الوزن لم يجز لان الاجرة متى اجتمعت على الاب ثم ماتت يؤخذ من تركته
والنفقة يسقط من بموته ولا يؤخذ من تركته

كتاب الوكالة

شرط جواز التوكيل
ان يكون الوكل مالكا للتصرفات ويلزم الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويعقده
واثنان يجوز لهما قبول الوكالة ولا يتعلق بهما العهدة الصبي المحجور العاقل و
العبد المحجور والعهدة على موكلها والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه
الوكيل الى نفسه مثل البيع والاجارة وغيرهما فعهدة ذلك العقد تتعلق بالوكيل
فيسلم الوكيل ويقبض الثمن ويقبض المبيع ان اشترى ويطالب بالثمن ويخاصم
بالعيب وكل عقد يضيفه الى موكله فعهدة ذلك العقد تتعلق بالموكل كالنكاح
والخلع والصلح من دم العمد لا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يطالب وكيل المرأة بتسليمها
ولا يجوز التوكيل في ثلثة اشياء في استيفاء الحدود والقصاص والاصطياد ويجوز
التوكيل في اثبات الحدود والقصاص عند ابي حنيفة ومحمد رح ولكنه لا يستوفي الا بحضرة
الموكل وينعزل الوكيل بستة اشياء بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا وبلحاقه
بدار الحرب مرتدا او بموت الوكيل وجنونه جنونا مطبقا ويتصرف الموكل بنفسه و
بلحوقه بدار الحرب لم يجز تصرفه الا ان يعود مسلما ويعزل المكاتب ومحجر المأذون

الألوكة
www.alukah.net

ويفسخ عقد الشركة وللعبد المأذون ان يوكل في شيئين في النكاح والكتابة
ويجوز التوكيل من سبعة نفر من الاب والجد والوصي والعبد المأذون والمكاتب
والصبي والمجور والوكيل ايضا اذا اطلق له الوكل او يخبر امره فيقول ما صنعت
من شيء فهو جائز سبعة نفر لا يجوز شراؤهم بما لا يتغابن الناس في مثله الاب والوصي
والوكيل والمضارب والعبد المأذون والمكاتب وشريك العنان الا ان ابا حنيفة
جوز شراء المأذون والمكاتب بالغبن القليل والكثير وللوكيل بالبيع ان يبيع
بما يتغابن الناس في مثله وبما لا يتغابن الناس في مثله وبالنقد والنسيئة والعروض
عند ابي حنيفة رح ولو وكله بشراء جارية فاشترى جارية مقطوعة اليد او الرجل
او مقطوعة اليدين او الرجلين او العوراء او العمياء او اخته من الرضاعة
في قول ابي حنيفة يجوز الا ان ينص ويقول اشتريه تخدمني او طاؤها فخمسة مواضع
اذا نص عليه لا يجوز للوكيل مخالفته اذا قال لبع عبدي برهن وثيق او بكفيل
امين فباعه بغير كفيل او بغير رهن او قال له لا تبع الا بالشهود فباعه بغير
شهود او قال لا تبعه الا بامر فلان فباعه بغير امره او قال بعه غدا فباعه اليوم
فخمسة مواضع يجوز للوكيل مخالفته اذا قال بع عبدي وارتهن بثمنه فباعه ولم
يرتهن او قال بعه وخذ كفيلا بثمنه فباعه ولم يأخذ كفيلا به او قال بعه بشهود
فباعه من غير شهود او قال بع بامر فلان فباعه بغير امره او قال بعه غدا
فباعه بعد الغد لا يجوز للوكيل بالبيع ان يعقد مع عشرة نفر مع ابويه واجداده
واولاده ونوافله وزوجته وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده في قول
ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز مع اربعة نفر مع عبده ومكاتبه ومدبره وام

سبعة نفر لا يجوز شراؤهم بما لا يتغابن الناس

ولده والوكيل بالبيع والعبد المأذون وغيرهما يجوز خطاهما من الثمن
بسبب العيب وكل وكيل يصدق في العقود كلها الا في النكاح فانه لا يصدق
الوكيل فيه الوكيل بالشرى اذا اتفق فيما اشترى حتى يستقر منزل الموكل لكان متبرعا
الا في خصلة واحدة وهو ان يأمره بالشراء في المصر فما دفع في اجرة يلزم الوكيل
استحسانا خمسة اشياء لا حد الوكيلين الطلاق والعتاق بغير بدل والخصومة
والوديعة وقضاء دين عليه سبعة اشياء لا يجوز لاحد الوكيلين ان ينفرد
بها البيع والشراء والكتابة والخلع والعتاق ببدل والنكاح والاجارة
اربعة اشياء امضاؤها الى الوكيل وقبضها الى الموكل حتى انه لو قبضه الوكيل
لا يجوز رجل وكل الغريم ليشتري شيئا من التركة والدين محيط برقبته جاز
شراؤه ولو امر ان يقبضه رجل وكل الموصى له يشتري عبدا من التركة جاز
شراؤه ولو امر ان يقبضه رجل وكل رجلا بشراء عبد من عبد مأذون له في
التجارة جاز شراؤه ولا يجوز قبضه ولو امر ان يقبضه سبعة شيئا لو فعلها
الوكيل بنفسه لا يجوز اذا وكله ان يبتاع عينا من نفسه فاشتراها الوكيل
لنفسه لا يجوز وكذلك لا يجوز في الاجارة والصلح من المال والكتابة واحد الشفعة
والعبد المأسور اذا اشترى رجل من العدو فاخر المشتري الغريم ان يأخذه
بما اشتراه وكذلك العبد الجاني ستة اشياء اذا فعلها الوكيل لنفسه جاز اذا
وكلت المرأة رجلا بتزويجها تزوجها من نفسه او وكل رجل امرأة تزوج
نفسها منه او وكل رجل امرأة بطلاق امرأته فطلقت نفسها او وكل رجل رجلا
بهبة عبده فوهبه من نفسه او وكل غريمه بان يبرئ قاضيا نفسه من دينه او قال

www.alukah.net

صاحب الطعام لرجل تحمل هذا الطعام لنفسك ليس بيتيح اكله ولا يملكه الله اعلم

كتاب الوديعة والعارية

الوديعة والعارية لا ضمان على المودع الا في ثلثة اشياء التقصير في حفظها وخلطها بماله خلطا لا يمكن التمييز ومنعها عن مالكها عند الطلب اربعة نفر يجوز للمودع دفع الوديعة اليهم ولا يضمن متاعها الزوجة والولد والمملوك وكل جير شيئا ان لا يوجبان الضمان مع الحلف اذا قال لا تدفع الى زوجتك فدفع اليها وتلف او قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر من تلك الدار ينعقد العارية باربعة عشر لفظا اخذ منك هذا العبد منحتك هذا الجارية اطعمتك هذه الارض واريتك لك سكنى لك سكنى اعرتك هذه الدار سكنتك هذه الدار حيولى وهي لك عارية هي لك هبة حملتك على هذه الدابة اوضحتك هذه الثوب تلبسه يوما او ضحتك هذه الدار اسكنها سنة عارية الارض على وجهين احدهما ان يعير ارضه عشر سنين على ان يبني فيها جاز العارية وله ان يخرجه قبل الوقت ويلزمه قيمة البناء وان تركه الى انقضاء المدة قلع المستعير ويخلي ارضه والثانية ان يعير ارضه ليبني فيها ولم يوقت وقتا فله ان يخرجه متى شاء ويقال لصاحب البناء انقض البناء ورد الارض على صاحبها وان شاء صاحب الارض يبقيه ويعطيه قيمة البناء مقلوعا الشروط في العارية لازمة الاشرطين الاجل فان الاجل لا يثبت في العارية وللمعير ارجاعه متى شاء والثاني اشتراط الضمان من غيره تعدى فان العارية امانة ولا يضمن الا في حالين المجاوزة عن المكان المعلوم والمنع عند الطلب

كتاب الهبة

شرط جواز الهبة ثلثة اشياء الايجاب والقبول والقبض فان قبضه في المجلس بغير امر الواهب جاز ولا يجوز بعده لا يجوز اثنى عشر شيئا ينقطع

بها حق الرجوع اذا كان الموهوب له ذا رحم محرم او كانت زوجته او كان زوجها او عوضها او قال هذا هذا عوض عن هبتك او بدل عنها وجزاء لها او مكافاة عنها او في مقابلتها او مات احدهما او خرج عن ملكه وزاد قيمتها زيادة منفصلة بان كان عبدا صغيرا فكبر او كان مهزولا فسمن او كان ارضا فبنى فيها او كان ثوبا فخاطه او صبغه صبغا يزيد فيه او يغيره عن حاله بان كان حنطة فطحنها او دقيقا فخبزه او سويقا فلته بسمن او كان لبنا فاتخذ جبنا او سمنا او اقطا او كانت جارية فعلمها القرآن او الكتابة تسعة اشياء لا ينقطع بها حق الرجوع اذا زادت قيمة او ولد الموهوبة رجع في الام دون الولد او اثمرت الشجر يرجع في الشجر دون الثمر او كان ثوبا فقطعه ولم يخطه او كان دارا فهدم منها شيئا او وهب لبني عم او في حجره لورثته ثم مات المورث فلورثته الرجوع فيه او وهب لاجنبي ولاجنبي عبدا يرجع في نصيب الاجنبي او استحق العوض يرجع في الهبة او استحق الهبة يرجع في العوض اربعة نفر يجوز قبضهم الهبة لليتيم الاب والام والولي والاجنبي اذا كان اليتيم في حجره يربيه والصبي لقبضه بنفسه عشرة اشياء يمنع جواز الهبة نقص مشاع ودقيق في حنطة او دهن في سمسم او شجرة في ارض او جنين في بطن او لبن في ضرع او لحم في شاة او ثمر على رؤس الاشجار او زرع في ارض قبل الحصاد فان كان قد حصد جاز او وهب بناء الدار جاز وان طحن حنطة او عصر الدهن وسلم جاز الهبة وان جز الثمرة من الشجرة وسلمها اليها جاز الهبة او قسم المشاع وسلم جاز وتنعقد الهبة باثنى وعشرين لفظا بقوله وهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام

الوكالة
www.alukah.net

وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة ان نوى الهبة
هي لك عمري تسكنها هذا الثوب لك تلبسه هذه الدار لك تسكنها هذه الدابة لك
تركبها وهبتك هذا العبد في حيوتك فحلتك هذا الغلام داري هبة للفلان
اعمرتك داري هذه حيوتك فحلتك حيوتك تصدقت بها عليك من مالي الف درهم
او قال داري هبة لك فهذه كلها هبة اذا حصل القبض عقيبه والعمرى جائزة
للعمر في حيوته ولورثته بعد وفاته والرقبى باطلة عند ابي حنيفة رح الهبات على
ثلثة اوجه هبة بعوض فينقطع حق الرجوع ويجوز ردها بالعيب ويجب فيها
الشفعة وهبة بغير عوض فلواهب الرجوع لا يكون الا بالقضاء او برضاء
وهبة بشرط العوض يعتبر فيها التقابض منهما جميعا فاذا حصل التقابض
بينهما صح العقد وصار في حكم البيع يرد بخيار العيب وبخيار الرؤية ويجب فيها
الشفعة عند ان يكون الموهوب منهما بمنزلة القبول في العقد هبة الدين من المديون
اذا لم تقبله حتى مات المديون والوصية اذا لم يقبلها حتى مات الموصى له بطلت
والوصية خمسة من العقود لا يصح من غير قبض الهبة والصدقة والرهن
والقرض والتسليم كتاب الوقف شرط جواز الوقف ثلثة اشياء عند ابي حنيفة رح
ان يحكم به حاكم وان يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا
وان يجعل آخره للمساكين قال ابو يوسف يزول ملكه بمجرد الوقف ولا يحتاج
الى ذكر المساكين في اي جهة سمى جاز وان انقطعت تلك الجهة صار آخرها
الى المساكين وان لم يسلمه وقال محمد لا يزول ملكه حتى يسلمها الى متول ويجعل
آخره لجهة لا تنقطع ومن بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه ابن السبيل او ربا

او رباطا للمجتازين او ارضا مقبرة للمسلمين او بنا مسجدا للمصلين لا يزول
ملكه حتى يحكم به حاكم ويفرزه بطريقه عن ملكه ويأذن الناس بالصلوة فيه
فاذا صح واحد يزول ملكه عن الجميع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يزول عن
الجميع بقوله وقفت وقال محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا
الخان والرباط ودفنوا في المقبرة وصلى في المسجد مسلم زال الملك والوقف
لو جعل الغلة لنفسه او جعل الولاية الى نفسه جاز باب الاحياء والاوات
وارض الموات
ما لا ينتفع به من الاراضي لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليها او ما اشبه
ذلك مما يمنع الزراعة فما كان عاديا لا ملك عليه او كان مملوكا في دار
الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية وهو مجال لو وقف انسان
في اقصى العامر وصاح لم يسمع الصوت منه فهو موات يملكه بثلثة اشياء باذن الامام
باحيائه وتمليكه اياه باحيائه وضرب الخراج عليه ان امكن سقيه من الانهار
ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها الامام منه ودفعها الى غيره لا
يجوز ما قرب من العامر يترك مرعى لاهل القرية ومطرح حصائدهم ومن حفر
بئرا فله حريمها وان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا وان كان للناضح فستون
ذراعا وان كانت عينا فحريمها خمسمائة ذراع ومن ارد ان ينتفع من حريمها
منع منه ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم
البينة على ذلك والمستحاث لصاحب الارض وقال صاحباه المستحاث له قدر ما يقع
ويلقى عليه طينه كتاب الحوالة والكفالة الكفالة على ضربين كفالة بالنفس وكفالة
بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها احضار المكفول عنه وان كان

الألوكة
www.alukah.net

المكفول بنفسه غائبا اجل الكفيل بمقدار المسافة فى ذهابه ورجوعه فان احضره والا حبس فان لحق المكفول عنه بنفسه الى دار الحرب بحيث لا يمكنه احضاره تأخرت المطالبة الى وقت رجوعه من دار الحرب وان مات المكفول برئ الكفيل ولو شرط تسليمه فى مجلس القاضى وسلمه اليه فى السوق برء وان شرط تسليمه فى بلد فسلمه فى بلد آخر فيها قاض جاز وبرء فى قول ابى حنيفة رح ولو شرط تسليمه الى اجل فسلمه قبله برئ اما الكفالة جائزة بمال مضمون كالمغصوب والقرض والثمن والمبيع والمهر وبدل الصرف وبالقبض على سوم البيع يوجد بدفع العين ان كانت قائمة ويدفع قيمتها ان كانت هالكة وبنعقد الكفالة بسبعة عشر لفظا بقوله كفلت بنفس فلان او برقبته او برأسه او ببدنه او بجسده او بنصفه او بثلثه او قال ضمنته او هو على او الى او انا زعيم او قبيل او ضمين او على او فيك به او على ان الفك به او قال هو على حتى يحضر او قال هو على حتى يتقيا الشروط فى الكفالة جائزة بان قال ان غصبك فلان شيئا فانا ضامن له فعلى ما عليه او قال ان لم اوافك غدا فعلى الف درهم فمضى الغد ولم يوافه لزمه الف او قال ما بايعت فلانا فعلى او قال ما داب لك على فلان فهو على او ما غصبك فلان فهو على وما يوجب الرجوع على الاصيل تسعة اشياء رجل كفل بدراهم صحاح فادى مكسورة او بنهرجة الى رب المال رجع بما ضمن لا بما ادى ورجل امر رجلا باداء الدين عنه فادى الى الطالب بدل الصحاح مكسورة او بنهرجة رجع الامور المأمور على الامر بمثل ما ادى عنه ولو قال انقد فلانا عنى الف درهم فنقده جاز عنه

او قال أن اقرضك فلان شيئا فانا ضامن له فانا ضامن بما يسلف فلان او قال ان لم اوافك بنفس فلان غدا فعلى

ويرجع به على الامر ولو قال ادفع الى فلان الف درهم قضاء او قال اقض فلانا الف درهم ولم يقل عنى فدفعه يرجع به على الامر رجل زوج ابنه الصغيرة امرأة وضمن مهرها فى صحته جاز وان اداه لا يرجع على الابن فان مات قبل الاداء فهى بالخيار ان شاءت اخذت من زوجها وان شاءت اخذت من تركته فان اخذت من التركة بحسب ما اخذت من نصيب الابن فان فضل ذلك من نصيبه يسترد منها وان كان ضمن الاب فى مرض الاب الموت لا يجوز ويجوز الكفالة باجل مجهول بان كفل بمال الى القطاف او الحصاد او الدياس او التيروز والمهرجان وهبوب الريح او مطر السماء او غير ذلك عشرة اشياء لا تصح الكفالة فيها بالودايع والعوارى واموال الشركة وبالمبيع عن البايع وبالاجارة وبالمحمولة بعينها وبالبضع وبدل الكتابة وبالكتابة التى تجب على معتق البعض وهو كالكتابة عند ابى حنيفة رح وبالحدود والفقود وبكل ما هو امانة ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط والصحيح الكفالة الا بقبول المكفول له فى المجلس الا فى فصل واحد وهو ان يقول المريض لورثته كفلوا عنى بمال من الدين فكفلوا عنه مع غيبة الغرماء جاز ويبرء الكفيل ثلثة اشياء باداء الاصيل وبابراءة الكفيل ولا يبرء الاصيل بابراء رب المال الكفيل اربعة اشياء يرجع به الكفيل على الاصيل اذا كفل بامره واداه او بمال وهبه الكفيل او تصدق به عليه او مات فورثه الكفيل وان ابراء رب المال يبرء ولكنه لا يرجع به على الاصيل وبقى حق صاحب الحق على الاصيل كما كان اربعة اشياء لا يوجب الرجوع على المالك بما

الألوكة
www.alukah.net

غرم للمستحق رجل اشترى عبدا فآبق فاستحقه رجل وغرم قيمته لا يرجع بها
ما ضمن على البايع بل يرجع عليه بالثمن والعهد للمشترى ورجل غصب عبدا
فآبق فاستحقه رجل فغرم الغاصب قيمته فالعبد له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن
على المغصوب منه ورجل وهب عبدا فآبق فاستحقه رجل فغرم الموهوب له قيمته
فالعبد له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن على الواهب رجل استعار عبدا فآبق
فاستحقه رجل وغرم للمستعير قيمته فالعبد له بالقيمة ولا يرجع بما ضمن على المعير
اربعة اشياء يوجب الرجوع على المالك بما غرم للمستحق رجل اودع عبدا
فآبق العبد فاستحقه رجل فغرم المرتهن قيمته يرجع به على الراهن والعبد
للمرتهن رجل ادعى عبدا في يد رجل فضمن الرجل نفس العبد بالعبد فآبق
العبد وغرم الكفيل قيمته يرجع على المكفول له وان كانت الكفالة بغير امره لا يرجع
بما ضمن والعبد له رجل آجر عبدا فآبق فاستحقه رجل وغرم قيمته يرجع على الآجر
بما ضمن والعبد للآجر شرط جواز الحوالة ثلثة اشياء رضى المحيل والمحتال والمحال
عليه فاذا تمت الحوالة برئ المحيل عن الدين ولم يرجع المحتال به على المحيل الا
بثلثة اشياء يموت المحال عليه مفلسا او يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له
ان يفلسه القاضي في حال حيوته في قول ابي يوسف ومحمد واذا طالب
المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم تقبل
قوله وكان عليه الدين فان طالب المحيل المحتال بما احاله وقال انما احلتك
ليقبضه لي وقال المحال له بل احلتني بدين لي عليك فالقول قول المحيل
ويكره التسعير وهو قول استفاد المقرض من خطر الطريق كتاب الاقرار

كتاب الاقرار

اصل الامر من الاقرار

اصل الاقرار

الاقرار احد وخمسون لفظا يكون اقرارا عند المطالبة رجل قال لرجل اتى
عليك الف درهم فقال نعم او قال غدا اعطيكها او سوف اعطيكها او قال لا اعطيكها
او قال قد اعطيكها او قال لا اعطيكها اليوم او قال لا اعطيكها ابدا او قال
انقدنا لك او قال اترنتها لك او قال خذ او قال انقد او قال اترنتها او
قال غدا او فعها او قال ارسل غدا من يتزنها او قال لم تحل بعد او قال
من يقبضها او قال ليس عندي اليوم او قال ليس بحضرتي اليوم او قال
بميسرتي اليوم او قال لا اترنتها اليوم او قال لا تاخذ مني اليوم او قال
لا تعجل به او قال اجلني او قال اخرني او قال تغنى او قال اكثر ما يتقاضى
فيها او قال قد غمتني لها او قال لزمتني بها او قال قد آذيتني فيها او
قال لا اقضيكها او قال حتى يدخل علي مالي او قال حتى يقدم علي غلامي
او اقل اجل غريمك او قال قد صالحتني على شيء او قال اضمنتها لك او قال
حبستها لك او قال وهبتها لك او قال تصدقت بها علي او قال لا تريد وجهك
ما لم تضربني تصيرني لا تجد ذلك او قال اجرتك عبدي هذا فقال نعم او قال
اعرتك دابتي هذه فقال نعم او قال اسرج دابتي فقال نعم او قال افتح
داري بابها هذه فقال نعم احدى عشر لفظا يكون اقرارا من غير المطالبة
اذا قال كتبت لك صكا بعبدي الف درهم او قال لرجل آخر فلانا ان له
علي الف درهم او قال له رجل اخبر فلانا ان له عليك الف درهم فقال
نعم او اعلمه او بشره او قل له او اشهد به فقال نعم عشرة الفاظ لا يكون
له اقرارا قوله وجدت في كتابي ان لفلان على الف درهم او قال وجدت في دفتر
حسابي

اصل الاقرار يكون لفظا

الوكالة
www.alukah.net

او قال وجدت بخطي او قال كتبت بيدي او قال لا تشهد لفلان ان له علي الف
درهم او قال لفلان علي شيء فلا تخبر ان له علي الف درهم او قال لا تعلم
له او قال ما لفلان علي شيء فلا تخبر ان له الف درهم لو قال لا تشهد على لفلان
ان له علي الف درهم او قال لا تقل له ستة الفاظ يكون اقرارا اذا قال لفلان
عندي مائة درهم او قال له في شيء الف درهم وديعة او قبلي الف درهم او له
الف درهم في كيسي او له في بيتي او في صندوقي الف درهم اثنان يكون اقرارا
بالشركة قوله لفلان في مالي الف درهم او قال له فوهبي الف درهم في الف
درهم او قال له في عبدي الف درهم يكون اقرارا له بالف درهم على عبده
او قال عندي الف درهم وديعة قرض او بضاعة يكون اقرارا بالدين
ثلثة الفاظ يصدق فيها اذا قال اقرضتني الفا لكن لم تدفع الي او قال
اسلمتني الفا لكن لم تدفع الي او قال اسلمتني الف لكن لم تدفع الي اربعة
الفاظ لا يصدق فيها اذا قال قبضت منك الفا وانفقت منك الفا للفك
لم تدعني ان اذهب بها او قال دفعت الي الفا او قال نقدتني الفا لكنه
لم اقبلها لا يصدق ويلزمه الالف تسعة الفاظ يلزمه درهمان اذا قال لفلان
على الف درهم و درهم او قال درهم لدرهم او قال درهم مع درهم او قال
درهم قبل درهم او قال درهم قبله درهم او قال درهم بعد درهم او قال
درهم بل درهمان يلزمه درهمان استحسانا ثلثة الفاظ يلزمه درهم واحد
اذا قال له علي درهم يلزمه ثلثة دراهم ولو قال له علي مال عظيم يلزمه مائتان
درهم ولو قال علي عشرة او ثوب يلزمه ثوب واحد والقبول قوله في العشرة

اقرار بالشركة

تسعة الفاظ يلزمه درهمان

في العشرة وكذلك لو قال له علي عشرة وثوبان ولو قال له علي عشرة و
ثلثة اثواب يلزمه ثلثة عشر ثوبا باب الرجوع في الاقرار رجل قال هذه اختي من الرضاعة
او امي او ابنتي من الرضاعة ثم قال اردت ان تزوجها وقال اوهمت او
اخطأت او نسيت وصدقه المرأة في ذلك جاز له ان يتزوجها ولو ثبت
على القول الاول ثم تزوجها فرق بينهما وكذلك المرأة اذا اقرت انه
اخوه من الرضاعة او ابنها او ابوها ثم قال اوهمت او اخطأت او نسيت
ولو ثبت على قولها الاول ثم تزوجت به فرق بينهما اذا صدقها الزوج
وان اقر الرجل ثم رجع فشهد شاهدان على صدق مقالته لا يجوز نكاحها
ولو كان تزوجها فرق بينهما ولو اقر به ثم رجعا وقالا اوهمنا يجوز النكاح
ولو اقر الزوج انه اخته من الرضاعة او امه او ابنته ثم قال بعد ذلك
اوهمت لا يبطل النكاح استحسانا والفتوى على ذلك رجل قال لجارية
هذه ابنتي او امي ثم قال اوهمت لا يصح رجوعه ويعتق رجل قال لزوجته
هذه امي او ابنتي او اختي من النسب ثم قال اوهمت ولها نسب معروف
لا يبطل النكاح ولو ثبت عليه الزوج وهي معروفة النسب يفرق بينهما وان
كانت مجهولة النسب وسنها يولد لمثله فرق بينهما وان صدقه المرأة ثبت
كل واحد منهما من الآخر ولو انه اقر لاجنبي بمال في مرضه ثم قال هو ابني ثبت
نسبه وبطل الاقرار ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل الاقرار وكل من
اقر للانسان شيئا بخدمة المقر له ثم ادعى المقر لنفسه جاز الا في خصلة واحدة
وهو ان يكون صبيا صغيرا في يد رجل فقال هذا ابن عبدي او قال ابن فلان

اقرار بالشركة

رجوع في الاقرار

بعد م

الألوكة
www.alukah.net

الغائب وكذا به المقرله ثم ادعى المقر لنفسه لا يجوز ولا يثبت نسبه منه في قول
ابي حنيفة رح وكل من اقر لرجل بحق فجحده المقرله ثم رجع الى تصديقه بطل اقراره
بتصديقه ولا يستحق برجوعه شيئا الا في خصلة واحدة وهو ان يقر لرجل بانه
مملوك فلان وهو مجهول النسب وكذا به فلان ثم رجع الى تصديقه يصدق و
كذلك عبده ولو صدقه المقر على انكاره ثم رجع المقرله الى تصديقه لا يستحق
رجوعه شيئا سبعة اشياء لا يصدق المدعى في دعواه اذا باع عبده بيعا فاسدا
اوسلمه اليه ثم اشتراه البايع فقال المشتري بعته من فلان لم يصدق ويؤمر
برده على البايع الا ان يرضى بقوله او صدقه المشتري في اقراره صح ياخذ
البايع القيمة او عبدا مأسورا اشتراه رجل فجاء صاحبه ليأخذ بالثمن فقال المشتري
قد بعته من فلان لم يصدق واخذه صاحبه بالثمن فان رجع المقرله وصدقه
في اقراره واخذه بالثمن يقال لك للمالك القديم خذ من الثاني ان شئت و
ان شئت فدع وعبد جنى جناية فجاء المجني عليه وطالب مولاه بجنايته فقال
قد بعته من فلان لم يصدق ويقال لمولاه ادفعه بالجناية او فده وان دفع
ثم جاء المقرله بالبيع فصدقه في اقراره اخذ العبد من ولي الجناية وهو على
البايع وهو للمقر بقيمته ان كان باعه وهو لم يعلم بالجناية وعبد مأذون
لحقه دين رجع في الغرماء يبيعونه في الدين فقال مولاه قد كنت بعته
من فلان لم يصدق ويباع في دينهم فان جاء المشتري لا سبيل له على
العبد مشتري الدار اذا قال للشفيع قد كنت بعتها من فلان قبل طلبك
بالشفعة يصدق وان كان الشفيع اخذه فان جاء المشتري لا سبيل على

على الدار رجل وهب شيئا وسلمه اليه ثم ارتهنه او ترجع فقال الموهوب له قد بعته
من فلان الغائب لم يصدق ويقضى له بفسخ الهبة وان جاء المشتري وصدقه
في اقراره كان له ان يأخذ العبد من الواهب ولا شئ على الموهوب له سبعة
مواضع سكوت الرجل يكون اقرارا بالترق اذا باعه وسكت او اجره ورهنه
او خالع عليه او تزوج عليه او وهبه لرجل او تصدق عليه فسكت عند الايجاب و
الاقرار والقبول ثم ادعى الحرية بعد ذلك لا يسمع دعواه الا بالبينة ومن
اقر بمكيل او موزون او عروض ولم يفسر فالقول قوله في القصة الا في ثلثة
اشياء اذا قال لفلان على الف من ثمن متاع او من قرض ثم قال بنى يوسف
او بنهرجة لا يصدق ويلزمه الجياد وكذلك ان وصل ذلك باقراره وقال ابو
يوسف ومحمد يصدق ذلك باقراره وان اقر لرجل بخاتم فله الحلقة والفص
وان اقر لرجل بسيف فله النصل والجفن والحمايل وان اقل له بحلية فله
العيدان والكسوة باب اقرار المريض بثلثة من غرماء المريض بحجة اغرماء الصحة اذا
اشترى شيئا في مرضه او استقرض او تزوج امرأة بمهر مثلها اربعة اقارير من
المريض يصدق في حق غرماء الصحة والورثة اذا اقر باستيفاء دين وجب
في حال المرض بدلا عما ليس بمال وان كان بدلا عما هو مال صدق في حق الورثة
ولم يصدق في حق غرماء الصحة او اقر باستيفاء ما هو امانة في يد وارثه او
اقر لامرأة بدين من مهر ما صدق فيما بينه وبين مهر مثلها او يقدم على الدين
الذي اقر به في مرضه خمسة من الاقارير لا يصح من المريض اذا اقر لوارثه بدين
او اقر باستيفاء دين هو كفيل به او باستيفاء كتابة عبد كاتبه في مرضه

الألوكة
www.alukah.net

جاز اقراره في حق الثلث واجمعوا على انه لو كان الدين في المرض والاقرار
في الاستيفاء في مرضه جاز اثنان من الاقارير لا يجوز في الحال وتنفذ في المال
اذا اقر لورثته بدين ثم برء من مرضه ثم مات او اقر بغير وارثه بدين ثم برء
من مرضه ثم مات اربعة من الاقارير لا يجوز في الحال ولا تنفذ في المال وان
تبدل حال المقر له مريض اقر لابنه وهو عبد بدين فعتق ثم مال المريض او اقر
لامرأته بدين ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثم مات المريض او كان نصرانيا
فاسلم او اقر لاجنبي وله ابن فمات ثم المريض اربعة نفر يجوز للرجل الاقرار بهم
اذا اقر بابيه وولده وزوجته ومولاه ثلثة نفر للمرأة الاقرار بهم اذا
اقرت بابيها وزوجها ومولاها ولا يجوز اقراره بولده الا ان يصدقها
الزوج او تشهد القابلة على ولادتها ومن اقر بان فلانا اخوه او عمه لا
يصدق في النسب ولكنه ان لم يكن له وارث يستحق المقر له ميراثه باب الاستثناء
وخمسة اشياء الا ان المستثنى ما في بطنها صح الشرط ويدخل المستثنى في
منه اذا اقر جارية لرجل الا ما في بطنها او وهب جارية الا ما في بطنها او
تصدق او اصدق جارية في نكاح امرأة الا ما في بطنها او صالح من دم
العمد على جارية الا ولدها خمسة اشياء يبطل فيه الشركة والاستثناء جميعا
رجل باع جارية واستثنى ما في بطنها او آجر دارا او ارضا واستثنى
ما في بطنها او صالح من دعواه على جارية واستثنى ما في بطنها او قال
على جارية واستثنى جارية ما في بطنها وان قال له على مائة درهم الا دينارا
الا قفيز حنطة لزمه مائة درهم الا الدينار او قيمة القفيز وان قال لهذه

هذه الدار لفلان الا بناؤها لا يصح الاستثناء وللمقر له الدار مع البناء ولو
قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال ولو قال غصبت من فلان
عبدا الا تسعة اعشاره فللمقر له عشرة ولو قال لفلان على الف درهم الا
ستمائة الا ثماني مائة يلزم ستمائة وخمسون درهما في رواية ابي حفص وفي
رواية ابي سليمان لزمه ستمائة درهم ولو قال لفلان على الف دينار الا
الف الزمه الالف ولو قال على الف استغفر الله الا مائة لزمه الالف ومن
اقر بتمر في قوصرة لزماه جميعا ومن اقر ببداية في اصطبل لزمته الدابة خاصة
وان قال غصبته ثوبا في ثوب لزماه جميعا وكذلك له علي ثوب في ثوب فلو
قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة دراهم عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
صاحباه يلزمه عشرة دراهم ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير يلزمه
الف ولم يصدق في تفسيره كتاب الشركة الشركة على ضربين شركة عقود وشركة
املاك فشركة الاملاك ان يرث الرجلان عينا او يشتريانها ولا يجوز لاحدهما
ان يتصرف في نصيب الآخر الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي
واما شركة العقود على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة
الوجوه اما المفاوضة ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما
ودينهما فيجوز بين الحر او بين المسلمين ولا يجوز بين الحر والمملوك ولا بين
الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر ويتضمن الوكالة والكفالة فيما
يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل
واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالخراج ضمان له وان
ورث

www.alukah.net

احدهما مالا يصح فيه الشركة ووصل الى يده بطلت للمفاوضة وصارت الشركة
شركة عنان ولا ينعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة
ولا يجوز فيما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس بالثوب والبر فتصح الشركة
بهما وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال
صاحبه ثم عقد الشركة واما شركة العنان فينعقد على الوكالة دون الكفالة
وتصح مع التفاضل من المال وتصح ان يتساويا في الربح ويجوز لكل
واحد منهما ان يعقد ببعض ماله دون البعض ولا تصح فيه المفاوضة ويجوز
ان يشتركا ومن جهة احدهما دراهم ومن جهة الآخر دنانير وما اشتراه
كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع بحصته منه فاذا هلك
مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا بطلت الشركة وان اشترى
احدهما بماله ويلك مال الآخر قبل الشراء فالمشترى بينهما على ما شرطا و
يرجع على شريكه بحصته من ثمنه ويجوز الشركة وان لم يخلطا المالك ولا يجوز
الشركة اذا اشترطا لاحدهما دراهم مسماة من الربح وجاز لاحد المتفاوضين
وشريك العنان ان يستبضع المال بضاعة ويدفعه مضاربة ويوكل من
يتصرف فيه ويده في المال مال امانة واما شركة الصنائع فالخياطان والصباغان
يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما واما شركة الوجوه
ان يشترك الرجلان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجههما ويبيعا ويصح الشركة
على هذا وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه فان شرطا ان يكون للمشترى
بينهما اثلاثا فالربح كذلك ولا تصح الشركة في ثلثة اشياء في الاحتطاب ولا

والاصطياد والاستقاء وما اكتسب احدهما وما اصطاده فهو له وفي
الاستقاء اذا كان لاحدهما بغل وفي آخر رواية على ان يستقيا والكسب
بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقى وعليه اجر مثل الرواية ان
كان صاحب البغل وان كان صاحب الرواية فعليه مثل اجرة البغل وكل
شركة فاسدة الربح بينهما على قدر المال ويبطل شرط التفاضل فيه ويبطل
الشركة باربعون اشياء بالموت والردة مع اللحوق والحجر والجنون المطبق
كتاب المضاربة المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين ومن الباقي عمل
واختص بالمال الذي تصح فيه الشركة ومن شرطها ان يكون الربح بينهما
متساويا اثلاثا او نصفا او بعاصي لو شرط رب المال والمضارب مائة درهم
من الربح والباقي بينهما لم يجز وتنعقد المضاربة بثلثة الفاظ اذا قال خذ
هذا المال مفاوضة او مضاربة او معاملة على ان يكون الربح بيننا كذا
وكذا ولا يتم العقد الا بدفع المال اليه وللرب المال فيه نصيب ويختص
تصرفه بخمسة اشياء اذا خص له المكان والزمان والنوع والجنس وبايع
معه تسعة اشياء لا يملكها المضارب وان قال اعمل في هذا برايك الا قرض
والاستدانة على المضاربة وان لا يأخذ الصبي ولا يشتري بما يتغابن
في مثله الناس ولا يعقد من مال المضاربة ولا يكاتب ولا يدبر ولا يتزوج
ولا يتزوج الامة عشرة اشياء يملكها وان لم يقل اعمل برايك ان يودع
المال وينضع ويعير ويستأجر البيت ليحفظ فيه متاع بيت المضاربة
ويبيع بالنقد والنسية ويوكل ببيع ما اشترى وبشراء ما جاز له ان يشتري

ويأذن لعبد المضاربة بالتجارة ويملك ثلثة اشياء اذا قال اعمل فيها برأيك
له ان يخلطها بمال نفسه ويشترك غيره فيه ويدفعه مضاربة واذا دفعه بغير اذن
رب المال لم يضمن بالدفع ولا يتقرف المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح
ضمنت المضارب الاول لرب المال وان كان اذن له رب المال بدفعه مضاربة
بالثلث فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله بيننا نصفان فربح
المال نصف الربح وللمضارب الاول السدس فان كان قال على ان ما رزق
الله بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث وما بقي بين رب المال والمضارب الاول
نصفان وان كان قال على ان ما رزق الله فله نصفه فدفع المال الى آخر مضاربة
بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال نصفه وللاول فان كان شرط
للمضارب الثاني ثلثي الربح فللثاني نصف الربح ولرب المال نصفه وبقي
الاول الثلث مقدار سدس الربح وان اختلفا في النوع والمقدار الذي شرط
فالقول قول رب المال وان اختلفا في عموم الامر وتخصيصه وفي مقدار رأس
المال فالقول قول المضارب وان امره بشراء الطعام يملك شراء الحنطة والدقيق
ستة نفر يملكون دفع المال مضاربة الاب والوصي وشريك العنان والمفاوض
والعبد المأذون والمكاتب اربعة اشياء لا يجوز للمضارب ان يشتري بها ذو
رحم محرم من رب المال وذو رحم محرم من نفسه والمحرمات من ولد من اقترضت
المال ان كان في المال ربح جاز له ان يبتاع ذا رحم محرم ومن ولد من اقترضت
ولا يجوز المضاربة بتسعة اشياء بالدين والعروض والمكيل والموزون وبتبر
الذهب والفضة وغير ذلك مما يتعين في العقود ونفقة المضارب في ماله ما دام

ما دام يعمل في بلده وان سافر به ليعمل فيه فنفقته في مال المضاربة ما دام
يعمل اربعة اشياء ينقض بها عقد المضاربة الموت والردة مع اللحوق
والحجر والجنون المطبق ولو حجره عزله ولم يعلم به المضارب جاز تصرفاته
وان علم به والمال عروض جاز له بيعها بعد العزل ولكن يشتري شيئا آخر
كتاب الشفعة الشفعة واجبة لثلثة نفر الخليط في المبيع ثم الخليط في حق
المبيع وهو الشرب والطريق ثم الجار وليس للخليط في الشرب والطريق شفعة
في الرقبة مع الخليط في نفس المبيع فان سلم فللشفيع في الطريق فان سلم
فللجار والشفعة يجب بعقد البيع وتستقر بالطلب والاشهاد ويملك بالاخذ
اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم وشرط الطلب ان يشهد في مجلسه علم
بالمطالبة ثم ينهض منه ويشهد على البايع ان كان المبيع في يده او على المبتاع
او على العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته ولا يبطل بالتأخير وقال
محمد ان اخر الدعوى شهرا بطلت شفعته وان كان المبيع في يد البايع فحق
الشفيع جاز وكن لا يسمع القاضي بينة الشفيع الا بحضرة المشتري فيفسخ
العقد بشهوده ويقضي بالشفعة على البايع ويجعل العهدة عليه فان كان
اشتراه حالا لا يقضي بالشفعة حتى يحضر الثمن او يوقته يومين او ثلثة
ايام فان حضر الثمن والا بطل شفعته وان كان الثمن مؤجلا اما ان يعجل
الثمن ويقضي له بها واما ان يصبر حتى يحل الاجل فان كان اشتراه بعروض
اخذه الشفيع بقيمتها وان اشتراها بمكيل او موزون اخذها بمثله وان باع
عقارا بعقار اخذه الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر وان ابتاعا بدراهم

www.alukah.net

ثم دفع اليه ثوبا عنه يأخذه بالدراهم والشفعة واجبة في العقار وان كان مالا
يقسم كالرحى والحمام ولا شفعة في عشرة اشياء في عقار قسم وفي دار يزوج
عليها او يخالع بها او يستأجر بها دارا او يصالح بها عن دم عمد او يقر
عليها عبدا او يصالح عليها بالانكار او يهب له دارا او يوصى اليه بدار وفي
العروض والسفن خمسة عشر اشياء تبطل بها الشفعة اذا صالح من شفعته على
عوض اخذه او مات الشفيع او يشهد في المجلس الذي سمعه ولم يشهد على احد
المتبايعين ولا عند العقار او ضمن الدرك وعن البايع او ابتاعه من المشتري
او استوهبه او استأجره او استودعه او استوصاه او سأله
ان يتصدق به عليه او سلم قبل العلم بالبيع ثم علم به او سكت بعد العلم او كفل الثمن
او كان الثمن مؤجلا فانتظر حلول الاجل ولم يطلب او باع الشفيع ما يشفع
به قبل ان يقضي له بالشفعة او وهب من المشتري بقدر ما يتصل بالشفيع خمسة
اشياء يرتد بها البيع في حق المشتري ولم يرتد في حق الشفيع اذا ردت
المشتري بالعيب او بخيار الرؤية او بخيار الشرط او بالاقالة او انكر المشتري
الشرى وان سلم الشفيع ثم رد المشتري بخيار الشرط او بخيار الرؤية او
بعيب بقضاء القاضي فلا شفعة للشفيع وان رد بها بعيب بغير قضاء بعد
القبض او تقابل العقد فالشفيع له الشفعة واذا اخبر الشفيع ببيع الدار
بالف درهم فسلم الشفعة ثم ظهر انها بيعت بخمسمائة او بكر من الحنطة او بكر
من شعير فهو على شفعته وان ظهرت انها بيعت بالف درهم او بعيد قيمته
الف درهم او بدينار قيمتها الف بطلت الشفعة واذا اخبر انها بيعت من فلان

من فلان فسلم ثم ظهر ان البيع بدراهم او بعبد او من غيره فهو على شفعته
وان اشترى ارضا متفرقة وله قراح منها جار فجاء يأخذ بالشفعة
فان قال اخذ مالزق بارض والمشترى لم يكن له الا ان يأخذ الجميع
او يترك الجميع في رواية وفي رواية له ان يأخذ ان ما جاور اربعة اشياء
لا يكون الرجل منها مغرورا للشفعة والقسمة واستيلاد جارية الابن
واستيلاد الجارية المشتركة بينه وبين رجل احد راضيا بالشفعة او قاسم ثم
بنى فيها او غرس ثم استحق ما في يديه لا يرجع الشفيع والقسيم على البايع و
المشترى بقيمة البناء والغرس وكذلك الاب لا يرجع على الابن بقيمة الولد
ولا الشريك على الشريك بقيمة الولد

كتاب الاجارة

الاجارة عقد على المنافع
بعوض وشرط جواز ما ثلثة اشياء اجل معلوم وعمل معلوم وبدل معلوم وما
جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة والمنافع
تصير معلومة بثلثة اشياء احدها كاستيجار الدور للسكنى والارض للزراعة
فيصح العقد على مدة معلومة اى مدة كانت وتارة تصير معلومة بالتسمية في
العقد كمن استأجر ثوبا على ان يصبغه او استأجر دابة ليحمل عليها مقدارا
معلوما او يركبها مسافة معلومة وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة
كمن استأجر رجلا لينقل له هذا الطعام فاما استيجار الدور والحوانيت للسكنى
جائز وان لم يبين ما يعمل وله ان يعمل فيها كل شيء الا ثلثة اعمال عمل
الحداد والقصار والطحن اما استيجار الارض للزراعة لا يجوز ما لم يبين
ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع ما شاء واما استيجار الدواب للركوب

الألوكة
www.alukah.net

والحمل فان اطلق الركوب جاز له ان يركبها من شاء وكذلك لو استأجر ثوبا ليلبس واطلق فان قال على ان يركبها فلان او يلبس فلان فاركب غيره والبس غيره فعطبت الدابة او بلى الثوب كان ضامنا من الاجراء على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالاجير المشترك كالصباغ والقصار والخياط وغيره يستحق الاجرة بعمله والمتاع امانة بيده والاجير الخاص ان يستأجر رجلا شهرا ليخدمه او ليرعى غنمه وليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك وما تلف بعمله لا ضمان عليه وان استأجر دارا فللآجر ان يطالبه بالاجر كل ان يتيسر وقت الاستحقاق بالعقد وان استأجر بعيرا الى مكة فللحمل ان يطالبه باجرة كل مرحلة واذا استأجر حبلا ليضع له لبنا استحق الآجر اذا اقامه عند ابي حنيفة رح وقالا لا يستحق ما لم يشرح عشرة اشياء لا يجوز الاستيجار عليها الحج والعمرة والامامة والاذان والغناء والنوح واجارة المشاع في المنقسم واستيجار الكلب واستيجار دار اخرى واستيجار عبد بعبد آخر واستيجار المراعي والاجام والاستيجار والآخر الحيطان واستيجار الاستيجار ليبسط عليها ثيابه ولو اشترى ثمرة على رؤس الاشجار ثم استأجر الاشجار لتبقية الثمرة عليها او استأجر حظيرة ليطرح له كوخة بدرهم ودقيق من دقيقه وكذلك ان اشترى زرعا في ارض واستأجر الارض من غيره باجرة معلومة ليترك الزرع فيها عشرة اشياء تفسخ به الاجارة موت احدهما وخراب المعقود عليه وجفاف الماء عن الضيعة وانقطاع الماء عن ارحى ولحوق الاجير بن قارح لا يمكنه القضاء الامنة وانتقال الملك فيه الى الغير والاستدلاء مع اللحوق بدار الحرب والحج والمرض والسفر

والسفر والافلاس بيانه اذا اكرا بلا ثم مرض المكاري او مرضت الابل او بدا للمكاري ترك السفر او استأجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب رأس ماله كتاب المزارعة قال ابو حنيفة رح في المزارعة باطلة بالنصف والثلث والربع وقالا جائزة على مدة معلومة وان يكون الخارج شائعا بينهما وهو على اربعة اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لواحد اخر جازت المزارعة فان كانت الارض لواحد والعمل والبقر والبذر لواحد والعمل من الآخر جازت ايضا وان كانت الارض والبقر لواحد والعمل والبذر من الآخر فهي باطلة واذا صحت المزارعة فالخارج على الشرط وان لم يخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل واذا فسدت المزارعة فالخارج على الشرط لصاحب الارض ان كانت البذر من قبل صاحب الارض وللعامل اجر مثله لا يزاد على مقدار ما شرط له من الخارج في قول ابي يوسف وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها يعني اجر مثل الارض بالغا ما بلغ والخارج للعامل وان عقد المزارعة فامتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الآخر يجبر على العمل نفقة الزراعة عليهما على قدر حقوقهما واجرة الحصاد والدفاع والدياس والتذرية عليهما بالحصص وان اشترطا في المزارعة على العامل فسدت المزارعة احدى عشر شيئا اذا شرط على العامل تقفير المزارعة الحصاد والدياس والسقية والدفاع والحمل والتذرية والتشيير وكري الانهار واصلاح المستاة وسوق الارض وعمارتها خمسة اشياء اذا شرطت على صاحب الارض

www.alukah.net

لا تفسد المزارعة ان يكرب الارض ويسرقها ويكري الانهار ويصلح المسناة
ويحصد ما كتاب اللقطة واللقيط اللقيط حر فنفقته على بيت وهو على دين ملتقطه
يلحق نسبه اذا ادعاه الا في موضعين ان يكون الملتقط ذميا فالملقط
في بلاد الاسلام والمسلمين او في قرية من قراهم بثبت نسبه منه اذا ادعاه
ويكون مسلما الا ان يكون اللقطة في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او
في كنيسة فيكون ذميا او الملتقط امرأة فادعت نسبه لا يثبت النسب منها
الا ان يدعي انه ابنها من رجل بعينه ويصدقها الرجل فيكون ابنها ولا
يجوز للملتقط تزويج اللقيط ولا تصرفه في ماله ولكنه يجوز له ان يقبض له
الهبة ويسلم في صناعة ويواجره ولو وجد معه مالا ممت ودافعه للملتقط
للقيط فاما اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه يأخذها ويحفظها لصاحبها
وان اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها
حولا وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح انه قال في اللقيط اذا كانت
مائة درهم او نحوها عرفها حولا وان كانت عشرة او نحوها عرفها شهرا
وان كانت ثلثة دراهم او نحوها عرفها جمعة او عشرة ايام فان كانت دراهم
او نحوه عرفها يوما وان كانت تمرة تصدق مكانها فاذا عرفها حولا ولم
يحضر صاحبها تصدق بها واذا جاء صاحبها تصدق بها واذا جاء صاحبها
فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن الملتقط وان كان
الملتقط فقيرا جاز صرفه الى نفسه والى زوجته والى ابنه والى ابيه اذا
كانوا فقراء وان كانوا اغنياء لا ينتفع بها ولا يتصدق بها على غني ويجب

ويجوز التقاط الابل والبقر فان انفق عليها بغير امر الحاكم فهو متبرع وان كان
بامره كان دينا على صاحبها الا ان تستغرق النفقة قيمتها يوم بيعها وحفظ
ثمنها والاصوب الانفاق عليها ويكون دينا على صاحبها كتاب الغصب
الغصب لا يتحقق الا في المنقولات عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد
والغاصب ضامن بقيمته يوم غصبه وان غصب مكيلا او موزونا او معدودا
مما يجوز السلم فيه فان اهلكه او هلك بضمن مثله وان انقطع من ايدي الناس
ولا يوجد مثله في بلده يضمن قيمته يوم الخصومة اربعة اشياء من الملتقطات
لا يلزم المثل الخمر والخنزير وجلد الميتة ومال الحربي ثلثة عشر اشياء يجب
الخيار للمالك في المغصوب اذا غصب آنية فضة او غصب دراهم فانكسرت
عنده فالمالك بالخيار ان شاء اخذها ولا شيء عليه وان شاء ضمنه من
ذلك الاناء والدراهم او غصب جارية فازدادت عنده خيرا ثم قتلها خطأ
فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب وان شاء ضمن
عاقلته يوم القتل في ثلث سنين ولا يزاد قيمتها على عشرة آلاف درهم وتنقص
منها عشرة دراهم او باع الجارية بعدما ازدادت في بدنها خيرا فان المالك
بالخيار ان شاء ضمن المشتري قيمتها يوم القبض وان شاء ضمن البائع قيمتها
يوم الغصب في قول ابي حنيفة او غصب عصيرا فصار عنده خلا فالمالك بالخيار
ان شاء اخذ الخل ولا شيء عليه وان شاء تركه وضمنه مثل ذلك العصير ان
وجد ولن انقطع من ايدي الناس يغرم قيمته يوم الخصومة او غصب ثوبا
فصبغه بصفر فالمالك بالخيار ان شاء اخذه وضمنه قيمة الصبغ وان شاء

الألوكة
www.alukah.net

تركه وضمن الثوب او غصب سويقا فلته بسمن فالمالك بالخيار ان شاء اخذه
وضمن له ما زاد السمن فيه وان شاء ترك وضمنه مثل سويقه او غصب شاة فذبحها
فان المالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها
او غصب عينا فغيبها فاخذ المالك قيمتها يوم الغصب ثم ظهرت العين فان المالك
بالخيار ان شاء اخذ النقصان وان شاء العين ورد العوض او غصب ارضا فبذرها
حنطة ثم اختصما وهي بذر لم تنبت بعد فان المالك بالخيار ان شاء ترك
حتى تنبت ثم يقول اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فتقوم الارض
وليس فيها بذر وتقوم منها البذر او هدم بناء رجل وقيمة مائة وقيمة التراب
المهدم ثلثون فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه مائة وصار الدين الهادم
وان شاء ضمنه بسبعين ولا شيء للهادم من التراب او غصب علما قيمته خمس
مائة فحصاه فصار يساوي الفا فان المالك بالخيار ان شاء ضمنه خمسمائة
يوم حصاه وترك العلم وان شاء اخذ العلم ولا شيء عليه دجاجة فباضت
لؤلؤة فصاحب الدجاجة بالخيار ان شاء اعطاه قيمة اللؤلؤة وان شاء
اعطاه الدجاجة واخذ قيمتها رضا رضا صاحب اللؤلؤ سبعة اشياء توجب النقصان
رجل غصب جارية شابة ناهدة فانكسر ثديها يأخذها ويضمن النقصان او غصب
ثوبا فخرقه خرقا يخفى ويضمن النقصان لو غصب عبدا قارئا للقرآن او خبازا
فنسي يأخذه ويضمن النقصان او غصب جارية فولدت في يده ونقصها الولادة
يأخذها ويضمن النقصان فان ماتت في نفاسها الولد وفاء بالنقصان يجبر النقصان
به او غصب عينا فاستعملها وانقصت باستعماله يأخذها ويضمن النقصان او غصب

او غصب عبدا فباع اوزنا فرقة من الاباق يأخذه ويضمن نقصان
ما دخل من العيب بالاباق عليه والزنا ان لم يكن آبقا قبله ولا زنا لو
غصب اتية من صفر او نحاس فانكسرت ان كانت تباع عددا يأخذها
ويضمن النقصان وان كانت تباع وزنا ان شاء اخذها ولا شيء له وان
شاء ضمن قيمتها من الذهب والفضة عشرة اشياء اذا تغير المغصوب فزال الاسم
وعظم المنافع انقطع حق المالك عنها اذا غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها
او حنطة فطحنها او حديدا فجعله سيفا او صفرا فجعله آنية او خشبا فجعله بابا او
غزلا فنسجه ثوبا او ساجة فادخلها في بنائها او دودة فخرج منه القز
او تالة فغزيسه في ارضه فصارت شجرة انقطع حق المالك عنه ويغرم له المثل ان
كان مثليا وقيمته ان لم يكن مثليا وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان
امانة ولا يضمن الغصوب الا باحد شيئين بالتعدي وبالمنع بعد الطلب اربعة
اشياء من المحظورات يغرم قيمتها المسلم الزيت والسمن اذا وقعت فيه فارة
والكلب المعلم والفهد وما اشبه ذلك من المعلمات سبعة اشياء لا يضمنها الغاصب
سكنى الدار وزراعة الارض وركوب الدابة وخدمة العبد واجرة رد العارية
على المستعير واجرة رد المستأجر على الآجر واجرة رد المغصوب على الغاصب

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بسبعة اشياء بالكلب المعلم والفهد والبازي
والصقر والعقاب وسائر الجوارح المعلمة اذا ذكر اسم الله على ارساله فاخذ الصيد
وجرحه وامسكه وما حل اكله فان اكل منه الكلب لا يؤكل وان اكل منه البازي
يؤكل وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي ان يرجع اذا دعاه

الألوكة
www.alukah.net

وكل ما رمى به من حديد او خشب محدد او غيره وسمى عامدا فجرحه والكلب والعرق
التى يقطع فى الزكوة اربعة اشياء الحلقوم والمرئ والودجان ويجوز الذبح
بالمروة وليطة القصب وبكل شئ انهر الدم وافرى الاوداج الاعظم والقرن
والسن المقلوعة واللظفر القايم خمسة وعشرون شيئا يحرم اكله بالسبب مسلم رمى
بسهم او برزاق صيدا فاصابه ولغرف منه الى صيد آخر حل جميعا او جرح سبع
شاة فادركها صاحبها صيد فذبحها حلت وان ماتت من ذلك الجرح لا يحل
او ند بعير او بقرة فلم يقدر على اخذه فرماه بسهم فجرحه فقتله او تردى فى بئر
فلم يقدر على ذبحه فرماه فى حاضرة او اصابت الريح السهم فحولته يمينا او شمالا
قليلا ثم اصابته او ترك القعيدة على الذبح والرمى وارسال الكلب ناسيا او ارسل
مسلم كلب على صيد فزجره مجوسى فانزجر لزجره وقتله او ذهب الكلب بنفسه
وسمى عليه مسلم فقتله حل استحسانا او ارسل كلبه على صيد فانتهش منه قطعة
فرماها واخذ الصيد وقتله ثم عاد الى تلك القطعة واكلها لو ارسله على صيد
وسمى فقتل ذلك الصيد وصيدا خر جميعا وكان فى موضع حتى قربه الصيد
فوثب عليه فاخذه او ارسله فعرض له فاخطأه ثم عرض له صيد آخر فاخطأه
ثم عرض له صيد آخر فقتله او ارسله على صيد وهو يرى انها شجرة او انسان
وسمى الله فاذا هو صيد حل اكله وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يحل وقال محمد
حل الصيد بشيئين بان يريه وهو يريد الصيد او يكون الرامى سمع حين الصيد وان
واقع السهم بالصيد فحامل ثم غاب عنه ولم يزل فى طلبه حتى اصابه يوكل
وان قعد عن طلبه لا يوكل خمسة وعشرون شيئا لا يوكل لحمها الضبع والثعلب

والثعلب والضبع والفيل والذئب والهر والنمر والاسد والكلب
والفهد والخنزير والبغل والحمار واليربوع والقنفذ والسلحفاة والحداة
والغراب الابقع الذى ياكل الجيف وكل ذى ناب من السباع وذى مخلب
من الطيور والحرة والقارة والعقعق والحية وجميع هوام الارض سبعة
اشياء يوكل لحمها الدرنب وغراب الزرع والسمك والجربت والجراد
الصرد وهو نوع من الجراد والصرد وهو نوع من الجراد ويكره اكل الوطواط
عند ابى حنيفة ثمانية اشياء من الميتة يجوز الانتفاع بها القرن والظفر و
العصب والوبر والشعر والريش سواء كان ماكول اللحم او غيره وان ذبح
ما لا يوكل لحمه طهر حتى يجوز الصلوة معه الا الادمى والخنزير ويستحب للذابح ثمانية
اشياء ان يحد شفرته اولا ثم يضجع الشاة وان يوجهها الى القبلة ويستقبل
قوايمها ويسمى الله ويذبحها ولا يذكر مع الله غيره ثمانية نفر لا يجوز ذبيحتهم الرجل
المسلم والمرأة المسلمة والكتابية واليهودى والنصرانى والصبى المراهق الذى
يعقل الذبح والاخرس والصبى الذى احد ابويه مسلم او كتابى والآخر مجوسى خمسة
نفر لا يجوز ذبيحتهم المجوسى والوثنى والمرتد والمحرم ومن ترك التسمية عمدا

كتاب الاضاحى الاضحية واجبة على كل مسلم مقيم موسر فى يوم الاضحى عن نفسه وعن اولاده
الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة واما البقرة والبدنة يجوز عن سبعة نفر شرط
وجوب الاضحية ثلثة اشياء اليسار والايجاد والاقامة واهل السواد والمصر فيه
سواء واليسار مائتا درهم او عروض تساوى مائتى درهم سوى المسكن والخادم والثياب
الذى يحتاج اليها والاضحية من ثلثة اشياء الابل والبقر والغنم والجاموس بمنزلة
البقر

www.alukah.net

في وقت وجوب الاضحية طلوع الفجر من يوم النحر ويجوز لاهل السواد ان يذبح بعد طلوع الفجر ولا يجوز لاهل المصر الا بعد صلوة العيد والخطبة لكن الاضحية فان كان الرجل مصريا واضحية بالسواد كان ذبحها بعد طلوع الفجر وبعد طلوع الشمس فان كان الرجل قرويا واضحية في المصر لا يجوز ذبحها الا بعد صلوة العيد اسنان الاضاحي اثنان الجذع من الضان والثني من المعز والبخت بمنزلة العراب الاضاحي ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده وافضلها يوم النحر عشرة اشياء لا يجوز التضحية بها العمياء والعوراء والعرجاء التي لا تبلغ المنسك ومقطوع اكثر الاذن والذنب والعجفاء التي لا تنقى ومقطوع احدى القوايم او احدى الاذنين او الالية والموجوء من الوحش اذا كانت الام اهلية اربعة اشياء يجوز التضحية بها اذا كانت جماء لا قرن لها او مكسورة القرن ذكرا او انثى والثولاء وكذلك ان اعورت او عيبت حالة الذبح باضطرابها والمستحب ان يتصدق بثلثها او بنصفها وينتفع بجلده ويتخذ منه فروا او غربالا او متاع البيت بما هو مخرج اليه او يشتري به ذلك ولا يبيع ولا يشتري بشيء من المأكولات وان باع شيئا من ذلك تصدق بثمنه

كتاب المأذون

يجوز للرجل ان يأذن لعبده في التجارة صغيرا كان او كبيرا اذا كان يعقل التجارة ويصير مأذونا في التجارة بثمانية اشياء اذا قال اذنت لك في التجارة شهرا او قال اذا جاء الغد فقد اذنت لك في التجارة صار مأذونا عند مجيء الغد واذا قال اذا جاء الغد فقد حجرت عليك لا يصير محجورا عليه او قال اجرت نفسك او قال لرجل بايع معه فبايعه او كاتبه او قال اذا اديت الي الف فانت مأذون او راه يبيع ويشتري وسكت ثم المأذون لا يصير محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل

اهل سوقه ثلثة عشر شيئا يصير محجورا قوله لاهل سوقه حجرت عليه وبالاباق والاردة مع التحوق وبموت العبد او بموت المولى وبالبيع والهبة مع التسليم وبالتصدق على رجل لو كانت جارية فاستولدها او ذبحها بالجناية اربعة تفوجاز لهم ان يأذنوا الصبي في التجارة الاب والجد والوصي والقاضي فان كان له اب فاذن له القاضي في التجارة صار مأذونا خمسة نفر جاز لهم ان يأذنوا للعبد في التجارة المكاتب والعبد المأذون والمضارب وشريك العنان والمفاوض احد عشر شيئا لا يملكها العبد المأذون الكفالة بالنفس والمال والقرض والهبة والصدقة والعتق على مال وغيره والكتابة وتزويجه لنفسه وتزويج العبد والامة والصلح من قصاص وجب عليه والعفو عن القصاص عشرة اشياء يملكها العبد المأذون يبيع ويشتري ويرهن ويرتهن ويودع ويستودع ويبضع ويعير الثوب والدابة ويأخذ ارض مزارعة ويشتري البذر ويزرعها به ويصالح من قصاص وجب على عبده ويهدي اليسير من الطعام ويضيف من يطعمه ويجوز بيعه من مولاه بمثل قيمته تسعة اشياء يتاع رقبته فيها اذا استهلك مال انسان غصبه او وديعة جحدها او تزوج باذن مولاه يباع في مهرها او استعار دابة فجحدها او عقرها وفي عقر جارية اشتريها ووطئها ثم استحقت او بنت الدين باقراره بالغصب او بالاستهلاك يباع العبد فيه الا ان يفديه المولى فيقضي دينه فان فضل فضل من دينه تصرف الى دينه اذا وهب له شيء او اكتسب مالا قبل لحوق الدين فان كانت جارية لها ولد يسعى لها ولدها معها في دينها او جنى عليها فاخذ من الارش او وطئت بالشبهة فاخذت العقر وان لحقها دين بعد الولادة والجناية

www.alukah.net

والوطئ للغرماء على ولدها وارثها وعوتها وان كان عليه دين يحيط برقبته لا
ينفذ شئ من تصرفات المولى ولا يملك ما في يده حتى لو باعه او وهبه او كاتبه
كان الغرماء حتى الفسخ الا ان يقضي المولى دينه وان اعتقه كان لهم ان يضمنوا
الاقل من قيمته من الدين ان شاؤا وان شاء وا رجعوا على العبد بجميع دينهم
وان دبره كان الغرماء ان يضمنوا المولى القيمة ولا يتبعون ولا يتبعون
العبد بشئ حتى يعتق ولو اعتق ما في يده لا يعتق هذا كله عند ابي حنيفة رح
وعند ابي يوسف ومحمد يعتق ما في يده وينفذ تصرفه

كتاب التحري والاجتهاد

مطلب

ستة اشياء لا يجوز صلوتهم اذا صلوا في ليلة مظلمة من غير التحري الى جهة ولم
يحضره النية في تحري القبلة ثم ظهر انه صلى لغير القبلة او كان اكبر رأيه صلى الى غير
القبلة او شك في القبلة فصلى الى اي جهة كانت بغير التحري ولا اكبر الرأي ولو
ادى اجتهاده الى جهة وتركها وصلى الى غيرها ثم تبين انه صلى الى القبلة لم يجز
صلوته الآخر رواية ابي يوسف او وجد في ذلك الموضع من يعلم فلم يسأله او كان
غير وضوء ولم يعلم الماء او كان في ذلك الموضع من يعلم بالماء ولم يسأله فتيمم
وصلى ثم علم بالماء ستة اشياء يقبل فيه قول الواحد ان كان عدلا ثقة عبدا
او حرا او رجلا او امرأة او صبيا يعقل وان لم يكن ثقة فيجتهد فيه باكبر رأيه
ان كان صادقا يقبل قوله وان كان اكبر رأيه كان كاذبا رد عليه قوله اذا
اخبر بطهارة الماء او بنجاسته او دعى الى طعام فاخبره رجل ان اللحم ذبيحة مجوسية
او قد خالطه لحم الخنزير او رأى شيئا لانسان في يد رجل وقال وكلني فلان
بيعه او وهبه لي وسلمه الي وانا ابيعه او قال كان لي وغصبتني منه او رجعت عني

عني بلا رضاء ولا قضاء لم يصدق وان قال رددته علي بالرضاء او خاصمته
فسكل او شهد به لي شاهد صدق او رأى جوهرا نفيسا في يد رجل فقير فقال
هو لفلان اذن في بيعه او رأى عبدا وفي يده شئ فقال اذن لي مولاي
في بيعه او حمل حرا وعبد شيئا الى رجل فقال اهدا مالك فلان او ارادوا شراء
جارية فاخبره رجل انها لرجل آخر فالاحسن ان يشتريها فان اشتراها فهو في
سعة من وطئها وان اخبره بانها معتقة او قال اعتقها ذو اليد لا يجوز شراؤها
ووطؤها او ملك جارية بالشراء او الهبة او الميراث فاخبره رجل ان المالك كان
غاصبا يكره له وطؤها خمسة اشياء لا يقبل قول الواحد فيها اذا اشترى شيئا
فاخبره رجل ان ذلك الشئ لغير البايع باعه بغير امره لا يصدق وجاز تصرفه
فيه او تزوج امرأة فاخبره رجل او امرأة انها اخته من الرضاعة لا يفرق
بينهما ويستحب ان يتنزه عنها ويطلقها او اشترى جارية فاخبره ثقة انها حرة
لا يصدق وحل له وطؤها ويستحب ان يتنزه عنها او اشترى شرابا او طعاما
فاخبره انه حرام او غصبه البايع لا يصدق في الغصب ويصدق في الحرام او
رأى رجلا قتل وليا له بالسيف وجد قتيله لا يصدق ووسعه قتله ووسع
من علم ذلك بعينه على قتله وكذلك اذا ادعى القاتل انه كان ارتد عن الاسلام
او كان قتل وليا له عمدا خمسة اشياء من ذوي الارحام يجوز النظر اليها الوجه
والصدر والعضدان والساقان ولا يجوز النظر الى ظهرها وبطنها وما بين
سرتها الى تحت ركبتها وما حل النظر اليه منهن حل غيره ومسه اذا امن الشهوة
على نفسه وما كره النظر منهن كره له مسه مجردا ويجوز له ان يسافر بها ويخلو بها

مطلب

مطلب

مطلب خمسة اشياء من ذوي الارحام

وتزرها ويكلمها في منزل اذا امن الشهوة وكذلك اذا اشترى جارية جاز له
النظر الى شعرها وصدرها وساقها وينظر الاجنبي الى الحرة الاجنبية الى الوجه
والكفين اذا امن الشهوة وان كان لا ينظر اليها اربعة نفر يجوز لهم النظر الى
الاجنبي وان كان بشهوة القاضي جاز له النظر اليها اذا ادعت عنده او
شهدت على شئ وان كانت بشهوة او امرأة اقرت جاز للشهوة النظر
ليعرفها حقيقة وعيانا وان كان مشهورة او اشترى جارية جاز النظر
اليها وان كان بشهوة او اراد ان يتزوج امرأة جاز النظر اليها وان كان
بشهوة ونظر الاجنبي الى الاجنبي الى جميع جلده جسده الا ما تحت سرته الى ما تحت
ركبته وينظر الرجل الى الرجل والمرأة الى جميع بدنه الا ما تحت سرته الى ما تحت
ركبته ويجوز للمرأة النظر الى فرج المرأة ودبرها في اربع مواضع عند الولادة
لتأخذ الولد وعند التداوي اذا كان الفرج في زوجها او دبرها والى فرج
امرأة العنين لظهور بكارتها وثبوتها والى فرج الامة المبيعة لظهور بكارتها
وثبوتها اذا انكر المشتري بكارتها وارد ما على البائع ثلثة من المواضع يجوز
للرجل الاجنبي النظر من المرأة الاجنبية عند العذر اذا كان للفرج ولم توجد
امرأة وخافوا عليها الهلاك جاز للرجل الاجنبي ان يداويها ويستر جميع بدنها
الا ذلك الموضع ويعصب بطن والمرأة ميتة في السفر ولم توجد امرأة تغسلها
جاز للرجل ان يوضئها ويمسح وجهها ويديها بالتراب ان كان محرما لها وان كان
اجنبيا يلف على يديه خرقة فيضرب يديه على الارض ويوضئها وان مات الرجل في
السفر ولم يوجد احد من الرجال يغسله لم يجز للمرأة ان يغسله ولكن ييمم ويحفر

ويجوز للمرأة ان يغسل زوجها ولا يجوز للرجل ان يغسل زوجته ولا يغسل المكاتبة
والمدبرة وام الولد مولاها ويجوز للنساء غسل الطفل الذي لا يتكلم وللرجل غسل
الصغيرة التي لم تتكلم كتاب الحدود شرط وجوب حد الزنا الاقرار اربع مرات في اربع
مجالس وكلما اقر به رده القاضي حتى تكلم اربع مرات وبشهادة اربعة من الرجال
ويسئل المقر بالشهود عن الزنا هو وكيف هو واين الزنا وبمن زنا وكيف زنا
كان قالوا في دار الحرب او في عسكر اهل البغي او زنا بجارية ابنه او بامرأة حرمت
لا يلزمه وان كان محصنا فيخرج الى ارض فضاء يرجم بالحجارة حتى يموت
ويبتدأ الشهود ثم الامام ثم الناس وان امتنع الشهود عن الابتداء سقط
الحد وفي الاقرار يبدأ الامام ثم الناس ويكفن ويغسل ويصلى عليه وان لم يكن
محصنا يضرب مائة سوطا ان كان حرا وخمسين ان كان عبدا احرا بسوط
لا يجيعه وينزع عنه ثيابه من الحشو والفرو ثلثة اعصاء لا يضرب في الحدود الوجه والفرج
والرأس عند ابي حنيفة ومحمد شرائط الاحصان والقذف خمسة كون المقذوف
حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن الزنا وينبغي ان يكون القاذف عاقلا بالغا
وقذف حرمي خمسة اشياء يوجب تأخير الحد الحر الشديد وكذلك البرد الشديد
المرض والحمل والنفاس لا يحد حتى تظهر عن نفاسها وان كان الحد الرجم لا يؤخر شيئا
من هذه الاشياء الا في الحمل خمسة اشياء يسقط الحد عن الزاني موت الشهود
وردتهم وغيبتهم ورجوعهم عن الشهادة ورجوع المقر عن الاقرار قبل اقامة
الحد اوفي وسطه او هرب المرجوم ان كان الترجم بالاقرار يتركه ولا يتبع و
ان كان بالشهادة يتبع ويكمل الحد خمسة نفر لا يجوز لهم ان يرجم بالحجارة بنفسه وان
فعل

www.alukah.net

لا يخرج عن الميراث ثلثه من الحدود تنصف على العبيد حد القذف وحد الزنا و
الشرب في الخمر الحدود خمسة للبكر جلد مائة اذا زنى وللحصن الرجم بالحجارة وللسكران
ثمانون جلدة اذا سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر وللقاذف
ثمانون جلدة وللسارق قطع اليمين وللمخيف الطريق اذا اخذ المال قطع اليد
والرجل من خلاف وان اخذ المال وقتل يقتل ويصلب ولا يقطع اليد والرجل
عند محمد سبعة مواضع الحد فيها يندرئ اذا ادعى الشبهة رجل زنا بجارية ابويه
او جدته او ولده او ولد ولده او بجارية زوجته او بجارية مولاه وقال ظننت
انها تحل لي ولو ولدت جارية منهن لا يثبت نسبه الا في موضعين في ام ولده وفي
ولد ولده ويثبت نسبه من الوطء وتصير الجارية ام ولده ويغرم قيمتها المولاه
هذا اذا لم يكن الاب حيا فاما اذا كان الاب حيا ويثبت نسبه من الجد وان
قال علمت انها لا تحل لي حد في ذلك كله الا في موضعين في جارية ولده وزنا فلم
ويثبت نسبه الولد منها كما يثبت اذا قال ظننت انها تحل لي سبعة مواضع لا يندرئ
الحد وان ادعى الشبهة رجل زنى بابنة اخته واخيه وعمه وعمته وخاله وخالته
وسايرا قرباءه اربعة عشر نفر بغرة فاذفهم ولا يحد الا قاذف عبدا او امة او ولد
او مكاتبا او ام ولد او صبيا او مجنونا او كافرا او محدودا الى الزنا او امرأة
ملاعنة بولد او قاذف امرأة ومعها اولاد لا يعرف لهم والدا وقال لمسلم يا
فاسق يا كافر او قال زنيت بابان او ببقرة وان قال يا حمار ويا خنزير
لم يعزر واشد الضرب ضرب التعزير ثم حد الزنا او حد الشرب ثم حد القذف
اربعة لا يحد قاذفهم او قال لرجل زنيت وانت صبي او قال زنيت وانت مجنون او

مجنون او قال زنيت بهيمة او قال لامرأة زنيت بحمار او بثور اربعة يحد قاذفهم
اذا قال لحر مسلم زنيت وانت عبد وانت كافر او قال زنيت بابان او
بقرة ومن قذف ميتا يجب الحد عليه اربعة نفر بطالب القاذف بحد الميت الاب
والجد وان علا والابن وابن الابن وان سفل ويسقط الحد عن القاذف بشيئين
اثنين بموت المقذوف وبزنى المقذوف اربعة اشياء يمنع وجوب الحد عن القاذف
اذا قذف رجلا قد وطئ امرأة اجنبية بشبهة او وطئ امرأة في نكاح فاسد او
وطئ جارية الابن او وطئ جارية مشتركة بينه وبين آخر ويقام الحد على كل عامر
الا على الاخرس فانه لا يقام الحد عليه لعله يكون حجة ثمانية من الاحكام لا يجوز
جمعة مع ثمانية الحد مع المهر والاجر مع الضمان والقطع مع الضمان والعشر مع
الخراج والوصية مع الميراث وزكوة الفطر مع زكوة التجارة والقصاص مع الدية
والجلد مع الرجم عشرة نفر زنوا بامرأة لا يؤخذ كل واحد منهم بحكم يؤخذ به الآخر
هو ان يكون احدهم غير محصن يجلد مائة جلدة والثاني عبد يجلد خمسين جلدة
والثالث كان مسلما فيعزر والرابع كان محصنا فيرجم والخامس استحل
الزنا فيقتل والسادس ادعى الشبهة فيحبس والسابع ادعى النكاح فيلزمه
مهر كامل والثامن من قال هي زوجتي فيلزمه نصف المهر والتاسع خلف لورثة
امرأة طالق والعاشر انكر الزنا ولا يلزم شيء ولو شهدوا بعد التقادم
لا يلزم الحد ولو اقر بالزنا بعد التقادم يلزم الحد كتاب السرقة شرط وجوب
القطع اربعة اشياء العقل والبلوغ والنصاب والدعوى والنصاب عشرة دراهم
خمسة عشر من السراق لا يقطعون العبد اذا سرق من سيده او السيد من مال
مكاتبه

www.alukah.net

او من ماذون مديونا كان او غير مديون او المرأة من زوجها او الزوج من زوجته
او من ذي رحم محرم والاجير والخان والبناش والمختلس والمنتهب ومن الحمام والمقبرة
ومن بيت المال والضيف من منزل المضيف او كان السارق اشل اليد اليسرى
او كان اقطع او مقطوع الرجل اليمين خمسون شيئا لا يوجب القطع ما يوجد نادرا
مباحا في دار الاسلام كالخشب والقصب والحشيش والصيد والسمك وما يتبع الف
وكالفواكه الرطبة والتين والتمر والخنزير والبطيخ والشجر والزرع والسنبل و
الاشربة المطربة والطيور والكتب والصحف وان كان عليه حلي والدفاتر بحلها
الاذن الحساب والصليب من الذهب والزرد والشطرنج وفي الصبي الحر وفي
العبد الكبير والمعازف وفي الطبل والدف والثمرة من رؤوس الاشجار والبقول و
الرطاب والقثاء والمغرة والطبق والنورة والزنجبيل والتراب والترقين وفي
الثوب المبسوط على الجدار الى الجانب الذي يلي الطريق وفي الحوائج اذا شقه وخرج
المتاع بنفسه او سرق الجوالق كله وفي القطار اذا شق الجيب او الكم وبسقط ما
في الجيب والكم على يده والدابة اذا سرقها من وعائها او ذبح شاة في الحرز ثم
اخرجها واذا نقب البيت ودخل فيه واخذ المال وناوله اخر خارج الباب
لا يقطعان وفي الكلب العلم والفهد والبازي وما اشبه ذلك من المحرمات عشرون
شيئا يقطع فيه السراج والقناء والعناق والاترجة والاترج والصندل والاواني
من الخشب وما القاه في الطريق فخرج واخذه وما حمله على حمار فساقه واخرجه
من الحرز او ادخل يده في صندوق الصيرفي او جيب غيره واخذ المال او جاعة
دخلوا الحرز فتولى بعضهم الاخرين قتلوا جميعا او سرق غزلا فقطع فرد ثم

ثم نسج فسرقه ثانيا وفي العبد الصغير او سرق ثوبا مبسوطا على الجدار الى الجانب
الذي يلي الدار او سرق الجوالق على ظهر الدابة او ادخل يده فيها واخذ المال
وكذلك القطار اذا شق جيبا وادخل يده فيه او سرق الدابة من الاصطبل
او كان اخذ صاحبها بلجامها ونام في الصحراء وبقطع وبسقط القطع باربعة
اشياء اذا وهبها من السارق او باعه منه او لم يخاصمه فيها او ادعى ان
الغير ملكه عشرة اشياء اختص بها ذو الرحم المحرم عدم وجوب القطع بسرقة ماله
ونفوذ العتق عند الملك وعدم جواز النكاح بينهما وجواز الاجبار على الانفاق
عند اتفاق الدين وعدم جواز الجمع بينهما في النكاح وجواز المسافرة بهما
وجواز الخلوة معها وعدم جواز الرجوع في الهبة وجواز النظر الى رؤسهن
وجواز الظهار بتشبيه نسائه بهن عشرة اشياء اختص به البنوة والابوة
عدم جواز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والجد لنوافله والنوافل لجدهم
وعدم جواز قضاء احدهما لصاحبه ووجوب مطالبة حد القذف بعد الموت والابراء
على النفقة مع اختلاف الدين وعدم جواز التفريق بالبيع اذا كان صغيرا وعدم
جواز البيع بما اشترى احدهما من صاحبه مرابحة من غير بيان وعدم جواز بيع
ما وكل به من ابويه وولده وعدم جواز دفع مال المضاربة الى ابيه وولده اذا
كان الولد صغيرا وعدم جواز ما اشترى من الصغير مرابحة من غير بيان بسبعة
اشياء اختص به الزوجان عدم قبول شهادة احدهما لصاحبه وعدم تنفيذ
وصايا احدهما لصاحبه وعدم جواز ما اشترى احدهما من صاحبه مرابحة
من غير بيان وعدم جواز بيع ما وكل به لصاحبه وعدم جواز شراء ما وكل به

الألوكة
www.alukah.net

كتاب الجنايات

لصاحبه وعدم جواز دفع الزكوة اليه

القتل على خمسة اوجه قتل عمد وشبه عمد وخطاء وما يجري مجرى الخطاء والقتل بسبب اما العمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما يجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد وليطت القصب والرمح والسكين والضرب بالسيف او بالحجر بالحديد او شبه بطنه بعود او ضربه بعود من حديد له حدة فاره ماه او احرقه بالنار وجب عليه القصاص دون الكفارة سواء كان المقتول عبدا او ذميا والقاتل حر مسلم بالغ عاقل وللمولى ان يستوفي القصاص بالسيف فاما شبه العمد ان يتعمد ضربه بما ليس بسلاح وما يجري مجراه وما يقتل به غالبا كالحجر العظيم والخشبة العظيمة او شدخ راسه بحجر او ما من شاهق جبل او في غرقة في الماء ففيه دية مغلظة على عاقلته في ثلث سنين ولزمته الكفارة عند ابي حنيفة رح وقال صاحباه يلزم الفوذ اما الخطاء على وجهين خطاء في القصد وهو ان يرمي شخصا يظن انه صيد فاذ هو آدمي وخطاء في الفعل ان يرمي غرضا فيصيب آدميا وهو جب في ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه فاما ما يجري مجرى مثل النائم يتقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء اما القتل بالسبب كحافر البئر في غير ملكه وواضع الحجر اذا تلف به آدمي ففيه الدية على عاقلته ولا كفارة فيه رجل سار في طريق المسلمين فاصابت دابته رجلا بيدها او رجلها فمات لزمته الدية والكفارة وان نفحت الدابة برجلها او ذنبها او اثار غبارا او حصاة صغيرة فاصابت عين رجل لا شئ على الراكب فان كدمته او صدمته وهو عليها ففي عاقلته الدية والسائق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقايد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها

رجلها وان قاد قطارا فهو ضامن لما وطئ وان كان معه سايق فالضمان عليهما وان وقف دابته في طريق المسلمين او وضع حجرا فضربه انسان فمات وجبت الدية على عاقلته فان انقلبت الدابة او نفرت فاصابت شيأ فاتلفه لا شئ عليه باب الدية الدية في ثلثة اشياء في الابل والدراهم والدنانير في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه في ستة اشياء في الابل والبقر والغنم والدنانير والحلل فمن الابل مائة وعشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الف شاة ومن الدراهم عشرة الآف درهم ومن الدنانير الف دينار ومن الحلل مائة حلة واذا ضرب على بطن امرأة فالقت جنينا ميتا ففيه عبد او امة تعدل خمسمائة سواء كان ذكرا او انثى بعد ان يكون سبعين الخلق او خصة فان القته حيا ثم مات فعليه دية كاملة وان مات ثم القته ميتا لا شئ في الجنين فان القته حيا ثم مات فعليه دية وغرة ويكون موروثا على فرايض الله تعالى ولا كفارة على الضارب في الجنين فان ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا يلزمه نصف عشر قيمة ان كان ذكرا ونصف قيمة لو كان انثى وان قتل عبدا خطاء وجب على عاقلته قيمته في ثلث سنين وارش جنين اليهما ما نقص قيمة الام من الضرب ولا يلحق الجنين الآفة شئ واحد وهو ان يكون جارية بين رجلين وفي بطنها ولد فيعتق احدهما الولد ثم يضرب بطن الجارية فيلقي جنينا ميتا فعلى الضارب لرش الجنين والشريك الذي لم يعتق بالخيار ان شاء ضمن شريكه

نصف قيمة الجنين ان كان موسرا وان شاء اخذ ذلك من ارثه وكان ما بقي
لورثة الجنين وهو بمنزلة المكاتب يموت عن وفاء والدية المغلظة في شبه العمد
اربعا عند ابي حنيفة وابي يوسف ثلاثون حقة وخمسة وعشرون خلفة وخمسة وعشرون جذعة و
خمسة وعشرون بنت مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون وقال محمد يجب
اثلاثا ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة وعليه الكفارة خمسة
عشر شيأ يجب فيها دية كاملة العقل والشم والسمع والبصر والذوق والحبة
وشعر الرأس اذا قلع ولم ينبت واللحية اذا حلقت ولم تنبت والانف اذا
استوعب القطع والمارن واللسان اذا قطع منه ما يذهب بالكلام والذكر
اذا استوعب قطعا واذا ظهر على ظهر انسان فضاز بحيث لا ينزل الا بمرق واذا
قضى بالجاء امرأة بحيث لا يستمسك البول والغائط عشرة اشياء يجب في
كل اثنين منها دية وفي واحد نصف الدية العين والحاجب والشفة واليد والرجل
والخصية والالية والثدي والحلمة والاذن واللحيان وفي اشفار العينين
الدية وفي احديهما ربع الدية وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجلين عشر
الدية والاصابع كلها سواء وفي قطع اصابع يد واحدة نصف الدية فان
قطع يدا فيها اصبع واحدة يلزمه دية اصبع واحدة في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه ينظر الى ما يجب في الكف والاصبع فيجب اكثر من ذلك وكل اصبع
فيها ثلث مفاصل ففي كل مفصل دية ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان
ففي كل مفصل نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس من الابل والسنان
والثلاث كلها سواء ولو ضرب رجلا ضربة فالقى اسنانه كلها فعليه دية و

١٨٢

وفي كل واحد من الدية في ثلث سنين وان نبتت اسنانه لا شيء على الجاني عشرون
شيأ يجب فيها حكومة عدل الحارصة والباضعة والملطاة والسمحاق وذكر الحصى
وذكر العينين وذكر الصبي والعين القائمة ومقطوع الخشفة ولسان الالخ
ولسان الصبي الذي لم يتكلم بعد وعين الصبي والعين القائمة اذا ذهب منها
النور وما دون الموضحة والسن السوداء واليد الشلاء والرجل الشلاء والاصبع
الزائدة وقطع الكف من نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الساعد
حكومة عدل وان قطع اليد من المرفق ففي الكف دية اليد وفي المرفق حكومة
عدل وان قطع اليد من العضد ففي الكف دية اليد وفي العضد حكومة عدل الشجاج
عشرة الحارصة وهي التي تقطع الجلد الذي يسمى بشرة والدامية وهي التي يقطع
الجلد والعرق الذي في وسط اللحم حتى يسيل الدم والباضعة وهي التي تدخل في
الجلد حتى تثقب من اللحم الذي تحت العروق والسمحاق وهي التي تقطع الجلد و
اللحم كله حتى لا يبقى بين العظم الا جلدة رقيقة والموضحة وهي التي توضح اللحم
عن العظم والهاشمة وهي التي تهشم العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم من
موضع الى موضع والامة وهي التي تكسر العظم حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد
رقيق وذلك الجلد ام الدماغ والدامغة وهي التي تكسر العظم حتى سقى يبلغ الدماغ
من غير ان يقطع الجلد الذي عليه وينفذ من الالخ لانها بمنزلة الآمنين وفي
الموضحة ان كان العقل عمد القصاص في بقية الشجاج وان كان خطأ ففيه
نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي
الجائفة ثلث الدية وفي الامة ثلث الدية فان نفذت فيها جائفتان ففيها

ثلث الدية لانها بمنزلة الاصبعين ودية النساء على النصف من دية الرجال
وارش جراحتهن على النصف من اوراش جراحات الرجال باب القصاص
ثمانية نفر لا يقتلون بثمانية الاب بولده والجد بحفدته والوالدة بولدها
والجدة بحفدتها والمولى بمملوكه وبمكاتبه وبمن يملك بعضه ولا بعبد ولده و
لا المسلم بالمستأمن ثمانية نفر يقتلون بثمانية الحر بالعبد والعبد بالحر والحر بالحر
والمسلم بالذمي والرجل بالمرأة والكبير بالصغير والاخ بالاخ والاخت و
الصحيح بالاعمى والزمن ولا قصاص فيما دون النفس بين العبد والاحرار
ولا بين الذكور والاناث ولا يقطع اليدان بيد واحدة ولا اليمين باليسار
ولا اليسار باليمين ولا الصحيح بالشلاء ولا السبابة بالوسطى ولا الابهام
ولا يجري القصاص بين الذكور والاناث فيما بين النفس والقصاص واجب
في كل شجة يمكن فيها المماثلة ان كان عمدا او يقطع المارن والاذن لو ضرب
عين رجل عمدا فاتلفها وذهب ضوءها او كسر السن عمدا ولا قصاص في كسر
العظم الا في السن ولا قصاص في الظهر والترقوة وقطع لحم الفخذ وقطع الظهر والذكر
باب القسامة قتيل وجد في محلة ولم يعلم من قتله يحلف خمسون رجلا منهم ممن
اختارهم اولياء القتيل بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلا واذا حلفوا قضي
عليهم بالدية ولا يستحلف الولي وان وجد في دار انسان فان القسامة
على من يملك الدار والدية على عاقلته وان وجد في السفينة فان القسامة
على اهل الركاب والملاحين وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على المحلة وان
وجد في المسجد الجامع والشارع الاعظم لا قسامة فيه والدية على بيت المال ولس

وان وجد في المسجد الجامع والشارع الاعظم لا قسامة فيه والدية على بيت
المال وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة
وان وجد في مفازة وليس في قربها عمران فهو هدر وان وجد في وسط
الفرات يمر به الماء فهو هدر وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء وان
كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب القرى من ذلك المكان فان
وجد بين قريتين فهو على اقربهما منه خمسة نفر لا يحلفون في القسامة الصبي
والمجنون والمرأة والعبد والسكران مع الملاك وعند ابي حنيفة رح هي على
اهل الخطة دون المشتركين وان بقي واحد منهم ثلثة اعضاء اذا سيل منها
الدم لا يكون قتيلا ولا قسامة فيه من الفم والانف والدبر عصوان اذا
سال منهما الدم يكون قتيلا وفيه قامة الاذن والعين الله اعلم
باب العواقل العاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يتحمل عنه
في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة في كل سنة وينقرض منه والقاتل
كواحد من العاقلة فيما يؤدي وان كانت القبيلة لم تتبع لذلك ضم اليهم اقرب
القاتل وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى المولاة يعقل عنه مولاه وقبيلته
ولا يعقل العاقلة اقل نصف عشر الدية ويتحمل عنه نصف عشر الدية فصاعدا
عشرة اشياء لا يعقله العاقلة ويجب في مال القاتل جناية العمد وجناية
العبد والمصالح عليه من الدية والاقرار بالقتل وقتل الابن عمدا وكل
قصاص يسقط بشبهة والجناية في دار الحرب وما دون ارش الموضحة ولا
يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم ولا اهل مصر عن اهل مصر آخر وكل جناية

الألوكة
www.alukah.net

مسلم اذا كانت خطاء فهو على عاقلته ان كان له عاقلة فان لم يكن له عاقلة
فعقله على بيت المال مجوسي اعتق عبدا مسلما او اعتق عبد المجوسيا فاسلم
ثم جنى هذا العبد فعقله على نفسه وكذلك رجل من اهل الحرب لا عشيرة له
ولا قوم فوالى رجلا ثم حز برأس القريح ثم تحول ولاء الى غيره قبل ان يقع
فيها احد ثم وقع فيها انسان فهو على المولى الثاني وفي الجناية على غير الآدمي
على الحافر دون عاقلة مولى الاول والثاني ولا على بيت المال وكل جناية رجل
ممن يجب ذلك على عاقلة الام ثم اعتق الاب لا يلزم الجنايات المتقدمة ولا يرجع
على عاقلة الام على قلة الاب الا في خصلتين احديهما جناية ولد الملاعنة
اذا عقلت عنه عند الام ثم ادعى الاب الولد رجع عاقلة الام على عاقلة الام
الاب بما عقلوا والثانية اذا مات المكاتب وترك عبدا او ابنا حرا من معتقة و
لم يؤد الكتابة لغيبة مولى المكاتب حتى جنى الولد جناية فعقلت عنه عاقلة
الام ثم ادت المكاتبة فعاقلة الام يرجعون على عاقلة الاب بما عقلوا والام
تركت وفاء ولكنه ابنا ولد في حالة الكتابة فعتق المكاتب لم يرجع عاقلة الام
على عاقلة الاب بما عقلوا وكل جناية يلزم الجاني في العاقلة في ثلث سنين الا
في خصلة واحدة وهو الصلح من دم العمد فانه اذا صالح عنه ولم يقل حالا ولا
مؤجلا يجب حالا وجنايت الرقيق على ثلثة اوجه فجناية المكاتب يوجب السعاية
عليه وان كانت جنايات كثيرة لم يسع الا في اقل من قيمته ومن الجنايات
الا ما كان من جنايات اليد فانه ان قضى عليه بجناية جناها بيده ثم قضى جناية
اخرى وجب الجناية الثانية ايضا وكذلك جناية المدبر وام الولد على المولى

المولى فان جنى جنايات كثيرة وقضى بالاول فالاول اولى وان لم يقض به
فليس على المولى الا اقل من قيمته ومن الجناية وكذلك جنايات العبد يقال
للمولى ادفع بالجناية او افده فان مات العبد قبل ذلك بطلت الجناية كتاب
السير اعلم بان الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط
عن الباقين فان لم يقم به احد اثم جميع الناس بتركه وقتال الكفار واجب
وان لم يبدأوا ولا يجب على سبعة نفر على الصبي والمجنون والعبد والمرأة والاعمى
والمقعد والاقطع ولا يقاتل العبد الا باذن سيده ولا المرأة الا باذن
زوجها الا ان يهجم العدو فاذا هجم العدو على بلد وجب على الناس دفعه فيخرج
المرأة بغير اذن زوجها والعبد بغير اذن سيده ثلثة نفر يجوز امانهم للكفار
الرجال والنساء والعبيد العاقلة سبعة نفر لا يجوز امانهم الصبي والمجنون
والمرأة المعتوهة والمسلم الاسير في دار الحرب او كان ليسلم هناك او مسلم دخل
دار الحرب تاجرا او العبد المحجور ولا يجب الخمس فيما اخذوا من اهل الحرب الا ثنين
بان كانوا في منعة او دخلوا فيها باذن الامام محاربين خمسة نفر يصح
لهم الامام على حسب ما يرى ولا يعطى لهم سهم تام المرأة والصبي والعبد والمكاتب
واهل سوق العسكر واهل الذمة ان حضروا القتال للفارس سهمان وللراجل
سهم واحد ويعطى الراكب على الراحلة والبغل سهم واحد الخمس يقسم على اربعة
اسهم في اربعة اصناف ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل عشرة
نفر لا يوضع عليهم الجزية النسوان والصبيان والمجانين والرهبان
ومشايخ الكفر والمرتدين والاعمى والزمن والعبد وفقير معتمل ويوضع

الألوكة
www.alukah.net

على ثلثة نفر على اهل الكتاب والمجوسي ومشركي العجم على اغنيائهم في كل سنة ثمانية واربعون درهما فيؤخذ منه في كل شهر اربع دراهم وعلى متوسط الحال اربعة وعشرون درهما يؤخذ منهم في كل شهر درهمان وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهما يؤخذ منه في كل شهر درهم ولا يؤخذ منه في البقية الآخرة واحدة الخروج من الذمة بهذا العهد والخروج الى دار الحرب وبهذا العهد بثلثة اشياء بلحوقه بالدار وقتاله مع اهل الاسلام في دار الاسلام مع باغ او غيره والامتناع من اداء الجزية والمحاربة عليها ستة نفر من اهل الحرب لا يقتلون المرأة والصبي والمجنون والشيخ الفاني والمعتوه والاعمى الا ان يكونوا من اهل الرأي والتدبير ويجوز قتل احبارهم ورهبانهم ولا يجوز بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام وان اختطت البيعة والكنيسة القديمة اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتميز من المسلمين في زيهم ومراكبهم وملابسهم وسروجهم ولا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح ويحكم باسلام صبيانهم بثلثة اشياء باسلام احد ابويه وبالتبني وحده دون ابويه ويجوز جعله الى دار الاسلام قبل ابويه ولا يحكم باسلام بثلثة اشياء اذا سبي مع احد ابويه او خرج معهما او خرج الى جانب من دار الاسلام واحد ابويه الى جانب احزاب ودخل في دار الاسلام في وقت واحد ودخل احد ابويه اولا ثم دخل الصبي وحده ويجوز للعسكر ان ياخذ من الغنيمة قبل القسمة خمسة اشياء الطعام والعلف والحطب والدهن والسلاح يقاتل به ولا يبيعوا شيئا ولا يتموله وما فضل منه من شيء يرد الى الغنيمة باب المرتد الردة توجب عشرة اشياء قطع الميراث وقطع العصمة بين الزوجين وقطع الاصطفاء والقتل

والقتل وتوقف اعماله وعقوده في حال ردته ويدر الدم في نفسه والحرابة وبطلان حجه وحرمة ذبيحته وحرمة نكاح المسلمة والكافرة وان لم يترك على ردته بالجزية والاسترقاق ولحوقه بدار الحرب يوجب ستة اشياء حلول دينه وفسخ اجارته وعتق امهات اولاده من جميع ماله وعتق مدبروه من ثلث ماله وقسمة ماله بين ورثته اذا فعل الامام ذلك كله ثم رجع مسلما نفذ جميع ما فعله الامام غير انه لو وجد شيأ من ماله في يد وارثه اخذ منه وان اسلم ورجع قبل ان يقضي بشيء منه فجميع ماله له حكم الاسارى ثلثة اشياء ان شاء قتلهم الامام وان شاء استرقهم وان شاء تركهم احرار ذمة للمسلمين ولا يجوز ان يرد الى دار الحرب ثلثة اشياء لا يملكه الكافر منا بالقهر مدبرونا ومكاتبونا وامهات اولادنا ويملك منهم ذلك والخراج الذي وضعه عمر بن الخطاب على التسوية على كل جريب تبلغه الماء قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم واحد وفي الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة ولو اصابت الزرع آفة سماوية سقط الخراج كتاب القسمة وينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم بالاجر ويكون عدلا مأمونا عالما بالقسمة ثلثة اشياء يؤخذ فيه قول الشركاء ويقسمها فيما بينهم ومال يشترك بين جماعة ادعوا انهم اشتروه وزرعوه قسمة بينهم وعقار بين جماعة ادعوا انهم اشتروه قسمة بينهم وادعوا الملك في العقار ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمة بينهم ولو كان عقارا ادعوا انهم

ورثوا من فلان لو يقسم بينهم حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته في قول
ابي حنيفة رح عشرة اشياء لا يقسم الدقيق والجواهر للتفاوتهم والحمام والبئر و
الرحى الآبار اضي الشركاء والجنان المختلفان بعضها في بعض لا يقسمها وكذلك
اذا كان يستقي كل واحد منهما بنصيبه لم يقسم الآبار اضيهما وكذلك اذا طلب صاحب
القليل قسمة لم يقسم ولو طلب صاحب الكثير قسم وكذلك اذا طلب الشركاء القسمة
والدار في يد الوارث الغائب فاذا كان في يد الحاضرين يقسم اذا اقامت البينة
على الوفاة وعدد الورثة ويوضع نصيب الغائب على يد امين وان حضر وارث
واحد لا يقسم ويثبت في القسمة خيار الرؤية والرد بالعيب ولا يثبت فيه
الشفعة رجلان اقتسما دارا فلما وقعت الحدود بينهما لم يكن لاحدهما طريق
فان كان له غائط يكن فتح الباب فيه والمرور منه جازت القسمة وان لم
يكن لم يجز القسمة

كتاب الدعوى

واذا كانت الدعوى في ثوب او عبد او عروض
وهو قايم بعينه لا يسمع القاضي دعواه حتى يحضر ذلك وان لم يكن حاضرا ذكر
قيمته وان كانت الدعوى في عقار لم يسمع الدعوى حتى يذكر حدودها ونسبها
وذكرانه في يد المدعى عليه وانه بطالبه وان كانت الدعوى حقا بالذمة
وذكر ان عليه كذا يطالبه به وان ادعى احدهما الشراء والآخر الهبة مع
القبض واقام البينة كل واحد منهما ولا تاريخ معهما فالشراء اولى وان
ادعى احدهما الشراء وادعت المرأة انه صدقها فهما سواء وان ادعى
الهبة مع القبض والآخر الرهن مع القبض فالرهن اولى عبد في يد رجل
اقام رجل البينة على انه اشتراه من فلان لم يقض له به حتى يشهدوا

يشهدوا ان البايع كان يملكه حين باعه عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراه
منه وهو يملكه واقام رجل البينة انه اشتراه من رجل آخر يقضى بينهما وان اقام
الاول البينة انه اشتراه منه واقام الآخر البينة انه وهبه منه او تصدق
به عليه او رهنه يقضى له بالشراء ويندفع الخصومة عن المدعى عليه باربعة اشياء
قوله لهذا الشيء او وديعة فلان الغايب او رهنه عندي او غصبته منه واقام
البينة عليه او قال المدعى اشتراه من فلان وقال ذو اليد او وديعة فلان
ذلك ولا يندفع بشيئين اذا قال المدعى سرق وقال صاحب اليد او وديعة
فلان واقام على ذلك بينة او قال المدعى بذالي وقال ذو اليد اشتريته
من فلان الغايب ويستحلف المؤمن بالله ويؤكد بذكر اوصافه ويستحلف
اليهودي بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عم ويستحلف النصراني بالله
الذي خلق النار ولا يستحلفوا في بيوت عباداتهم صفة التحليف على اربعة اقسام
اذا ادعى شراء عبد من رجل فجحد ما يستحلف بالله ما بينكما بيع ويستحلف في الغصب
بالله ما يستحق عليك ولا يستحلف بالله ما غصبت ويستحلف في النكاح بالله ما
بينكما نكاح قايم في الحال ولا يستحلف بالله ما تزوجها ويستحلف في الطلاق بالله
ما هي بائن منك الساعة ولا يستحلف بالله ما طلقها فعلى هذا المسائل عشرون
فصلا لا يستحلف المدعى عليه في النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق
والولاء والاستيلاد والوكالة والوصايا اذا انكر الوصاية والدين
اذا لم يكن اوصى وارثا والرجلان ادعيا الشراء فاقر البايع ببيعه
لاحدهما والشيء في يد الآخر وكذلك لو جحد لهما فحلف القاضي لاحدهما

كتاب الدعوى واحكامها

صفة التحليف

لا يستحلف المدعى عليه في عشرة فصول

الألوكة
www.alukah.net

فكل فقضى بشرائه له لا يحلف الآخر وكذلك اذا ادعيا الهبة او الصدقة مع القبض والحكم فيه كالحكم في البيع والنكاح وكذلك لو ادعى احدهما الشراء والآخر الرهن او الاجارة فاقر به للمرتهن لا يحلف الآخر وكذلك لو اقر به للمشتري وكذلك لو ادعى شفعة في دار فقال المشتري هي لابني الطفل وكذلك لو انكر الوصي ما اوصى لفلان وكذلك اذا انكرت البالغة الاذن والرضا بالنكاح وكذلك اذا انكر الولي نكاحها النكول على ثمانية اوجه نكول في المال تعرض عليه اليمين ثلث مرات فاذا نكل قضي عليه بالمال ونكول احد المتفاوضين شريكه ما لزمه ونكول في دم العمد ان كان فيما دون النفس يلزم القصاص وان كان في النفس فنكل مجلس حتى يقر او يحلف في قول ابي حنيفة وفي اللعان يحبس الزوج حتى يلتعن او يكذب نفسه فيحد وان امتنعت المرأة تحبس حتى يلتعن او يصدق الزوج ونكول البايع في الرد بالعيب عليه اذا نكل رد عليه ونكول الوارث اذا انكر الوصايا بالثلث ونكول الوارث في انكار عتق عبد من التركة يقضى بعتقه وكل من ادعى لغيره شيئا فليس له ان يدعيه لنفسه ولا لغيره الذي ادعاه له الا في خصلة واحدة وهو الوكيل لا يقبل في دعواه هذا الى وان يريد به الموكل اثبات النسب على اثنى عشر وجها امرأة ذات حيض طلقها زوجها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ طلقها يثبت نسبه منه امرأة كبيرة طلقها زوجها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ اقرت بانقضاء العدة يثبت نسبه منه المطلقة الرجعية جاءت بولد لاكثر من سنتين يثبت نسبه وان كان اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت به لاكثر من سنتين منذ اقرت بانقضاء الولادة

لا يثبت نسبه وان كانت جارية لاقل من سنتين منذ اقرت بانقضاء العدة ويثبت نسب الصغيرة التي لا يحتمل الجماع طلقها زوجها طلاقا بائنا فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ اقرت بانقضاء العدة يثبت نسبه منه المرأة المتوفى عنها زوجها ادعت الحبل فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين يثبت نسبه منه ولو كانت لم تدع الحبل واقرت بانقضاء العدة فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر يثبت نسبه منه وان جحد به الورثة وان كان الزوج اقر بالحبل فجاءت بولد لسنتين وشهدت القابلة على ولادتها يثبت نسبه منه ويرثه واذا خلا بامرأة خلوة صحيحة ثم طلقها طلاقا بائنا فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين يثبت نسبه منه فان جاءت به لاكثر من ذلك لا يثبت نسبه منه الا ان يقر طلقها زوجها طلاقا بائنا فاعتدت بثلثة اشهر ثم جاءت بولد بينها وبين سنتين منذ طلقها يثبت نسبه منه رجل تزوج امرأة في العدة من طلاق بائن ودخل بها فجاءت بولد لاقل من سنتين بعد الطلاق الاول والاقل من ستة اشهر تزوجها الآخر لا يثبت نسبه من الاول ولا من الآخر وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول وستة اشهر منذ تزوجها يثبت نسبه من الآخر والله اعلم

باب نسب ولد الامة

رجل باع جارية فجاءت فولدت في يد المشتري لاقل من ستة اشهر فادعى المشتري نسبه يثبت نسبه منه وتصير الجارية ام ولد ولو ادعى البايع نسبه بعد ذلك لم يسمع دعواه وان ادعى البايع اولا يثبت نسبه منه وتصير الجارية ام ولد له ويرد الثمن على المشتري فان اعتقها المشتري او استولدها او دبرها ثم ادعى البايع النسب يثبت نسبه منه ويلزم رد قيمة

الولد من الثمن وان مات الام قبل العتق والتدبير والاستيلاد ثم ادعى البايع نسب الولد يثبت نسبه ويلزمه رد حصة الولد من الثمن عند ابي حنيفة رح وان باعها المشتري فولدت لاقل من ستة اشهر فادعى المشتري الثاني نسبه لا يصدق ولا يثبت نسبه وان ولدت في يد المشتري الاول بنا لاقل من ستة اشهر فولدت البنت ابنا في عتق المشتري الابن ثم ان البايع ادعى نسب البنت ثبت نسب البنت وبطل عتق الابن وكذلك لو ولدت ولدين في بطن واحد في عتق المشتري احدهما ثم ادعى البايع نسب الثاني ثبت نسبهما منه وبطل العتق رجل له جارية حبلت عنده فولدت ابنا وكبر عنده فزوجه امة له فولدت ابنا ثم باع الولي هذا الابن واعتقه المشتري ثم ادعى البايع نسب الولد الاكبر ثبت نسبه منه وبطل العتق والبيع ويلزم رد الثمن وان لم يكن ادعى البايع نسب الولد الاكبر لكن ادعى الابن الثاني لا يسمع دعواه جارية مع ولدها في يد رجل وولدها الآخر في يد رجل آخر اصغر او اكبر او كانا توأمين فادعى المولى ان ادعى كل واحد منهما ان الوالدين منه واقام البينة ثبت نسبهما من كانت الجارية في يديه جارية في يد رجل مع الولد فادعى رجل ان ذا اليد زوجها منه وولدت منه وادعى ذو اليد ان بنت الجارية للمدعي زوجها منه والولد ثبت نسبه منها وعتق او يتوقف حكم الجارية لا يطاؤها واحد منهما فاذا مات احدهما عتقت الجارية فان قال ذو اليد تزوجها بغير اذن مولاها والولد مني واقام البينة وقال المولى الولد مني واقام البينة والامة استولدتني ثبت نسبه من الزوج ويعتق باقرار المولى والجارية في حكم ام الولد وعتقت بموت المولى

كتاب الاستحسان

١٨٩

المولى باب الاستثناء خمسة اشياء يبطل فيه الشرط والاستثناء جميعا رجل باع جارية واستثنى ما في بطنها لم يصح البيع ولو قاسم على جواري او اغنامه واستثنى ما في بطنها لم يصح القسمة ولو آجر دارا او ارضا بجارية واستثنى ما في بطنها لم يصح القسمة ولو آجر دارا على جارية واستثنى ما في بطنها لم يصح خمسة اشياء اذا استثنى ما في بطنها يصح الشرط ودخل الاستثناء في المستثنى منه الهبة والصدقة والخلع والصلح من دم عمد

كتاب الشهادات

فالشهادة فرض يلزم الشهود اداؤه ولا يحل كتمانها عند مطالبة المدعي الا ان يكون في الحد وهو مخير بين الستر والاعلان والستر افضل ويشهد في السرقة بالمال يقول اخذ ولا يقول سرق والشهادة حجة تثبت بشهادة في الزنا ويعتبر فيها اربعة من الرجال ولا يقبل فيها شهادة النساء وشهادة في سائر الحقوق والقصاص يقبل فيها شهادة رجلين ولا يقبل فيها شهادة النساء وشهادة في سائر الحقوق والاحكام يقبل فيها شهادة رجلين او شهادة رجل وامرأتين وشهادة فيما لا يطلع عليه الرجال مثل البكارة والولادة والعيوب بالنساء يقبل فيها شهادة امرأة واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة وان لم يذكر الشاهد لفظة الشهادة وقال اعلم واتقن لم يقبل شهادة خمسة اشياء يقبل فيها شهادة رجل واحد رؤية هلال شهر رمضان وافلاس المحبوس يقبل فيها شهادة رجل واحد ويخلى سبيله والترجمة عن الخصم اذا لم يعرف القاضي لسانه وعلى الميت دين وعلى الموت واذا شهد رجل عند رجلين على موت رجل ويسعهما ان يشهدا على موته وقال محمد الزكي

مطلب الاستثناء

..... الجارية ولو صالح من دعوى ماله صح

مطلب الشهادة

على اربع مجالس والاحكام

او رجل وامرأتين

مطلب لا يقبل

شبكة الألوكة www.alukah.net

والنسب لا يكون اقل من اثنين خمسة اشياء يسمع الشهادة فيها بالاستفاضة والاستفاضة
ولاية الحاكم والنكاح والموت والولاء اربعة نفر اذا ادى القاضي شهادة
واحد منهم اعاد ما يقبل عبد شهد فردت شهادته بعد العتق والصبي شهد فردت
شهادته ثم اعادها بعد البلوغ والاعمى فردت شهادته ثم اعادها بعد ان صار
مبصرا والكافر شهد فردت شهادته ثم اعادها بعد الاسلام خمسة اشياء لا تقبل
فيها الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي حد الزنا والسرقة
والقصاص وحد القذف وصفة الشهادة ان يقول اشهد ان الاصل لشاهد الفرع
اشهد على شهادتي ان فلان او عندي بكذا واشهدني على نفسه وان لم يقل
اشهدني على نفسه جاز جلد ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلان
ابن فلان اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا وقال
لي على شهادتي بذلك ويجوز تعديل شهود الاصل شهود الفرع وان انكر شهود
الاصل الشهادة لا يقبل شهادة شهود الفرع والشهادة على الشهادة لا تقبل
بثلثة شرائط ان يموت شاهد الاصل او يغيب مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او مرض
مرض لا يستطيع معه مجلس الحاكم الناس احرار الا في اربعة اشياء اذا قال المدعى
عليه الشهود عبيد او قال القاذف المقذوف عبيد او قالت العاقلة كان
المقتول عبدا لا يلزمهم الدية او قال الجاني المجروح عبد لا قصاص على الجاني
فالقول قوله ويكلف المدعي احضار البينة على حرية اثنى عشر نفرا لا يقبل
شهادتهم الجد لابن فلانة وشهادة ابن فلانة لجدته وشهادة الاجير للاستاذ
والاستاذ للاجير وشهادة الشريك لشريكه فيما يشركه كان فيه وشهادة

احد الزوجين لصاحبه وشهادة المولى لعبده ومكاتبه ومدبره
وام ولده والشهادة الجار لجر مغنما والواقع لها سبعة ثلثة وعشرون نفرا
لا يقبل شهادتهم لنقص فيهم الصبي والمجنون والمعتق والمحدود في القذف
والاخرس ومعلن الفسق وشارب الخمر من غير تاويل والمخنث والنائحة والمغنية
ومدمن الخمر الشرب على اللهو ولاعب الطيور ومن يغني للناس ومن يكثر
كبيرة يتعلق بها الحد وهو ومن يدخل الحمام بغير ازار واكل الربوا ولاعب النرد
والشطرنج ومن يبول على الطريق والاعمى سواء عمي بعد التحمل او قبله والخنثى
المشكل ومن يظهر سبب التسلف والجر الى نفسه المستحق لشهادة الزور
ستة عشر نفرا تقبل شهادتهم مع النقص والتهمة شهادة اهل الذمة بعضهم على
بعض وان اختلف ملهم وشهادة اهل الاهواء والبدع الا اهل الخطابية
وهم قوم من الروافض وشهادة الاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى وشهادة
من يجتنب الكبائر وان الم بمعصية وشهادة العدو على العدو وشهادة
الصديق لصديقه وشهادة الاخ لاخيه ولعمه وشهادة الرجل لابنه وابيه
وامه من الرضاع والمحدود في الخمر بعد ما تاب اذا شهد احدهما بالبيع والهبة
والرهن والصلح والخلع والطلاق والعتاق والآخر شهد على الاقرار به
واختلفا في الزمان والمكان في هذه العقود تقبل الا في موضعين في النكاح
اذا اختلفا في نكاح العقد وزمانه لا تقبل شهادتهما وفي القتل اذا اختلفا
في مكان القتل وزمانه لا تقبل شهادتهما اربعة اشياء يجوز للرجل ان يشهد بها
اذا سمع اقراره وان لم يشهد على ذلك البيع والاقرار والقتل وحكم الحاكم ثلثة اشياء

الألوكة
www.alukah.net

لا يجوز ان سمع يشهد بها ما لم يشهد على ذلك اذا سمع سامع شاهدا يشهد رجلا
على حادثة او سمع رجل يشهد رجلا على شهادة ورأى خطه في صدد لم يحل
له ان يشهد ما لم يذكر الشهادة قال ابو حنيفة رح لا يقبل الشهادة على رجوع الشاهد
الا ان يشهد واعلى اقراره انه شاهد انه شريكه او وكيله في شئ خاصة فيه او محدود
في القذف او عبد واما اذا وجد الشهود عبيدا او محدودين في القذف فعلى المحكوم له
رد المال ولا ضمان عليهما خمسة مواضع لا ضمان على الشهود بالرجوع عن الشهادة
في التشفيع والكفارة والكفالة بالنفس وفي قتل العمد والطلاق بعد الدخول
وتكذيب شهود الاصل شهود الفرع بان قالوا لم نشهدهم على شهادتهم ثمانية اشياء
شرط في تحمل الشهادة ان يعرف المقر بعينه واسمه وعقله وبلوغه ورشده وعلمه بما
اقر به طائعا بما يجب عليه بشهادته وان كان جاهلا بمعنى الشهادة له وعليه وان
يقرأ عليه الكتاب من اوله الى آخره وان كان اخرسا حتى يفسر له باب المقادير ثلثة
احكام يدور على يوم واحد وهو نفقة المضارب اذا تقرف في بلدة وهي كبيرة ان
امكنه الرجوع الى منزله في يومه فنفقته في مال نفسه وان لم يمكن الرجوع في يوم او خرج
الى السواد يوما فنفقته في مال المضاربة والمطلقة البائنة خرجت بولدها الى موضع يقدر
الزوج ان يزور ولده في يومه لها ذلك وان اخرجته الى موضع لا يقدر الزوج
ان يزور في يومه لم يجز وجواز المسح على الخفين مقدر بيوم وليلة خمسة عشر حكمها يدور
على ثلثة ايام شرط الخيار في العقود والعشر والافطار في السفر واقل الحيض وتأجيل
التشفيع في الثمن وجواز الصلوة على القبر وتأجيل المرتد في قبول الاسلام وتأجيل
احضار المدعى البينة اذا قال ان لي بينة حاضرة واخذ الكفيل من المدعى عليه ومنع

ومنع الزوج عن زوجته اذا ادعت المرأة الطلاق وقالت ان لي بينة حاضرة
واذا احضر شاهدا واحدا وقالت ان لي شاهدا اخر ووجوده الجعل مقدرا بغاية
من مسيرة ثلثة ايام وايام التشريق وجواز الاضحية في ثلثة ايام وصوم المتعة
في الحج ثلثة ايام والصوم في كفارة اليمين ثلثة ايام واستيفاء جزاء قاطع الطريق
على الصلب ثلثة ايام خمسة اشياء مقدرة بثلثة اشياء المسح على الخفين مقدر
بثلثة اصابع اليد وخرق الخف مقدر بثلثة اصابع الرجل والمسح على الرأس مقدر
بثلثة اصابع والطلاق مقدر بثلثة وحكم مقدر بالنكول بثلثة اعضاء حكمان يدوران
على خمسة عشر يوما توطين المسافر نفسه على الاقامة واقل الطهر خمسة عشر يوما حكمان
يدوران على الاقامة سنتين اكثر الحمل ومدة الرضاع عند ابي يوسف ومحمد اربعة
اشياء مقدرة بعشرة دراهم اقل المهر ونصاب السرقة ونقصان قيمة العبد على دية
الحر ولزوم المال بالاقرار بدراهم كثيرة حكمان يدوران على درهم واحد واذا قطع
يد عبد فصولح منه على عشرة الاف درهم ينقص منه احد عشر درهما والدرهم الواحد
للتمييز بين قيمة النفس وقيمة اليد لان في قيمة النفس احدى عشر والجعل اذا كانت
قيمة العبد اربعون درهما يلزم الجعل تسعة وثمانون درهما لينقص درهم واحد في قول
والله اعلم كتاب ادب القاضي ويصلح للقضاء من اجتمع فيه ثمانية اشياء الوثوق
به في عقله ودينه وعفافه وصلاحه وعلمه ومعرفته بالسنة والاثار والتأويل
وسيرة من قضى مضى قبله من القضاة ولا يصلح القضاء من لا يقبل شهادة مثل
العبد والمحدود في القذف واما المرأة يصلح القضاء في الاموال دون الحدود والدماء
ولا يجوز قضاء اهل الذمة على المسلمين ولا يستخلف القاضي غيره الا ان يأذن الامام

الألوكة
www.alukah.net

ويفوض له ذلك خمسة نفر لا يجوز ان يكون واحد منهم الحكم الصبي والعبد والكافر
والذمي والمحدود في القذف وشرط جواز ان يكون عفيفا مقبول القول و
الشهادة ويجوز كتاب القاضي الى القاضي في المصرين او من القاضي قاضي مصر
الى قاضي رستاق ولا يجوز من قاضي رستاق الى قاضي مصر ويكره تنفيذ الحكم
في عشرة احوال في حال الغضب والجوع والعطش والبرد والقلق والكسل والنعاس
والتخاء والمرض والوجع ويقضي في حال يكون اجمع لذهنه وعقله ويجمع جماعة من
اهل الفقه مجلسه ان كان لا يدخله خشمه بحضورهم اربعة اشياء يجوز القاضي فعله والفتوى
في المعاملات وعيادة المريض وحضور الجنائز واجابة الدعوة العامة احدى عشر شيئا
لا يجوز للقاضي فعله الخلوة مع احد الخصمين والاشارة اليه والتلقين له واجابة
الدعوة الخاصة وقبول الهدية من غير ذي رحم محرم ومن غير من كان يعتاد قبله
والفتوى في الاحكام لاهل بلده والبيع والشراء في مجلس القضاء وان لا يقضي قضاء
من نقدته اذا كان مما يتنوع فيه الاجتهاد ويختلف فيه الفقهاء شيئين القضاء
بشاهد ويمين وجواز نكاح بينة من الزنا ولا يقضي بعلمه في الحدود الا في حد
القذف ويقضي بعلمه في الاموال والقصاص وما هو حق العباد اذا علمه في حال
قضائه في قول ابي حنيفة رح ولا يقضي بما يجد في صحيفته من شهادة شهود لا يحفظ
انهم شهدوا في قول ابي حنيفة رح وقالا يقضي به اذا كانت تحت يده وختمه
ستة نفر لا ينفذ القضاء لهم ان يقضي لنفسه ولولده ولابويه واجداده وان
علوا ولاولاده واولاد اولاده وان سفلوا ولزوجته ولزوجها اربعة
من الشهود لا يسأل القاضي عن عدالتهم شاهد الظنة وهو ان يلتمس من القاضي

من القاضي الخاتم الطابع فيدفع اليه خاتمه فرقا مما لط فيدعي صاحب الحق عليه يرد الخاتم
فانكر شهد عند القاضي شاهدان عليه يسمع منهما ولا يسئل عن عدالتهما وشاهد
العدو وهو ان يدعي على غائب عن المصر فيلتمس من القاضي ان يكتب الى
السلطان باحضاره ولا يحبسه حتى يشهد شاهدان عليه بذلك الحق فيسمع
القاضي شهادتهما ولم يسئل عن عدالتهما وشاهد الغريب اذا رفعت الرقاع
الذي يدعوا بها بالغرباء واذا تقدم اليه غريب سأل عن من يعلم انه غريب فاذا
شهد به شاهدان ان يسمع القاضي ولا يسأل عن عدالتهما وشاهد التعديل
العلانية ان اثنين حضروا عند القاضي وعدلوا عنده فلان قول القاضي هؤلاء
عدول فيما يقولون منهم فاذا عدلوهم علانية لم يسأل عن عدالة الذين عدلوهم
خمسة نفر جائز للقاضي تحليفهم من غير ان يسئل المدعي تحليفهم الشفيع اذا طلب
الشفعة يحلفه القاضي بالله ما سلمت الشفعة ثم يقضي له بها والمشتري اذا اراد
رد المبيع بالعيب يحلفه القاضي بالله ما رضيت بالعيب رجل ادعى الدين في
التركة يحلف للقاضي بالله ما قبضته وديعة للغائب في يد رجل وطلبت امرأته
النفقة منها يحلفها القاضي بالله ما قبضت النفقة منه ثم يقضي لها بها رجل
اشترى جارية واثبت عند القاضي انها زوجها يحلفه القاضي بالله ما علمت انها
زوجاتك او طلاق من غير ان يسأله البايع ثم يقضي له باكرد الله اعلم باب تنفيذ
القضاء وعدمه اثنى عشر موضعا يلزم القاضي تنفيذ قضاء قاض كان قبل رجل
وطئ ام امرأته او ابنتها فرفع القاضي الامر الى القاضي وهو يرى مذهب الشافعي
فلم يقض بالتحريم وقضى بالحل فللقاضي الحنفي ان ينفذ قضاءه وكذلك شافعي
المذهب

الألوكة
www.alukah.net

اذا قضى بالحق في الطلاق قبل النكاح فللخنثى ان ينفذ قضاءه وكذلك في العتق قبل الملك وكذلك في بيع المدبر وكذلك في الطلاق الرجعي بالرجعة وكذلك في طلاق المكره بعد الوقوع وكذلك في طلاق المكنى بعد الوقوع وكذلك في جواز التسلم في الديون وكذلك في رد المنكوحة بالعيب وكذلك في قضاء شاهد ويمين وكذلك في القضاء بشهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال وكذلك في القضاء بشهادة اهل الذمة على اهل الاسلام وكذلك في القتل بالقسامة وكذلك في متعة النساء ثمانية مواضع يلزم القاضي ابطال حكم القاضي الاول عبد اعتقه احدهما قضى في بيع نصفه فللقاضي الخنثى ان يبطل البيع وكذلك رجل له في يد انسان حق فتركه سنين فلم يطالبه فابطله القاضي بتأخير طلبه فللقاضي الثاني ان يبطل قضاءه وكذلك امرأة عفت عن دم العمد فابطل القاضي عفوها وقضى بالسقود لورثته من الرجال وقال لا عفو للنساء فللثاني ان يبطل قضاءه وامرأة اقرت بالدين او اوصيت بوصايا او اعتقت عبدا بغير رضا زوجها فابطل القاضي ذلك فللثاني ان يبطل قضاءه وامرأة قبضت صداقها من زوجها وبجهزت ثم طلقها زوجها قبل الدخول فقضى القاضي بنصف الجهاز لزوجها فللثاني ان يبطل قضاءه وقضى بشهادة شاهد على خطابه او ببطلان المهر من غير بينة ولا اقرار فللثاني ان يبطل قضاءه وقاض قضى ببطلان ما زاد الزوج في مهرها بعد الدخول فللثاني ان يبطل قضاءه وقاض قضى بعدم الاجل في العين فللثاني ان يبطل قضاءه وما يظهر في خطاء القاضي نظير ان كان في القصاص فالضمان على من حكم له بالدية وان كان في المال يسترد منه وان كان في الحد فهو فضمانه على

١٩٢

على بيت المال رجما كان او جلدا في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رح ما كان في ارش الضرب الذي هو حق الله سبحانه كالقذف والزنا وشرب الخمر لا شيء عليه وان قضى بالرجم بشهادة رجلين فضمانه في ماله وان كان قضاءه بالرجم باقرار احد لا شيء عليه كتاب الاكراه وحكم الاكراه ثابت اذا كان الاكراه من جهة السلطان او من جهة اللص اذا كان يقدر على ايقاع ما توعد من قتل او اتلف عضوا من اعضائه او بما يخاف منه تلف نفسه او ذهاب عضو من اعضائه واذا كان الاكراه بحبس او ضرب او قيد لا يثبت حكمه فان فعله يستقر عليه حكمه من القصاص ان كان قتل من الضمان ان كان اتلاف المال ثمانية عشر شيئا يصح مع الاكراه اذا اكره رجلا بقتل او تلف عضو من اعضائه او بما يخاف منه تلف نفسه او ذهاب عضو من اعضائه على ان يطلق امرأته او يتزوج امرأة او على ان يراجعها او يحلف بطلاق او عتاق او ظهار او ايلاء او عتق عبد او على ان يحج على نفسه او على ان يتصدق على نفسه او عضو من دم عمد وجب له او اكره امرأة على قبول طلاق على مال او اكره امرأة قبول طلاق على مال او اكره نصرانيا على الاسلام ففعل ذلك جاز ويرجع المكره في الطلاق قبل الدخول بنصف المهر او متعة ما لزم على الزوج ويرجع في العبد بقيمة العبد والولاء المولى دون المكره ولا ضمان على المكره في العضو ولا في النكاح سواء كان الزوج هو المكره والمرأة في قبول الطلاق على مال وقع الطلاق رجعيا ولا يلزمها المال والنصراني لو رجع عنه لا يقبل ويجبر على الاسلام ولو اكره القاتل على قبول الصلح من دم عمد على مال فقتل لم يلزمه المال ويبطل القصاص وكذلك التدبير والاستيلاد والرضا واليمين والنذر مع الاكراه ومن اكره السلطان على معصية

www.alukah.net

نحو الكفر والقتل وشتم النبي عم فلم يفعل حتى قتل كان مأجورا الا في شيء واحد وهو الاكراه على ما يباح له عند الضرورة نحو اكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر وغيره فلم يفعل حتى كان آثما ولو اكره على شتم محمد عم فخطر بباله محمد النصراني فشتم وعنى بذلك النصراني لم يكفر وان ترك ما خطر بباله وشتم عم كفر ثلثة اشياء لا يرجع بضمانها على المكره اذا اكره على تزويج امرأة حلف بطلاقها او اكره على شراء عبد فحلف بعتقه ان ملكه فاشتراه وقبضه عتق عليه ولزمته القيمة ولم يرجع على المكره بثمانية اشياء من عقود الغاية ينفذ مع الاكراه اذا اكره على هبة نصف الدار فوهب الدار كلها جازت الهبة او اكره على هبة الدار فوهب بشرط العوض او باعها وتصدق بها عليه جاز او اكره على البيع ولم يكره على التسليم فباع وسلم جاز البيع ولم يضمن المكره ولو اكره على ان يطلق امرأته طلقة واحدة فطلقها ثلثا وقع ولا يضمن المكره ولو اكره على ان يودع ماله فلانا فاودعه فهلكت عنده فالمودع بالخيار ان شاء ضمن المودع وان شاء ضمن المكره ولو اكره عبد لرجل على ان يقبل تدبير مولاه على مال يلزم له ففعل فالعبد مدبر لرجل لذلك الرجل ويلزم قيمته لصاحبه وان كان مكان العبد جارية حل لذلك الرجل وطؤها لانها تدبرت فملكت في ملكه وان امر العبد رجلا حتى اكره مولاه على التدبير ففعل فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الامر نقصان التدبير وضمن له الرجل قيمته وان شاء ضمن الامر قيمته قبل التدبير ولو اكره السلطان حتى قال كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر فملك مملوكا عتق ولا يضمن المكره شيئا الا في شيء واحد وهو ان يملكه بالميراث لانه دخل في ملكه حكما لا صنع فيه فلا يمكنه الامتناع منه وهناك دخل في ملكه

ملكه بعتقه ووقت العتق يمكن الامتناع فيه ان شاء ملكه وان شاء لم يملكه لا يصح مع الاكراه البيع والشراء والهبة والاجارة والاقرار كتاب الخنثى مولود له ذكر وفرج ويحكم بانه رجل بستة اشياء بالجماع بالذكر مع الانزال والاحتلام والبول من الذكر وبداية البول من الذكر والاكثر منه في قولهما وعند ابي حنيفة رح لا عبرة للكثرة وبخروج اللحية ويحكم بانه امرأة بستة اشياء بالحيض والثديين كثدي المرأة ونزول اللبن منهما والجماع في الفرج والحبل والبول من الفرج فان لم يظهر شيء من هذه العلامات فهو خنثى مشكل واحكامه احكام النساء يقوم في الصلوة بين ذكر الرجال والنساء ويباع له امة بخنثة ان كان له مال وان لم يكن له مال اتباع له الامام من بيت المال جارية فان اشتبه باع وان مات ابوه وترك ابنا وولدا خنثى فللابن سهمان وللخنثى سهم عند ابي حنيفة رح وقال الشعبي للخنثى نصف ميراث انثى وفسر ابو يوسف رح قوله بتفسير من كانه اين من وجه وبنت من وجه فيجعل له ثلثة ارباع نصيب الابن فيجعل الميراث على سبعة اسهم لابن اربعة اسهم وللخنثى ثلثة اسهم وتفسير آخر انه يجعل انثى عشر سهما سبعة اسهم للابن وخمسة للخنثى كتاب المفقود رجل غاب ولم يعرف له موضع ولا يعلم انه حي او ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويؤخذ من ماله خمسة اشياء نفقة زوجته والاصاغر من اولاده والاكابر الزمن وابويه ان كان فقيرين واستيفاء حقوق المفقود احكامه احكام الاحياء ويقضى في ماله في خمسة اشياء ارتداده بعد اسلامه مع اللحوق وحكم الحاكم بنذر العهد وحلول التحفن عليه ان كان مكاتبا على الاختلاف ومجموعه ان كان ماذونا وانقضت مدة لا يعيش اليها اقرانه

www.alukah.net

وهو مائة وعشرون سنة وفي هذه الاشياء كلها اذا علم منه كان حكمه حكم المتوفى في جواز تزويج نسائه وعتق مدبريه وارث اولاده وحلول دينه وقسم ماله بين ورثته ولم يرث احد ماله في حال فقد ما كان بالاشربة الاشربة المحرمة اربعة وهو عصير العنب اذا علا واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ حتى يذهب اقل من ثلثيه ويقع الزبيب والتمر اذا اشتد وبنيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب في ظنه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب ولا بأس بالخليطين اربعة من الانبذة حلال نبيذ العسل ونبيذ الحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال وان اشتد وقذف بالزبد يحرم شربه ولا يحد شاربه مالم يسكر ولا يفسق شاربه ولا يكفر مستحله ويجوز بيعه عند ابي حنيفة رح اذا غلا وحل شربه للتداوي والاستمراء الطعام مالم يسكر والسكر منه حرام فما شربه للتلهو والطرب حرام وشربه لغير التلهو والطرب حلال في قول ابي حنيفة رح وعندهما يكره شربه ولا يحرم وان كان طبخ ولم يذهب ثلثاه مالم يحل شربه اجماعا وبنيذ الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ثم غلا واشتد ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير كتاب الفرائض العصبات عشرة الاب والجد اب الاب وان علا والابن وابن الابن وان سفل والاخ من الاب والام وابن الاخ من الاب والام وابن الاخ من الاب والعم من الاب والام والعم من الاب وابن العم من الاب والام وابن العم من الاب وعم الاب من الاب والام وعم الاب من الاب ومولى العتاقة واصحاب الفرائض اثنى عشر اربعة من الرجال وثمان من النساء واما النساء البنت وبنت الابن والاخت لاب واما

195

واما واخت لاب والاخت لام والام والجدة والزوجة ثلثة من النساء يرثن من الاجنبي المرأة المعتقة ترث من ولدها الذي لاعنت به والملتقط ترث من التقيط اذا ادعته والمرأة ترث من معتقها اثنان من النساء عصبة والاخوات مع البنات والسيدة المعتقة لا ترث النساء بالولاء الا بخمسة ممن اعتقن او من اعتق من اعتقن وممن كاتبن او من كاتب من كاتبن وممن جر ولاء معتقهن بيانه معتق امرأة اشترى عبدا قد تزوج بمعتقة قوم فولدها ولدتم اعتق هذا العبد فيصير ولاء الولد له وقد كان الولاء قبل عتق الاب لمولى الام فلما عتق الاب جر الولاء الى مواليه الاخ من الاب والام لا يرث مع ثلثة نفر مع الاب والابن وابن الابن والاخ من الام لا ترث مع الاب والابن وولد الابن والاخت مع الاب لا ترث مع خمسة نفر مع الاب والابن وابن الابن والاخ لاب وام والاختين لاب ولام فصاعدا وبنت الابن ولا ترث مع نفرين مع الابن والاثنين من البنات فصاعدا الام يحجب اخوات كلهن والاب يحجب الاجداد كلهم ثلثة يحجبون الام من الثلث الى السدس الولد والاخوة من اي جهة كانوا وان كان مع الابوين زوج او زوجة يحجب الام من الثلث الكامل الى ثلث الباقي وهذا قول جميع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وخالف عبد الله بن عباس رض اربعة نفر لا يرثون الكافر والمرتد والمجنين والقاتل ثلثة اشياء يقطع الميراث الرق والكفر والقتل ستة اشياء لا يرثون الحدود والخيار والشفعة والاجارة والوكالة والاجل الميت يرثه كل وارث من قبل ابيه وامه الا ابن الملاعنة وولد الزنا وعصبتهما مولى امهما ثلثة من الذكور لا يرثون بالولادة والارحام الزوج والاخ من الام ومولى العتاقة

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

وان ترك المعتق اب مولاه وابن مولاه فماله للابن في قول ابي حنيفة ومحمد رح
وقال ابو يوسف السدس للاب والباقي للابن ولا يباع الولاء ولا يوهب اربعة
يتميز به الاب عن الجد احدهما لا يجوز اقرار الجد بين ابيه حيا كان الابن او ميتا
ويجوز اقرار الابن الاب اذا كان الابن ميتا والثاني لا يكون الابن مسلما بالاسلام
الجد ويكون مسلما باسلام الاب والثالث الجد لا يجر الولاء والاب يجر الولاء والرابع
نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا اذا لم يكن للصغير مال ولو كان ابوان فجميع
النفقة على الاب وكل صحيح علق طلاق امرأته طلاقا بائنا ثم مات وهي في العدة
لم ترث الا في اربعة رجل طلق امرأته حين بارز ودخل في الحرب فقتل ورثته امرأته
ورجل طلاق حين قدم ليرجم ورجل طلق امرأته حين قدم ليقتل قصاصا فقتل
ورجل ارتد عن الاسلام العياذ بالله فقتل او مات حتف انفه بمواضع يصير بها المرأة
فارة عن ميراث زوجها ومريضة ارتدت عن الاسلام ثم ماتت ورثها زوجها
مريضة اعتقت نفسها وفسخ النكاح ثم ماتت وصغيرة زوجها غير الاب فبلغت
واختارت نفسها ثم فسخ النكاح ثم ماتت مريضة فقتلت ابن زوجها او اباه والاب
قبل امرأة الابن او قبل رجل بنت المرأة ثم ماتت والفرار في الطلاق على
ثلثة اوجه اما ان يحلف الزوج في المرض او الصحة على فعل يفعل المرأة يحلف على فعل
يفعل الزوج او حلف على فعل يفعل الرجل الاجنبي اما اذا كان على المرأة فما لا بد منه
نحو الاكل والشرب والمطالبة بحق لها فان كانت اليمين في الصحة والحنث في
المرض ثم مات وهي في العدة ترث في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذلك
لو قذفها في الصحة والتعن في المرض فبانت منه ثم مات وهي في العدة ترثه في

١٩٦

في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان كان اليمين والحنث في المرض ورثت بالاجماع
وان كان اليمين في المرض او في الصحة يفعل لها منه بد نحو قوله ان خرجت من الدار
فانت طالق او كلمت فلانا فانت طالق فخرجت فبانت منه ثم مات الزوج
وهي في العدة لم ترث بالاجماع اما اذا كانت اليمين يفعل الزوج في الصحة او المرض
يفعل له منه بد او لا بد له منه فان كانت اليمين في الصحة لم ترث وان كانت اليمين
في المرض ورثت كتب الى الصابا الوصية مستحبة غير واجبة وقبولها بعد الموت فان
قبلها في حال حيوة الموصي وردها فذلك باطل وان اوصى الى رجل فقبل الوصي
في وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد وان رد ها في وجهه فهو رد و
الوصي له اذا مات قبل القبول يدخل الموصى به في ذلك ورثته اربعة نفر لا يجوز
الوصية لهم الوارث والقاتل والمرتد والحربي مستأمنا كان او غير مستأمن
وان اجاز ها الورثة جاز ويجب الوصية باقل من الثلث فلا يجوز باكثر من
الثلث الا في خصلة واحدة وهو الحربي اذا دخل دارنا بامان وله ورثة
في دار الحرب فمات في دارنا يوقف جميع ماله لاجل ورثته فان الوصي يجمع ماله و
صحة الوصية اربعة نفر لا يجوز وصيتهم الصبي والمجنون والعبد والمكاتب سواء
مات عاجزا رجل اوصى الى عبده والورثة كبار لم يجز الوصية وان كانوا صغارا
جازت الوصية ولو قال اذا بلغ ابني فهو وصي لا يكون وصيا اذا بلغ وكذلك لو
قال اوصيت الى فلان فاذا بلغ ابن ابني فهو وصي لم يكن وصيا وان اوصى
لاخيه وهو وارثه فولد له ابن جازت الوصية بموته وان مات الابن بطلت
وصيته ولو اوصى لامرأته ثم طلقها وانقضت عدتها جازت الوصية لها ولو
تزوجت

الألوكة
www.alukah.net

بطلت وصيته ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها بطلت الوصية ايضا وان اوصى
بعد وارثه لم يجز وان اوصى لابنه وامرأته جاز اربعة اشياء يضرب الموصى
له بها وان احاط الجميع مال الموصى ولم يجز الورثة العتق والتدبير والمحاباة
في البيع والوصية بدراهم ودنانير بيانه رجل اعتق عبده في مرضه او دبره
واوصى بعزم وذلك جميع ماله او اكثر من الثلث فيضرب بجميع قيمته فيما خص
اصحاب الوصايا وكذلك لو كان حالي في البيع والشرى يضرب بجميع المحاباة
وكذلك لو اوصى بالف درهم منهاله وكذلك لو اوصى بعبد قيمته الف درهم
بغير عينه ضرب الموصى له بجميع الوصية مع سائر اصحاب الوصايا وان كان اكثر من الثلث
واذا اوصى لاولاد فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان اوصى
لزيد ولعمرو بثلث ماله وعمرو ميت فلزيد نصف الثلث الرجوع في الوصية على
ستة وعشرين وجها قوله كلما اوصيت به لفلان فهو باطل وكل وصية اوصيت
بها لفلان فهو لعقب عمرو وعمرو حي ثم مات قبل الموصي او قال ما اوصيت به
فهو لفلان آخر او اوصى بثوب ثم قطعه او خاطه وكذلك الكتان والصوف اذا غزل
او اوصى بغزل ثم نسجه او بحديد فجعله سيفا او بفضة فجعله خاتما او سويق
فلته بسمن او بارض فبنى فيها او بقطن ثم حشاه او ببطانة ثم ظهرها او
بظهارة ثم بطنها او بقميص فجعله قباء او بقباء فجعله او كانت امة فباعها
او اعتقها او دبرها او كاتبها او استولدها او وهبها او كانت حنطة
فطحنها وكذلك لو قيل له اوصيت بعبدك لفلان فقال لك اوصيت له
بالامة كان رجوعا في العبد وموصى له في الامة ولو جحد الوصية لا يكون رجوعا

١٩٧

رجوعا ولو اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة رح وان اوصى لاصهاره
فهو لكل ذي رحم محرم من امرأته وان اوصى لاقربائه فهو الاقرب فالاقرب ولا
يدخل فيه الاولاد والابوان ويكون للاثنين فصاعدا باب المريض افعال المريض
على ثلث مراتب محاباة في البيع والشرى واعتاقه في حال صحته او تدبيره
وصيته بالعتاق بعد موته او وصيته ببيع فيه المحاباة والحكم في البداية بيقين ان
قدم المحاباة على العتق بدئ بها ثم بدئ بالعتق الواقع في صحته ثم يستوفى في
الوصية الواقعة بعد الموت من عتق او محاباة او غير ذلك وان قدم العتق عليها
يبدأ بواحد منهما ولكنها تحاصان في الثلث جميعا وبذا كله قول ابي حنيفة رح و
عندهما يبدأ بالعتق في المريض على كل فعل كان منه من محاباة وغيرها سواء
كان بدأ به او اخره ثم يستوفى في المحاباة ثم سائر الوصايا المريض اذا قضى
دينا لحقه من مرضه جاز ذلك في حق غرماء في حال الصحة الا في خصلتين ان
يزوج في مرضه ودفع مهرها او استأجر اجيرا فدفع الاجرة فان غرماء الصحة
اسوة لها في ذلك ولو اشترى شيئا في مرضه او استقرض مالا وانفقه على نفسه
ثم قضاه جاز ذلك في حق غرماء الصحة ولا شركة لهم فيه

باب فعل الاب والوصي

ولو اشترى الاب والوصي ذا رحم محرم من الصبي والمجنون لم يلزمهما الا في خصلة واحدة
وهي ان اشترى لابنه المجنون جارية وقد كانت ام ولده لم يلزم استحسانا ولا
يبيع رجل من نفسه ولا يشترى من نفسه الا الاب يبيع مال ولده من نفسه يشترى
ماله للصغير ثلثة اشياء يجوز تارة فعلها في مال الصبي ولا يجوز ذلك للوصي بيع مال
الصغير من ولد الصغير واجارة الصغير من ولد الصغير وقسمة المال بين ولد

الألوكة
www.alukah.net

الصغار اذا كانت الورثة كبارا حضورا جاز للوصي بيع التركة في ثلثة اشياء اذا
كان على الميت دين او اوصى بدراهم او دنانير او غير ذلك وكذلك لو كان في
الورثة صغارا وكبارا جاز له بيع جميع التركة نصب الكبار والصغار عند ابي
حنيفة رح وقالا لا يجوز له بيع قدر الدين والوصية وحصة الصغار احدى عشر
شيئا لا يجوز للوصي فعله شرى مال الميت لنفسه وقضاه واقر بالدين والوصية
والابراء والحط والصلح في الدين والتجارة بماله ولا ينفذ احد الوصيين بيع
شيء من ماله رد الوصية على ثلثة اوجه في وجه او بعد موته قبل القبول اذا كان
غائبا فبلغ الخبر اليه فرده بكتاب او برسول قبول الوصية على ثلثة اوجه قبل
وجهه ورد بما في غير وجهه او باع من تركته قبل العلم بالوصية او قال حين
بلغه الخبر لا اقبل ثم قال بعد موته قبلت ويجوز لاحد الوصيين ان ينفرد في عشر
اشياء من التكفين والتجهيز وطعام الصغار وكسوتهم ورد الوديعة بعينها
وقضاء الدين وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت
من قبض او اعطاء ثمانية عشر اشياء اذا تغيرت حالها قبل موته بطلت الوصية
اذا اوصى له بكسوى نخلة فصار بسرا او ببسر فصار رطبا او رطب فصار تمرا او
بعنب فصار زبيبا او بفصيل فصار شعيرا او بنقل فصار حنطة او ببيض فصار
فراخا او بدجاجة ببيض فحضنته فخرجت فراخا او بحنطة فانبتت او بنبت
او كان بسرا فصار بعضه رطبا خمسة اشياء رجع بها الوارث في تركة الميت
اذا اشترى الوصي او الوارث الكفن يرجع به في مال الميت او زوج المولى
المولى امرأة من اليتيم وضمن عنه المهر او اشترى لليتيم الطعام والكسوة

والكسوة او قضى دينه من ماله او دفع خراج ارضه من ماله باب قسمة الوصي
قسمة الوصي على وجهين اذا قاسم مع الموصى له وفي الورثة غيب جازت القسمة
وكذلك اذا كانت الورثة صغارا فقاسم الوصي اصحاب الوصايا الوعطاهم
الثلث وامسك الثلثين جاز ولو هلك الثلثان في يد الوصي لا رجوع له
على اصحاب الوصايا والورثة ثلثة اشياء لا يجوز قسمة الوصي فيه اذا قاسم
الوصي مع الورثة على اصحاب الوصايا واصحاب الوصايا غيب لم يجز وما يملك من
نصيب الغيب فهذا بينهم او قاسم بين الصغار والكبار مع غيبة الكبار لا يجوز
وما يملك فهو بينهم وان قاسم احد الوصيين بغير امر صاحبه لا يجوز التفرد
به لم يجز القسمة وما يملك منه رجع الورثة بعضهم على بعض الوصايا المجهولة اذا
اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة وان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز فان لم يكن
له ابن فللموصى له الثلث وان اوصى لسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا
ان ينقص من السدس فيكمل له السدس وان اوصى بجزء من ماله يقال للورثة
اعطوه ما شئتم وان اوصى الى رجل فقبلها بعد موته ليس له ان يخرج نفسه عنها
الا ان يخرجه القاضي فان ظهر منه خيانة كان للقاضي ان يضم اليه آخر
او يستبدل غير مكانه لتنفيذ الوصايا وان مات الوصي فاوصى الى آخر جاز وان
ان مات ولم يوص الى آخر فللقاضي ان ينصب له وصيا ينفذ وصاياه باب
الكافر والكفر الذي يصير المؤمن به كتاب من كتب الله تعالى او النبي من انبياء الله
تع او عير محمدا ع محمدا ع او صغر عضوا من اعضائه ع وجه الاستهزاء فان
قال يديك يازول ع وجه الاستهزاء والاستخفاف او قال الخمر والزنا

قسمة الوصي

الكافر والكفر

بها كافر ان يقول الله ثالث
او زوجته او جاهل او عاقل فهو
ولا يؤمن فهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والتواطؤ ليس بحرام او مجحد فريضة من الله تعالى من فرايض الله تع كالصوم
والصلوة والزكوة وغسل الجنابة او مجحد وعد الله تع او وعيده الذي
ذكره الله تع في القران مثل وعيد الفزع وفي القبر وفي الصيحة والميزان
والصراط والحساب والجنة والنار او كذب شيئا مما ذكره الله تع في القران
وكذلك لو مجحد الاخبار الواردة المتواترة الشريعة الشريفة تمت
بعون الله الملك الوهاب وحسن التوفيق والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب في يوم الاحد
في شهر رجب من شهور سنة تسع
وسبعين وتسعمائة تم

خدا اورا دهد عالی مراتب که خواند فاتحه برحق کاتب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net